العرض القرآني

لقضايا النكاح والفرقة

دراسة تحليلية جامعة بين تفسير الآيات وفقهها

تأليف

زينب عبد السلام أبو الفضل

مدرس الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب جامعة طنطا

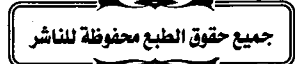
تقديم

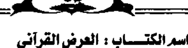
فضيلة الدكتور/ علي جمعة

مفتي الديار المصرية

دار الحديث

القاهرة





اسم الكتـــاب : العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة

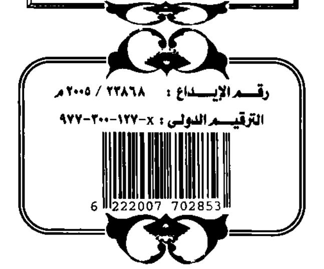
اسم المؤلـــف : د. زينب عبد السلام أبو الفضل

القطـــــع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحـات : ٦٠٨ صفحة

عدد المجـلدات : مجلد واحد

سنة الطبـــع : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



رقـم الإيـداع : ٢٣٨٦٨ / ٢٠٠٥م

الترقيـم الدولـي : ٩٧٧-٣٠٠-١٢٧-x

6 222007 702853

طبـــع . نشــــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعة الازهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com



تقديم

لفضيلة الأستاذ الدكتور / **على جمعة محمد** مفتى الديار المصرية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكمـلان على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد .

يسعدنى أن أقدم للقارئ الكريم هذه الرسالة الـعلمية الماتعة التى تقدمت بها الباحـثة إلى كلية الآداب بجـامعة طنطا لنيل درجـة « الماجستيـر» فى الدراسات الإسلامية من قسم اللغة العربية بالكلية .

وشاء الله تعالى أن أكون رئيسًا للجنة المناقشة ، وبالطبع . . كان لزامًا عليَّ أن أقرأ هذا البحث قراءة متأنية مدقـقة بهدف التماس مواضع للمناقشة ، فكادت ألا توجد !

وكم كنت أتمنى منذ شـرعت فى مناقشـة الرسائل العلمـية أن تأتينـى رسالة أقول لصاحبها : شكرًا ، الرسالة خالية من الأخطاء حتى جاءتنى هذه الرسالة . كدت أن أقول هذه العبارة لصاحبة هذه الرسالة ، لكن حال دونها أن الباحثة من البشر ، وقد استولى النقص على البشر ، وأبى الله أن يكون كاملا إلا كتابه .

وقد راقنى فى هذا البحث عمق الباحثـة ، وما تتميز به من نفس طويل فى تتبع الآراء وتحليلها ، ثم مناقشـتها ، ونقد ما يستحق النقـد منها ، وترجيح ما حقه أن يتراجح .

ثم إنها تتميز بالحيادية العلمية الـشديدة ، فلا أثر فى بحثها لتعصب مذهبى معين ، أو لجنس علـى حساب آخـر ، أو لقول على قول . ولكنـها مع الدليل أينما توجه .

هذا بالإضافة إلى أن هذا البحث حوى موضوعات غزيرة متنوعة ، كل منها

يصلح لأن يكون بحثًا مستقلا بذاته ، وقد عالجته الباحثة بإيجاز غير مخل ، فلا ترى فى بحثها أثرًا لإطناب أو تزيد ، حتى خرج البحث فى صورة منقحة جيدة، يصلح لأن يكون نموذجًا لما ينبغى أن يكون عليه البحث من دقة وإيجاز وتنوع فى العرض.

وفوق هذا كله . . . مما يمدح لهذا البحث : أن الباحثة تتبعت جميع النصوص القرآنية الخاصة بأحكام النكاح والفرقة ، ثم عرضتها فى صورة موضوعية ، وعالجتها معالجة فقهية دقيقة ، اعتمدت فيها على المصادر الأصلية الموثوقة ، حتى حوى البحث منها واحة غزيرة متنوعة من خير ما أنتجته العقول الإسلامية قديمًا وحديثًا .

وفى نظرى أن الذى أعان الباحثة على إنجاز هذا البحث على هذه الحالة الرائعة أمران :

الأول : توفيق الله لها ، ومنُّه عليها بحفظ كتابه الكريم ، مما ساعدها على الإلمام بالآيات وعرضها فى صورة جيدة .

الثانى : امتلاكها ناصية اللغة العربية ، فجاءت الرسالة خالية من الأخطاء اللغوية ، مع حسن فى العرض ،ويسر فى العبارة .

أسأل الله سبحانه أن يديم على الباحثة إنعامه ، وأن يقبل منها هذا العمل ، وأن يفيد به الإسلام والمسلمين .

الأستاذ الدكتور

على جمعة محمد

مفتى الديار المصرية

إهداء

إلى كل من يسّر لى علوم الشريعة، وجعلها نبضًا فى دمى، وشوقًا فى فؤادى، وحبًّا يملأ كيانى، ونورًا يغمر جنانى . . .

إلى شيخى ووالدى: العارف، والعالم، والقدوة فضيلة الشيخ: عبد السلام أبو الفضل .

أول من لقننى علوم الشريعة منهجًا وسلوكاً، حتى أبصرتها فى شخصه، سمحة سهلة، حية معطاءة، تهذب النفس، وتزين العقل، وتنفع الناس، وتمكث فى الأرض .

إليه وإلى روحه الطاهرة، أقدم هذا العمل، نورًا يسعى بين يديه، وأجرًا يؤتاه بيمينه، وروحه ترفل فى هناء الصالحين .

وإلى أمى: قربان حب ووفاء، وحسنة فى صحيفتها تنفعها يوم الدين، وعملا صالحًا يجعلها فى مصاف الخالدين .

وإلى زوجى: آية تقدير واعترافًا بالجميل، إلى من شاركنى عبء هذا العمل، مذ كان فكرة، إلى أن غدا أثرًا صالحًا نحتسبه سويًّا عند رب العالمين.

وإلى أساتذتى بكلية الآداب الذين أولونى من ثقتهم، ما دفعنى بقوة إلى المضى فى سلك الباحثين والدارسين .

إلى هؤلاء جميعًا أقدم هذه الدراسة القرآنية، تجلة واحترامـاً، وإسهامًا فى نقل رسالة العلم من جيل إلى جيل .

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير أعدتها الباحثة فى قسم اللغة العربية ، بكلية الآداب ـ جامعة طنطا .

وقد نوقشت هذه الرسالة فى الكلية نفسها من قِبل لجنة علمية برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور / **على جمعة محمد** مفتى الديار المصرية.

وذلك فى يوم الخميس ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٥م .

وأجيزت بفضل الله تعالى بتقدير ممتاز مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات لأهمية الرسالة من الناحية العلمية .

فلله الحمد والمنة .



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد ،،

فإن من المتفق عليه ، أن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول، الذى نستقى منه أحكامه التفصيلية، ومقرراته العامة .

وهذا المصدر: يظل أبدًا رحب المدى، سخى المورد، مشغلة الباحثين والدارسين، وموضوع أبحاثهم ودراساتهم .

ومن مظاهر عناية هذا الكتاب الكريم بالأسرة، أن شغلت التشريعات الخاصة بها مساحة واسعة من آيه، فى تفصيل وتدقيق محكمين، مع حرص كبير على أن يلف هذه التشريعات جوًا من التواد والرحمة، والأمر بالتقوى، ومراعاة حدود الله، مما يشعر بضخامة شأن الأسرة فى النظام الإسلامى، وأن الزواج شركة مادية وأدبية، تتطلب مؤهلات شتى.

ومما يلفت نظر الباحث حين يرجع البصر فيما صنف فى دراسة أحكام الأسرة قديمًا وحديثًا، أن النصوص القرآنية الخاصة بتشريع أحكامها - على كثرتها - تكاد لاترى ولاتبصر وسط كم هائل من المسائل والتفريعات، والأقوال، والافتراضات... إلى درجة قد يبدو فيها شىء من الاختلاط بين قداسة النص، وبشرية الفهم، أو الاجتهاد فى فهم النص، حتى سادت حالة من التقليد والتبعية، وأصبح كف العقل عن النفاذ إلى النص، وإدراك مرماه ومقصده، مناخًا عامًا يصعب الانفلات منه.

فإذا يممنا وجوهنا شطر ما كتب فى تفسير آيات الأحكام من كتب التراث، وهى التى تعنى بإبراز النص وتفسيره، ثم تقديم الدراسة الفقهية حوله، وجدنا هذه الكتب لاتخلو من أمرين :

الأول: أنها تفسر النصوص ذات الموضوع الواحد حسب موقعها من السور، دون عناية بتتبع هذه النصوص من مظانها المختلفة، بحيث تبدو أمام القارئ والدارس فى وحدة متماسكة، تيسر الإحاطة بها وبأحكامها، دون تبعثر أو شتات بين الموضوعات المختلفة .

الثانى: أن هذه الكتب لا تخلو من بعض أمارات التعصب المذهبى الذى يظهر بوضوح، حين تبرز أقوال فقهاء المذهب مع الانتصار الشديد لها، ومحاولة تأييدها بنصوص الكتاب والسنة، وما وافقها من أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم، أما الأقوال المخالفة، فيكون حظها وحظ قائلها، حتى ولو كان إمام المذهب الكثير من البخس والقليل من الإنصاف (١).

وأجد أنه من الحق أن أقرر: أن علماء الأمة الأوائل، لم يدخروا وسعًا فى سبيل أن يخلفوا للأمة تراثًا من الفكر الشامخ المستوعب فى أعلى نمط، سواء من ناحية الأسس التى قام عليها، أو المقاصد والغايات التى استهدفها، أو الحلول التى قدمها.

ولكن هؤلاء الأوائل أنفسهم، لم يهدفوا أبدًا إلى أن يتعبد بتراثهم، ولا أن تمجد أقوالهم، بل كانوا يلحون دائمًا على فكرة النص، وأنه المرجع النهائى الذى يحتكم إليه عند التنازع .

ولقد أثرت عنهم فى هذا أقوال عديدة، منها ما اشتهر عن الإمام الشافعى رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبى) .

وشىء آخر مهم يجب أن يوضع فى الاعتبار، وهو أن اجتهادات الأوائل فى فهم النصوص بصفة عامة، لم تخل من تأثيرات البيئة والعصر، والثقافة السائدة، وربما العادات والتقاليد، حتى تركت هذه التأثيرات بصماتها على بعض

---

(١) انظر على سبيل المثال تحامل الفقيه المالكى: ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن على الإمام الشافعى، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

الأحكام، فغدت مرتبطة بها أكثر من ارتباطها بالنصوص، مما يحتم علينا ضرورة العودة إلى النص القرآنى، حتى لا نوقف عطاء القرآن للزمن، والبيئات المختلفة.

من ذلك مثلا: حديث الفقهاء عن تقدير نفقة الزوجة وكسوتها، حيث نجد تأثير البيئة واضحًا حتى فى الألفاظ المستخدمة مثل: البر - الأقط - الشعير - الملحفة - الرداء - المد - الصاع . .

مع أن النص القرآنى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق :٧] عام، شامل، مستوعب، يتخطى حدود الزمان والمكان والبيئة، إلى كل عصر ومصر .

ولكن سوف تبقى اجتهادات علمائنا القدامى مفخرة من مفاخر الفكر الإنسانى، الذى أفادت منه الإنسانية كلها، والركيزة الأساسية فى فهم النصوص، ثم الانطلاق منها، إلى ما هو أرحب وأشمل، كما سوف تبقى إشاراتهم مفتاحًا لدراسة الكثير من القضايا الحديثة، ولكن برؤية تناسب العصر، وتطوراته السريعة المتلاحقة .

ولعل من أهم الميادين التى هى فى حاجة إلى أن نعود بها إلى النص القرآنى: ميدان الأسرة، وما شرع لها من أحكام، خاصة ما يتصل منها بالنكاح والفرقة، حيث كان هذا الميدان وسيظل: قضية الساعة، الحية المتجددة دائماً، والثلمة التى ينفذ منها أعداء الإسلام، للنيل من الإسلام وأهله .

من هنا كان توجهى إلى تقديم هذه الدراسة، التى تعرض لأحكام النكاح والفرقة من واقع النص القرآنى، تأملا فى آفاقه ودلالاته، وما يهدف إليه من مقاصد وغايات؛ لإبراز قدرته على العطاء المتجدد، والمستوعب لكل زمن .

مع ضرورة أن يوضع فى الاعتبار، أنه لم يقصد بهذه الدراسة، القفز فوق الميراث الثقافى والفكرى للأمة، المتمثل فى اجتهادات القدامى فى فهم النصوص، ولكن على العكس من ذلك، كان الحرص على اصطحاب الاجتهادات السابقة لمفسرى الأمة وفقهائها، من أهم سمات هذه الدراسة .

وقد عمدت إلى أن لا أنصر قولا على قول، ولامذهبًا على مذهب لمجرد الهوى والتعصب، ولكن المقدم والمرجح دائمًا هو الأقرب إلى معطيات النص الكريم، أيًّا كان قائله ؛ إذ الهدف أولا وآخرًا هو العودة إلى النص والاحتكام إليه، مما فرض على أن أتبع المنهج التالى :

١ - تجميع الآيات القرآنية الخاصة بأحكام النكاح والفرقة من مظانها من الكتاب الكريم، ثم تقسيمها على مباحث ومطالب هذه الدراسة، بحيث يفرد لكل مبحث أو مطلب النص الخاص به، والذى تستقى منه الأحكام المراد بيانها فى هذه الجزئية من البحث .

وذلك بدءًا من آيات الترغيب فى النكاح - والتى تعد مدخلا موضوعيًّا لهذه الدراسة ككل - ومرورًا بالخطبة وأحكام عقد النكاح، ثم الحقوق المادية وغير المادية لكلا الزوجين، ثم أحكام الفرقة، وانتهاء بالعدة وما شرع لها .

فهذه الدراسة، وإن كانت تحليلية، لكن يلاحظ فيها عدم إغفال الجانب الموضوعى، نظرًا لأهمية هذا الجانب فى استيعاب الموضوع ككل، مما يعطى الباحث فرصة لمناقشة القضايا المختلفة، والمتصلة بموضوع بحثه بعمق وشمولية .

٢ - الحرص على تصدير النص القرآنى، بأن أبدأ بكتابته أولا فى صدر كل مبحث أو مطلب، ليكون عمدة أنطلق منه إلى دراستى .

٣ - العناية بتحليل ألفاظ النص الكريم، خاصة تلك التى قد تبدو غريبة، أو التى يتوقف على تحليلها واستكناه حقيقتها، معرفة ما شرع فى الآية من أحكام، وذلك بالرجوع إلى المصادر اللغوية الموثوقة، وكذا كتب التفسير التى تعنى بتحليل الألفاظ .

٤ - تفسير النص الكريم من كتب التفسير المعتمدة، تفسيرًا أتحرى فيه الصحة، معتمدة على الآثار والأقوال الصحيحة، التى تتفق ومعطيات النص الكريم، غير آبهة بالأقوال الضعيفة والمكذوبة، اللهم إلا من باب تجلية الفهم الصحيح - فبضدها تتميز الأشياء - أو من باب تبصير الناس بحقيقة هذه

الأقوال، خاصة إذا كانت مما تشتهر بينهم .

٥ - الاهتمام بالإعراب والقراءات فى هذه الدراسة، كان بالقدر الذى يخدم البحث، والهدف منه .

٦ - ذكر سبب النزول الوارد فى الآية، خاصة إذا كان فى ذكره مزيد إيضاح لمعنى الآية، مع تخريجه من الكتب التى أوردته حسبما تيسر .

٧ - ذكر ما تضمنته الآية من أحكام فقهية، وذلك بالرجوع إلى ما كتبه فقهاؤنا الأقدمون من مختلف المذاهب الفقهية، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر الإمكان، للتثبت من الأقوال المنقولة عن أرباب المذاهب فى الكتب الحديثة، مع تجنب الانسياق وراء تفريعات الفقهاء وخلافاتهم، لا سيما البعيدة منها عن دلالة النص ومعطياته .

٨ - قد تحتم طبيعة البحث الإسهاب فى مناقشة وعرض القضايا التى يكون لها بعض الجوانب الاجتماعية، والتى يكثر اللغط حولها- مثل أهمية دور الولى فى عقد النكاح - وذلك فى محاولة لإبراز مرونة النص القرآنى، واستيعابه لكل ما يعرض للناس من أقضية، مما يؤكد يسر الشريعة الإسلامية، ومسايرتها روح العصر، وخطأ الجمود أمام رأى معين، وفى المقابل: قد تفرض طبيعة البحث الإيجاز فى مسائل توسع السابقون فى عرضها ومناقشتها؛ لعدم حاجة البحث إليها، وكثيراً ما أحيل القارئ إلى المصادر التى بسطت فيها القول؛ لتيسير الرجوع إليها عند الحاجة .

٩- تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين مع الحرص على اتباع المنهج العلمى فى تخريج الأحاديث من مصادرها، ثم الحكم عليها بالصحة أو الضعف، سوى ما ورد فى البخارى ومسلم لتلقى الأمة لهما بالقبول .

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين - حسب اجتهادى - وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية على أن يكون ذلك فى الحواشى بغير إطناب ولا تزيد .

١١- أحيانًا يكون من المناسب الاستشهاد ببعض مواد القانون لإظهار موافقته للشريعة في كثير من قضايا النكاح والفرقة، لا سيما إذا كان موافقًا لما أراه راجحًا من أقوال الأئمة .

وفى هذا كله: لم أدخر جهدًا فى أن أصل إلى وجه الحق فى كل مسألة عرضت لها، وأن أكون ذات نظر استقلالى، لا أسيرة ماثبت ورسخ فى الأذهان دون تمحيص وتقص، وذلك عن طريق محاولة النفاذ إلى جوهر النص، واستصحاب روحه، والوقوف على الحكمة والمقصد من تشريعه، مما صعب من طبيعة البحث، وتطلب بذل الكثير من الجهد، خاصة وفى هذا الموضوع تلال متراكمة من الأقوال والآراء، التى تحتاج إلى بصر وتمحيص، وفيه من وعورة الطريق والمتاهات، ما يدهش ويحير فى الوقت نفسه .

وقد ذلل من هذه الصعاب: ما وجدت من عون الله وتوفيقه، والذى يتضاءل أمامهما جميع ما يبذل من جهد، وإن عظم .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول مايجنى عليه اجتهاده

هذا. ويشتمل هذا البحث على مقدمة وبابين وخاتمة .

المقدمة : ويشتمل على افتتاحية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته .

الباب الأول: (ما ورد فى القرآن بشأن النكاح) .

(وفيه تمهيد وستة فصول).

التمهيد في: تعريف النكاح وبيان حكمته وحكمه .

الفصل الأول: ما ورد فى القرآن بشأن الترغيب فى النكاح ، .وفيه مباحث:

المبحث الأول : النكاح نعمة من نعم الله على الإنسان .

المبحث الثانى : النكاح سنة كونية.

المبحث الثالث : النكاح رغبة فطرية فى الإنسان .

الفصل الأول: فى منهج القرآن فى معالجة أسباب الطلاق .

(وفيه مباحث) :

المبحث الأول : تشكيك الزوج فى مشاعر البغض لزوجته .

المبحث الثانى : معالجة نشوز الزوجة .

المبحث الثالث : الحكمـــان .

المبحث الرابع : معالجة نشوز الزوج .

الفصل الثانى: منهج القرآن فى تضييق دائرة الطلاق .

(وفيه مباحـث) :

المبحث الأول : كون الطلاق بيد الرجـــل .

المبحث الثانـــى : كون الطلاق مرة بعد مرة .

المبحث الثالث : الوقت الذى يسن فيه الطلاق .

المبحث الرابع : الإشهاد على الطلاق .

المبحث الخامس : الألفاظ التى يقع بها الطـلاق .

الفصل الثالث : ما ورد فى القرآن بشأن أنواع الطلاق .

(وفيه ثلاثة مباحث):

المبحث الأول : الطلاق الرجعى .

المبحث الثانـــى : الطلاق البائن بينونة صغرى.

المبحث الثالث : الطلاق البائن بينونة كبـــرى.

الفصل الرابع: ما ورد فى القرآن بشأن التفريق القضائى :

(وفيه تمهيد وخمسة مباحث) :

التمهيد فى : تفريق القاضى، ومرده .

المبحث الأول : التفريق بالإيلاء .

المبحث الثانــى : التفريق بالخلـع .

المبحث الثالث : التفريق للضـرر .

المبحث الرابع : التفريق باللعـان .

المبحث الخامس : التفريق بإباء أحد الزوجين الإسلام .

الفصل الخامس: ما ورد فى القرآن بشأن العدة :

(وفيه مبحثـــان) :

المبحث الأول : أنواع العدة .

(وفيه مطالب) :

المطلب الأول : المعتدات بالأقراء .

المطلب الثانى : المعتـدات بالأشهـر .

المطلب الثالث : المعتدات بوضع الحمل .

المبحث الثانى : أحكام المعتدة. وفيه مطالـب :

المطلب الأول : المعتدة من طلاق رجعى.

المطلب الثانى : المعتدة من طلاق بائـــن.

المطلب الثالث : المعتدة من وفاة .

الخاتمة فى نتائج هذه الدراسة وأهم التوصيات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الأول

ما ورد فى القرآن بشأن النكاح

وفيه تمهيد وستة فصول :

التمهيـد : تعريف النكاح وبيان حكمته وحكمه.

الفصل الأول : ما ورد فى القرآن بشأن الترغيب فى النكاح .

الفصل الثانـى : ما ورد فى القرآن بشأن الخطبة .

الفصل الثالث : ما ورد فى القرآن بشأن من يحرم نكاحهن .

الفصل الرابع : ما ورد فى القرآن بشأن عقد النكاح .

الفـصل الخـامـس : ما ورد فى الـقرآن بشأن الحـقـوق المادية المترتبة على عقد النكاح.

الفصـل السادس : ما ورد فى القرآن بشأن الحـقوق غير المادية بين الزوجين .

التمهيد
فى تعريف النكاح وبيان حكمته وحكمه

أولاً: تعريف النكاح :

أ - فى اللغة :

يطلق لفظ النكاح لغة على معنى: الضم والجمع، ويطلق أيضًا على: الوطء، كما يطلق على عقد النكاح .

يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا : إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضًا .

ولذا اختلف فى أى اللفظين حقيقة وأيهما مجازًا، على أقوال ثلاثة (١):

الأول: أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء .

الثانى: أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد .

الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك .

قال الراغب: أصل النكاح للعقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون فى الأصل للجماع ثم استعير للعقد ؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات، لاستقباحهم ذكره، كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشًا، اسم مايستفظعونه لما يستحسنونه (٢).

واختار الزمخشرى القول بأن النكاح حقيقة فى الوطء، مجاز فى العقد قال: (النكاح: الوطء، وتسمية العقد نكاحًا ؛ لملابسته له من حيث إنه طريق إليه،

---

(١) راجع: لسان العرب، ابن منظور، مادة (نكح) ٥/ ٤٥٣٧ دار المعارف، القاهرة، دت، والصحاح، الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور، مادة (نكح)١/ ٤١٣، دن، دت.

(٢) راجع: المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، مادة (نكح) ص٥٠٥، دار المعرفة، بيروت، دت .

ونظيره: تسمية الخمر إثمًا؛ لأنها سبب فى اقتراف الإثم) (١).

أما فى القرآن الكريم، فقد ورد لفظ (النكاح) بمعنى: العقد، وهو الأكثر، وبمعنى: الوطء، وبمعنى العقد والوطء معًا.

فبمعنى العقد ورد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب :٤٩] .

وبمعنى الوطء ورد قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة :٢٣] .

وبمعنى الوطء والعقد معًا، ورد قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء :٢٢] .

ويبقى السياق هو الذى يحدد المعنى المراد بما يحمله من قرائن، كما سوف يتضح فى ثنايا البحث.

ب - فى الاصطلاح :

عرف الفقهاء القدامى النكاح بعدة تعريفات، ترجع كلها إلى أنه: (عقد يفيد شرعًا حِلَّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع)(٢).

وهذا التعريف، وإن كان قد تضمن غاية من غايات الزواج الأساسية - حِلَّ الاستمتاع - لكنه لم يكشف عن المقصود الشرعى من النكاح فى الإسلام، والذى هو أسمى بكثير من مجرد العلاقة الحسية بين الزوج وزوجه .

---

(١) راجع: الكشاف ٣/ ٥٧٣، مكتبة مصر، القاهرة، دت .

(٢) راجع: مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى، ٣/ ١٢٣، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط١٩٥٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٣/ ٣، مصطفى الحلبى، القاهرة ط(٣) ١٩٨٤، ونيل الأوطار الشوكانى ٦/ ١١٩، دار الإيمان، المنصورة، ط(١)، ١٩٩٩، والمفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان (أ. د) ٦/ ١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢) ١٩٩٤.

فالنكاح سكن، ومودة، ورحمة، واطمئنان نفسى، وبقاء للنوع.. ولعل القدماء نظروا فوجدوا أن هذه كلها أمور لا تنضبط فيها حدود التعريف؛ لصلتها بالمشاعر والقلوب، ومن ثم لم ينصوا عليها صراحة فى تعريفاتهم، وإن كانوا قد نصوا عليها فى مواضع أخرى؛ مما يدل على وعيهم التام بها، وعدم غفلتهم عنها .

فصاحب المبسوط(١) يقول: (وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة؛ ليرغب فيه المطيع والعاصى، المطيع للمعانى الدينية، والعاصى لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه... لكن ليس هذا هو المقصود لها بها، بل المقصود إظهار الحق والعدل)(٢).

لكنا نجد لدى بعض الفقهاء المعاصرين محاولات لتعريف النكاح بما يكشف أكثر عن طبيعته، والمقصود الشرعى منه .

من هؤلاء الشيخ أبو زهرة، حيث عرفه بقوله: (الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات)(٣).

---

(١) هو محمد بن أحمد، أبو بكر السرخسى، كان إمامًا ، علامة، حجة، أصوليًّا مجتهدًا ، من مصنفاته: أصول السرخسى، والمبسوط فى ثلاثين جزءًا فى الفقه والتشريع، ألفه وهو سجين الجب، ت ٤٨٣هـ.

راجع: الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوى، ص١٥٨، دار المعرفة بيروت، دت، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين، المراغى (الإمام) ١/ ٢٧٦، مطبعة عبد الحميد حنفى، القاهرة، دت، والأعلام، الزركلى ٥/ ٣١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٦) ١٩٨٤ .

(٢) راجع: المبسوط ٤/ ١٩٤، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٣) راجع: الأحوال الشخصية، ص١٧، دار الفكر العربى، القاهرة، دت . =

ولاشك أن هذا التعريف يكشف عن المقصود الشرعى من عقد النكاح وحقيقته، بصورة أعم وأوضح مما عرفه به القدامى، حتى لا يكون هذا العقد كغيره من العقود، وتبقى له خصوصيته، مما يجعل كل طرف فيه ملتزمًا باحترام حقوق الآخر، المادية منها والمعنوية، كما حددها الشارع، فيثمر ثمرته المرجوة شرعًا .

ثانياً: حكمته :

شرع النكاح فى الإسلام لتحقيق معان، وقيم اجتماعية، ودينية، ونفسية أهمها مايلى [1]:

(١) حفظ النوع الإنسانى بالاستكثار من النسل، وفى ذلك قربة إلى الله من أربعة أوجه :

الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثانى: طلب محبة رسول الله ﷺ فى تكثير من به مباهاته، وفى ذلك يقول

= ويلاحظ أن الشيخ قد استخدم لفظ (الزواج)، بدلا من (النكاح) فى تعريفه، وذلك لأن مؤديهما اللغوى واحد، فكل منهما يستخدم فى معنى: الضم، والجمع، والاقتران، كما أن مؤديهما الشرعى واحد أيضًا، لذا نجد الخطيب الشربينى يعرف النكاح شرعًا بقوله:
(عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته) .
راجع: مغنى المحتاج ٣/ ١٢٣ .

(١) راجع: إحياء علوم الدين، الغزالى ٤/ ٦٨٨، دار الشعب، القاهرة، دت، وحكمة التشريع وفلسفته، الجرجاوى، ٢/ ٧-٩، دار الفكر، دت، والأحوال الشخصية، أبو زهرة (الإمام) ١٨-٢١، والفقه المنهجى، مصطفى الخن (دكتور)، ومصطفى البغا (دكتور)، وعلى الشربجى (أ) ٤/ ١٣-١٦، دار القلم، دمشق، ط(١) ١٩٨٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج -محمد الحفناوى(أ. د)، ص١٧-٢٠، دار الإيمان، المنصورة، ط (١) دت.

ﷺ: « **تزوجوا الولود الودود، فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** » (١).

الثالث: طلب التبرك بالولد الصالح بعد الوفاة، لقوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم، انقطع عـمله إلا من ثلاث، صدقـة جاريـة، أو علم ينتفع به، أو ولد صـالح يدعو له**» (٢).

الرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

وقد اعتـبر الغزالى(٣) الوجه الأول أدق الوجوه، وأقـواها عند ذوى البصائر النافذة، وأن كل معرض عنه جان على الفطرة .

---

(١) الحـديث: أخـرجه أحـمـد فى المسند ٣/ ١٥٨، ٢٤٥، المكتب الإسـلامى، بيـروت ط(٤) ١٩٨٣م، والبيهقى فى (النكاح)، باب: (استـحباب التزوج بالودود) ٧/ ٨١، وابن حبان فى صحـيحـه، وصحـحه، كـما فى الإحـسان - بترتيـب ابن حبان-. حـديث رقم (٤٠٤٤) ٦/ ١٤٣، ١٤٤، والطبرانى فـى المعجـم الأوسط ٥/ ٣٤٦ دار الحديث، القاهرة ط(١) ١٩٩٦ وذكـره الهيـثمى فى مـجمع الـزوائد ٤/ ٢٦١، وقال: رواه أحـمد، والطبـرانى فى الأوسط، وإسناده حسن .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى (الوصية)، باب: (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) حديث رقم (١٤)، ٣/ ١٢٥٥، دار الحـديث، القـاهرة، ط(١) سنة ١٩٩١م، وأبـو داود فى (الوصـايا)، باب: (ما جـاء فى الصـدقة عن الميت) حـديث رقم (٢٨٨٠)، ٣/ ١١٧، دار الفكر، دت، وأحمد فى المسند ٢/ ٣٧٢ .

(٣) هو محمد بن أحمـد، الإمام، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالى، فليـسوف، متصوف، له نحو مائتى مصنف، لازم إمام الحرمين: الجـوينى، ثم تولى نظامية بغداد، وهاجر إلى دمشق والقدس، والإسكندرية، ثم رجع إلى بلده طوس، واشتغل بنشر العلم فيها إلى أن توفى فى بلده طوس، سنة خمس وخمسمائة .

له ترجمة طويلة فى: طبـقات الشافعية، السـبكى، ٦/ ١٩١، مصطفى الحلبى، القاهرة، ١٩٨٦، وطبقات الشـافعية، ابن قـاضى شهبة، ١/ ٢٩٣، عـالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧، وترجم له فى الأعلام ٧/ ٢٢.

(٢) إقامة علاقة إنسانية روحية تسمو بالإنسان عن درك الحيوانية؛ إذ فى ظل الزواج يشعر الجميع بالمسئولية، واحترام حقوق الآخر؛ مما يزكى العواطف النبيلة، أو عاطفة المودة والرحمة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

(٣) إذا قام النكاح على أساس سليم، وظللته المودة والرحمة، كان فيه إيناس للنفس، وراحة وطمأنينة، ومتعة نفسية من نوع خاص عبر عنها القرآن بالسكن : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٤) النكاح يغرس فى الإنسان بعض المعانى الخلقية النبيلة منها : الإيثار على النفس وحب الغير، والشعور بالمسئولية من قبل الزوجين كل تجاه صاحبه؛ مما يبنى المجتمع الصالح، والحياة الطيبة، والغايات الاجتماعية والعمرانية .

(٥) النكاح عماد الأسرة التى هى نواة المجتمع، وعنها تنشأ علاقات النسب والمصاهرة، فتحفظ الأنساب وتعمر المجتمعات وتتسع. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] .

(٦) فى النكاح حماية للأخلاق من الهبوط والانهيار، وحماية للإنسان من التوحش، وأمراض الكبت والشذوذ والانحراف الجنسى؛ لذا قال ﷺ: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» (١).

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح)، باب: (من لم يستطع الباءة فليصم) رقم (٥٠٦٥)، ٣/ ٥٩٠، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٠م، ومسلم فى (النكاح)، باب: (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) رقم (١)، ٢/ ١٠١٨، وابن ماجه فى (النكاح)، باب: (ماجاء فى فضل النكاح) حديث رقم (١٨٤٥)، ١/ ٥٩٢، دار الحديث، القاهرة، دت، وأحمد فى المسند ١/ ٣٧٨ .

هذا: وقوله: «معشر»، قال أهل اللغة: المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، =

لهذه الحكم وغيرها كان تشريع النكاح فى الإسلام، والترغيب فيه، والتحذير من الإعراض عنه مع القدرة عليه، واعتبار ذلك خروجًا عن سنة الإسلام ورسوله ﷺ.

ثالثاً: حكمه :

هناك من الفقهاء من قال بوجوب النكاح كما تدل على ذلك ظواهر النصوص مثل قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] . وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢] . وغير ذلك من الآيات .

وهناك - وهم الأكثرون - من قال بسنيته، حيث لم يؤثر عنه ﷺ أنه أمر كل فرد قادر على الزواج بأن يتزوج، أو توعده على تركه - كما هو الحال

= فالشباب: معشر، والشيوخ: معشر.

و(الباءة): فيها أربع لغات، حكاها القاضى عياض: الفصيحة المشهورة: (الباءة)، بالمد والهاء والثانية (الباة)، بلا مد، والثالثة (الباء)، بالمد بلا هاء، والرابعة (الباهة)، بهاءين بلا مد.

وأصلها فى اللغة: الجماع، مشتقة من: (المباءة)، وهى المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: (باءة)؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .

والمراد بـ(الباءة) فى الحديث: الجماع ، والمعنى: من استطاع منكم الجماع ، لقدرته على مؤن النكاح، فليتزوج .

وقوله: « وجاء » ،هو رض الخصيتين، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة وشر المنى، كما يفعله الوجاء .

راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضى عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل (دكتور) ٤/ ٥٢٢، دار الوفاء، المنصورة، ط(١) ١٩٩٨م، والنهاية، ابن الأثير، مادة (بوأ)، و(وجأ) ١/ ١٦٠، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى الحلبى، دت، وشرح النووى على صحيح مسلم ٩/ ١٧٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(١) ١٩٢٩ .

والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، القنوجى البخارى، ٥/ ١٣١، مطابع قطر، د ت .

فـى الفـرائض الأخرى-، كمـا أن كثيراً من النصـوص القرآنيـة وردت بشأنه مصرحة بلفظ الحل، نحو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] . ؛ مما يدل على أن الأمر فى النصوص للندب لا للوجوب.

هذا هو الأصل، ولكن قـد تعرض للناكح أحـوال، تجعل النكاح فى حـقه حرامًا، أو مكروهًا؛ لذا نجد الفقهاء يقسمون النكاح إلى الأقسام التالية (١) ،كما هو واضح من مجموع أقوالهم .

(أ) النكاح الواجب :

يكون النكاح واجبًا فى حق من تتوق نفسه إليه، وهو يملك مئونته، ويخشى على نفسه الزنا إن لم ينكح، وهذا قول عامة الفقهاء .

يقول ابن قـدامة: (والناس فى النكاح ثلاثة أضرب: مـنهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح، فهـذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح) (٢).

ويرى الـظاهـرية (٣) أن النكاح واجب على القـادر عليـه، دون تعليق هذا الوجوب على الخوف من الوقوع فى الزنا .

---

(١) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضى عبد الوهاب البغدادى، ١/ ٧١٨ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، والحاوى الكبير، للمـاوردى ٩/ ٣٠-٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٩٤، وبدائع الصنائـع، الكاسـانى ٢/ ٢٢٩، دار الكتـاب العـربى، بيـروت، ط(٢) ١٩٨٢، والمغنى، ابن قـدامـة ٩/ ١٣٦- ١٤٠ دار الحـديـث، القـاهرة، ط(١) ١٩٩٦، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ٢٤-٢٦، والمفصل ٦/ ١٤-٣٤، وفى أحكام الأسرة، محمد بلتاجى (أ. د) ١٢٣-١٣٦، دار التقوى، القـاهرة، ط(١) ٢٠٠١، والفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى (أ. د) ٩/ ٦٥١٧، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط (٧) ١٩٨٤.

(٢) راجع: المغنى ٩/ ١٣٦ .

(٣) راجع: المحلى، ابن حزم ٩/ ٤٤٠، دار الآفاق الحديثة، بيروت، دت .

(٢) النكاح المندوب :

يكون النكاح سنة فى حق من يملك القدرة عليه وعلى مؤنه، ويأمن على نفسه من الوقوع فى الحرام .

فهذا يستحب له النكاح، وهو بالنسبة له أولى من تركه حتى ولو كان للتفرغ للعبادة فى قول جمهور الفقهاء (١).

ويطلق كثير من الفقهاء على هذه الحال: (حال الاعتدال) يعنى: اعتدال الطبيعة وعدم طغيانها فى مقابل حال التوقان السابقة .

ويرى الظاهرية: أن النكاح فى هذه الحالة فرض عين، ما دام يملك القدرة على النكاح والإنفاق، فمن تركه مع وجود هذين الشرطين: أثم(٢) حيث يرون أن هذه النصوص الواردة جاءت بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى:

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، وقوله ﷺ : « **يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...** » (٣)، وصيغة الأمر فى أصل وضعها للطلب اللازم، كما يرون أن الشخص حتى ولو كان فى حال اعتدال فهو عرضة للزنا، ومن الواجب عليه أن يحتاط لنفسه، فيحصنها بالزواج.

والحقيقة: أن هذا القول معارض بفعله ﷺ وقوله؛ حيث إنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه أمر كل قادر على النكاح به، أو توعده على تركه، كما هو حال الفرائض، وهذا دليل سنيته .

كما أنه ﷺ قال للذين تقالوا عبادته بعد أن أخبروا عنها: « **أما وإنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء،**

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية، أبو زهرة ص٢٥ .

(٢) راجع: المحلى ٩/ ٤٤٠، والأحوال الشخصية، أبو زهرة ص٢٤ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص٢٦ .

فمن رغب عن سنتى فليس منى» (١).

(٣) النكاح المكروه :

يكون النكاح مكروهًا فى حق من يخشى على نفسه الوقوع فى الضرر بزوجه إن نكح، لعجزه عن الإنفاق، أو فتور الرغبة عنده، وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية، أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه (٢) .

ويكره عند الشافعية لمن به علة، كهرم، أو مرض. أو كان غير تائق له (٣).

(٤) النكاح المحرم :

يكون النكاح حرامًا فى حق من لا يملك مئونته، أو كان يعلم من نفسه الظلم إن تزوج؛ لأن ما يؤدى إلى الحرام يكون حرامًا، فيكون حرامًا لغيره (٤).

---

(١) الحديث رواه البخارى فى (النكاح)، باب: (الترغيب فى النكاح)، حديث رقم (٥٠٦٣) ٣/ ٥٨٩ .

(٢) راجع: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٣/ ٨ .

(٣) راجع: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمى ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، الخطيب الشربينى ٢/ ٢٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٤، ومواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد، أحمد الفشنى، ص١١٤، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط(٣) ١٩٣٨.

(٤) يعنى الفقهاء بهذا الحكم: الشخص الذى توجد فيه إحدى علتين.

الأولى: من لا شهوة له، أو ذهبت عنه بكبر أو مرض، وهذا يحرم فى حقه النكاح؛ لأنه لن يستطيع تحصيل مصالح النكاح، ولا إعفاف زوجته حتى وإن كان الزواج سيحقق له بعض المنافع الشخصية كالأنس، والألف، والاستقرار.. إلخ لأن هذه المنافع يقابلها مضار أكبر منها فى نفسه وزوجه، فهذا يحرم الزواج فى حقه ويكون الاشتغال بالعبادة، أو بما هو مفيد لنفسه ومجتمعه، أولى له من الزواج الذى يجره إلى الظلم.

لكن لو تزوج هذا الشخص بمن تماثله فى خمود الرغبة، أو كان كبيرًا وهى مثله =

ونخلص مما سبق إلى أنه: بالنظر إلى مجموع النصوص الواردة، ومجموع أقوال الفقهاء فيها، يترجح القول بأن الحكم الأصلى العام فى النكاح هو الندب، ولكن قد تعرض له من الحالات ما يجعله فرضًا، أو مكروهًا، أو محرمًا لأمور شخصية، تعود على الشخص نفسه .

= فلا حرج عليهما إن تزوجا، وربما يستحب النكاح فى حق هذا الشخص؛ لتحقيقه مصالح مشتركة بين الطرفين .

الثانية: حالة التوقان إلى النكاح مع عدم توافر القدرة المالية اللازمة، فهذا أيضًا يحرم الزواج فى حقه، وعليه أن يعتصم بقوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور :٣٣] .

لكنى مع هذا أوافق أستاذنا الدكتور (محمد بلتاجى) الرأى فى أن الأولى عدم الحكم بحرمة النكاح فى كلتا الحالتين، وأن حكم الزواج يظل على ما هو عليه، وأن الأولى أن نوجه الذى يعلم من نفسه الظلم إن تزوج، إلى أن يروض نفسه ويكبح جماحها عن ظلم العشيرة، فهذا أقرب إلى الطبيعة البشرية من أن نقول له: الزواج عليك حرام، وعليك أن لا تقع فى الزنا.

وأما الذى لايملك مئونة النكاح فإن فى الصبر والصيام والاجتهاد فى طلب الرزق، علاجًا قويًا حتى يغنيه الله من فضله، خشية أن يؤدى القول بالتحريم بهؤلاء إلى الوقوع فى الزنا .

راجع: فى أحكام الأسرة ص١٢٤، ١٢٥ .

الفصل الأول

ما ورد فى القرآن بشأن الترغيب فى النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النكاح نعمة من نعم الله على الإنسان .

المبحث الثانى : النكاح سنة كونية .

المبحث الثالث : النكاح رغبة فطرية فى الإنسان .

المبحث الرابع : النكاح سنة من سنن المرسلين .

المبحث الخامس : النكاح مطلب من مطالب المؤمنين .

المبحث السادس : النكاح وسيلة للغنى .

المبحث الأول
النكاح نعمة من نعم الله على الإنسان

فى القرآن الكريم آيات عديدة تتحدث عن النكاح باعتباره نعمة من نعم الله على الإنسان، وآية على كمال قدرته وعظمته .

ولعل أقوى الآيات دلالة على هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١] .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ أى: من دلائل قدرته وعظمته، ومعنى ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: من جنسكم، ونوعكم(١) .

وقيل : المراد : حواء، خلقها الله من ضلع آدم، وبه قال الطبرى(٢) قال الرازى : والصحيح أن المراد: من جنسكم ،(٣) كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] .

وقوله: ﴿أَزْوَاجًا﴾ ، جمع زوج، وهو الذى به يصير للواحد ثان، وهو خلاف الفرد، وكل واحد من الزوجين : زوج .

فيطلق على امرأة الرجل: زوج، ورجل المرأة: زوج كذلك (٤).

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازى ١١/٢٥، دار الفكر، ط(٣) ١٩٨٥ والجامع لأحكام القرآن، القرطبى، ١٤/ ٢٠، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤، وتفسير المنار، رشيد رضا ٩/٥١٧، دار الفكر، بيروت، دت، والتحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/ ٧١، الدار التونسية للنشر، تونس، دت.

(٢) راجع: جامع البيان ١٠/١٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٢.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٢٥/١١١ .

(٤) راجع: الصحاح مادة (زوج)١/ ٣٢٠، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢١/ ٧١.

وقوله: ﴿لَكُم﴾، أى: لأجل مصلحتكم ونفعكم، يمتن علينا سبحانه بهذه النعمة .

﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾: لتميلوا إليهن وتألفوهن، و(السكون) هنا: مستعار للتأنس، وفرح النفس؛ لأن فى ذلك: زوال اضطراب الوحشة والكمد بالسكون، الذى هو زوال اضطراب الجسم(١)، فهذا - السكون - علة لقوله: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾؛ لأن الجنسين المختلفين لا يميل أحدهما إلى الآخر، ولايسكن إليه.

وفى هذا يقول أبو حيان: (وعلل خلق الأزواج بالسكون إليها، وهو الإلف، فمتى كان من الجنس، كان بينهما تآلف، بخلاف الجنسين، فإنه يكون بينهما التنافر، وهذه الحكمة فى بعث الرسل من جنس بنى آدم. .) (٢).

فـ (السكن) هنا: سكن روحى، لا جنسى أو غريزى؛ لذا قال: (لتسكنوا إليها).

قال الرازى: يقال: سكن إليه: للسكون القلبى، وسكن عنده: للسكون الجسمانى؛ لأن كلمة (عند) جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام، وكلمة (إلى) للغاية، وهى القلوب (٣).

وجاء الخطاب هنا، لجماعة الذكور : ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ ؛ لأن خصائص الرجل هى المحتاجة إلى السكن إلى خصائص المرأة، والمرأة بدورها تحتاج إلى خصائص أخرى فى الرجل، تؤهله لدور آخر، وهو القوامة، كما سيأتى .

و(المودة): المحبة، و(الرحمة): صفة تبعث على حسن المعاملة والرفق.(٤)

---

(١) راجع: المصدر السابق ٢١/ ٧٢ .

(٢) راجع: البحر المحيط، ٧/ ١٦٦، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٢) ١٩٩٠ .

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ١١١ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢١/ ٧٢ .

فـ(المودة) يتبعها: الوفاء، والصحبة الطيبة، والمشاركة الحياتية الكاملة، وتكون أولا، ثم تفضى إلى (الرحمة)، وقد تعصف بها المشكلات الحياتية، أو فتور الرغبة والوهن، فتبقى الرحمة باعثًا على حسن المعاملة، وجميل الصحبة؛ لأنها تفوق المودة.

ومما يستأنس به على هذا المعنى: أن سكن الزوجية بين الشيوخ، أوضح ظهورًا، وأوثق رابطة منه بين الأزواج فى سن الشباب، على ما يعتريهما من وهن الشيخوخة، وفتور دواعى الجنس (١).

والخلاصة: أن هذه الآية تنطوى على عدة آيات من آيات الله فى الزوجية، منها: (٢).

أن جعل الله للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج، ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه، ولم يجعلها من صنف آخر ؛ لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف، وأن جعل فى ذلك التزاوج أنسًا بين الزوجين؛ ولم يجعله تزاوجًا عنيفًا، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، وأن جعل بينهما رحمة، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة .

لذا ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

أى: عبر وعظات، لمن يتفكر فى تلك الآيات، فتتجلى له بعض حكمها وروعتها .

وبذا يكون الزواج نعمة من نعم الله على الإنسان؛ إذ فى كنفه يتحقق له معنى الطمأنينة، والارتياح، والمودة، والرحمة، مع زوج خلق له من جنسه ونوعه .

---

(١) راجع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهى الخولى، ص٤٠ ، دار التراث، القاهرة، ط (٤) ١٩٨٤م.

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢١/ ٧١ .

وفى المعنى نفسه ورد قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء:١] .

المراد بـ (النفس الواحدة) هنا: آدم عليه السلام، وقد ذكر الفخر الرازى إجماع المسلمين على هذا القول (١) .

والذى عليه الأكثرون أن المراد بقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ : حواء، خلقها الله من ضلع من أضلاع آدم وهو نائم .

وقيل: المراد من جنسها ونوعها (٢).

ومعنى (بث): نشر وفرق(٣)، (منهما) يعنى: من آدم وحواء.

- وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف :١٨٩] .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل :٧٢] .

وكلها فى سياق الشكر والامتنان؛ مما يضاعف من شعورنا بهذه النعمة العظيمة من نعم البارى جل وعلا .

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٦٦ .

(٢) انظر: جامع البيان٣/٥٦٦، والمحرر الوجيز، ابن عطية ٣/ ٤٨١ مؤسسة دار العلوم، الدوحة، (١) ١٩٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/٦، ومفاتيح الغيب ٩/١٦٧، والبحر المحيط ٣/ ١٥٤ .

(٣) راجع: الصحاح (بثث) ١/ ٢٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٦ .

المبحث الثانى
النكاح سنة كونية

الزوجية سنة من سنن الله الكونية التى قامت عليها أسس الحياة فى جميع ما خلق الله من كائنات .

فالموجب والسالب نجدهما فى عالم الكهرباء والذرة، تمامًا كما نجد الذكر والأنثى فى عالم الإنسان والحيوان والنبات، وهما شقان ضروريان، يلتئم بهما شمل كل شىء حولنا؛ ليكتمل الوجود، وإلا توقفت الحياة تمامًا على وجه الأرض.

يحدثنا القرآن عن هذه السنة الكونية فيقول : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات:٤٩] .

فقوله: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، فيه سعة وشمولية تنسحب على الكائنات جميعًا، الصامت منها والناطق، ما ظهرت فيه الزوجية وما خفيت.

روى عن مجاهد رحمه الله أنه قال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾، يعنى: الذكر والأنثى، والسماء والأرض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والنور والظلام، والسهل والجبل، والجن والإنس، والخير والشر، والبكرة والعشى، وكالأشياء مختلفة الألوان والطعوم والأصوات) (١).

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أى: لتذكروا وتعتبروا بذلك؛ لأن ربكم الذى يستوجب العبادة، هو الذى يقدر على خلق الشىء وخلافه، وابتداع زوجين من كل شىء(٢).

---

(١) الأثر عن مجاهد ذكر نحوه الطبرى مختصرًا مع نسبته إلى مجاهد، فى جامع البيان ١١/ ٤٧٣، وذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٥٥، وأبو حيان فى البحر المحيط ٨/ ٤٢ .

(٢) راجع: جامع البيان ١١/ ٤٧٣ .

وهذا الخالق فرد، موصوف بالكمال، مستغن بنفسه، وإلا كان ممكنًا، فيكون مخلوقًا، لا خالقًا (١)؛ لذا ناسب أن تصدر هذه القدرة بالتسبيح والتنزيه فى قوله سبحانه : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ [يس:٣٦] .

وفى معرض امتنان الله سبحانه وتعالى على الجنس البشرى بهذه السنة الكونية - الزوجية - يقف بنا القرآن على حقيقة أخرى، ونعمة عظمى تنشأ عن علاقة الزوجية، وهى نعمة النسب والمصاهرة، وما ينشأ عنهما من تعميق أواصر القرابات وامتداد الأسر : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤] .

والمراد بالماء هنا: نطفة الرجل لا المرأة ، فهى سبب تكوين النسل البشرى، كما أثبت العلم الحديث (٢)، ومن هذا (البشر)، الإنسان يكون: (النسب

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٢٨/٢٢٧.

(٢) لقد ظلت هذه الحقيقة مجهولة وغير معروفة إلى وقت قريب، وبعد تقدم علم الوراثة ثبت على وجه اليقين، أن الجنين يتكون من حيوان منوى واحد يخترق البويضة عند المرأة، بعد أن يسبق الملايين من أمثاله، التى تسبح فى الماء الدافق، وأن نوع الحيوان المنوى فى ماء الرجل، هو الذى يحدد جنس الجنين ذكرًا كان أم أنثى، ولادخل لبويضة المرأة فى هذا الأمر.

بل قال العلماء: إن البلل الذى يرطب الرحم عند الوقاع لا يسمى ماء إلا مجازًا، ولادخل له فى التكوين .

ومن المعلوم أن القرآن قد سبق إلى تقرير هذه الحقيقة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النجم:٤٥، ٤٦] . فالنطفة مشتقة من (نطف الماء) إذا: قطر، ومعنى :﴿تُمْنَى﴾ قال القرطبى: تصب وتراق، وسميت (منى) بهذا الاسم: لما يمنى فيها من الدماء، أى: يراق. اهـ.

وفى هذا إشارة إلى أن البويضة التى هى نطفة المرأة كائنة فى الرحم، فإذا أمنيت عليها نطفة الذكر أخذت فى التخلق، فالصب يقتضى مصبوبًا عليه.

راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١١٥، والتحرير والتنوير ٢٧/١٤٦، ١٤٧، والسنة =

والصهر)، وهما معنيان يعمان كل قربى بين الآدميين.

فـ(النسب): هو أن يجتمع إنسان مع آخر فى أب، أو أم، و(الصهر): اسم لما بين الرجل وقرابة زوجه من علاقة، ويسمى أيضًا: مصاهرة ؛ لأنه يكون من جهتين، فصهر الرجل: قرابة المرأة، وصهر المرأة: قرابة زوجها .

وقيل: قرابة الزوجة: هم الأختان، وقرابة الزوج: هم الأحماء، والأصهار يقع عامًا لذلك كله(١).

ومهما يكن من خلاف فى تفسير (الصهر)، إلا أنه بلا شك، يضاعف من أواصر القرابات، وامتداد الأسر، والزواج وحده هو الذى ينشئه .

ويبين لنا القرآن فى آية أخرى: أن الزواج، هو سنة الله فى عباده، والطريق الذى اختاره لامتداد النسل البشرى منذ عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء:١] .

المراد بـ (النفس الواحدة) هنا: آدم عليه السلام، و(خلق منها زوجها): يعنى: حواء، كما تقدم (٢).

فهذه الآية تدل على أن نظام الزواج قارن مبدأ الخليقة الأولى، وأن قاعدة الحياة البشرية - الأسرة- نشأت بداية من زوجين، ثم بث - نشر وفرق - الله منهما رجالا كثيراً ونساء عن طريق هذه السنة نفسها - الزواج - ولذا نوه الله

= النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى ص٢٠٤، دار الشروق ، القاهرة ، ط(٦) ١٩٨٩ ، وأطوار الخلق فى تاريخ الإنسان، أحمد شوقى إبراهيم (دكتور) ص٧٦، ٧٧، من سلسلة (بين القرآن والعلم)، مطابع روزاليوسف، القاهرة، دت .

(١) راجع: المحرر الوجيز، ابن عطية ١١/٥٣، والبحر المحيط ٦/٥٠٧، والتحرير والتنوير ١٩/٥٥، ٥٦ .

(٢) راجع: ص٣٥ من المبحث السابق .

سبحانه وتعالى هنا بهذه الرابطة (الأرحام)؛ لأنها أساس العلاقات النسبية بين الناس جميعًا، ولاتكون إلا عن طريق الزواج.

ولم يشأ الله لمجتمع من المجتمعات، أن يشذ عن هذا النظام الكونى؛ لأنه سنة الله فى الكائنات جميعًا، ومن هنا كان امتنان الله على الإنسان بهذه السنة.

أما ما يدعيه بعض الباحثين فى علم الاجتماع والأنثوجرافيا - وبدافع من الظن والتخمين - أن النظام البشرى عرف أولا الشيوعية الجنسية التى تكون فيها النساء حقًّا مشاعًا لجميع الرجال، ويكون الولد ابنًا للمجتمع كله، وأن نظام الزواج لم ينشأ إلا بعد أن انتصرت الملكية الفردية على الملكية الجماعية... (١).

فهذه كلها خرافات ومزاعم، تكذبها آيات القرآن التى تقدم ذكرها، كما تكذبها النصوص والآثار التى عثر عليها فى أقدم الحضارات، والتى تثبت أن الزوجية، وجدت منذ وجد الإنسان الأول .

ولعل خطورة هذا الفكر تتضح فى الدعوة إلى نبذ قيود الزوجية، وأن تقوم العلاقة بين الذكر والأنثى على التجاذب الجنسى، دونما خوف مما يطلق عليه: الشرف - العفة - البكارة . . .

ويلاحظ أن العالم كله الآن يعيش حالة من الترويج لهذا الفكر وتطبيقه في صور كثيرة فيما يطلق عليه: الفن، فى الوقت الذى تهاجم فيه قيم الإسلام ومبادؤه، بحرب لا هوادة فيها .

---

(١) انظر فى نقد هذه النظرية: قصة الزواج والعزوبة، على عبد الواحد وافى، ص٦١، ٦٢، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ط١٩٥٦م، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة، محمد بلتاجى (أ. د) ص٣٢-٣٦، دار السلام، القاهرة، ط٢٠٠٠، والإسلام والجنس، فتحى يكن (أ) ص١٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

المبحث الثالث
النكاح رغبة فطرية فى الإنسان

من الأمـور الفطرية التى جبل الله الـناس عليهـا، فطرة الرغبـة فى الجنس الآخر، والسكن إليـه، والتعاون معـه على صروف الحيـاة، ونوائب الدهر، وما يتبع ذلك من حب التناسل والتكاثر، واستئناف الحـياة فى صورة البنين والحفدة، الذين هم زينة الحياة الدنيا .

وقد احترم الإسـلام هذه الرغبة ولم يصادرها، ولكن حرص على توجـيهها التوجيه الأمـثل الذى يكفل إشباعها فى جو نفـسى سليم، تظلله المودة والرحمة والسكن. . . . وهو ما يحققه نظام الزواج فى الإسلام.

فـالزواج فى الإسـلام ما هو إلا حل فطرى عـالج به أمـوراً فطرية، ليـقى مجتمعه شر العقد والانحرافات، بعد تفهـمه للطبيعة البشرية ومدى حاجتها إلى الجنس الآخر، وحفظ النوع بالتناسل .

يقول الله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] .

مـعنى ﴿زُيِّـنَ﴾ : حبب وحسن و(الزين): ضـد الشين، وزينه: إذا أظهر حسنه، و(التزيين): تصيير الشيء زينًا، أى: حسنًا (١).

و﴿الشَّـهَـوَاتِ﴾ : جمع: (شـهوة) بوزن المرة: أصلهـا : نزوع النفس إلى ماتريده ، وأطلقت (الشهوات) هنا على الأشياء المشتهاة ، على سبيل المبالغة فى

---

(١) راجع: مخـتار الصـحاح، محـمد بن أبى بكر الرازى، مـادة (زين) ص٢٨، دار الحديث، القاهرة، دت، والتحرير والتنـوير ٣/ ١٧٩، وصفوة التفاسير، مـحمد على الصابونى (أ. د) ١/ ١٨٩، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط(٢) ١٩٨١م.

الوصف(١).

واختلفوا فى من المزين لهذه الشهوات على قولين (٢):

الأول: أنه الله سبحانه وتعالى، خلق هذه الشهوات، ثم زينها على سبيل الابتلاء والامتحان للخلق، فهم يميلون إليها بجبلتهم، يؤيد هذا القول ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إنى أسألك أن أنفقه فى حقه) (٣).

الثانى: أن المزين هو الشيطان، وروى هذا عن الحسن البصرى (٤).

والراجح فى نظرى: أن المزين هو الله سبحانه وتعالى لما صح عن عمر رضى الله عنه؛ ولأن هذه الشهوات المذكورة لها دورأصيل فى الحياة، وتحصيلها يكبد الإنسان الكثير من العناء، ولولا تزيين الله لها، لما حرص كل إنسان على تحصيلها، مع ما يلاقيه فى ذلك من عنت ومشقة .

أضف إلى ذلك: أنه ليس كل ما تشتهى النفس مرفوضًا فى الإسلام أو مستقذرًا، فقد أخبر سبحانه عن الجنة بقوله: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١] .

وسئل ﷺ: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال:« أرأيتم لو

---

(١) راجع: المفردات فى غريب القرآن، مادة (شها) ص٢٧٠، والتحرير والتنوير ٣/ ١٧٩.

(٢) راجع: جامع البيان ٣/ ١٩٨، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣١، ٣٢، ومفاتيح الغيب ٧/ ٢٠٩، والبحر المحيط٢/ ٣٩٦ .

(٣) هذا القول عن عمر أخرجه البخارى فى (الرقاق)، باب: قول النبى ﷺ: « هذا المال خضرة حلوة » ٤/ ٢٨٧ .

(٤) راجع: هذا الأثر عن الحسن البصرى فى المحرر الوجيز ٣/ ٤٠، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣١، ٣٢، ومفاتيح الغيب ٧/ ٢٠٩، والبحر المحيط٢/ ٣٩٦، وتفسير الحسن البصرى تحقيق: محمد عبد الرحيم (دكتور)، ١/ ٢٠٣، دار الحديث، القاهرة، دت .

وضعها فى حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال، كان له أجر»(١).

فالشهوة هنا : غدت طريقًا من طرق تحصيل الثواب والأجر، وهكذا باقى الشهوات، إذا أحسن توجيهها فى الإطار الشرعى المرسوم لها .

ثم إن الله سبحانه بدأ هذه الشهوات بـ(النساء)؛ لأنها أقواها على الإطلاق، فالميل إلى النساء مركوز فى الطبع، وضعه الله سبحانه لحكمة بقاء النوع بداعى طلب التناسل ؛ إذ المرأة هى موضعه، فجعل ميل الرجل إليها؛ حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف تعقبه سآمة (٢).

ولذا قال ﷺ: « **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء**» (٣).

و(الفتنة) هنا: الابتلاء والاختبار(٤)، مما يؤكد أن الله سبحانه هو الذى خلق هذه الشهوات، وزينها على سبيل الابتلاء لخلقه.

ثم أعقب شهوة حب النساء بذكر (البنين)؛ لأن محبتهم، والرغبة فى إنجابهم، من الأمور الغريزية التى أوجدها الله فى الوالدين، فهم أغلى ما يملكونه على الإطلاق؛ إذ عليهم يكون الاعتماد حال الكبر والوهن، وبهم تكون الاستمرارية، والامتداد .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى (الزكاة)، باب: (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) حديث رقم ٥٣ ، ٢/ ٦٩٧، وأحمد فى مسنده ٥٥/ ١٥٤ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٣/ ١٨١ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب : (مايتقى من شؤم المرأة) حديث رقم (٥٠٩٦)، ٣/ ٦٠١، ومسلم فى (الذكر) باب: (أكثر أهل الجنة الفقراء) حديث رقم (٩٧)، ٤/ ٢٠٩٧، وأحمد فى مسنده ٥/ ٤٢١ .

(٤) راجع: الفائق فى غريب الحديث، الزمخشرى مادة(فتن) ٣/ ٨٧، دار الفكر، ط(٣) ط١٩٧٩م.

يقـول الرازى:(١). (واعلم أن لله تعالى فى إيجـاد حب الزوجة والولد فى قلب الإنسان حـكمة بالغة، فـإنه لولا هذا الحب؛ لما حصل التـوالد والتناسل، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وهذه المحـبة كأنهـا حالة غريزية، ولذلك فـإنها حاصلة لجميع الحيوانات) .

ثم تسرد الآية مظاهر متعددة لشهوة أخرى، هى شهوة: النهم فى جمع المال وتكديسه .

﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ .

ولا شك أن للحرص على تحصيل هذه الشهوة صلة بما قبلها، فالحرص على المال إنما يكون من أجل الأبنـاء، وبه يكون تحصـيل غـالب الشـهوات؛ لتـأمين مستقبل طيب لهم .

– ثم تختم الآية: ﴿ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾، للإشارة إلى أن هذه الشهوات وما يماثلهـا ليست هى الحياة العالية الرفيـعة، فعند الله ما هو خيـر وأفضل، وعلى المسلم أن يكبح جـماح هذه الشـهوات، ويوجهـها فى إطارها الشـرعى، ويسمـو بها حـتى تغـدو طريقـًا من طرق تحـصيل الثـواب والأجر(٢) ، وهذا هو الفارق بين الذين اتقوا وغيرهم، كمـا أخبر سبحانه فى

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٧/ ٢١٢ .

(٢) وبذا يتضح لنا الفارق الكبير بين مفهوم الزواج فى الإسـلام. وما تدعو إليه الإباحية الغربية فى صورة سلسلة من المؤتمرات التى تتـخذ أشكالا عالمية – مثل مـؤتمر السكان والتنمية الذى عـقد فى القـاهرة فى سبتـمبر ١٩٩٤م، ومـؤتمر بكين ١٩٩٥م – هذه المؤتمرات التى تنشـر الإباحية باسم الحـرية، والتحلل باسم التحرر؛ حيث تشـجع النشاط الجنسى للمراهقين دون ضابط تحت دعوى الحرية الشخصية، كما تدعوا إلى حق الشواذ فى ممارسة شذوذهم، واعتبار الأبوة والأمومة أدوارًا نمطية يمكن للمـجتمع الاستغناء عنها، والتـرويج للأسر البديلة، مثل: زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج ، إضـافة إلى الدعوة إلى تحديد النسل باسم =

الآية التـالية: ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ١٥].

= تنظيمه تحت دعـوى القضاء على الفقر، وتحقـيق الرفاه الاجتماعى، وتشجـيع موانع الحمل، وتيسير سبل الإجهاض، إلى آخر ما طرحوه من مفاهيم يمكن تلخيصها فى محاولة إلغاء نظام الزواج فى الإسـلام، وكذا الـنظام الأسرى، وإشـاعـة الفاحـشـة، والحـد من التناسل عند المسلمين. وهكذا يؤتى الإسلام دائمًا من هذا الحصن (الزواج ونظام الأسرة) .

انظر مزيدًا من وجهة النظر الإسلامية حـول هذه الأفكار فى: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية- الحسينى جاد (دكتور)، كتاب الأمة عدد (٥٣)،زارة الأوقـاف، قطـر، (١) ١٤١٧هـ، و(رؤيـة إسلامية لقضية السكان والتننمية) محمد سليم العوا، (أ)، مجلة العربى، الكويت، عدد (٤٣٤)، يناير ١٩٩٥م.

المبحث الرابع
النكاح سنة من سنن المرسلين

فى الإسلام لا يوجد فاصل بين ما هو مادى أو روحى، فكلاهما يمكن أن يثمر الآخر، ويخطئ من يظن أن إحراز خطوة أو خطوات فى سبيل العروج إلى الله، إنما يتأتى على رفات متطلبات الجسد، وحظوظ النفس، ولذائذ الحياة، ما دام الأمر لا يتعدى حد الاعتدال .

فأكثر خلق الله ارتقاء فى مدارج الكمال - أعنى الأنبياء - لم يحظر عليهم ممارسة المتعة الحلال، وكان لهم أزواج وذرية على نحو يؤكد أن الزواج كان سنة عامة فيهم .

وحينما أنكرت [1] قريش أن يبعث الله بشرًا رسولا ، وطعنوا فى نبوءة محمد ﷺ متعللين بأنه يتزوج النساء رد عليهم القرآن : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] .

يقول القرطبى: [2] هذه الآية تدل على الترغيب فى النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية .

ومن الآيات التى تثبت هذه السنة للأنبياء :

- ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة:٣٥] .

---

(١) راجع: المحرر الوجيز: ٨/ ١٨٠، والتحرير والتنوير ١٣/ ١٦٢ وروى أن الذين أنكروا ذلك على رسول الله ﷺ هم اليهود كما فى أسباب النزول للواحدى ص٢٠٧، دار المعرفة، بيروت، د ت، وروح المعانى، الألوسى ٨/ ٣٨، دار الغد العربى، القاهرة، ط(١) ١٩٩٧. . وقد رجح ابن عاشور فى التحرير والتنوير ١٣/ ١٦٢ أن القائلين هم المشركون، وعلل ذلك بأن السورة مكية، وأنه لم يكن لليهود حديث مع أهل مكة، ولا كان أحد منهم فى مكة .

(٢) راجع: الجامع لاحكام القرآن ٩/ ٣٣٧ .

- ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠] .

- ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٦٩ ـ ٧١] .

- ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ﴾ [هود: ٨١] .

- ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾ [يوسف: ٤] .

- ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص: ٢٩] .

- ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ * وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٥ ، ١٦] .

- ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٩ ، ٩٠] .

- وهكذا كان لعامة الرسل أزواج وذرية، حتى كان النكاح سنة عامة فيهم، كما قال ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح** »(١).

ولم يكن النكاح وإنجاب الأبناء عائقًا لهم عن بلوغ مدارج الكمال، ونيل الرضوان الأعلى عند الله، يؤكد ﷺ هذه الحقيقة فى قوله : « **أما وإنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأرقد وأنام ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى**»(٢).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى (النكاح) باب: (فى فضل التزويج والحث عليه)، وقال: حسن غريب حديث رقم (١٠٨٠)، ٣/ ٣٨٢، وأحمد فى مسنده ٥/ ٤٢١.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب: (الترغيب فى النكاح)، حديث رقم (١)، ٣/ ٥٠٦٣

المبحث الخامس
النكاح مطلب من مطالب المؤمنين

إذا كان هناك من أتباع الملل الأخرى من يظن أن الوحشة والتفرد هما سبيل الوصول إلى الله، فالمؤمن بخلاف ذلك، فالأزواج والأبناء فى حسه هم قرة العين، وزينة الحياة الدنيا، وبهم يكون امتداد العمل الصالح بعد الرحيل عن هذه الحياة .

لذا يخبرنا القرآن عن الصفوة من عباده - عباد الرحمن - أن من دعائهم :
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] .

و(قرة العين): السرور والفرح، مأخوذ من القرار، أو من القر، وهو البرد؛ لأن العرب تتأذى بالحر، وتستريح إلى البرد (١).

وعبر عن السرور والفرح هنا بـ(قرة العين)؛ لأن المسلم إذا وهبه الله زوجًا وأولادًا محافظين على الطاعة، معاونين له على أمور الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد إلى ما ترى، فذلك هو قرة العين وسكون النفس (٢).

ولذا لما سئل الحسن البصرى عن هذه الآية، قال: (أن يرى الله العبد المسلم من زوجته، ومن أخيه، ومن حميمه طاعة لله، لا والله ما شىء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا ، أو ولد ولد، أو أخًا ، أو حميمًا مطيعًا لله)(٣).

---

(١) راجع: الصحاح مادة (قرر) ٢/ ٧٨٩، والجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٩، والبحر المحيط ٦/ ٥١٦ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٩ .

(٣) راجع هذا الأثر فى تفسير الحسن البصرى، ٢/ ١٧٥، وتفسير ابن كثير ٦/ ١٣٢، دار طيبة، السعودية، ط (١) ١٩٩٧م.

وقوله : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال ابن عباس والحسن البصرى: أى: قدوة يقتدى بنا فى الخير (١) ، فقد سألوا الله أن يبلغهم فى الطاعة المبلغ الذى يشار إليهم ويقتدى بهم، وأن يكون هداهم متعديًا إلى غيرهم بالنفع .

- ومن بركة النسل - انتفاع الوالدين بدعاء الابن الصالح لهما، ويكون هذا من جملة العمل الذى يؤديه الولد عن والديه؛ ولذا يعلمنا القرآن على لسان سيدنا - نوح عليه السلام : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح:٢٨] .

- ومن دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١] .

- وهذا ابن صالح يدعو لوالديه دعوة صالحة يخبرنا بها القرآن للاقتداء والتأسى . ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٥] .

واللام فى قوله : ﴿وَأَصْلِحْ لِي﴾ لام العلة: أى أصلح فى ذريتى لأجلى ومنفعتى، وكأنه يقول :كما ابتدأتنى بنعمتك، وابتدأت والدى بنعمتك ومتعتهما بتوفيقى إلى برهما، كمل إنعامك بإصلاح ذريتى فإن إصلاحهم لى(٢).

- وهذا المعنى يؤكده قوله ﷺ: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » (٣).

ولأهمية صلاح الأزواج والذرية، تدعوا الملائكة للمؤمنين بأن يجمع الله بينهم وبين الصالحين من أزواجهم وذرياتهم فى جنات عدن : ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ

(١) راجع: تفسير الحسن البصرى ٢/ ١٧٦ وتفسير ابن كثير ٦/ ١٣٢ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٦/ ٣٤ .

(٣) الحديث: تقدم تخريجه ص ٢٥ .

جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر:٨] .

ويقضى الله سبحانه بذلك فيقول: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف:٧٠] . . أى: تنعمون وتكرمون وتسرون (١).

ويقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الطور:٢١] .وما ألتناهم: يعنى: وما نقصناهم، يقال: ألته يألته، ألتًا: إذا نقصه (٢).

يقول ابن عباس: (إن الله يرفع ذرية المؤمن وإن كانوا دونه فى العمل لتقر بهم عينه) ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مِّن شَيْءٍ ﴾(٣). وذلك لكى يجمع الله لهم جميع أنواع المسرات، فالإنسان لا تكتمل سعادته دون التأنس بأبنائه، وبدونهم يكون النعيم غير مكتمل، وهذا محال فى جنة الخلد.

وبذا يتضح لنا أن الزواج مطلب من مطالب المؤمنين؛ لما يرجى من بركة النسل وصلاح الذرية، وامتداد العمل، والمتعة المباحة والأنس والطمأنينة، فيتضاعف سرور المؤمن فى الدنيا والآخرة .

---

(١) راجع: الصحاح (حبر) ٢/ ٦٢٠، وصفوة التفاسير ٣/ ١٦٤ .

(٢) راجع: الصحاح (الت) ١/ ٢٤١، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٧ .

(٣) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبرى فى جامع البيان ٤٨٨/١١، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٧ .

المبحث السادس
النكاح وسيلة للغنى

للإسلام منهجه المتميز فى إزالة العقبات التى تعترض السبيل على من يودون بناء حياتهم الأسرية على وجه نظيف شريف .

ولعل الفقر هو أهم هذه العقبات على الإطلاق، وله آثاره النفسية والاجتماعية التى من شأنها أن تسلب الفقير الكثير من الخلال الحسنة، فلا يرى فيه الناس ولا يرى فى نفسه غير فقره وحاجته .

والإسلام فى حله لهذه المشكلة لا يقتصر على الجانب المادى منها فقط، ولكنه يحاول أن يزيل العوائق النفسية، عن طريق بناء الثقة فى نفس الفقير، فالفقر ليس عيبًا ،ولا بالشىء الذى يزدرى الشخص لأجله، وليس هو بالمقياس الشرعى لقبول الخاطب أو رفضه، ولكنه عارض يرجى زواله بفضل الله الواسع الغنى.

وفى هذا يقول تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢ ، ٣٣] .

فالخطاب فى ﴿أَنكِحُوا﴾: للأولياء وقيل: للأزواج(١).

و﴿الأَيَامَى﴾ الذين لاأزواج لهم من الرجال والنساء، والواحد: أيم: بوزن فيعل، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم، وأكثر ما يكون فى النساء (٢).

---

(١) سيأتى تحقيق هذه النقطة عند الحديث عن الولى إن شاء الله .

(٢) راجع: الصحاح مادة (أيم)، ١٨٦٨/٥ ، واللسان مادة (أيم) ١٩١/١ ، وفتح البيان فى مقاصد القرآن ٢١٣/٩ ، للقنوجى البخارى، المكتبة العصرية، بيروت، ط (٢) ١٩٩٢م، والتحرير والتنوير ٢١٥/١٨ .

وظاهر وصف العبيد والإماء بالصالحين : أن المراد اتصافهم بالصلاح الدينى، أى الأتقياء، ولكن المعنى يتسع لما هو أكثر من ذلك ، إذ لا مانع أن يكون المراد - إلى جانب الصلاح الدينى - صلاح الجسم وسلامته من الآفات، وصلاح العقل والصلاحية للقيام بأعباء الزوجة والولد .

ولكن يبقى أن الصلاح الدينى هو أهم ما يجب أن يحرص عليه فى الشخص الناكح .

وهو ما أشار إليه بعض المفسرين، ففى «فتح البيان»[1] الصلاح: هو الإيمان، وقيل: القيام بحقوق النكاح؛ حتى يقوم العبد بما يلزم للزوج، أو المراد بالصلاح: أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح. اهـ .

وإذا كانت الآية قد وردت فى حق العبيد والإماء، فإن اعتبار الصلاح بهذا المعنى فى غيرهم يكون من باب الأولى.

وقد ذكر المفسرون فى تخصيص الصالحين من العبيد والإماء بالذكر عدة معان، منها :[2] أن الصالحين منهم هم الذين يشفق عليهم مواليهم، وينزلونهم منزلة الأولاد فى المودة، ومن ثم كانوا مظنة التوصية والاهتمام بهم، ومن ليس بصالح فحاله على العكس من ذلك، أو أن يكون الغرض: تحصين دينهم، وحفظ صلاحهم، أو أن يكون المعنى: لا يحملكم تحقق صلاحهم على إهمال إنكاحهم، لأنكم آمنون من وقوعهم فى الزنا، بل عليكم أن تزوجوهم رفقًا بهم، ودفعًا للمشقة والعنت .

والراجح فى نظرى هو القول الأول ؛ لأنه المتسق والغرض الذى لأجله سيقت الآية ، وهو الحث على أن يكون الصلاح هو المرجح الأول فيمن يود تزويجه، وأنه إذا كان الناكح صالحًا ، فلا ينبغى حينئذ أن ينظر إلى فقره ، ولا

---

(١) راجع: فتح البيان فى مقاصد القرآن ٩/ ٢١٥ .

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٢٣/ ٢١٤، ٢١٥، وفتح البيان ٩/ ٢١٥، والتحرير والتنوير ٢١٦/١٨.

إلى غناه، فالفـقر عارض يرجى زواله بفـضل اللـه الغنـى؛ لذا قـال الله: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ ففى الآية وعـد من الله تعالى بإغناء الفقـير الراغب فى الزواج، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من الآية :

فعن أبى بكـر الصديق رضى الله عنه قـال: (أطيعوا الله فـيمـا أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى) (١).

وعن ابن مسعود (التمسوا الغنى فى النكاح) (٢).

كما أيد هذا الفهم عدد كبير من المفسرين (٣).

---

(١) راجع: الأثر عن أبى بكر الصديق فى تـفسير القـرآن العظيم، ابن أبى حاتم ٨/ ٢٥٨٢، دار الباز، مكة، ط (١) ١٩٩٧م، وتفسير ابن كثير ٦/ ٥١ .

(٢) راجع، الأثر عن ابن مسعود فى جامـع البيان ٩/ ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٤، وتفسير ابن كثير ٦/ ٥١ .

(٣) راجع: أحكام القرآن، ابن العـربى ٣/ ١٣٨٠، تحقيق على البجاوى، دار المعـرفة، بيروت، دت، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٤، وفتح البيان ٩/ ٢١٤، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام، محمد الصابونى (أ.د)، ٢/ ١٨٢ مكتبة الغزالى، دمشق، ط(٣) ١٩٨٠.

ولكن قد يقال: إن واقع الحال فيه ما يناقض هذا الفهم، فنحن نرى فقراء أقدموا على الزواج ولم يغنهم الله، وأغنياء افتقروا بعد الزواج فكيف يستقيم ذلك ؟

وقد أجاب الفخر الرازى فى تفسيـره (٢٣/ ٢١٥) عن هذه الشبهة من وجوه: أحدها: أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة، كما فى قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ [التوبة:٢٨] ، والمـطلق محمـول على المقيـد، وقد رجح هذا المعنى: أبو حـيان فى البـحر المحيط، ٦/ ٤٥١، والقنوجى البخـارى فى فتح البيان ٩/ ٢١٥، والصـابونى فى روائع البيان ٢/ ١٨٢ .

ثانيها: أن اللفظ وإن كان عامًا ، إلا أنه يكون خاصًا فى بعض المذكورين دون البعض، وهو فى الأيامى الأحرار، الذين يملكون فيستغنون بما يملكون .

ثالثـها: أن يكون المراد الغنى بالعفاف، فيكون المعنى وقـوع الغنى بملك البضع، والاستغناء به عن وقوع الزنا .

والراجح فى رأيى هو الوجه الأول؛ لأنه هو الأكثر اتساقًا مع المعنى العام للآية .

ويشهد له قوله ﷺ : « **ثلاثة حق على الله عونهم، الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازى فى سبيل الله** » (١).

ولكن قد يجد الفقير عونًا ممن يرجى منهم العون، ولا يجد من يقبله بفقره فما الحل إذن ؟

تخبرنا الآية التالية : ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾.

عليه إذن أن يلازم العفة عن إتيان ما حرم الله، وليبذل قصارى جهده فى طلبها، فالسين والتاء فى قوله: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ**﴾ للمبالغة فى الطلب .

وهنا يعدهم الله بالغنى بأن يرزقهم ما يستعينون به على النكاح ومئونته.

هذا، وبعد تتبع أقوال المفسرين فى الآية يتضح لنا: أن الزواج وسيلة من وسائل الغنى للأسباب الآتية :

(١) أن الآية وجهت الأولياء أو الأزواج إلى ضرورة تحرى الصلاح والاستقامة؛ مما يشعر الفقير الصالح بالغنى؛ لأنه يملك المقوم الأساسى للزواج وهو الصلاح .

(٢) أن الله وعد الفقير الراغب فى النكاح بالغنى - إن شاء - كخطوة هامة لحل المشكلة النفسية عند الفقير؛ مما يجعله يقدم على هذه الخطوة غير مستصغر لنفسه أو هياب من عواقبها، فكله رجاء فى أن ينجز الله له ما وعده .

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذى فى (فضائل الجهاد)، باب: (ما جاء فى المجاهد والناكح والمكاتب) حديث رقم (١٦٥٥) ٤/ ١٨٤، وابن ماجه فى (العتق)، باب: (المكاتب) حديث رقم (٢٥١٨)، ٢/ ٨٤١، ٨٤٢، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٥١ .

والحديث حسن، كما فى صحيح الجامع الصغير ٣/ ٦٨، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (٣) ١٩٨٢م.

(٣) أنه حتى ولو لم يتحقق للفقير الغنى بمعناه المادى، ففى غنى نفسه بالعفة عن إتيان ما حرم الله كل الغنى، وقد تكون هذه العفة سبيلا آخر لأن يفتح الله له من أبواب الرزق ما يكفيه مئونة النكاح: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ، ٣] .

الفصل الثانى

ما ورد فى القرآن بشأن الخطبة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيـــد : فى طبيعة الخطبة فى الشريعة الإسلامية .

المبحـث الأول : موانــع صحة الخطبة .

المبحث الثانـى : ما يباح النظر إليه عند الخطبة .

المبحث الثالـث :عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح .

المبحث الرابـع: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

تمهيد
طبيعة الخطبة فى الشريعة الإسلامية

إن أهم ما يبرم المرء فى حياته من عقود على الإطلاق: (عقد النكاح)، ذلك أن موضوعه الحياة الإنسانية بين شريكين يعقدانه بنية الدوام إلى نهاية الحياة، فهو الميثاق الغليظ الذى عناه الله بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] .

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بهذا العقد، أن جعلت له مقدمات تسبقه، شرعت لها أحكام خاصة، هى ما يطلق عليها فى لسان الشرع: أحكام الخطبة (١).

وقد عرف الفقهاء الخطبة بتعريفات عديدة تدور كلها حول معنى: (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة) (٢).

أما الشيخ أبو زهرة، فقد عرفها بما يكشف أكثر عن طبيعتها فهى : (طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إليها، أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم فى أمر العقد، ومطالبه ومطالبهم بشأنه)(٣).

فالخطبة إذن فى نظر الشارع لا تأخذ حكم الزواج، وإنما هى مجرد طلب قد يقبل وقد يرفض؛ لذا كانت غير ملزمة شرعًا لأى من الطرفين .

كما أن الخطبة - وفقًا لتعريف الشيخ أبى زهرة - تستلزم أن يكون كلا الطرفين على علم بحال الآخر، سواء من ناحية الشكل والهيئة، أو من ناحية

---

(١) الأحوال الشخصية، أبو زهرة (الإمام) ص ٢٦ .

(٢) راجع: مغنى المحتاج ٣/ ١٣٥، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، الخطيب الشربينى، ٢/ ٢٤٨ دار المعرفة، بيروت، دت، والأحوال الشخصية، محيى الدين عبد الحميد، ص١٣ مطبعة السعادة، القاهرة، دت، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ١/ ٣٧٠ والمفصل ٦/ ٥٨ .

(٣) راجع: الأحوال الشخصية، ص ٢٦ .

الأخلاق والعادات والمستوى العقلى والأسرى والثقافى والمالى . . . إلخ، حتى يكون العقد على أساس صحيح .

ومادامت الخطبة. فى نظر الشارع ليست سوى مجرد طلب للزواج، فإن مما لا اختلاف عليه بين الفقهاء، أن المرأة فى هذه الفترة تكون أجنبية تمامًا بالنسبة للخاطب، فلا يحل له أن يختلى بها أو يسافر معها ونحو ذلك، ولكن له أن يجلس معها فى حضورأهلها؛ ليتكشف له منها ما يجعله على علم بحالها، فيقبل نكاحها أو يرفضه، وكذا الأمر بالنسبة لها .

فالخطبة مقدمة للزواج، وهى فترة تمهيدية جيدة له، يرجى أن يتحقق فيها التواؤم والانسجام بين الخاطبين، أو شيء منه، لكن ينبغى أن يتم ذلك فى حدود ما رسم الشارع، دون إفراط أو تفريط .

وبذا يتبين لنا خطأ من يتركون الحبل على غاربه للخاطب ومخطوبته، فيختليان ويسافران بمفردهما، ثم يحدث ما لاتحمد عقباه، وكذا بالنسبة لمن يضيقون الأمر تمامًا ، فلا يسمحون بالرؤية أو الحديث أو محاولة التعارف، وقد يكون بين الطرفين من تنافر الطباع ما يجعل الحياة بينهما مستحيلة، فيكون الطلاق هو النهاية الحتمية، بسبب هذا التضييق من الأهل .

ونظرًا لأهمية الخطبة، ودورها فى استقرار الحياة الأسرية فيما بعد، نجد الشريعة الإسلامية تخصها بالعديد من الأحكام التى عرض لها القرآن الكريم فى جوانب مختلفة، وهو ما سنتعرف عليه فى المباحث التالية .

المبحث الأول
موانع صحة الخطبة

فى الإسلام: المرأة المسلمة حل لكل مسلم، فيجوز له أن يتقدم لخطبتها، إلا إذا وجد مايمنع من ذلك شرعًا .

وهذه الموانع منها ما هو ما هو مستنبط من القرآن، ومنها ما هو مستنبط من السنة:

أما التى استنبطت من القرآن فهى :

١ - أن تكون المخطوبة من اللواتى يحرم نكاحهن، واللاتى ورد بشأنهن الآيات التالية : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٤].

وعليه، فلا تصح خطبة من تحرم على الرجل تحريمًا مؤبدًا ، كأمه وابنته، أو مؤقتًا ، كأخت زوجته التى فى عصمته، وكذا المحصنة، أى: ذات الزوج؛ لأنه إذا كان يحرم على الرجل أن ينكح واحدة من هؤلاء، فمن باب أولى أن يحرم عليه أن يخطب أيًا منهن.

وسيأتى الحديث عن هؤلاء المحرمات بالتفصيل فى الفصل التالى .

٢ - أن تكون المخطوبة معتدة (١) من طلاق رجعى :

وذلك لما لزوجها من حق فى إرجاعها إلى عصمته فى هذه الحالة، والنص القرآنى فى هذا:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] .

فـ(البعولة) جمع البعل، وهو: الزوج، وسمى بعلا : لعلوه على المرأة وامتلاكه لأمرها (٢).

قال ابن عاشور: وأصل البعل: السيد، وسمى كل مستعل على غيره: بعلا، فسمى العرب معبودهم الذى يتقربون به إلى الله (بعلا) قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ [الصافات: ١٢٥] .

ثم أخذ هذا المعنى يضعف مع ارتقاء نظام العائلة، فأطلق العرب لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة اللذين بينهما عصمة نكاح؛ لأن كلا منهما يثنى الفرد(٣).

ويلاحظ أنه لما جعل الله الرجعة هنا للرجل وحده دون المرأة، ناسب أن

---

(١) المعتدة: هى المرأة التى لزمتها العدة - وهى مدة معينة حددها الشارع يحرم على المرأة أن تتزوج خلالها - لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها إما بوفاة، أو طلاق رجعى - وهو ما كان دون الثلاث - أو بائن بينونة صغرى، أو كبرى، وسيأتى تفصيل الكلام عن المعتدة فى الباب الثانى إن شاء الله .

(٢) يقال: بعل وبعولة، كما يقال فى جمع المذكر: ذكر وذكورة، وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة فلا يقاس عليها، فلا يقال: فى لعب: لعوبة، وقيل: هى هاء تأنيث زائدة دخلت على فعول .

والبعولة أيضًا : مصدر البعل، وبعل الرجل يبعل بعولة، أى: صار بعلا ، والمباعلة والبعال: الجماع .

راجع: المفردات فى غريب القرآن مادة (بعل) ص٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٣، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٩٣ .

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٣ .

يذكر لفظ (البعل) بما فيه من معنى السيادة؛ لتعلم المرأة أنه لا حق لها فى أن ترفض الرجعة، ولا أن تتمرد على زوجها إن أراد إرجاعها، وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله: ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أى: بمراجعتهن إلى عصمتهم ما دامت لم تنقض عدتهن .

ولفظ :﴿ أَحَقُّ ﴾ قد يشعر بأن للمرأة حقًّا فى الرجعة - كما توحى بذلك صيغة (أفعل)- وقد أجاب الزمخشرى عن هذا بقوله :

فإن قلت: كيف جعلوا أحق بالرجعة، كأن للنساء حقًّا فيها ؟ قلت: المعنى: أن الرجل إن أراد الرجعة، وأبتها المرأة، وجب إيثار قوله على قولها، وكان هو أحق منها، لا أن لها حقًّا فى الرجعة (١).

وقوله: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى مدة العدة، أى: للبعولة حق الإرجاع فى مدة القروء (٢) الثلاثة لا بعد ذلك كما هو مفهوم القيد،(٣) وهى مدة كافية لأن يبلو الرجل فيها مشاعره، وينظر فى أمره بعد زوال أثر المغاضبة على النفس.

وقوله: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ حث على إحسان النية، وإرادة الإصلاح، وحسن العشرة، وأن لا يكون القصد مضارة الزوجة، وتطويل عدتها بهذه الرجعة، على نحو ما كان يفعل أهل الجاهلية (٤).

---

(١) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٦ .

(٢) القروء: جمع قرء، وهو من الألفاظ المشتركة التى تطلق على: الحيض، وعلى الطهر، ومن ثم اختلف الفقهاء فى مدة العدة، هل هى ثلاثة أقراء، أم ثلاثة أطهار وسيأتى ذلك فى العدة.

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٥.

(٤) فقد كان الرجل فى الجاهلية- كما يروى ابن عباس وغيره - يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا ؛ لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق؛ لتطول عليها عدتها، فنهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:٢٣١]. راجع هذا الأثر فى: جامع البيان٢/ ٤٩٤، وتفسير ابن كثير ١/ ٦٢٩، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠١ .

ولذلك قال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] أى: وللمطلقات فى هذه الحالة مثل الذى عليهن من واجبات، فهن مكلفات بحبس النفس عن الزواج طيلة المدة المقررة لهن شرعًا - مدة العدة- ورعاية حرمة أزواجهن طيلة تلك المدة، وأزواجهن مكلفون بأن يحسنوا نياتهم فى الرجعة، وأن يبتعدوا عن مضارتهن .

وبذا يثبت الله للأزواج الحق فى مراجعة زوجاتهم المعتدات من طلاق رجعى ما دمن فى عدتهن؛ لأنهن فى حكم الزوجات، وفى الوقت نفسه يحمى الزوجات من جور بعض الأزواج، وإرادتهم المضارة بأمر المراجعة، باشتراطه نية الإصلاح ومراعاة أن الحقوق بين الأزواج وزوجاتهم متبادلة .

الجانب الفقهى:

بناء على ماسبق توضيحه من الآية الكريمة، أجمع الفقهاء على أنه لايجوز خطبة المعتدة من طلاق رجعى مطلقًا [(١)]؛ لأن الله سبحانه سمى المطلق فى هذه الحالة: (بعلا)، وأثبت له الحق فى الرجعة، ما دامت زوجه فى عدتها، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حقه بخطبة مطلقته، ولكن عليه أن يرعى الله فيها، وأن لا يتعمد إرجاعها بنية إضرارها، وتفويت الفرصة عليها فى الزواج من غيره، كما أشارت الآية .

٣ - أن تكون المخطوبة معتدة من وفاة : فهذه يجوز التعريض بخطبتها، ويحرم التصريح، مراعاة لحرمة الزوج المتوفى، ومشاعر الزوجة المكلومة على زوجها، وأيضًا مراعاة لمشاعر أسرته التى لم تهدأ أحزانها بعد .

والنص القرآنى فى هذا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ

---

(١) راجع: الحاوى ٩/ ٢٤٧، والمغنى ٩/ ٣٩٩، والمفصل ٦/ ٦٤، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٤٩٨، والأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص٢٩، والأحوال الشخصية، محيى الدين عبد الحميد ص١٤ .

أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

(قوله): ﴿وَلا جُنَاحَ﴾ أى: لا إثم ولا حرج، والجناح: الإثم، وقيل: هو الأمر الشاق[١]، والمقصود بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ : الرجل الذى يريد تزوج المعتدة .

ومعنى: ﴿عَرَّضْتُم﴾: التعريض: ضد التصريح، وهو الإيماء والتلويح، ويكون بأن تفهم المخاطب ما تريد بضرب من الإشارة، مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم حول الشيء ولا يظهره، وقيل: مأخوذ من: (عرضت الرجل) أى: أهديت إليه تحفة، فالمعرض بالكلام يوصل إلي صاحبه كلامًا يفهم معناه [٢].

والتعريض فى الخطبة أن يتكلم الرجل بكلام يشبه خطبة المرأة دون التصريح به، كأن يقول: إنك لجميلة، أو إن فيك لبقية، أو إن النساء لمن حاجتى .

وقال ابن عباس: هو أن يقول: (أريد أن أتزوج)، وفى رواية عنه: (وددت أن الله رزقنى امرأة)، وفى رواية: (وددت أنى وجدت امرأة صالحة)[٣].

وبنحو قول ابن عباس قال غير واحد من السلف والأئمة [٤].

ومن التعريض قوله ﷺ لفاطمة [٥] بنت قيس حين طلقها زوجها آخر ثلاث

---

(١) المفردات فى غريب القرآن: مادة (جنح) ص٣٣١، والجامع لأحكام القرآن٣/ ١٨٧.

(٢) راجع: اللسان مادة (عرض) ٤/ ٢٨٩٥، والصحاح: مادة (عرض) ٣/ ١٠٨٧ والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٧، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ١/ ٣٧٠ .

(٣) الآثار عند ابن عباس ذكرها الطبرى فى جامع البيان ٢/ ٥٣١، وابن كثير فى تفسيره ١/ ٦٣٩.

(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٦٣٩ .

(٥) هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، كانت من المهاجرات الأول، وذات عقل وجمال، لها رواية فى الحديث، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه توفيت سنة ٥٠ هـ.

=

تطليقات: « **إذا حللت فآذنينى** »(١).

وقوله ﷺ لأم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة: « **لقد علمت أنى رسول الله وخيرته وموضعى من قومى** » (٢) ، وكانت تلك خطبته .

ومعنى: ﴿**أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ سترتم وأضمرتم فى نفوسكم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها، والإكنان: السر والخفاء (٣).

والمعنى: لا حرج عليكم ولا إثم فى التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة، وكذا مايكون فى قلوبكم وضمائركم من رغبة لا تملكون دفعها لغلبة نفوسكم، ولذلك قال: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ**﴾ أى: إما سرًّا وإما إعلانًا ، فرخص فى التعريض دون التصريح، فقفوا عند حد الرخصة .

﴿**وَلَكِن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾، ذهب ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد ابن المسيب، ومالك، وجمهور أهل العلم إلى أن المعنى: لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن فى عدتهن أن لا ينكحن غيركم فى استسرار وخفية، وتكون ﴿**سِرًّا**﴾

= راجع: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٨/٣١٦، دت، دن، والإصابة فى تمييز الصحابة، ابن حجر ٤/٣٨٤، دار صادر، بيروت، ط(٣) ١٩٨٢، والأعلام ٥/١٣٢ .

(١) الحديث رواه مسلم فى كتاب (الطلاق)، باب: (المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها) حديث رقم (٣٦) ٢/١١٤، ومعنى: آذنينى: أعلمينى، اللسان - أذن - ١/٥١ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب (النكاح)، حديث رقم ٣١٨/٢٢٤، وذكره ابن تيمية فى منتقى الأخبار: ٦/١٠٨، وعزاه إلى الدارقطنى، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٦/١٠٩: هو منقطع، لأن فى إسناده محمد بن على الباقر، ولم يدرك النبى ﷺ .

(٣) يقال: كننته وأكننته بمعنى واحد، وقال ابن قتيبة: أكننت الشيء إذا سترته، وكننته إذا صنته، ومنه قوله تعالى: ﴿**كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ**﴾ [الصافات :٤٩].

راجع: المصباح المنير مادة (كنن)، ص٥٤، وزاد المسير ١/٢٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٨٨، ومفاتيح الغيب ٦/١٤٢، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى ١/٣٧٠ .

على هذا التأويل، نصب على الحال، أى: مستسرين، ويكون مفعول: ﴿ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ ﴾ محذوفًا ، تقديره: النكاح(١).

وقيل: (السر): الزنا: أى لا تكن منكم مواعدة على الزنا فى العدة، ثم التزوج بعدها واختاره الطبرى، قال: (لأن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرًّا لخفائه)(٢) .

وقد طعن ابن عطية فى هذا القول معللا ذلك: بأن السر فى اللغة يطلق على الوطء حلاله وحرامه، ومعنى الكلام وقرينته ترد إلى أحد الوجهين، والآية تعطى النهى عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، وأما المواعدة فى الزنا فمحرم على المسلم مع معتدة وغيرها (٣).

وقيل: (السر): الجماع والرفث ، أى: لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبًا لهن فى النكاح؛ فإن ذكر الجماع مع غير الزوج فحش(٤).

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٣٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٣٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٨٩، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٧ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٣٩ .

ومن الشواهد التى استشهد بها الطبرى وغيره على هذا قول الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ... ويأكل جارهم أنف القصاع

والبيت فى اللسان (أنف)١/ ١٥١، وعجزه فى الكامل للمبرد٢/ ٨٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٩٣، وذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ٢٦٦ .

والمراد بأنف القصاع: أول ما يؤكل منها، فيأكل جارهم أولا وما بقى يقدم لغيره .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ .

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٤٣ .

وقد استشهدوا لهذا المعنى فى العربية بقول امرئ القيس.

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى

راجع: ديوانه ص٢٨، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط (٢) ١٩٦٩، وخزانة الأدب للبغدادى، ١/ ٦٤، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجى، =

والظاهر أن المراد فى هذه الآية حقيقة السر، أى: لا تواعدوهن بالنكاح سرًّا، وذلك دفعًا للريبة والتوهم، ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ فاستثنى منه أن يساررها بالقول المعروف - وهو من أنواع التعريض غير الصريح -، وذلك أن يعدها فى السر بالإحسان إليها والاهتمام بشأنها، والتكفل بمصالحها، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكدًا لذلك التعريض(١).

وإذا كان النهى هنا عن المواعدة سرًّا، فيكون النهى عنها جهرًّا من باب أولى.

وهناك من ذهب (٢) إلى أن الاستثناء هنا منقطع، وأن المراد بـ(القول المعروف): التعريض المباح فيكون التقدير: ولكن لا تواعدوهن سرًّا لكن التعريض مباح لكم .

ويلاحظ أن الآية فى عرضها لهذا الحكم، تبتدئ برفع الجناح والحرج، مما يهيئ النفس البشرية لتلقى هذا الحكم بارتياح شديد؛ لأنه لن يتنافى مع طبيعتها، ولن يعرضها لشىء من الضيق أو الإعنات، بل يتيح لها قدرًا من البوح يريحها من عناء الكتمان، وهو التعريض .

الجانب الفقهى فى الآية :

استنبط الفقهاء من الآية الكريمة مجموعة من الأحكام أهمها ما يلى: (٣).

= القاهرة، ط(٣) ١٩٨٩، والبيت فى تفسير القرطبى ٣/ ١٩٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٤٣، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٥٣ .

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٤٣.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩١، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٧

(٣) راجع: الأم للشافعى، ٥/ ١٤٣، كتاب الشعب، دت، والحاوى ٩/ ٢٥٠، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى البغدادى ٢/ ٧٩٢، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٥، وأحكام القرآن لابن العربى١/ ٢١٥، ، وبدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٩، والمغنى ٩/ ٣٩٩، والمفصل ٦/ ٦٦ .

(١) أنه لا يجوز خطبة المعتدة من وفاة تصريحًا وأجمعوا على إباحة التعريض كما نصت الآية .

(٢) أنه لو صرح رجل لامرأة فى عدتها بالخطبة، ثم تزوجها بعد ذلك - بعد انتهاء عدتها - صح نكاحه مع الإثم؛ لمخالفته نص الآية، وعند مالك يستحب له فراقها بطلقة تورعًا ، ثم يستأنف خطبتها، وأوجب عليه أشهب[١] الفراق [٢].

ويعلق ابن قدامة على ذلك [٣]:(وهذا غير صحيح ؛ لأن هذا المحرم - أى: الخطبة المحرمة - لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه، كما فى النكاح الثانى، أو كما رآها متجردة ثم تزوجها).

(٣) أن الذريعة تقتضى تحريم التعريض، ولكن الله أباحه رخصة لعلمه سبحانه وتعالى بمشقة تحريمه على الناس، وهذا يدل على احترام الإسلام لعواطف الإنسان ومشاعره، وتفهمه لرغباته حتى فى تلك الفترة الحرجة - العدة من وفاة - فالشارع لايضيق على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، وإنما يكتفى بوضع ضوابط محددة ترعى حق الميت، ولاتضيع حق الحى .

فقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ فيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وقوله: ﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ فيه نهى عن السلوك المنحرف [٤].

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو العامرى، فقيه الديار المصرية فى عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر سنة ٢٠٤هـ .

راجع: الأعلام ١/ ٣٣٣، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ١/ ٥٩، دار الفكر، دت .

(٢) راجع: المعونة: ٢/ ٧٩٢، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢١٥ .

(٣) راجع: المغنى ٩/ ٤٠١ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٤٥٦، وتحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ٤٩، عبد الحليم أبو شقة (أ)، دار القلم، الكويت، ط(١) ١٩٩٣ .

وأما موانع الخطبة المستنبطة من السنة فهى :

١ - أن تكون مخطوبة الغير : وذلك لقوله ﷺ: « **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » (١).

ولذا تحرم خطبتها عند جمهور الفقهاء .

هذا فى حالة ما إذا كانت قد صرحت بالموافقة والإجابة، وأبلغ الخاطب بها،(٢) وقد حكى النووى الإجماع على ذلك (٣).

ويرى ابن حزم:(٤) أنه تجوز الخطبة على خطبة الغير، إذا كان الخاطب الثانى أفضل لها فى دينه، وحسن صحبته، وذلك بأن كان الأول دون الثانى فى الدين وجميل الصحبة .

وفى رأيى أن العرف الصحيح، وشهادة الثقات، هما الفيصل فى هذا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب (النكاح) باب: (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أويترك). حديث رقم (٥٦)، ٢/ ١٠٣٤.

ومعنى (يذر): يترك، يقال: وذرته أذره وذراً : تركت، وقد أماتت العرب ماضيه ومصدره، فإذا أريد الماضى قيل: يترك، وربما استعمل الماضى على قلة، ولا يستعمل منه اسم الفاعل.

راجع: النهاية فى غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة (وذر) ٥/ ١٧١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت. والمصباح المنير (وذر). ص٦٥٤ .

(٢) راجع: الحاوى ٩/ ٢٥١، والبيان، للعمرانى٩/ ٢٨٣، والكافى، ابن قدامة ٣/ ٥٢، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (٥) ١٩٨٨، وفتح البارى، ابن حجر ١٩/ ٢٣٨، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٧، ومواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطى٣/ ١٩، دار إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٦، والمفصل ٦/ ٦٧، وفى أحكام الأسرة ص١٧١ .

(٣) راجع: شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٩٧، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(١) ١٩٢٩.

(٤) راجع: المحلى، ١٠/ ٣٣، ٣٤، دار الآفاق، بيروت، دت .

الحكم؛ حتى لا يكون هناك مجال لتحكم الهوى، والتفلت من الارتباط الأول، تحت التعلل بأن الثانى هو الأفضل فى الدين والخلق، وقد يكون المال، والمركز الوظيفى المرموق، هما اللذان أهلاه لأن يخطب على خطبة أخيه، مما يفتح بابًا للمنافسة الوضيعة، وهو ما حرم الشارع لأجله خطبة الرجل على خطبة الآخر .

أما إذا لم تصرح بالموافقة، أو صرحت تعريضًا فلا تحرم خطبتها [١].

٢ - أن تكون المخطوبة معتدة من الطلاق الثلاث (البائن بينونة كبرى) .

فهذه تحرم خطبتها أو التصريح بها عند الجمهور، أما التعريض فهو جائز عندهم، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[٢] فى الحديث السابق حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص[٣] ثلاثًا : « **إذا حللت فآذنينى** » .

---

(١) يستدل العلماء على هذا بحديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها - وقد طلقها ثلاثًا -« **إذا حللت فآذنينيى** » يعنى: إذا انقضت عدتك فلا تزوجى نفسك حتى تعرفينى، فتقدم لها معاوية وأبو جهم، فلما أخبرته ﷺ بذلك قال: «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحى أسامة بن زيد»- تقدم تخريجه ص٦٢ .

ففى هذا الحديث ما يدل على أن فاطمة لم تصرح بالموافقة على أحد الخاطبين، وأنها كانت لا تزال فى طور المراجعة والمشاورة، فلا بأس أن يتقدم لها من يخطبها؛ لأنه لم تحدث خطبة بعد، خاصة وأن رسول الله ﷺ قال لها: -« **إذا حللت فآذنينيى** ». فلم يكن لها أن تصرح بالقبول قبل أن تعلمه ﷺ، كما أنها أعلمته ﷺ كالمستشيرة له، وليس فى ذلك دليل على ترجيح القبول لأحدهما، أو رد الاثنين معًا ، وقد أشار عليها ﷺ بالزواج من أسامة، لعلمه أن المصلحة فى ذلك .

راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبى ٤/ ٢٧١، دار ابن كثير، دمشق ط(٢) ١٩٩٩، والمغنى٩/ ٣٩٤، والمفصل ٦/ ٦٨، وفى أحكام الأسرة ص١٧٤.

(٢) فاطمة بنت قيس تقدمت ترجمتها ص٦٧ .

(٣) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، صحابى، قيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، =

وهذا تعريض بخطبتها فى عدتها .

أما الزوج فلا يحل له أن يخطب مطلقته بتصريح أو تعريض؛ لأنها لا تحل له بعد العدة فتحرم الخطبة.

ويمنع الحنفية خطبة المعتدة من ثلاث تعريضًا أو تصريحًا ، لزوج أو لغيره، ويعللون ذلك بأن النكاح فى هذه الحالة قائم لقيام آثاره (١).

وأما المعتدة لفرقة هى بينونة صغرى .

كمن كان طلاقها دون الثلاث، أو المختلعة أو البائن بفسخ لغيبة الزوج أو إعساره فهذه يكون لزوجها الحق فى أن يصرح أو يعرض بخطبتها؛ لأن نكاحها مباح له، وهى فى عدتها كغير المعتدة .

أما غير الزوج فلا يجوز له التصريح بخطبتها اتفاقًا ، وفى جواز تعريضه رأيان عند الشافعية والحنابلة. (أحدهما): يجوز لعموم الآية، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثًا . (ثانيهما): لا يجوز لأن الزوج يملك أن يستبيحها فهى كالرجعية (٢).

أما الحنفية فلا تجوز الخطبة عندهم لا تصريحًا ولا تعريضًا لمعتدة لطلاق أو لغيره، إلا لوفاة حيث تجوز خطبتها تعريضًا (٣).

= مات باليمن فى حياة النبى ﷺ .

راجع: تقريب التهذيب٢/ ٤٥٤، دار المعرفة، بيروت، دت .

(١) راجع: الحاوى ٩/ ٢٤٨، والمغنى ٩/ ٣٩٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩، والمفصل ٦/ ٦٥، وفى أحكام الأسرة ص١٦٧، ١٦٨ .

(٢) راجع: الحاوى ٩/ ٢٤٨، والمغنى ٩/ ٣٩٩ .

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩ .

هذا ومما ينبغى ذكره: أن المطلقة قبل الدخول يجوز لمطلقها وغيره أن يتقدم لخطبتها تصريحًا وتعريضًا عند الجميع؛ حيث إنه لا عدة عليها بنص القرآن الكريم .

المبحث الثانى
ما يباح النظر إليه عند الخطبة

الأصل العام فى الشريعة الإسلامية هو حرمة أن يتعمد الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية ، وكذا الأمر بالنسبة لها ، إلا لسبب شرعى . قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] .

ومن الأسباب الشرعية المبيحة للنظر للأجنبية ، أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاح مخطوبته .

ولكن ما هو نطاق الرؤية المباحة ؟

لقد ورد النص القرآنى فى ذلك ، فى قوله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور :٣١] .

فهذه الآية وإن كانت تتحدث عما يحل للمرأة أن تبديه أمام الرجال الأجانب عامة ، إلا أن حكمها ينسحب على الخاطب باعتباره أجنبيًّا عن مخطوبته (١) كما سبق أن ذكرت .

قوله تعالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ﴾ يعنى : ولا يظهرن ، يقال: بدا الشيء يبدو بدوًا وبدوًا وبداء : إذا ظهر ،وأبديته : أظهرته (٢) .

والزينة : اسم يقع على محاسن الخلق التى خلقها الله تعالى ، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى ، وهى قسمان : خلقية ومكتسبة .

---

(١) كما ينسحب أيضًا على المخطوبة ، فلها أن تنظر إلى ما يدعوها إلى نكاح من يتقدم لخطبتها، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨] كما أن روح الشريعة ومقرراتها العامة لا تمنع المرأة هذا الحق .

(٢) راجع: المفردات فى غريب القرآن مادة (بدا) ص ٤٠ ، والصحاح مادة (بدا) ٢٢٧٨/٦ .

فالخلقية : الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ، والمكتسبة : هى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب والحلى والخضاب [١] .

وقوله : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ استثناء لما فى ستره مشقة على المرأة ، أو لما فى تركه حرج عليها.

وقد اختلف المفسرون فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال [٢] :

الأول : أنها الثياب ، قاله ابن مسعود .

الثانى : الكحل والخاتم ، قاله ابن عباس والمسور بن مخرمة [٣] .

الثالث : الوجه والكفان . قاله الحسن [٤] وابن جبير [٥] ....

---

(١) راجع لسان العرب (زين) ٣/ ١٩٠٣ وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٣٦٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣٢ ، ومفاتيح الغيب ٢٤ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والتحرير والتنوير ١٩/ ٢٠٦.

(٢) راجع : جامع البيان ٩ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والنكت والعيون للماوردى ٤ / ٩٠ ، ٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٣٦٨.

(٣) هو المسور بكسر الميم وتخفيف الواو - بن مخرمة - بفتح الميم وسكون الخاء - ابن نوفل القرشى الزهرى ، أبو عبد الرحمن ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أدرك النبى ﷺ وهو صغير ، وسمع منه ، توفى سنة ٦٤ هـ .

راجع : البداية والنهاية لابن كثير ٨ / ٢٣٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ، ٢ / ٢٤٩. والأعلام ٧/ ٢٢٥ ، والمغنى فى ضبط أسماء الرجال ، طاهر الهندى ص ٢٣١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٩٨٢ .

(٤) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى كان إمام أهل البصرة ، وخير الأمة فى زمنه ، ولد بالمدينة المنورة ، وشب فى كنف على بن أبى طالب ، واشتهر بالعبادة والحكمة. توفى سنة ١١٠ هـ .

راجع البداية والنهاية ٩ / ٢٧٣ ، والأعلام ٢ / ٢٢٦.

(٥) هو سعيد بن جبير الأسدى الكوفى ، أبو عبد الله ، تابعى ، كان حبشى الأصل ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، وتوفى سنة ٩٥ هـ ، وقيل : ٩٤ هـ . =

وعطاء [١] .

وذكر الطبرى [٢] عن [٣] قتادة فى معنى نصف الذراع ، قال قتادة : بلغنى أن النبى ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا** » وقبض نصف الذراع [٤] .

ويظهر من الأقوال السابقة : أن الخلاف فيها مترتب على فهم المراد بـ ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ ، فمن حملها على الزينة الخلْقية ، قال : إن المراد من قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :الوجه والكفان ؛ لأنهما هما اللذان يظهرهما الإنسان فى العادة الجارية ، فرخص فى كشفه تيسيرًا عليهم ،ومن حملها على الزينة المكتسبة قال: إن المراد : الكحل ، والخاتم ، والثياب ، ونحوهم .

ورأى أن الزينة تعم الاثنين معًا ، الخلقية والمكتسبة كما مر فى تعريفها .

الجانب الفقهى فى الآية :

بناء على الاختلاف فى فهم المراد من قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ،

= راجع البداية والنهاية ٩ / ١٠٤ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٧١ دار صادر ، بيروت ، دت .

(١) هو عطاء بن أبى رباح - بفتح الراء - واسم أبى رباح : أسلم القرشى المكى ، ثقة فقيه فاضل ، زاهد ، روى عنه جماعة من التابعين كالزهرى وقتادة ، توفى بمكة المكرمة سنة ١١٥ هـ، وقيل: سنة ١١٤ هـ .

راجع : صفة الصفوة، ابن الجوزى ١ / ٤٠٦ ، دار الغد ، القاهرة ، ط ١ ٢٠٠١م. وتقريب التهذيب ٢ / ٢٢ .

(٢) راجع : جامع البيان ٩ / ٣٠٥.

(٣) هو قتادة ابن دعامة أبو الخطاب السدوسى البصرى ، مفسر حافظ ضرير ، كان أحفظ أهل البصرة وعالمًا بالحديث والعربية وغيرهما ، توفى سنة ١١٧ هـ ، وقيل :١١٨هـ .

راجع : البداية والنهاية ٣١٧/٩ ، وتقريب التهذيب ٢ /١٢٣ ، ووفيات الأعيان ٤/ ٨٥.

(٤) الحديث : ذكره الطبرى فى جامع البيان ٩ / ٣٠٥ عن قتادة بلاغًا .

اختلف الفقهاء وتباينت آراؤهم ، فيما يجوز للخاطب أن يراه من مخطوبته .

فالأكثرون على أن النظر المباح يكون إلى الوجه والكفين ؛ لأنهما ليسا بعورة: ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وبهذا القول قال الشافعية والمالكية (١) .

وهناك من توسع عن هذا ، فأجاز النظر إلى ما يظهر من المرأة عادة عند الخدمة فى بيتها ، وهى أعضاء ستة .

الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليد ، والقدم ، والساق ، وهو رأى عند الحنابلة (٢) .

ويستدلون على ذلك بعموم قوله ﷺ :« **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » (٣) .

كما يستدلون بفعل عمر (١) وجابر (٢) رضى الله عنهما .

---

(١) راجع الحاوى ٩ / ٣٣ ، والبيان ٩ / ١٢٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٣ / ٣٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، دت ،والغاية القصوى فى دراية الفتوى للقاضى البيضاوى ، تحقيق : على محيى الدين القره داغى . (أ . د) ٢ / ٧٢١ ، دار النصر للطباعة ، القاهرة : ، دت، وروضة الطالبين ٧ / ٢٠ .

(٢) راجع المغنى : ٩ / ٣٠١ ، والمبدع فى شرح المقنع ، ابن مفلح ٧ / ٧، ٨ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ط (١) ١٩٧٧ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٥٠٧.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب (النكاح) باب : (ما جاء فى النظر إلى المخطوبة) حديث رقم (١٠٨٧) ، ٣ / ٣٨٨ ، وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب : (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) حديث رقم (١٨٦٥) ، ١/٥٩٩ وفى (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه): إسناده صحيح ، ورجاله ثقات - سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٠ .

هذا . ومعنى (يؤدم بينكما) ، أى : تكون بينكما المحبة والاتفاق ، وتدوم المودة .

راجع : النهاية (أدم) ١ / ٣٢ وتلخيص الحبير ٣ / ٣١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط (١) ١٩٩٨م.

وأما الحنفية (٣) فقد سلكوا مسلكًا وسطًا : حيث أجازوا النظر إلى الوجه والكفين ، وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين ، وعن أبى يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضًا ، لأنه قد يبدو منها عادة .

وأرى أن رأى الشافعية والمالكية ، هو الرأى الذى يجب أن يفتى به فى هذه المسألة : لاتفاقه مع آراء المفسرين (٤) : ولأن فى النظر إلى الوجه والكفين ، غناء عن النظر إلى غيرهما كما ذكر الفقهاء .

---

(١) حيث روى أن عمر خطب إلى على رضى الله عنهما ابنته أم كلثوم . فذكر له صغرها فقال: أبعث بها إليك . فإن رضيت فهى امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك . والحديث ذكره عبد الرزاق فى المصنف ، كتاب (النكاح) باب : (نكاح الصغيرين).

(٢) حيث قال : (. . . فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها).

والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٣٤ ، وأبو داود فى (النكاح) باب : (فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها) حديث رقم (٢٠٨٢) ، ٢ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، وسكت عنه مقبول عنده . وقال محقق مسند أحمد - حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح .

راجع : مسند أحمد ١١ / ٤٨٩، دار الحديث . ط(١) ١٩٩٥م.

(٣) راجع : تحفة الفقهاء ٣ / ٣٣٤ ، واللباب ٤ / ١٦٢ ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٢٧ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٠٧.

(٤) أعنى أولائك الذين حملوا المراد بقوله : ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ على الزينة الخلقية ، وهى التى اقتصر عليها حديث الفقهاء ؛ لأن الخاطب لا يهمه كثيرًا أن يرى ثياب مخطوبته وخضابها وقرطها. . . إلخ قدر ما يهمه أن يرى ما يدعوه إلى نكاحها من محاسنها الخلقية ، إنه ينشد الجمال لا ما يتجمل به ، وإن كان هناك من الشباب - فى عصرنا - من يهتم بمظاهر الجمال المكتسب، وطريقة تزين المرأة به من ناحية مبالغتها أو اعتدالها ، وكيفية اختيارها لأزيائها وألوانها ؛ إذ فى هذه مفتاح شخصيتها فى رأى الكثيرين ، وأرى أنه لا بأس أن يبصر الخاطب من مخطوبته هذا النوع من الزينة إلى جانب وجهها وكفيها - كما ذكر أهل التفسير .

وهناك فى عصرنا من يرى - تمشيًا مع الذوق العام وتقاليد البيئة - ضرورة أن يتحدث الخاطب مع مخطوبته ، وأن يخرج بها لكى يتكشف أكثر عن شخصيتها ، ومدى ثقافتها وقدرتها على التصرف . . . إلخ بهدف تقليل فرص الشقاق بينهما فى حياتهما المستقبلية ، وضمان قيام الحياة بينهما على أساس من التعارف الوثيق .

والإسلام لا يمنع هذا كله ، ولا يحرمه ، وفى الوقت نفسه لا يترك الحبل على غاربه للخطيب وخطيبته ، لكى يلتقيا لقاءات طويلة متكررة ، ينفردان فيها بالخلوة الكاملة تحت دعوى التعارف .

لا يمنع الإسلام أن يبلو كل طرف صاحبه ، ولكن فى لقاءات جماعية أسرية جادة ومحتشمة ، تظللها أوامر الله ونواهيه ، وبالقدر الذى يعطى الفرصة المعقولة لكلا الطرفين دون إفراط أو تفريط .

مع وجوب التنبيه على أمر مهم : وهو أن فترة الخطوبة كثيرًا ما يحكمها التجمل بين الطرفين مهما طالت ، وطالت اللقاءات خلالها ، وأرى أن فى التعرف العميق على بيئة الفتى والفتاة ، والاستعانة بآراء المقربين منهما ما يعين كثيرًا على تجلية الأمور بين الطرفين ، والمؤمن على كل حال كيس فطن .

وقت الرؤية وشرطها :

يرى الشافعية [(١)] ومن نهج نهجهم أن نظر الخاطب إلى مخطوبته ينبغى أن يكون قبل الخطبة ، ولا يشترط إذنها ، فله أن ينظر إليها خفية دون علمها أو ذويها ، مراعاة لكرامتها وأسرتها ، أما المالكية [(٢)] فيكرهون استغفالها أو النظر

---

(١) راجع : الحاوى ٩ / ٣٥ ، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠ ، وفتح البارى ١٩ / ٢١٨ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٠٧ ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٢٧ .

(٢) راجع : الشرح الصغير ، أحمد الدردير ٢ / ٩ ، عيسى الحلبى ، القاهرة ، دت ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ، الشنقيطى ، ٣ / ١٦ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٥٠٨ ، وفى أحكام الأسرة ص ١٤٥ .

إليهـا خفـية : لئـلا يكون ذلك ذريعة لأهل الفـساد للنظر للـنساء بحجـة أنهم خطاب.

وما ذهب إليـه الشافعـية هو الراجح ، عملا بـظاهر الأحاديث التى أباحت النظر بإطلاقه دون التقييد بالإذن.

المبحث الثالث
عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

وقد حدث هذا مع نبى الله موسى عليه السلام ، وابنتى الرجل الصالح (١) اللتين سقى لهما موسى عليه السلام ، فجاءت إحداهما تقص على أبيها ما كان من أمر خلقه وأمانته ، فتشوقت نفسه لأن ينكحه ابنته على هذا النحو الذى يقصه القرآن .

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص :٢٧] .

قوله تعالى : ﴿قَالَ﴾ : القائل : هو والد الفتاتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام .

وقوله : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ : فيه عرض وإبداء رغبة فى إنكاحه ابنته، وليس عقدًا ؛ لأنه لو كان عقدًا لعين المعقود عليها ، فلا خيار فى شىء

---

(١) لقد اختلف المفسرون فى هذا الرجل الصالح من هو؟ فقال الجمهور : هو شعيب عليه السلام، وهما ابنتاه ، وقال الحسن : هو ابن أخى شعيب واسمه شروان ، وقيل : إن المرأتين إنما كان مرسلهما عمهما ، وعبر عنه بالأب لأنه بمثابته .

وقد رجح سيد قطب : أن هذا الرجل ليس شعيبًا النبى عليه السلام ، وإنما هو شيخ من مدين ، قال : الذى يحمل على هذا الترجيح : أن هذا الرجل شيخ كبير ، وأن شعيبًا شهد مهلك قومه ، ولم يبق معه إلا المؤمنون به ، فلو كان هو شعيب النبى ما سقى هؤلاء المؤمنون قبل بنتى نبيهم ، فليس هذا سلوك قوم مؤمنين ، يضاف إلى هذا أن القرآن لم يذكر شيئًا عن تعليمه لموسى صهره ، ولو كان شعيبًا النبى لسمعنا صوت النبوة فى شىء من هذا مع موسى، وقد عاش معه عشر سنوات . راجع : فى ظلال القرآن ، سيد قطب (أ) ٢٦٨٧/٥ ، دار الشروق القاهرة، ط (١٧) ١٩٩٠ ، وانظر : جامع البيان ١٠ / ٦٠، والمحرر الوجيز ١١ / ٢٨٩ .

من النكاح (١) .

﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ : يعنى بشرط أن تعمل أجيرًا لدى ثمانى سنوات ، وهذا شرط لنفسه من مهر ابنته ، كما سيأتى (٢) .

فـ ﴿عَلَى﴾ من صيغ الشرط فى العقود ، و﴿تَأْجُرَنِي﴾ مضارع : آجره ، إذا كان أجيرًا له .

و(الحجج) جمع : حجة ، وهى : السنة ، مشتقة من الحج ، لأنه يقع كل سنة (٣) .

الجانب الفقهى :

بهذه الآية الكريمة استدل الفقهاء (٤) على استحباب أن يعرض الرجل وليته على الرجل الصالح ، اقتداء بصالح مدين مع موسى عليه السلام .

قال ابن العربى : (... وهذه سنة قائمة : عرض صالح مدين ابنته على صالح نبى إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبى ﷺ) (٥) .

كما استنبطوا منها أحكامًا أخرى منها :

جواز أن تكون المنفعة مهرًا ، وأن يشترط الولى شيئًا من المهر لنفسه ، وأن للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ على الزواج من غير استئمار ، خلافًا لأبى حنيفة، وسيأتى تحقيق هذه المسائل فى حينها إن شاء الله .

---

(١) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٤٦٩ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٨٣ والبحر المحيط ٧ / ١١٢ .

(٢) راجع : المطلب السابع من الفصل الخامس .

(٣) راجع : التحرير والتنوير ٢٠ / ١٠٧ .

(٤) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١٤٦٧ ، ١٤٧٧ ،والجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٢٨٢ - ٢٨٨ ، والتحرير والتنوير ٢٠ / ١٠٧.

(٥) أحكام القرآن ٣ / ١٤٦٧ ، وسيأتى الحديث عن هذه الموهوبة فى المبحث التالى .

المبحث الرابع
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

قد يبدو هذا الأمر فى فهم كثير من الناس - ونتيجة لتقاليد اصطنعوها - من الأمور المخجلة ، التى لا تليق بكرامة الفتاة أو أوليائها ، فهل تقف الشريعة هذا الموقف ؟

الحقيقة أن الشريعة الإسلامية لا تجد غضاضة ولا تأثمًا فى أن تعرض الفتاة نفسها على من ترتضى دينه وخلقه ما دام الغرض شريفًا ، والوسائل التى تبذل فى سبيل تحقيقه ، يراعى فيها الحياء والأدب الجميل ، وما يجب أن تحاط به المرأة من كرامة وإعزاز .

ولا يغض من قيمة الفتاة حينئذ أن يرفض عرضها ، تمامًا كما لا يغض من قيمة الفتى إن جاء الرفض منها .

فلقد حدثنا القرآن الكريم بشيء من الإجلال عن تلك المرأة التى جاءت تعرض نفسها على رسول الله ﷺ ، والتى وصفها بقوله : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ منصوب بالعطف على قوله : ﴿أَزْوَاجَكَ﴾ والعامل ﴿أَحْلَلْنَا﴾ (١) فى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ .

---

(١) وهناك وجه آخر : وهو أن تكون (امرأة) منصوبة بتقدير فعل ، أى : ونحل لك امرأة . . .
وانظر إملاء ما مَنّ به الرحمن ، أبو الحسين العكبرى ٢ / ١٩٣ ، دار الحديث القاهرة دت، وروائع البيان فى تفسير آيات الاحكام ٢/٣٠٧.

وقد اختلف أهل العلم فى تلك التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ، وهل كانت عنده ﷺ امرأة كذلك ؟ فقال بعضهم : لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين ، وقد روى هذا عن ابن عباس .

وأما الذين قالوا : قد كان عنده من وهبن له أنفسهن ، فإن بعضهم قال : كانت هى ميمونة بنت الحارث ، وقال بعضهم : هى أم شريك ، وقال بعضهم زينب بن خزيمة (١) .

وقد نعتت هذه المرأة بقوله : ﴿مُؤْمِنَةً﴾ ، لأن عرضها نفسها قد ينال من حيائها(٢) عند البعض ، فتتهم فى إيمانها - فالحياء شعبة من الإيمان - فجاء التأكيد بهذا الوصف : لينفى الريبة عنها .

ومعنى ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ : جعلت نفسها هبة له دون مهر ، أى ملكته نفسها تمليكًا يشبه ملك اليمين، ولذلك عطفت على ﴿مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وأردفت بقوله : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : ليعلم أن هذا الحكم : تمليك المرأة نفسها للرجل دون مهر - خاص بالنبى ﷺ وحده ، وليس لبقية المؤمنين (٣).

---

(١) راجع جامع البيان ١٠ / ٣١١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٠٣ .

(٢) وقد حدث هذا حينما عرضت خولة بنت حكيم نفسها على رسول الله ﷺ ، حيث قالت عائشة رضى الله عنها : (أما تستحى امرأة أن تهب نفسها لرجل) . والحديث أخرجه البخارى فى التفسير باب : قوله تعالى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] حديث رقم (٤٧٨٨ (٣/٤٦١) ، ومسلم فى الرضاع باب : (جواز هبتها نوبتها لضرتها) رقم (٥٠) ٢٠/١٠٨٥، واللفظ له . كما روى ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها فقالت : يا رسول الله : ألك حاجة بى ؟ فقالت ابنة أنس : ما أقل حياءها ! واسوأتاه واسوأتاه ، فقال أنس : هى خير منك ، رغبت فى النبى ﷺ ، فعرضت عليه نفسها .

والحديث رواه البخارى فى كتاب (النكاح) باب : (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) ، حديث رقم (٥١٢٠) ، ٣/٦٠٩.

(٣) ولذلك لما أراد رجل من الصحابة أن يتزوج المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ لعدم قدرته=

فالخلوص : معنى به عدم المشاركة ، أى : مشاركة بقية الأمة فى هذا الحكم(١) ، وأكد ذلك قوله : ﴿لَكَ﴾ ، أما مجرد أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه ، فهذا خارج دائرة الخصوصية ، بل استحب الفقهاء ، لها ذلك - كما سيأتى .

وفى قوله : ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ : إظهار فى مقام الإضمار ؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال : (إن وهبت نفسها لك). والغرض ما فى لفظ : ﴿النَّبِيُّ﴾ من تزكية فعل المرأة التى تهب نفسها ، بأنها راغبة لكرامة النبوة (٢) .

وقوله : ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ : جيء بهذا الشرط ؛ لدفع توهم أن يكون قبوله هبتها نفسها له واجبًا عليه ،، كما كان عليه أهل الجاهلية (٣) .

الجانب الفقهى:

- بهذه الآية استدل الحنفية على جواز أن يعقد النكاح بلفظ الهبة، بينما يرى الجمهور عدم انعقاده بهذا اللفظ ، كما سيأتى عند الحديث عن ألفاظ النكاح .

- كما استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةً﴾ على أن الكافرة لا تحل

= على الصداق - كما فى حديث سهل بن سعد - لم يزوجها إياه النبى ﷺ إلا بعد أن جعل لها صداقًا ، وهو ما معه من القرآن . « **ملكتكها بما معك من القرآن** » .

والحديث : أخرجه البخارى فى (النكاح) باب :(النظر إلى المرأة قبل التزويج) حديث رقم (٥١٢٦) ٣/ ٦١١ . ومسلم فى (النكاح) باب :(الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد) ، حديث رقم (٧٦) ، ٢ / ١٠٤٠.

(١) راجع التحرير والتنوير ٢٢ / ٦٨.

(٢) المصدر السابق ٢٢ / ٦٩.

(٣) فقد كان من عادة العرب فى الجاهلية : أنه إذا وهبت المرأة نفسها لرجل ، تعين عليه نكاحها، ولم يجز له ردها ، فأبطل الله هذا الالتزام بتخيير النبى ﷺ فى قبول هبة المرأة ، أو ردها ، وعلى هذا لا يكون الرجل مجبرًا على نكاح من تعرض نفسها عليه ، بل له الاختيار ، ولا ينكحها إلا إذا وجد رغبة فيها ، ولكن عليه أن لا يصرح لها بالرد - محافظة على شعورها - بل يكفى السكوت ، إلا إذا لم يفهم فيصرح .

راجع : المصدر السابق ، وفتح البارى ١٩ / ٢١٠.

له ﷺ . قال ابن العربى : (والصحيح عندى تحريمها عليه ، وبهذا يتميز علينا . . . فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات ، وقصر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات (١).

– كما استحب الفقهاء اقتداء بالواهبة نفسها لرسول الله ﷺ أن تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٢) ، فقد بوب البخارى باب: رحمه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٣) ، فقد كان رحمه الله فقهه فى تراجمه (٤).

لكن يلاحظ أن هذه المرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ ، وأين الناس من أخلاقه ، وهو صفوة الله من خلقه ؟ وهل تجد من تعرض نفسها فى عصرنا من يقدر لها صنيعها ؟ أم أن هذا سيكون مدعاة للنيل منها ومعايرتها ؟

لعل الأكرم للفتاة – إن وجد الصالح حقًّا . أن تعرض من قبل وليها ، أو أحد من أقاربها وبصورة غير مباشرة.

والآن ، وبعد التقدم العلمى الملحوظ ، أصبحت هناك أبواب خاصة فى الجرائد والمجلات ، ومواقع على شبكة المعلومات ، تتولى هذا الأمر ، وأرى أنه لا بأس من ذلك شريطة أن يحاط الأمر بالسرية التامة ، وأن يراعى من ينظم هذه الأمور حرمة الفتيات وذويهن ، كما يجب على الفتيات أن لا يلجأن إلى هذا التصرف ، إلا إذا أعيتهن السبل الأخرى المعهودة ، والدائرة فى نطاق الشريعة ، كالتزاور الأسرى ، والعلاقات الاجتماعية القائمة على الاحترام ، والاختلاط المشروع .

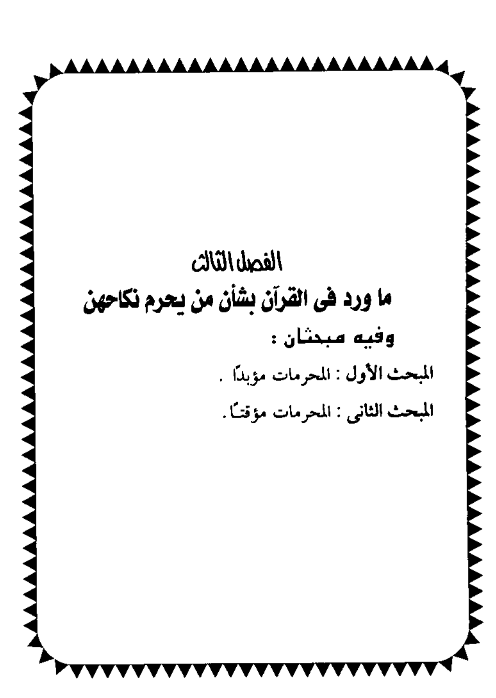
---

(١) راجع : أحكام القرآن ٣ / ١٥٥٩.

(٢) راجع : شرح النووى على مسلم ٩ / ٢١٢ .

(٣) وذلك فى كتاب النكاح ٣ / ٦٠٩.

(٤) وآية ذلك هنا : أنه رحمه الله لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة نفسها، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، فجعله عنوانًا للباب، وانظر : فتح البارى ١٩ / ٢٠٩ .



الفصل الثالث

ما ورد فى القرآن بشأن من يحرم نكاحهن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المحرمات مؤبدًا .

المبحث الثانى : المحرمات مؤقتًا .

المبحث الأول

المحرمات مؤبداً

ويتكون من: تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيـد : فى معنى المحرمات مؤبدًا .

المطلب الأول : المحرمـــــات بالنســـب .

المطلب الثانى : المحرمات بالمصاهـــرة .

المطلب الثالث : المحرمـــات بالرضـــاع .

تمهيد

يقصد بالمحرمات حرمة مؤبدة: النساء اللاتى لا يحل للرجل نكاحهن فى أى وقت أبدًا ، لسبب دائم فيهن لا يمكن زواله، مثل: حرمة نكاح الأم على ابنها، فإن سبب هذا التحريم هو الأمومة، وهو وصف لاصق بالأم، ومن ثم تبقى الأم محرمة على ابنها تحريمًا قاطعًا على وجه التأبيد (١).

وتنحصر أسباب هذا التحريم فى : المحرمات بالنسب - والمصاهرة - والرضاع .

وقد ثبتت حرمة هذه الأصناف كلها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٢ ، ٢٣] .

وفى المطالب التالية تفصيل القول فى هؤلاء المحرمات :

---

(١) راجع: المفصل ٦/ ٢٠٠، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٢٥، والموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج)، ص٩٠ .

المطلب الأول
المحرمات بالنسب

وقد نص على تحريمهن قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾.

والمراد من تحريم المذكورات فى الآية: تحريم نكاحهن؛ لأن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان، فإن المراد يكون تحريم الفعل المطلوب منها فى العرف، فالأعيان ليست موردًا للتحليل والتحريم، وإنما يتعلق الحل، والحرمة بأفعال المكلفين (١).

و(الأمهات): جمع: أمهة، أو أمة، والعرب أماتوا: أمهة، وأمة، وأبقوا جمعه، كما أبقوا: أم، وأماتوا جمعه (٢).

و(الأم) لغة: الأصل،(٣) قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران:٧] ، أى: أصله. ويراد بالأم شرعًا : كل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل فيها: أمك، وأمهاتها، وجداتها، وأم الأب، وجداته، وإن علون .

ويراد بـ (البنت): كل من ولدتها فهى بنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها، ذكرًا كان أم أنثى، كبنت البنت، وبنت الابن .

و(الأخت): هى كل امرأة شاركتك فى أصليك، أبيك أو أمك .

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧١، ومجمع البيان لعلوم القرآن، السعيد الطبرسى (الإمام) ٣/ ٦٠، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٠، وتفسير أبى السعود، أبو السعود العمادى (الإمام) ٢/ ١٦٠، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٤) ١٩٩٤،

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٩٤ .

(٣) راجع: الصحاح (أمم)، ٥/ ١٨٦٤ واللسان (أمم) ١/ ١٣٥ .

و(العمة): هى كل امـرأة شاركت أباك ما علا فى أصليـه، أو فى أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم، كأخت أبى الأم .

و(الخـالة): هى: كل امـرأة شـاركت أمك مـا عـلا فى أصليـهـا، أو فى أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب: كأخت أم الأب .

و(بنت الأخ وبنت الأخت): هـى كل امـرأة لأخـيك أو لأخـتك عليـهـا ولادة(١).

وهؤلاء هن المحرمات بالنسب على التأبيد بنص الآية.

الجانب الفقهى:

بناءً على الآية، أجمع الفقهاء على حرمة الأصناف التالية (٢):

الأول : أصول الشـخص من النساء وإن علون، وهى: الأم، وأم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فتحرم الأم الحقيقية مهما علت، وكذا الجدة، لأن (الأم) لغة: الأصل، كما تقدم .

الصنف الثـانى: فروع الشخص من النساء وإن نزلن، فـيحرم على الشخص بنته، وبنت ابنه، وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

الصـنف الثـــالث: فـروع الأبوين، وهن الأخـوات مطلقًـا ، سـواء أكن شقـيقات، أم لأب، أم لأم، وبـنات الإخوة، وبنات الأخـوات، وفروعـهــن

(١) راجع: أحكام القرآن لابـــن العربـــى ١/ ٣٧١-٣٧٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٤، وفقه السنة ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٢) راجع: المعونة على مـذهب عالم المدينة٢/ ٨١٢، وبداية المجتـهد٢/ ٦٧، والمغنى ٩/ ٣٢٦، وإخلاص الناوى ٣/ ٥٥، والأحوال الشخصيـة، محمد زكريا البرديسى (أ.د) ص٨٧، ٨٨، دار النهضة القاهرة، ط(١) ١٩٧٥، والـفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٢٥، والموسوعة الفـقهية الميسـرة-الزواج- ٩٠، ٩١ والأسرة فى التشريـع الإسلامى، محمـد الدسوقى (أ.د)، ٩٤، ٩٥، دار الثقافة، الدوحة، ط(١) ١٩٩٥ .

مهمـــا تكن الدرجـة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وبنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾.

الصـنف الـرابع: الطبقة الأولى من فروع الأجـداد والجدات، وهن العمات والخالات، سـواء أكن عمات وخالات للشـخص نفسه، أم لأبيـه، أم لأمه، أم لأحد أجداده وجـداته، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾.

أما الطبقة الثانية من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العم أو العمة وبنات الخال أو الخالة، لدخولهن فى مـضمون: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النسـاء: ٢٤]. وقـوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

المطلب الثانى
المحرمات بالمصاهرة

وقد حرم الله هذه الأصناف فى آيتين كريمتين هما :

١ - الآية الأولى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء :٢٢] .

٢ - الآية الثانية: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

ففى الآية الأولى: ينهى الله سبحانه وتعالى - مع التفظيع والتقبيح - أن ينكح الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء، بصيغة النهى (لا) الدالة على المستقبل، مع الفعل المضارع ﴿ تَنكِحُوا ﴾، الدال على زمن الحال؛ لإفادة تحريم الإبقاء على ما كان من هذا النكاح فى الجاهلية، وكذا بالنسبة للمستقبل على المؤمنين أجمعين(١)، فقد كان أهل الجاهلية يتناكحون هذا النكاح.

قال ابن عباس: (كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم الإسلام إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين)(٢) .

وقد اختلف المفسرون فى تأويل قوله: ﴿مَا نَكَحَ ﴾ على قولين(٣).

الأول: أن المراد به النساء، أى: لا تنكحوا النساء اللواتى نكح آباؤكم، فـ(ما) على هذا الوجه واقعة على من يعقل، فتكون بمعنى (الذى) و(من) .

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٩٤ .

(٢) الأثر ذكره الطبرى ٣/ ٦٦٠، وابن عطية ٣/ ٥٥٠، وابن الجوزى فى زاد المسير ٢/ ١٠٣ .

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩، والمحرر الوجيز ٣/ ٥٥٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٨ .

الثـانى: أن المراد به العقد، أى: لا تنكحوا نـكاح آبائكم الفاسد، المخالف لدين الله، فالله قد أحـكم وجه النكاح، وفصل شروطه، فتكون (مـا) مصدرية على هذا الوجه .

والوجه الأول أصـح، لما روى عن البراء بن عـازب، عن عمـه الحارث بن عمرو: أن رسول الله ﷺ : بعثـه إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمره أن يقتله ويأخذ ماله [١] . وبدليل فهم الصحابة رضوان الله عليهم للآية على هذا النحو، ومن ثم حكموا ببطلان نكاح الأبناء حلائل الآباء [٢].

ويشهد لهـذا الوجه أيضًا ، ما روى فى سـبب نزول هذه الآية: (أن العرب كان منهم قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه، فنهوا عن ذلك) [٣].

وقـوله: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يعنى: تقدم ومضى، وقد تأول المفسرون هذه الآية بوجوه كثيرة منها[٤].

أن الاستثناء فى هذه الآية منقطع، والمعنى: لكن ما قد سلف فهو معفو عنه.

وقال ابن زيد[٥]: معنى الآية: النهى أن يطأ الرجل امرأة وطأها أبوه إلا ما

---

(١) الحـديث: أخرجـه أبو داود فى (الحدود)، باب: (فى الـرجل يزنى بحريمه) حـديث رقم (٤٤٥٧) ٤/ ١٥٧، وابن ماجـه فى (الحدود)، باب: (من تزوج امرأة أبيه من بعـده) حديث رقم (٢٦٠٧) ٢/ ٨٩، وإسناده صحيح، كما فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه .
راجع: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٩ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٨ .

(٣) راجع: المحـرر الوجـيز ٣/ ٥٥٠، والجـامع لأحكام القـرآن ٥/ ١٠٩، والتـحـرير والتنوير ٤/ ٢٩٢ .

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٥٠، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٨ .

(٥) ابن زيد: اسمه: محمد بن زيد بن المهاجر، التيمى، المدنى، ثقة من الطبقة الخامسة، روى عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، وروى عنه: الزهرى ومالك .
راجع: تقريب التهذيب ٥/ ١٦٢، وتهذيب التهذيب ٥/ ١١٣ .

قد سلف من الأب فى الجاهلية من الزنا بالمرأة، فإنه يجوز للابن تزوجها، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ، ويكون المراد بـ ﴿مَا نَكَحَ﴾: ما وطئ، فيشمل الموطوءة بزنًا أو غيره، والتقدير: ما وطئ آباؤكم إلا التى تقدم وطؤها بزنا منهم فانكحوهن.

أما من قال بأن (ما) فى قوله: ﴿مَا نَكَحَ﴾ مصدرية، فقال: المعنى: إلا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فمباح لكم الإقامة عليه فى الإسلام، إذا كان مما يجوزه الشرع .

والظاهر: أن المراد بيان العفو عما سلف من هذه الأنكحة فى الجاهلية، مما يتعذر تداركه؛ لما حدث من ثبوت أنساب وتوارث. . . أما فى الإسلام، وبعد نزول هذه الآية، فيحرم الإبقاء على هذا النكاح، أو فعله فى المستقبل .

وعلى هذا يترجح القول بأن الاستثناء فى الآية منقطع ؛ لأنه ليس لإباحة المحظور، وإنما خبر عن عفو مضى، والمعنى: لكن ماقد سلف فهو معفو عنه، ومعلوم أن الماضى لا يستثنى من المستقبل، فالنهى مستقبل، و﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ماضى[1].

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، أى: نكاح الآباء كان ولا يزال فى الفطرة السليمة التى أيدتها الشريعة، أمرًا فاحشًا شديد القبح، وممقوتًا مقتًا شديدًا ؛ ولذا تعقب النهى بالذم البالغ المتتابع؛ للدلالة على أنه بلغ الغاية من القبح، فكأنه المقت نفسه - وهو البغض الشديد- [2] لما يصاحبه من احتقار واشمئزاز .

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٦٩، وإعراب القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت (أ. د) ٤/ ٦٧، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دت .

(٢) يقال: مقت مقاتة فهو مقيت، ومقته فهو مقيت وممقوت، والمقت: البغض الشديد.
راجع: المفردات فى غريب القرآن (مقت)ص٤٧٠، ومعانى القرآن للنحاس٢/ ٥٢.

وكان العرب يسمون هذا النكاح فى الجاهلية: (نكاح المقت)، والولد منه: مقيتًا ، أى: محتقرًا (١).

﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾، أى: بئس طريقًا طريق ذلك النكاح الذى اعتاده أهل الجاهلية.

- **وفى الآية الثانية**: ينهى الله سبحانه وتعالى عن أن ينكح الرجل أم زوجته: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ كما ينهى عن نكاح بنت الزوجة المدخول بها ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ .

فـ(الربيبة): هى بنت الزوجة، سواء أكان ذلك من نسب أم من رضاع .

وسميت بذلك؛ لأن زوج الأم يربيها فى حجره، ثم اتسع فى هذا المعنى، فسميت بذلك وإن لم يربها، فهى مربوبة، فعيلة بمعنى: مفعولة (٢).

وقوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾، جمع: حجر أو حجر - بالفتح والكسر - والمراد فى تربيتكم، يقال: فلان فى حجر فلان، إذا كان فى تربيته .

والسبب فى هذه الاستعارة: أن كل من ربى طفلا : أجلسه فى حجره، فصار الحجر عبارة عن التربية (٣).

ولا تحرم الربيبة على من عقد على الأم، إلا إذا حدث دخول بها، كما نصت الآية : ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ .

كما ينهى سبحانه عن نكاح زوجة الابن : ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ .

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/ ٤٦٥ .

(٢) راجع: المفردات فى غريب القرآن (ربب) ص١٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٨، وصفوة التفاسير ١/ ٢٦٨ .

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ٣٤، والفريد فى إعراب القرآن المجيد، حسين الهمذانى ١/ ٧١٤، دار الثقافة، الدوحة، ط (١) ١٩٩١ .

فـ ﴿حَلائِلُ﴾، جمع: حليلة، وهى الزوجة؛ سميت بذلك، لأنها تحل مع الزوج حيث حل، فهى فـعيلة بمعنى: فاعلة، وذهب الزجـاج وقوم إلى أنها من لفظة: الحلال، فهى حليلة بمعنى: محللة، وقيل: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه، وقيل: لأن كل واحد منها يحل على صاحبه (١).

وقوله: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾، قيد خرج به زوجة الابن بالتبنى؛(٢) لأنه ليس ابنًا حقيقـة، أو ليس ابنًا من الصلب، وقـد كان العـرب يعاملون الابن من التـبنى معاملة الابن من الصلب، فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (٣).

الجانب الفقهى :

قوله تعالى: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ هذه الآية استدل بها أبو حنيفة (٤) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه، لأن النكاح عنده حقيقة فى الوطء، مجاز فى العقد، وعليه فيكون المراد من الآية: (ولاتنكحوا ما وطئهن آباؤكم)، فيدخل فيه المنكوحة والمزنية .

أما الشـافعيـة، فلا يرون ذلك، إذ لا يحرم على الـرجل عندهم أن يتزوج

---

(١) راجع: المفردات: (حلل) ص١٢٨، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٠ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٩ .

(٣) الأحزاب (٥)، وقد نزلت هذه الآية تنسخ ما كـان فى ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، بعد أن أمر الـله برد نـسبهم إلى آبائهم، وكان زيد بن حارثة يـسمى زيـد بن محمد ﷺ، فأبطل الله ذلك، وتزوج ﷺ امرأته (زينب بنت جحش رضى الله عنها) بعد أن طلقها زيد، كتطبيق عملى لإبطال التبنى .

راجع: جامع البيان ١٠/ ٢٥٧، وتفسير ابن كثير ٦/ ٣٧٧، وفى ظلال القرآن ٥/ ٢٨٨٣ .

(٤) راجع: حاشية ابـن عابدين ٣/ ٥، واللباب فى شرح الكتاب، عبـد الغنى الدمشقى، ٣/ ٦ المكتبة العلمية، بيروت ط ١٩٨٠ .

بمزنية أبيه؛ لأن النكاح عندهم حقيقة فى العقد، مجاز فى الوطء، وعليه فيكون المحرم هو منكوحة الأب، لا مزنيته (١).

والراجح هو ماذهب إليه الحنفية، حيث إن نكاح الرجل مزنية أبيه من الأمور التى تأباها الفطرة السليمة، وتستنكفها الطبيعة السوية، فكيف يبيحها الشارع الحكيم ؟

ولا مانع حيئنذ أن يحمل اللفظ هنا: ﴿مَا نَكَحَ﴾ على معنييه معًا : الوطء، والعقد، على قول من قال: إن اللفظ المشترك يجوز استعماله فى مفهوميه معًا .

كما أجمع الفقهاء - استدلالا بهذه الآية، على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج زوجة أبيه، أو جده مهما علا، وسواء أكان الجد من جهة الأب، أم الأم.

وهذا الصنف هو أحد أصناف المحرمات بالمصاهرة، ويطلق عليه الفقهاء اسم: زوجات الأصول .

أما أصول هذه الزوجة، أو فروعها، فلا تحرم على الفرع، فللابن أن يتزوج أم زوجة أبيه، أو بنتها (٢).

أما الأصناف الثلاثة الباقية من المحرمات بالمصاهرة، فقد جمعتهن الآية الثانية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...﴾، وهن:

ا - أصول الزوجة :

فمن تزوج امرأة، حرمت عليه كل أم لها من نسب أو رضاع، وهى أمها، وأم أمها، وأم أبيها، وجدها لأب، أو لأم، وإن علت، وذلك بمجرد العقد على الابنة، وهذا هو قول جمهور العلماء، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن

(١) راجع: مغنى المحتاج ٣/ ١٢٣، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٧ .

(٢) راجع: روضة الطالبين الإمام النووى ٧/ ١١٢ المكتب الإسلامى، دت، والأحوال الشخصية، محمد زكريا البرديسى، ص٩٠، والأسرة فى التشريع الإسلامى، محمد الدسوقى، ص١٠١، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج- ص ١٠٤ .

عباس، وجابر، والمالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة،(١) وقد استدلوا على هذا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾، حيث لم تفد الآية تقييد الحرمة بالدخول على البنت المعقود عليها .

وحكى عن على رضى الله عنه: أن أم الزوجة لاتحرم إلا بالدخول على الابنة، وروى هذا أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين (٢)، ولكن العموم الوارد فى الآية يرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

كما تؤيد اللغة ذلك، لأن قوله: ﴿ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾، ولا يجوز أن يكون ﴿اللَّاتِي﴾ من نعتهما جميعًا ، لأن الخبرين مختلفان فى العامل(٣) ،وعلى هذا فلا يجوز أن يكون شرط الدخول راجعًا إلى الأمهات والربائب عند من يرى ذلك .

ويشهد لرأى الجمهور أيضًا، قوله ﷺ: « **إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت، أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم، فلم يدخل بها، ثم**

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٢، والمغنى ٩/ ٣٢٩، وكفاية الأخيار شرح حل غاية الاختصار، تقى الدين الدمشقى (الإمام) ٢/ ١٠٤، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ط ١٩٨٥، والفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ٣/ ٩٧٨، أحمد النفراوى المالكى (الشيخ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٤ ٢٠٠٤.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٢، والمغنى ٩/ ٣٢٩، وفى أحكام الأسرة ٢٦٠، والمفصل ٦/ ٢٠٩.

(٣) حيث إن العامل فى (نسائكم) الأولى: الإضافة، والعامل فى الثانية: حرف الجر وعليه، فلا يجوز أن يكون (اللاتى) من نعتهما جميعاً، ؛ لأنه لا يجوز عند النحويين أن تقول: مررت بنسائك، وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون (الظريفات) نعتًا لنسائك ونساء زيد.

راجع: معانى القرآن للزجاج ٢/ ٣٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٣، والبحر المحيط ٣/ ٢١٢ .

طلقها، فإن شاء تزوج البنت» (١).

٢ - فروع الزوجة المدخول بها :

فيحرم على الزوج أن يتزوج بنت زوجته التى دخل بها، سواء أكانت من نسب أم رضاع - كما تقدم .

والمراد بـ(الدخول) فى قوله تعالى: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: الوطء فى قول جمهور الفقهاء، وعليه فلو حصلت خلوة، ولم يحدث وطء لم تحرم البنت، وكذا إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها؛ لأن الآية نصت على الدخول، والموت لايقوم مقامه عند الجمهور(٢).

ولكن هل يشترط كون الربيبة فى حجر زوج الأم لتحرم عليه، كما هو ظاهر الآية ؟

اختلف العلماء على قولين (٣):

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى (النكاح)، باب: (ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها) حديث رقم (١١٧)، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ٣/٤١٦ .
وقال الشيخ أحمد شاكر: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٦٨، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٢) ١٩٧٩ .
والحديث مع ضعفه لا مانع من أن يستدل به؛ حيث تعضده الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ .

(٢) هناك من يرى تحريم البنت بموت الزوجة قبل الدخول، بحجة أن الموت أقيم مقام الدخول فى تكميل العدة والمهر، وهو قول زيد بن ثابت، ورواية عن أحمد رحمه الله، ولكن القول الأول هو الراجح؛ لأن الآية قيدت تحريم البنت بالدخول، فلا يترك صريح الآية لقياس أو غيره .

راجع: المغنى ٩/ ٣٣٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٨، وكفاية الأخيار ٢/١٠٥، والأحوال الشخصية لأبى زهرة، ص٧٠، والمفصل ٦/ ٢١٥ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٨، والمغنى ٩/ ٣٣٠، والمفصل ٦/٢١٤، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٦٢٩، وفى أحكام الأسرة، ص٢٦١، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ص١٠٠ .

الأول: تحرم الربيبة على زوج الأم بمجرد الدخول على الأم، ولا يشترط كونها فى حجر زوج أمها، لأن القيد المذكور فى الآية: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ مستمد من الشأن الغالب من أحوال الربائب، ولا تأثير له فى الحكم الشرعى .

وما دام الأمر كذلك، فلا يصح الاحتجاج بمفهوم هذا القيد؛ حيث إن مفهومه أن البنت إذا لم تكن فى حجر زوج الأم فلا تحرم عليه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء .

الثاني: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا إذا دخل بأمها، وكانت هذه البنت فى حجره، وهذا هو قول الظاهرية عملا بظاهر الآية .

يقول ابن حزم[(١)] رحمه الله : (وأما من تزوج امرأة ولها ابنة، أو ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة فى حجره، ودخل بالأم مع ذلك، وطئ، أو لم يطأ، لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدًا ، فإن دخل بالأم، ولم تكن الابنة فى حجره، أو كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال)[(٢)].

وهناك من توسع فى معنى الدخول، فجعل كل ما هو من قبيل الاستمتاع من نظر ولمس بشهوة، أو لمس بشهوة فقط يعد دخولا؛ لما فيه من معنى المتعة التى جعلت الدخول حرامًا، وعلى هذا القول فمن مس امرأة بشهوة حرمت

---

(١) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه القرطبى الظاهرى، عالم الأندلس فى عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة، كانت له رئاسة الوزارة فزهد فيها، وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته: المحلى، والفصل فى الملل والنحل، توفى سنة ٤٥٦هـ .

راجع: معجم الأدباء لياقوت الحموى ٣/ ٥٤٦-٥٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩١، ودول الإسلام ١/ ٢٦٨، والأعلام ٤/ ٢٥٤ .

(٢) راجع: المحلى ٩/ ٥٢٧ .

عليه أمها وابنتها، وحرمت على الابن والأب،، وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك والثورى[١] والأوزاعى[٢] والليث [٣]، وهو أحد قولى الشافعى، واشترط أبو حنيفة فى النظر الذى يعتبر كالدخول، وكاللمس بشهوة أن يكون للفرج[٤].

والحقيقة أن فى هذا التوسع، صرفًا للفظ عن معناه الحقيقى - وهو الدخول المعروف - وليس من داع هنا لأن نصرفه عن حقيقته .

كما أن تقديم قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ﴾، يوجب تخصيص الوطء بالحلال[٥].

هذا بالإضافة إلى أن ذلك التقييد من ابن حزم يرده قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أمير المؤمنين فى الحديث، وسيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى، له كتاب: الجامع الكبير، والجامع الصغير فى الحديث، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفى بالبصرة سنة ١٦١هـ .

راجع: تاريخ بغداد ٩/ ١٥١، وصفة الصفوة ١/ ٧٧، ودول الإسلام ١/ ١٠٩، والأعلام ٣/ ١٠٤ .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى، انعقد الإجماع على جلالته، وقدره، ت١٥٧هـ. الأعلام ٣/ ٣٢٠ .

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل مصر فى عصره فى الحديث والفقه. قال الشافعى فى حقه: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ولد سنة ٩٤هـ، وتوفى بالقاهرة سنة ١٧٥هـ .

راجع: صفة الصفوة ٢/ ٤١٣، والأعلام ٥/ ٢٤٨ .

(٤) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١١٩، والمجموع شرح المهذب للنووى ١٦/ ٢٢١، دار الفكر، بيروت، دت. والفواكه الدوانى ٣/ ٩٧٨، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ٧٢، ٧٣ .

(٥) راجع: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى ٣/ ٥٥١، تحقيق حمزة النشرتى وآخرين، دن، دت .

تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عليكُمْ ﴾، فقد دل على رفع الحرج فى تزوج الربيبة إذا لم يحصل دخول بأمها، ولو كان وجودها فى حجر الزوج شرطًا أيضًا ، لذكر أيضًا ، باعتباره شرطًا لرفع التحريم، كما اشترط عدم الدخول (١).

العلة فى اختلاف الحكم بين الأم والبنت :

يعلل بعض الفقهاء لتحريم أم الزوجة بمجرد العقد عليها، وعدم تحريم ابنتها إلا بالدخول، أن الأم لا تصيبها نفرة أو غضاضة أو غيرة من ابنتها، إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، ثم تزوج ابنتها، كما هو الجارى فى طبائع الأمهات .

أما البنت فغيرتها على الرجل أشد، ولا يمكن أن تغفر لأمها انصراف الزوج إليها؛ مما يؤدى إلى القطيعة المحرمة، ومن ثم قطع الشارع الطريق أمام ذلك، بتحريم الأم بمجرد العقد على البنت (٢).

٣ - زوجات الفروع :

فيحرم على الرجل أن يتزوج زوجة ابنه، وابن ابنه ، وابن بنته، وإن نزل، سواء أدخل بها الابن أم لم يدخل؛ لعموم النص، وإطلاقه .

فبعد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ يأتى قوله : ﴿ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ .

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧١، والمفصل ٦/ ٢١٥ .

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٧١، والمفصل ٦/ ٢١٢، وفى أحكام الأسرة ص٢٦٢ .

المطلب الثالث
المحرمات بالرضاع

بالإضافة إلى النص القرآنى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ يأتى قوله ﷺ : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » (١)، فتصبح من القواعد المقررة شرعًا : أن كل امرأة حرمت على الرجل بسبب النسب، فإنها تحرم عليه بسبب الرضاع .

ويلاحظ أن الآية لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى الأمهات والأخوات، والأم تمثل الأصول، والأخت تمثل الفروع، وبذا تحرم على الشخص جميع أصوله وفروعه من الرضاع بنص الآية .

ثم زاد الحديث الأمر توضيحًا وتفصيلا .

وقد تقدم تفصيل الكلام عن المحرمات بالنسب، وما قيل هناك يقال هاهنا(٢).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب (الرضاع) باب: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) حديث رقم (٢) ٢/١٠٦٨ وأخرجه الترمذى فى كتاب (الرضاع) باب: (ما جاء يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) حديث رقم(١١٤٦)٣/٤٤٣ .

(٢) عرف العلماء الرضاع بأنه: حصول لبن المرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه .

وقولهم: أو ماحصل منه: قيد جيء به لبيان أنه لايشترط بقاء اسم اللبن، فلو جعل جبنًا ، أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك، ثبت التحريم لحصول التغذى .

هذا: ولم تتفق كلمة العلماء على رأى واحد بالنسبة لمقدار اللبن الذى يحصل به التحريم .

فذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وهو قول ابن حزم .

وفى رواية ثانية عن أحمد: أنه يثبت التحريم بثلاث رضعات فأكثر، كما روى عن على وابن عباس وابن عمر: أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة =

حكمة تحريم المحرمات مؤبداً :

لما كان المقصد الأساسى من الزواج هو المحافظة على النسل البشرى وضمان سلامته، كان اعتناء الإسلام بنظام الزواج، ووضعه على أحسن مثال وأرقى طريقة للمحافظة على هذا النسل، باعتباره مقصدا هامًّا من مقاصد التشريع الإسلامى، ثم كانت الأحكام التى شرعت له مظهرًا من مظاهر توقير الشريعة، وتقديسها لآصرة الرحم والقرابة .

ومن ثم نجد الشريعة تقرر معنى المحرمية بالنسب، وهو تحريم الأصول والفروع فى النكاح؛ حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار، وحب بجلال، لا يخالطه شيء من اللهو والشهوة (١).

ثم نجد حكمة تحريم ما حرم تزويجه مختلفة بحسب اختلاف أنواع المحرمات.

أما المحرمات بالنسب فمن حكمة تحريمهن :

- أن الله سبحانه وتعالى جعل صلة القرابة أقوى الصلات التى تربط بين البشر على الإطلاق؛ الأمر الذى كان لا بد معه من صون هذه العلاقة وتنزيهها عن تدخل الغريزة الجسدية، استبقاء لصلات الاحترام والشفقة والرحمة؛ لأنه لو

= رحمهم الله ،فحيث وجدت الرضاعة وجد التحريم، وهذا القول هو الموافق لإطلاق القرآن الكريم.

راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٤، والكافى فى فقه الإمام أحمد ٣/ ٣٤٢، وزاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ٤٧٠-٤٧٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٥) ١٩٨٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٤١٤، ٤١٥، والإقناع ٢/ ٣٦٧، واللباب فى شرح الكتاب، عبد الغنى الدمشقى ٣/ ٣١، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ٤٠٢-٤٠٦.

(١) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ﷺ ٤٤٣، دار النفائس، الأردن، ط(٢) ٢٠٠١ .

أبيح الزواج من المحارم لتطلعت النفوس إليهن، ولا شك أن فى هذا إفسادًا للعلائق الكريمة، والعواطف النبيلة التى تربط بين البشر، والتى منبعها الفطرة السوية .

وفى هذا يقول الكاسانى (١): (. . . ولأن النكاح لا يخلو عن مباسطات تجرى بن الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما، وذلك يفضى إلى قطع الرحم، فكان النكاح سببًا لقطع الرحم مفضيًا إليه، وقطع الرحم حرام، والمفضى إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، ويختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم، ونهى عن التأفيف لهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته، وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينفى الاحترام فيؤدى إلى التناقض) (٢).

- أن الله سبحانه وتعالى جعل فى الإنسان فطرة نقية تحجزه عن التفكير فى محارمه فضلا عن حب الاستمتاع بهن، ولولا ما عهد فى الإنسان من الشذوذ، والجناية على الفطرة والعبث بها، لكان للمرء أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات؛ لأن هذا من قبيل المستحيلات فى نظر الإنسان العاقل، سليم الفطرة والتفكير (٣).

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، ملك العلماء، الكاسانى الحنفى، صاحب- بدائع الصنائع- الذى شرح فيه: تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندى، توفى بحلب سنة ٥٨٧هـ. راجع: الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات الهندى، ص ٥٣، دار المعرفة، بيروت، دت، وتاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلو بغا، ص ٨٤، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٦٢، وكشف الظنون لحاجى خليفة ١/ ٣٧١، دار الفكر، ١٩٨٢ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع٢/ ٢٥٧ .

(٣) راجع: روائع البيان ١/ ٤٦٢ .

- أن التجارب العلمية أثبتت أن الزواج بالقرابات القريبة يؤدى إلى ضعف النسل والمرض على عكس الزواج بالأباعد، وهذا ما لاحظه الأقدمون، كما أثر عن عمر رضى الله عنه أنه قال لآل السائب وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم: (قد أضويتم[١] فانكحوا النوابغ)[٢]، وروى عن الشافعى قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى غيرهم كان فى أولادهم حمق[٣].

أما المحرمات بالمصاهرة :

فلأن الله سبحانه وتعالى هو الذى أنشأ هذه الصلة، وامتن على الإنسان بها حيث قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان٥٤] . كما جعل لها حظًا كبيرًا من القداسة والاحترام.

فبمجرد أن تنشأ هذه العلاقة تنشأ معها حقوق وواجبات كثيرة، ويفترض فيها ما يفترض فى القرابة الرحمية، من وجوب التقدير والاحترام، والشفقة والمودة.

فأم الزوجة بمنزلة الأم فى الاحترام، وابنتها التى فى حجره كابنته من الصلب، وزوجة ابنه بمنزلة ابنته .

فإذا أبيح الزواج من هؤلاء لأقيمت بينهم الحجب، ولأوجس كل واحد من الزوجين خيفة من الآخر، وبذا تفسد هذه العلاقة التى أنشأها الله لتكون سببًا لتوسيع دائرة القرابة والتعارف والتداخل بين الناس، لا سبيلا إلى التقاطع والشحناء .

(١) الضوى: دقة العظم وقلة الجسم خلقة، وقيل: الضوى: الهزال والضعف، وكانت العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجىء ضاويًا نحيفًا ، ولذا قال شاعرهم :

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد يضوى رديد القرائب

راجع: الصحاح (ضوا) ٦/ ٢٤١٠ واللسان (ضوا): ٣/ ٢٦٢٢ وغريب الحديث، أبو إسحاق الحربى ٢/ ٣٧٩ دار المدنى - جدة ط(١) ١٩٨٥م.

(٢)،(٣) الأثران ذكرهما ابن حجر فى - تلخيص الحبير ٣/ ٣٠٩ - دار الكتب العلمية ط(١) ١٩٩٨م.

وأما المحرمات بالرضاع :

فلأن من رضع من امرأة - فى زمن الرضاع - دخل لبنها فى تكوين جسده وعظامه، فصارت فى هذا كأمه التى ولدته؛ لأن اللبن جزء من مكونات جسدها مثله مثل الدم تمامًا ، بل هو ناتج عنه .

كما أنه فى حالة الرضاع تضم المرضعة الطفل إلى صدرها، وتغدق عليه الكثير من عواطف الأمومة الصادقة، كأمه النسبية تمامًا .

ولاشك أن فى احتضانها له، واختلاط أنفاسها بأنفاسه، وتسمع الرضيع دقات قلبها، أثره الكبير فى تكوين عاطفته، كأثره فى تكوين جسده.

بل فطن سلفنا الصالح إلى ما هو أبعد من ذلك، حين أدركوا أثر الرضاع على خلق الرضيع ودينه، كما روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما:(اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية. . .)(١) وكره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وعلل ذلك بأن لبن الفاجرة ربما يفضى إلى شبه المرضعة فى الفجور، ويجعلها أمًّا لولده يتعير بها الولد، ويتضرر طبعًا وتعيرًا ، والارتضاع من المشركة يجعلها أمًّا لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها فى محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد فى الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع (٢).

يؤكد هذا ما روى عن زياد السهمى (٣) قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى) (٤) .

---

(١) راجع: المغنى ١١/١٩٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) زياد السهمى مجهول، أرسل حديثًا ، يقال: هو مولى عمرو ابن العاص من الثالثة.
راجع: تهذيب التهذيب ٢/٢٢٨، وتقريب التهذيب ١/ ٢٧٠.

(٤) ذكره ابن حجر فى - بلوغ المرام - وقال: أخرجه أبو داود. وهو مرسل وليست لزياد صحبة - سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/ ١١٦٠ - دار الجيل - لبنان ١٩٨٠ .

ويأتى العلم الحديث ليكشف عن الإعجاز العلمى فى الحديث الشريف كما يكشف عن السر العلمى فى التحريم بالرضاع[١]، حيث اكتشف العلماء أن نوع الطعام فى مراحل الطفولة الأولى يغير من الصفات الوراثية، ويغير من الطباع والسلوك أيضًا ، فإذا تناول الأطفال طعامًا واحدًا ، ونمت أجسامهم، انتقلت إليهم الصفات الوراثية نفسها ، فيتشابهون حتى فى الطباع والسلوك ؛ لأن الرضاعة من لبن الأم تنقل إلى الرضيع الهرمونات التى تشكل جسمه ونموه، مما يجعل الطفلين كأنهما أشقاء، وقد يتسبب الزواج بينهما فى نسل مشوه، ولم يكن العلماء يدركون قبل العصر الحالى هذا الإعجاز الكبير.

---

(١) راجع: القرآن والطب الحديث، أحمد شوقى الفنجرى، (دكتور)ص ١١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢٠٠٠ .

المبحث الثاني
المحرمات مؤقتًا

ويتكون من: تمهيد وستة مطالب :

التمهيـد : في معنى المحرمات مؤقتًا .

المطلب الأول : الجمع بين المحارم .

المطلب الثاني : الزواج بأكثر من أربع .

المطلب الثالث : نكاح زوجة غيره ومعتدته .

المطلب الرابع : نكاح المطلقة ثلاثًا .

المطلب الخامس : نكاح المشركة والكتابية .

المطلب السادس : نكاح الزانية .

تمهيد

يقصد بالمحرمـات حرمة مؤقتة: النساء اللواتى يحـرم نكاحهن لوصف معين فيهن، أو لسبب معين يمنع نكاحهن، فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة (١).

وأسباب هذا التحريم المؤقت كثيرة متنوعة، يأتى بسطها فى المطالب التالية :

(١) راجع: المفصل ٦/ ٦٧٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٤١ .

المطلب الأول
الجمع بين المحارم

الجمع بين المحارم حالة من حالات التحريم المؤقت؛ لأن سبب التحريم فيهن أمر يقبل الزوال، فيزول التحريم بزواله (١).

ويشمل هذا الجمع المحرم ما يلى :

١ - الجمع بين الأختين :

ودليله من القرآن : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء: ٢٣] .

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ فى موضع رفع على العطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لأن التقدير: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم. . . والجمع بين الأختين (٢).

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾: يترجح القول فيها بأن الاستثناء منقطع كما سبق فى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

ويحتمل معنى زائداً ذكره القرطبى(٣)، وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحًا، وإذا جرى فى الإسلام خير بين الأختين .

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٨٤، والأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية لزكريا البرديسى ص٩٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٤١، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ص١٠٦.

(٢) راجع: معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٣٥، دار الحديث، القاهرة ط(١) ١٩٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٢، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٣٧، والبحر المحيط ٣/ ٢١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٥ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يناسب أن يكون معنى ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ : تقرير ما عقدوه من ذلك فى عهد الجاهلية، فالمغفرة للتجاوز عن الاستمرار عليه، والرحمة لبيان سبب ذلك التجاوز(١).

الجانب الفقهى :

أفادت الآية حرمة أن يجمع الرجل بين الأختين فى وقت واحد، سواء أكانتا من نسب أم رضاع .

وهذا ما عليه جمهور الصحابة، وعلماء التابعين، ومن تبعهم، كما أنه هو المتبادر من الآية .

فإن جمع بينهما فى وقت واحد لم يصح نكاح أى منهما، لأن الجمع حصل بهما، أما إن تزوج إحديهما بعد الأخرى، فإن نكاح الثانية يعتبر باطلا ، أما الأولى فنكاحها صحيح لأن الجمع حصل بزواج الثانية .

ويحرم عند الحنفية، والحنابلة أن يتزوج أخت من طلقها ما دامت فى عدتها، وفصل الشافعية، والمالكية، فإن كانت فى العدة من طلاق رجعى حرم الجمع بينهما، إذ النكاح قائم، أما إن كانت من طلاق بائن، فإنه يجوز لانقطاع أسباب النكاح.

أما المطلقة قبل الدخول، فيجوز الزواج بأختها عند الجميع، لأنه لا عدة عليها، كما اتفق الجميع على جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين الزوجة بعد الفرقة بسبب وفاة إحديهما (٢).

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٣٠١ .

(٢) راجع: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة - التجريد - لأبى الحسين القدورى ٩/ ٤٤٣١ ت: محمد سراج (دكتور)، وعلى جمعة (أ. د) دار السلام، القاهرة ط (١) ٢٠٠٤م، وتحفة الفقهاء ١/ ١٢٥، ١٢٦، والبيان ٩/ ٢٤٣، والمغنى ٩/ ٢٨٤، والمجموع ١٦/ ٢٢٣، وزاد المعاد ٥/ ١٢٦ والغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة =

أما الجمع بين الأختين بملك اليمين، فلا يجوز عند عامة الصحابة، مثل: عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر رضى الله عنهم، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة (١).

وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: (أحلتهما آية، وحرمتهما أخرى). ويعنى بالآية التى أحلتهما قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥ ، ٦] ،[والمعارج: ٢٩ ، ٣٠].

فالعموم هنا معارض بالعموم فى الآية المحرمة: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.

لكن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن سائر ما ذكر فى الآية من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين، ولعموم قوله ﷺ: « **من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه فى رحم أختين** » (٢).

ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه؛ لأن الأصل فى الأبضاع: التحريم (٣).

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها :

وقد أفادت الآية بمعناها حرمة هذا الجمع؛ وذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حرامًا خشية إيحاش قلبيهما بالعداوة والبغضاء، فيفضى ذلك إلى

= لسراج لدين الغزنوى ت٧٧٣، مكتبة الإمام أبى حنيفة، بيروت ط(٢) ١٩٨٨م، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٨٦، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٦٤-٦٦٦٦ .

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٠٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٤، والبيان ٩/ ٢٤٧، وزاد المعاد ٥/ ١٢٦ .

(٢) الحديث ذكره الزيلعى فى نصب الراية، كتاب (النكاح) ٣/ ١٦٨، وقال: حديث غريب، دار الحديث، القاهرة، دت .

(٣) راجع: زاد المعاد ٥/ ١٢٦، ١٢٧ .

القطيعة - كما يقول العلماء (١) فالأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، لأن كلتيهما بمنزلة الأم .

أما دليل التحريم من السنة فقوله ﷺ : « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» (٢) وهناك إجماع على هذا التحريم .

قال النووى تعليقًا على الحديث (٣): (هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة، وخالة حقيقية، وهى أخت الأب، وأخت الأم، أو مجازية وهى أخت أبى الأب، وأب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما) .

ولا فرق فى تحريم الجمع بينهما من نسب، أو رضاع .

وضابط التحريم فى هذه المسألة القاعدة الفقهية: (لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى) .

لأنه وفقًا لهذه القاعدة، لو فرض وكانت البنت، أو عمتها ذكرًا، لحرم عليه أن يتزوج الأخرى، فإذا فرضت البنت ذكرًا ، حرمت العمة، وكذا الحال بالنسبة للخالة، وإذا كانت العمة أو الخالة ذكرًا، حرمت عليه ابنة أخيه، أو ابنة أخته، فأما الجمع بين المرأة وبنت عمها، أو عمتها، وكذا بنت خالها، أو خالتها، فيجوز، لأن إحديهما، لو كانت ذكرًا ، لجاز له أن يتزوج بنت عمه، أو بنت عمته، أو بنت خاله، أو بنت خالته (٤).

---

(١) راجع: البناية فى شرح الهداية ٤/٥٨، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٨٥.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (النكاح) باب: (لا تنكح المرأة على عمتها) حديث رقم (٥١٠٩) ٣/٦٠٧، ومسلم فى (النكاح) باب: (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح). حديث رقم (٣٣)، ٢/١٠٢٨ .

(٣) راجع: شرح النووى على مسلم ٩/ ١٩٠ .

(٤) راجع: الحاوى ٩/ ٢٠٤، والمعونة٢/٨٠٧، والبناية فى شرح الهداية ٤/٥٨، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ٨٤، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٦٢، والمفصل ٦/ ٢٧٩ .

المطلب الثاني
الزواج بأكثر من أربع

لا يجيز الإسلام للرجل أن يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد، مخافة الجور عليهن إن زاد عددهن عن أربع (١).

والنص القرآنى فى هذا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] (٢) .

ويوضح مدلول الآية : حديث ابن عمر قال: (أسلم غيلان الثقفى (٣) وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا) (٤).

---

(١) راجع: حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٢٦ .

(٢) سيأتى تفسير هذه الآية عند الحديث عن التعدد فى الفصل السادس إن شاء الله.

(٣) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن ثقيف الثقفى، سكن الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وأسلم بعد فتح الطائف، وقد روى عنه ابن عباس شيئًا من شعره، وكان غيلان ممن وفد على كسرى وأعجب بحكمته، توفى سنة ٢٣ هـ .

راجع: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحى، تحقيق محمود شاكر، ١/ ٢٦٩، مطبعة المدنى، القاهرة، د ن، والأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ١٢/ ٤٣، مؤسسة عز الدين، القاهرة، دن، والإصابة: ٣/ ١٨٩، والأعلام: ٥/ ١٢٤.

(٤) الحديث أخرجه الترمذى فى (النكاح) باب: (ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) حديث رقم (١١٢٨) ٣/ ٤٢٦، وأخرجه ابن ماجه فى(النكاح) باب :(الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة) حديث (١٩٥٢) ١/ ٦٢٨، وأحمد فى المسند ٢/ ١٣ .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح .

راجع: المسند بشرح الشيخ أحمد شاكر ٤/ ٣٢٧ ط: دار الحديث.

وبناء على ذلك اتفق الفقهاء [١] على أنه إذا كان لدى الزوج أربع زوجات ثم عقد على الخامسة كان العقد باطلا ولاغيًا .

قال ابن قدامة: (ليس للحر أن يجمع بين أكثرمن أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا) [٢].

ولو عقد على خمس مرة واحدة فى عقد واحد، بطل عقد الجميع .

ويجوز له أن يتزوج خامسة بموت إحدى زوجاته أو طلاقها طلاقًا بائنًا ؛ لأن البائن يرفع النكاح، وذلك عند الشافعية والمالكية، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والزهرى، أما الحنفية والحنابلة، فلا يجوز عندهم حتى تنتهى العدة، لبقاء أثر النكاح، وبه قال من الصحابة: على وابن عباس .

فإن كان الطلاق رجعيًا ، فلا يجوز له أن يعقد على الخامسة، إلا بعد انتهاء عدتها عند الجميع، لبقاء النكاح، والحل بين الزوجين [٣].

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/١٢٦، والغاية القصوى فى دراية الفتوى ٢/٧٣٥، والمجموع ١٦/٢٤٤، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣/٦١، والمفصل ٦/٢٩٤.

(٢) المغنى ٩/٢٧٧، وانظر: المبدع فى شرح المقنع ٧/٦٧ المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٧٧م.

(٣) راجع: الحاوى ٩/١٦٩، ١٧٠، وتحفة الفقهاء ١/١٢٦، والمغنى ٩/٢٨٤، وقوانين الأحكام الشرعية، ابن جزى المالكى، ٢٠٨، عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٥م، والمفصل ٦/٢٩٥، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص١١٤، والوسيط فى أحكام الأسرة، زكى زيدان (دكتور) ص١٥٣، ط ١ ٢٠٠١م.

المطلب الثالث
نكاح زوجة غيره ومعتدته

أولا : نكاح زوجة الغير :

وقد حرمها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] معطوفًا على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، أصل الإحصان فى اللغة: (المنع)، ومنه: الحصن؛ لأنه يمتنع فيه، والزوج يمنع زوجه من أن تزوج غيره، فهى محصنة.

وكل امرأة عفيفة: محصنة، ومحصنة ؛ لأنها عفت فحفظت نفسها، وامتنعت من الفجور (١).

والمرأة تكون محصنة: بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج.

قال ابن عطية: (وحيثما وقعت اللفظة فى القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعانى، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعانى دون بعض بحسب موضع، وموضع) (٢) يعنى: أن السياق هو الذى يرجح معنى على غيره .

---

(١) راجع: الصحاح (حصن) ٢١٠١/٥، واللسان (حصن) ٩٠٢/٢ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز (٣/٤) .

وقد ورد الإحصان فى القرآن بمعنى: (العفة) فى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء:٩١] ، وبمعنى الحرية فى قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] ، وفسر الشعبى الإحصان فى هذه الآية بمعنى: الإسلام، وقرأها بفتح الهمزة، وروى عن عبد الله بن مسعود، قال: الإحصان: الإسلام .

راجع: معانى القرآن للنحاس ٦٥/٢، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٤٠، وقطف الأزهار فى كشف الأسرار، السيوطى، تحقيق: أحمد الحمادى٦٩٦/٢، وزارة الأوقاف، قطر، (١) ١٩٩٤م.

وقد اختلف المفسرون فى تفسير هذه الآية على أقوال(١):

أحدها : أن المحصنات فى الآية هن ذوات الأزواج، وقوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعنى: بالسبى من أرض الحرب فإن تلك حلال لمن تقع فى سهمه، وإن كانت ذات زوج، وهو قول على، وابن عباس، وأبى سعيد الخدرى، والزهرى، وابن زيد وغيرهم .

الثانى: أن ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ هن ذوات الأزواج، حرام على غير أزواجهن إلا أن تكون مملوكة، إذا اشتراها مشتر، بطل نكاحها، وحلت لمشتريها، ويكون بيعها طلاقها، وهو قول ابن مسعود، وأبى بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس فى رواية عكرمة عنه، وسعيد ابن المسيب وغيرهم .

الثالث : أن ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ : العفائف، ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعنى: بعقد النكاح، أو ملك اليمين، وهذا قول عمر وعطاء، وسعيد بن جبير.

قال ابن عطية: وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا (٢).

الرابع: أنهن جميع النساء على الإطلاق، وهو قول طاوس وغيره .

ولاشك أن سياق الآية يرجح أن يكون المراد بـ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ ذوات الأزواج؛ لأن الآية وردت كلها فيمن يحرم التزوج بهن، وذوات الأزواج هن اللواتى يحرم التزوج بهن، وليس العفائف، أو جميع النساء على الإطلاق .

يؤيد هذا شيئان:

الأول: أنه يطلق على كل امرأة متزوجة: محصنة بالفتح لا غير كما يقول أهل اللغة (٣).

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/ ٣ - ٧، والنكت والعيون ١/ ٤٦٩، ٤٧٠، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٨٢، والمحرر الوجيز ٤/٣-٥ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ٣.

(٣) راجع: الصحاح (حصن)٥/ ٢١٠١، والمفردات فى غريب القرآن (حصن) ص١٢١ .

الثانى: أنه لم يقرأ هنا ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ إلا بالفتح عند جميع القراء، وقرئ فى غير هذا الموضع بالفتح والكسر (١).

وإذا كان الشارع قد حرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر - كما مر - فمن باب أولى أن يحرم عليه أن ينكح زوجته؛ لما فى ذلك من اعتداء صارخ على حقه، بالإضافة إلى حفظ النسل من الاختلاط، وهو مقصد هام من مقاصد الشريعة الغراء .

ثانيًا : نكاح المعتدة :

وهذه حرم نكاحها قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

يقال: عزم على الشيء: إذا عقد ضميره على فعله، وذكر العزم هنا للمبالغة فى النهى عن مباشرة النكاح فى العدة؛ لأن العزم على الشيء يتقدمه، فإذا نهى عنه كان النهى عن الفعل أولى،(٢) مثل النهى عن الاقتراب فى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] .

وقوله: ﴿عُقْدَةَ﴾ منصوب على نزع الخافض: أى: على عقدة النكاح(٣).

---

(١) راجع : القراءات السبع، أبو جعفر الأنصارى ٢/ ٦٢٩، دمشق ط(١) ٣ ١٤٠، وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٦، والميزان فى تفسير القرآن، الطباطبائى، ٤/ ٢٦٦، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط (٣ ١٩٧٤ .

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٤٤، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٥٥، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام للصابونى١/ ٣٧٥ .

(٣) وهناك وجهان آخران: وهما:

الأول: أن تكون عقدة منصوبة على المفعولية لتضمين (تعزموا) معنى: تنووا أو تباشروا. . . ونحو ذلك، وهى أفعال تتعدى بنفسها .

الثانى: أن تكون منصوبة على المصدر، ويكون معنى: (تعزموا) تعقدوا، أى: ولا تعقدوا عقدة النكاح. . . راجع: البحر المحيط ٢/ ٢٢٩، والفريد ١/ ٤٧٨ .

وأصل العقد فى اللغة: الشد والإحكام والإبرام، والنكاح يسمى عقدًا، لأنه يعقد بإحكام كما يعقد الحبل (١).

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أى: نهايته كناية عن انقضاء العدة، والمراد بالكتاب هنا: الفرض الذى فرضه الله على المعتدة من المكث فى العدة، وسمى كتابًا: إذ فرضه وحده كتاب الله (٢) كما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

وحسن أن يعبر عن معنى (فرض) بلفظ: (كتب) لأن ما يكتب يقع فى النفوس أنه أثبت وآكد (٣).

والآية صريحة فى تحريم نكاح المرأة فى عدتها؛ لأنها نهت عن العزم على عقد النكاح فى تلك المدة، فيكون تحريم النكاح من باب الأولى.

ثم تختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾: للتنبيه على أنه سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى ليحذر الإنسان من فعل ما حظره عليه، وهذا جريًا على أسلوب القرآن وسنته فى أن يقرن الأحكام الفقهية بالأمور العقائدية والموعظة، والربط بين التشريع وخشية الله المطلع على السرائر، كضمان لتنفيذ ما شرع، خاصة فى مجال العلاقة بين الرجل والمرأة التى يداخلها الكثير من المشاعر والرغبات المستترة، فعلى المؤمن أن يتقى منها ما حظره عليه، فإذا ما غلبته نفسه ففى التوبة وحلم الله الذى لا يعجل بالعقوبة مخرج له كبير.

---

(١) راجع: اللسان (عقد) ٤/ ٣٠٣١، والمفردات فى غريب القرآن (عقد) ص٣٤١، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٤٤.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩١، وتفسير آيات الأحكام للصابونى، ١/ ٣٧١.

(٣) مفاتيح الغيب ٦/ ١٤٥.

الجانب الفقهى فى الآية :

من الآية الكريمة استنبط الفقهاء [١] الأحكام التالية :

(١) تحريم نكاح المرأة فى عدتها مطلقًا ، سواء أكانت فى عدة وفاة، أم طلاق بائن؛ أم غير بائن رعاية لحق صاحب العدة؛ وحفظًا لمائه من الاختلاط بغيره .

(٢) أنه لو عقد رجل على امرأة فى أثناء عدتها بطل العقد باتفاق الفقهاء، وهذا ما أفتى به الصحابة رضوان الله عليهم .

واختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها ودخل بها، فقال مالك: يفرق بينهما ولاتحل له أبدًا ؛ لأنه استعجل شيئًا قبل وقته فحرمه، وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس فى تزويجه إياها مرة ثانية [٢] ؛ لأن العدة إنما شرعت حفظًا للنسب والماء، والنسب لاحق هنا، فأشبه ما لو خالعها، ثم نكحها فى عدتها .

وسبب اختلافهم اختلاف أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فالفريق الأول أخذ بما روى أن طليحة الأسدية،[٣] كانت تحت رشيد[٤] الثقفى فطلقها.

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٧٩٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩، والمفصل ٦/ ٢٩٦، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ص١١٢.

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٧٩٣، وبداية المجتهد ٣/ ٨٤، والمجموع ١٦/ ٢٤١، والمبدع ٨/ ١٣٦، ومواهب الجليل٣/ ٢٠٨، وفقه السنة ٢/ ٢٢، ٢٣، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٧٩ .

(٣) هى طليحة بنت عبد الله. قال ابن عبد البر: هى التى كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها، ونكحت فى عدتها، وذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبد الله. اهـ.
وقال ابن حجر: وهذه لها إدراك .
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٣٥٥، والإصابة ٤/ ٣٥٥ .

(٤) رشيد ـ ويقال له: رويشد بالتصغير - بن علاج الثقفى. له قصة مع عمر رضى الله عنه فى شربه الخمر، وقد أحرق عمر بيته الذى كانت حانوتًا يبيع فيه الخمر.
الإصابة ١/ ٥١٦، ٥٢٢ .

فنكحت فى عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة (١) ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: (أيما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدًا)(٢).

واحتج الفريق الثانى بقول على رضى الله عنه: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب .

(٣) أنه يجوز لصاحب العدة أن يعقد على معتدته فى عدتها - ما دام طلاقها دون الثلاث - فى قول جمهور الفقهاء، وشذ بعض المتأخرين فقال: لا

---

(١) المخفقة - بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الفاء والقاف : الشىء الذى يضرب به نحو سير، أو درة .
لسان العرب (خفق) ٢/ ١٢١٥ .

(٢) الحديث أخرجه مالك فى كتاب (النكاح) باب (جامع ما لا يجوز من النكاح)، حديث (٢٧) ص٤٢٣ وذكر الجصاص فى أحكام القرآن: ٢/ ١٣٣ أن الرجل الثانى كان قد تزوجها، ففرق بينهما عمر رضى الله عنه وجعل الصداق فى بيت المال، وقال: لا ينكحها أبدًا ، وفشا ذلك فى الناس، فبلغ على رضى الله عنه فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغى للإمام أن يردهما إلى السنة. فقيل له: فما تقول أنت؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا حد عليهما وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبًا .
فلما بلغ ذلك عمر قال: يا أيها الناس: ردوا الجهالات إلى السنة، فرجع إلى قول على، واتفقا على قول واحد .

وانظر: المبدع ٨/ ١٣٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٠٨، وفى أحكام الأسرة ص١٩١، ٢٩٢، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٧٩ .

يحل له نكاحها ولا خطبتها لأنها معتدة (١).

ويرد ابن قدامة على هذا بقوله: (إن العدة لحفظ نسبه وصيانة مائه، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كان من نكاح صحيح) (٢).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩، والمغنى ١١/ ٧٠، والمفصل ٦/ ٢٩٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ص١١٣ .

(٢) المغنى ١١/ ٧٠ .

المطلب الرابع
نكاح المطلقة ثلاثًا

الطلاق الذى يجوز بعده استئناف الحياة: مرتان فقط، فإذا طلق الزوج زوجه الثالثة، فإنها تنفصل عنه انفصالا كاملا، يمتنع معه عودتها إليه إلا بشروط، نص عليها قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعنى: الطلقة الثالثة، وذلك لأن الله سبحانه ذكر الطلاق أولًا فبين أنه مرتان ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم أعقبه بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية.

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالنكاح فى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ على قولين(١):

الأول: المراد: الوطء، فلا تحل للزوج الأول بعد أن يطلقها ثلاثًا، حتى يطأها الزوج الثانى، وهو قول الجمهور.

الثانى: أن المراد: العقد، وعليه فتحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثانى، وهو قول سعيد بن المسيب، كما روى عن سعيد بن جبير.

وهو قول خارج عن إجماع العلماء.

قال النحاس (٢): (وأهل العلم على أن النكاح هاهنا: الجماع، لأنه سبحانه قال: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فقد تقدمت الزوجية، فصار النكاح: الجماع).

---

(١) راجع: معانى القرآن للنحاس ١/ ٢٠٦، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٩ والكشاف ١/ ٢٤٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٦٢١، ٦٢٢.

(٢) راجع: معانى القرآن ١/ ٢٠٦.

وقال الطبرى: (فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود فى كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قلت: الدلالة: إجماع الأمة جميعًا على أن ذلك معناه. . .) (١).

أما ابن كثير، فقد شكك فى صحة ورود هذا القول عن ابن المسيب، حيث قال: (واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول: بحصول المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثانى، وفى صحته عنه نظر) (٢).

وعلل القرطبى قول ابن المسيب هذا وابن جبير، بأنه ربما لم يبلغهما ما جاء فى حديث رسول الله ﷺ ،(٣) الذى أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقنى، فبت طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها: « **تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك**» (٤).

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٨٩ .

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم ١/ ٦٢٢ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٥٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى (الطلاق) باب : (من أجاز طلاق الثلاث) حديث رقم (٥٢٦٠) ٣/ ٦٦٦.

هذا والمراد بـ (هدبة الثوب): بضم الهاء وسكون الدال، هو طرف الثوب الذى لم ينسج، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أن عضوه يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثانى لا يكون محلا ارتجاع الزوج الأول للمرأة، إلا إذا كان حال وطئه منتشرًا ، وهو قول أكثر العلماء .

و(العسيلة)، قيل: هى تصغير العسل، لأن العسل يؤنث، وقال الأزهرى: يذكر ويؤنث، قال: والصواب: أن معنى العسيلة: حلاوة الجماع، وأنث تشبيها بقطعة العسل .

راجع: النهاية (هدب) ٥/ ٢٤٩، و(عسل) ٣/ ٢٣٧، والمصباح المنير (هدب) ص٦٣٥، وفتح البارى ٢٠/ ١٤٧، ١٤٨، والمجموع ١٧/ ٢٨١، ٢٨٢ .

وذوق العسيلة: كناية عن المجامعة عند جمهور الفقهاء، ومن ثم كان هذا الشرط مجمعًا عليه عند العلماء [(١)].

الجانب الفقهى :

بالإضافة إلى شرط النكاح بآخر، لكى تحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول، اشترط الفقهاء فى هذا النكاح الثانى ما يلى [(٢)]:

١ - أن يكون صحيحًا ، أى: مستوفيًا لشروط صحة عقد النكاح ، فإن كان عقد الثانى فاسداً، وحصل فيه دخول حقيقى، فإنه لا يحلها لزوجها الأول، لأن الآية صريحة فى اشتراط الزواج الصحيح .

والحجة لهذا الشرط قوله تعالي: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والعقد الفاسد لا يسمى نكاحًا، والرجل فيه لا يسمى زوجًا .

٢ - أن يحصل فى النكاح الثانى دخول حقيقى بعد العقد الصحيح، وهذا الشرط مستفاد من الآية الكريمة، إذ المراد بقوله: ﴿تَنكِحَ﴾: هنا الوطء، لا العقد، كما يدل السياق، حيث تقدمت الزوجية، فدل على أن النكاح هنا: الجماع، كما أنه مستفاد من حديث عائشة الذى رواه البخارى، كما تقدم [(٣)].

---

(١) راجع: فتح البارى ١٤٨/٢٠، والمجموع ٢٨١/١٧، وشرح النووى على مسلم ٣/١٠، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة، حمزة النشرتى، ٦٠٦/٥ .

(٢) راجع: المغنى ١٠/ ٣٨٢، ٣٨٣، وبدائع الصنائع ١٨٧/٣ وإخلاص الناوى ٣/ ٦٢، ٦٣، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٣١٦، ٣١٧، والمفصل ٨/ ٨٩-٩١، والفقه الإسلامى وأدلته ٧٠٠١/٩، ٧٠٠٢ .

(٣) وفى تفسير الفخر الرازى ١١٢/٦: (واختلف العلماء فى أن شرط الوطء بالسنة، أو بالكتاب، قال أبو مسلم الأصفهانى: الأمران معلومان بالكتاب، وهذا هو المختار... قال ابن جنى: سألت أبا علي عن قولهم: نكح المرأة، فقال: فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة: أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته: أرادوا به المجامعة .

وقد فرع الفقهاء على هذا: أنه إذا وطئها الزوج الثانى فيما دون الفرج، أو فى الدبر لم يحلها لزوجها الأول، لأن النبى ﷺ علق الحل - فى الحديث - على (ذوق العسيلة)، ولا يكون ذلك إلا بالجماع (١).

٣ - أن يكون الوطء حلالا، فإن وطئها فى حيض، أو فى نفاس، أو فى إحرام من أحدهما، أو منهما، أو وأحدهما صائم فرضًا لم تحل؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلا يحصل به إحلال .

وهذا الشرط اشترطه الحنابلة والمالكية (٢) دون غيرهم .

لكن، ما الحكم إن تزوجها الثانى بقصد إحلالها للأول ؟

أكثر العلماء على أنه إن صرح بمقصوده ذلك فى العقد فإنه يبطل(٣)؛ لأن فيه لونًا من التواطؤ على الزواج بقصد الإحلال، ولهذا لا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بمبدأ سد الذرائع إلى الحرام .

فقد وردت الأحاديث الصحيحة بلعن المحلل والمحلل له، منها قوله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل والمحلل له»** (٤).

---

(١) راجع: المغنى ١٠/٣٨٣، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٦٤٣ .

(٢) راجع: المغنى ١٠/٣٨٤، والشرح الصغير ٢/٦٦، والوسيط فى أحكام الأسرة، ص١٥٦، والمفصل ٨/٩١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٦٤٤ .

(٣) راجع: المجموع ١٧/٢٨٢، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٧٠٠٤، وفى أحكام الأسرة ص٥١٩، والموسوعة الفقهية الميسرة، - الطلاق - ص٩٤ .

(٤) الحديث: أخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب: (المحلل والمحلل له) حديث (١٩٣٦) ١/٦٢٣، وأخرجه الحاكم فى (الطلاق) ٢/١٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال عنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢/٣٥٩: حديث حسن.

هذا: والتيس: الذكر من المعز، والجمع: أتياس، وأتيس. لسان العرب (تيس) ١/ ٤٦٠.

كما روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة؟ كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ (١).

على أن أبا حنيفة يرى أن العقد صحيح إذا تم على الوجه المشروع، حتى ولو كان التحليل مصرحًا به؛ لأن الشرط فى هذه الحالة يكون فاسدًا، أما العقد فيقع صحيحاً، ولكنه مكروه تحريمًا. وخالفه أبو يوسف، حيث ذهب إلى فساد العقد، لأنه يكون فى معنى الزواج المؤقت (٢).

هذا إذا كان التحليل مصرحًا به فى العقد، أما إن نوياه فقط، دون شرط فى العقد، فإنه يحلها لزوجها الأول عند الشافعية والحنفية والظاهرية،(٣) قالوا: لأن مجرد النية فى المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحًا .

والأولى فى نظرى أن يحكم بفساد نكاح التحليل، سواء أكان مشترطًا أم منويًا فقط، ولا تحل المرأة بهذا النكاح لزوجها الأول؛ لأنه لا يعبر عن رغبة فى نكاح المرأة لذاتها، وإنما قصد به المصلحة، وهذا يتنافى مع الغرض الذى لأجله شرع النكاح فى الإسلام، كما أنه لا يقصد به الديمومة، فهو أشبه بنكاح المتعة المؤقت، هذا بالإضافة إلى أنه يفوت المقصود من نكاح المرأة بآخر، حتى تحل للأول .

---

(١) أخرجه الحاكم فى (الطلاق) ٢/ ١٩٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٤١٣ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٧، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٧، واللباب ٣/ ٥٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٠٤ .

(٣) راجع: الحاوى ١٠/ ٣٣١، والمحلى ١٠/ ١٨٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨٧، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٠٥ .

إذ المقصود: أن تذوق عشرة الآخر، فتدرك إن كانت هى المخطئة أم لا؟ ويدرك الزوج الأول بعد أن يراها فى عصمة غيره - يعاشرها معاشرة الأزواج - إن كان قد فارقها عن رغبة أصيلة، أم أن المشاعر الكامنة قد أفلحت معاشرة الآخر لها فى أن تخرجها من طور الكمون إلى الظهور، وربما الإثارة ؟ فيقرر العودة إلى عشه السابق، ولكن على نحو آخر جديد، فالمسألة ليست هوى يطاع، وشهوة تستجاب، وإنما هى حدود الله تقام، ومن ثم ختمت الآية بقوله: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

المطلب الخامس
نكاح المشركة والكتابية

أولاً: نكاح المشركة :

لا يبيح الإسلام الزواج من المشركات - ما دمن على شركهن - فى أية صورة من صوره، بل يقف إزاءه موقفًا حاسمًا ويحرمه تحريمًا قاطعًا.

والنص القرآنى فى هذا :

﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ويلاحظ أن الآية تبتدئ الحكم باستخدام صيغة النهى (لا) مع الفعل المضارع؛ (تنكحوا) لإفادة تجدد واستمرار الحكم بتحريم المشركات تحريمًا قاطعًا ما دمن على شركهن، ثم تفاضل بين نكاح المشركة ونكاح المؤمنة فى قوله تعالى ﴿خَيْرٌ﴾: من ناحية المنافع الحاصلة من نكاحهما، فتؤكد أن نكاح المؤمنة حتى ولو كانت أمة خير من نكاح المشركة على إطلاقها، فنكاح المشركة مشتمل على منافع الدنيا، ونكاح المؤمنة مشتمل على منافع الآخرة، والنفعان وإن كانا يشتركان فى كون كل منهما نفعًا، إلا أن نفع الدين له المزية العظمى، كما أنه عند التوافق فى الدين تكمل المحبة، فتكمل منافع الدنيا من الصحة والطاعة، وحفظ الأموال والأولاد، وعند الاختلاف فى الدين، لا تحصل المحبة، فلا يحصل شىء من منافع الدنيا من تلك المرأة (١).

والمقصود من هذه المفاضلة: بيان حكمة التحريم استئناسًا للمسلمين، وتنفيرًا

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ٦٤، ٦٥، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٦٢.

من الشرك وأهله، مهما أوتوا من حظوظ .

والشيء نفسه ينصرف إلى نكاح المسلمة غير المسلم .

ثم تزيد الآية الأمر بيانًا: ﴿أُوْلَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ وفيما يلى مزيد إيضاح:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ المراد بـ(النكاح) هنا: العقد؛ لأن الآية سيقت لبيان حكم التزوج بالمشركات، كما سوف يتضح .

والخطاب هنا للذكور من المسلمين ينهاهم عن العقد على المشركات، وهن اللواتى لا كتاب لهن من الوثنيات اللائى يدن بتعدد الآلهة، كما يدل على ذلك سياق الآية، وسبب نزولها، واضطراد تخصيص القرآن لصيغة الشرك وما اشتق منها فى وصف من يدينون بتعدد الآلهة دون أهل الكتاب .

أما سياق الآية: فإن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حكم مخالطة اليتامى فى قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ، والنكاح من أعظم أنواع المخالطة، ناسب الاستطراد إلى بيان حكم المنكوحات من يتامى المشركين اللائى لا يزلن على شركهن، وربما تتطلع نفوس أقربائهن من المسلمين إلى نكاحهن (١).

وأما سبب النزول، فقد روى أن هذه الآية نزلت فى مرثد بن أبى مرثد(٢)،

---

(١) راجع: قطف الأزهار فى كشف الأسرار ١/ ٤٥٧، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٥٩ .

(٢) مرثد بن أبى مرثد - بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة - صحابى جليل، كان حليفًا لحمزة رضى الله عنه، شهد بدرًا، وقتل يوم الرجيع فى حياة رسول الله ﷺ .

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٦٠٢، تحقيق: حمزة النشرتى وآخرين ، دن، والاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبى ٣/ ٤٢٩، دار صادر، بيروت، ط(١) ١٣٢٨هـ، والإصابة ٣/ ٣٩٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٣٦، والأعلام ٧/ ٢٠١.

وكان رسول الله ﷺ قد بعثه حليفًا لبنى هاشم إلى مكة المكرمة ليخرج ناسًا من المسلمين بها أسراء، فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: عناق، وكانت خليلة له فى الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها، فأتته فقالت: ويحك مرثد ألا تخلو؟ فقال: إن الإسلام حرم ما كان فى الجاهلية فقالت: فتزوجنى، قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها؛ لأنها مشركة، فنزلت هذه الآية بسببه (١).

ويؤكد الملحظ الاستقرائى لآيات القرآن: أن وصف الشرك مضطرد فى وصف من يدينون بتعدد الآلهة دون أهل الكتاب :

﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥] .

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] .

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢] .

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البينة: ١ ـ ٦] .

فظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب، ولذا فصل بين القسمين، وعطف أحدهما على الآخر؛ لأن العطف يقتضى المغايرة .

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: غاية للنهى، فإذا أسلمن زال النهى فحل نكاحهن.

---

(١) الحديث: رواه أبو داود فى كتاب (النكاح) باب: (فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] حديث (٢٠٥١) ٢/ ٢٢٠، والترمذى فى كتاب (التفسير) باب: (ومن سورة النور) وقال: حسن غريب، حديث (٣١٧٧) ٥/٣٢٨، ورواه النسائى فى كتاب: (النكاح) باب: (تزوج الزانية) ٦/٦٦.

والإشارة فى قوله: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ إلى المشركات والمشركين(١)، ولفظ: ﴿النَّارِ﴾: مجاز مرسل أطلق على أسباب الدخول إلى النار، لأن ما هم عليه يجر إليها .

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ عبر بـ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو﴾ بدلا من والمؤمنون يدعون - الذى هو حق المقابلة - تشريفًا للمؤمنين، ومبالغة فى أن الكفار فى جانب غير جانب الله ، ولا ملاقاة بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك المحض .

ولما كانت رابطة الزوجية من أقوى الروابط التى تدعو إلى المودة والإلف وإرضاء كل طرف صاحبه، نهى عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة فى النفس،(٢) فالقلوب تتوحد عندما يتوحد ما تنعقد عليه .

ومن هنا كان إجماع العلماء على حرمة نكاح المشركة وإنكاح المشرك بهذا النص القرآنى الكريم .

ومثلهما الملاحدة الذين ينكرون وجود الله، ولا يعترفون بالأديان السماوية كالبهائية والقاديانية والبوذية والوجودية، أما من لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئين، فقد اختلف العلماء فى حل النكاح منهم، فمنهم من أباح ومنهم من منع(٣).

ثانيًا: نكاح الكتابية :

الكتابية: هى التى تدين بدين سماوى، ولها كتاب منزل، ونبى مرسل من

---

(١) راجع: المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، والبحر المحيط ٢/١٦٥، وروح المعانى، للآلوسى، ٢/٢٢١، دار الغد العربى، القاهرة، ط(١) ١٩٩٧ .

(٢) راجع: قطف الأزهار فى كشف الأسرار ١/٤٥٩، والتحرير والتنوير ٢/٣٦٣، وفتاوى معاصرة، يوسف القرضاوى (أ.د) ١/٤٠٣، دار آفاق الغد، القاهرة، ط(٢) ١٩٨١ .

(٣) راجع: فتاوى معاصرة ١/٤٠٣ - ٤٠٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٦٥١، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص١٢٨، ٤٥٩، وقرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ حتى الثامنة عام١٤٠٥هـ ص٦٩، ٧٠.

قبل الله سبحانه وتعالى (١).

وقد أثبت الله سبحانه وتعالى حل النكاح منها فى نص واضح الدلالة، وذلك فى قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

تقدم ذكر معنى (المحصنات) فى لغة العرب، والقرآن الكريم،(٢) ويراد بهن هنا: العفيفات، وقد نسب ابن كثير هذا القول إلى الجمهور، قال: (وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهى مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية)(٣).

ومع هذا: اختلف العلماء (٤) إزاء حل نكاحها على قولين (٥):

الأول: وهو ما عليه جمع من الصحابة والتابعين، وجمهور فقهاء أهل

---

(١) هذا عند الحنفية ومن وافقهم، أما الشافعية والحنابلة، فأهل الكتاب عندهم: هم اليهود والنصارى فقط؛ لإطلاق القرآن هذا المصطلح عليهم دون غيرهم .
راجع: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند ١/ ٢٨١، دار المعرفة، بيروت، ط(٣) ١٩٧٣م، والمفصل ٦/ ٣٠٧ .

(٢) راجع ص ١٢١.

(٣) راجع: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢.

(٤) أما نكاح المسلمة للكتابى فالإجماع منعقد على تحريمه، لأن الله تعالى لم يجعل لغير المسلم سبيلا عليها، والنكاح من سبل قوامة الرجل على المرأة - كما سيأتى - ومن ثم لا ينعقد نكاح المسلمة بغير المسلم .
راجع: المغنى ٩/ ١٧٨، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص١٠٢، وفى أحكام الأسرة ص٢٨٩، وزواج المسلمة بغير المسلم وحكمة تحريمه، محمود بابلى (دكتور) ص٧١، سلسلة (دعوة الحق) عدد (١٦٢) صادرة عن رابطة العالم الإسلامى، جمادى الأخر ١٤١٦هـ.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧١، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٦٠، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ١/ ٢٨٧، وفى أحكام الأسرة ص٢٨٧، ٢٨٨ .

الأمصار، أنه يحل النكاح منها للآية.

الثانى: أنه لا يجوز النكاح منها باعتبارها داخلة فى عداد المشركات اللاتى حرم الله نكاحهن فى قوله : ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ .

ويؤيدون قولهم بما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: (حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول: ربها عيسى) (١).

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: (كل من على غير الإسلام حرام) (٢).

وبهذا أخذ بعض الزيدية (٣) والإمامية (٤).

لكن الراجح هو ماذهب إليه الجمهور؛ لوضوح قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فى الدلالة على الزواج من الكتابيات .

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ . فإما أن يقال بأن كلمة المشركات لا تتناول أهل الكتاب أصلا فى لغة القرآن (٥) ولذا غاير بينهما

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (الطلاق) باب: قول الله تعالى ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ . حديث رقم (٥٢٨٥) ٣/ ٦٧٦ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٢ .

(٣) راجع: السيل الجرار ٢/ ٢٤٩ ، وفى أحكام الأسرة ص٢٨٨ .

(٤) راجع: المبسوط فى فقه الإمامية، لأبي جعفر الطوسى، ٢/ ١٥٦، ٢٠٩، طهران، ط(٢) ١٣٨٨هـ .

(٥) هناك من احتج على هذا بأن الله تعالى وصف أهل الكتاب بالشرك فى قوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة :٣١]. حيث وصفت هذه الآية أهل الكتاب بالشرك وصفًا صريحًا يدخلهم فى عداد المشركين فتجرى عليهم أحكامهم.

«ويرد على هذا بأن رسول الله ﷺ سئل عن معنى هذه الآية فقال: (أما إنهم لم يكونوا =

بالعطف كما سبق أن ذكرت .

= يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه » .

والحديث: أخرجه الترمذى فى كتاب (تفسير القرآن) باب: (ومن سورة التوبة)، وقال: هذا حديث غريب، رقم (٣٠٩٥)، ٥/ ٢٧٨ وذكره الطبرى فى جامع البيان ٦/ ٣٥٤، وابن أبى حاتم فى تفسير القرآن العظيم ٦/ ١٧٨٤ .

فالحديث هنا ينفى عن أهل الكتاب عبادتهم لغير الله بالمعنى المعروف للعبادة، ويبين أن المراد من الآية معنى آخر يتعلق بالتشريع، وتلقى منهج الحياة عن غير الله.

وبذا يأخذ حكم الزواج من نسائهم وجهة أخرى غير تلك التى للمشركين؛ لأنهم فى النهاية - أهل كتاب - لهم وضعهم الخاص فى المجتمع المسلم - وإن كانوا لا يقيمون كتابهم وانحرفوا عنه بشكل أو بآخر .

أضف إلى هذا أن اليهود والنصارى - كما هو ثابت تاريخيًا - ليسوا فى كل عصورهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، لا سيما فى عصرنا الذى ضعف فيه السلطان الروحى للكنيسة إلى حد كبير .

كما أن المتأمل يجد حكم القرآن عليهم بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٠]. لا يشملهم جميعًا ، وإنما يتحدث عن طائفة منهم انحرفت عن العقيدة الحق عقيدة وسلوكاً، وتشبهت بمن قبلها من الأمم المنحرفة؛ ولذا قال: ﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ قال الرازى فى تفسيره ١٦/ ٣٥: (. . . فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود، إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود، بناء على عادة العرب فى إيقاع اسم الجماعة على الواحد. . .) .

وقد نقل صاحب المنار فى تفسيره ١٠/ ٣٢٦ - اتفاق المفسرين على أن إسناد القرآن هذا القول إليهم، يراد به بعضهم لا كلهم، قال: (وهو مبنى على القاعدة التى تحكى عنهم أقوالا وأفعالا مسندة إليهم فى جملتهم، وهى مما صدر عن بعضهم). القائلون إذن بأن عزيراً ابن الله طائفة من اليهود، وليس كلهم، بل إن أكثرهم يرى: أن عزيراً كاتب فى توراة موسى، ليس إلا .

ففى دائرة المعارف اليهودية (عزرًا ناشر الشريعة بعد أن كانت نسيت وهو الذى أعادها)، وفى قاموس الكتاب المقدس: (عزرًا كاهن يهودى شهير سكن مدينة بابل). كما وجد فى كل =

وإما أن يقال: إن آية البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ عامة خصصتها آية المائدة (١).

كما أن قول ابن عمر ومثله ابن عباس رضى الله عنهما هو اجتهاد محض منهما أدى إليه الورع لاسيما عند عبد الله بن عمر الذى اشتهر عنه بأنه كان رجلا وقافاً، خاصة وقد سمع آية تحلل وأخرى تحرم(٢).

تعقيب :

كان من الطبيعى أن ينتهى بى البحث فى هذه النقطة إلى ترجيح القول بحل نكاح الكتابية، لوضوح النص الشرعى فى هذا، ولإجماع علماء الأمة على القول بإباحة نكاحها، حتى عد النحاس قول من قال بغير ذلك: (خارج قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة) (٣).

لكن المتأمل فى نظرة الإسلام إلى الزواج، والمقاصد التى شرع من أجلها،

= العصور من النصارى من يعتقد بأن المسيح إنسان محض، ومن أشهر من قال بذلك: الأديب الروسى تولستوى، والامبراطور الألمانى غليوم الثانى وغيرهما كثيرون .

لكن يظل هؤلاء جميعًا - حتى الموحدين منهم - ليسوا بمسلمين ولا مؤمنين لإنكارهم نبوة سيدنا محمد ﷺ ، وإن كانوا أهل كتاب لهم أحكامهم التى تغاير أحكام المشركين الذين لا كتاب لهم .

راجع المزيد حول هذه النقطة فى تفسير المنار ١٠/ ٣٢٢-٣٥٠، وفى ظلال القرآن ١٠/ ١٦٣٤- ١٦٤٨، والأديان فى القرآن، محمود بن الشريف (دكتور) ص١٨٧، دار عكاظ، جدة، ط(٣) ١٩٧٩ .

(١) راجع: زاد المسير ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧١، وفتاوى معاصرة ١/ ٤٠٧، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص١٣٢ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٧١، ٧٢، وفى أحكام الأسرة ص٢٨٨ .

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم له ص٧٠، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (أ. د)، عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٦ .

يجد أن هناك مجموعة من العقبات والمحاذير يجب أن توضع فى اعتبار كل شاب قبل الإقدام على هذه الخطوة .

فالإسلام فى الحقيقة لم يبح النكاح من كل كتابية هكذا على إطلاقها، ولكنه اشترط شرطين يتعذر توفرهما عند الكتابية الغربية على وجه الخصوص.

وهذان الشرطان هما: كون التى يراد الزواج منها كتابية، وكونها محصنة .

أما الشرط الأول : فينبغى الاستيثاق منه جيدًا، خاصة مع موجات الإلحاد والمذاهب المادية المنحرفة التى تسود العالم الآن، والتى بات معها أهل الكتاب هناك أقرب ما يكونون إلى الشيوعيين والملاحدة، والنحل المرفوضة، الأمر الذى له خطره على البيت المسلم؛ ونحن الذين نعانى من ضعف سلطان الرجل - فى عصرنا - وسيطرته على دفة الأمور فى بيته، وكذا ضعف سلطان العائلة المسلمة والمجتمع المسلم؛ مما يجعل من أمر الارتباط بالكتابية قنبلة موقوتة فى جسد الأسرة المسلمة، حيث ستكون حتمًا فى دور المتأثر لا المؤثر، والقابل لا الفاعل.

وشىء آخر يتصل بهذه النقطة، وهو ضرورة الاستيثاق من كون هذه الكتابية لا تدين بمشاعر عدائية تجاه الإسلام وأهله، وهو الأمر الذى قلما ينجو منه كتابى فى العالم الغربى الآن، مع تصاعد موجات العداء السافر ضد الإسلام والمسلمين.

وما هذه المصطلحات التى تلاحقنا: الخطر الأخضر.. صراع الحضارات.. محاربة الإرهاب.. مواجهة التطرف.. إلا شيئًا يسيرًا مما يغل عليها قلب هؤلاء الصليبيين الجدد .

فعقيدة الغربى اليوم - تجاه الإسلام وأهله - غدت لا تؤخذ من كتابه، وإنما من أصحاب الأقلام الحاقدة على الإسلام، والتى ترصد لها الجوائز الضخمة كلما أوغلت فى الفحش والتهجم .

وبفضل هذه الأقلام أصبحنا لا نجد فرقًا بين المسيحى والصليبى، واليهودى والصهيونى، فالمكونات العقلية والنفسية للكل واحدة، وهذا منزلق خطير ينبغى

أن نضعه فى اعتبارنا .

فالزواج من مثل هؤلاء يمثل جمرة من الخطر أن يحتويها بيت مسلم .

وهو ما تفطن له سيدنا عمر رضى الله عنه حينما بلغه أن حذيفة بن اليمان تزوج من إحدى اليهوديات، فكتب إليه: (إنه قد بلغنى أنك قد تزوجت امرأة من أهل الكتاب، فإذا وصلك كتابى هذا فطلقها فإنها جمرة)(١).

وأما الشرط الثانى: العفة - فهذا شرط اشترطه الله تعالى، فلا ينبغى التهاون به عند نكاح الكتابية خاصة إذا كانت أجنبية. ففى هذه المجتمعات لايوجد وزن للشرف والعفة والطهارة، بعد أن أصبح العهر هو القانون السائد، وتجارة الجسد هى التجارة الرابحة؛ وهذا يمثل محظوراً كبيراً خشيه قديمًا عمر رضى الله عنه فكان مما قاله لحذيفة فى رواية أخرى وقد سأله حذيفة، أحلال هى أم حرام؟ قال: (بل حلال، ولكنى أخاف أن تعاطوا الموسات منهن)(٢).

فقد خشى عمر رضى الله عنه أن يتساهل بعض الناس فى شرط - العفاف - الذى قيد به القرآن حل الزواج من الكتابيات، فيؤدى ذلك إلى أن ينكحوا الفاجرات والمومسات منهن، وكلتاهما مفسدة ينبغى أن تمنع قبل وقوعها، ولا شك فى أن لولى الأمر أن يمنع من بعض المباحات، إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدى بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة، لكن يظل الحكم الشرعى على حاله من حيث حل نكاح الكتابيات (٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى، كتاب (أهل الكتاب)، باب: (نكاح نساء أهل الكتاب) حديث رقم (١٠٠٥٧) ٦/٧٨ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقى فى كتاب (النكاح) باب: (ماجاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب...) ٧/ ١٧٢، وذكره الطبرى فى جامع البيان ٢/ ٣٩٠.

(٣) راجع: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، محمد بلتاجى (أ.د) ص٢٦١، دار السلام، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٢، وفى أحكام الأسرة ص٢٨٩، وفتاوى معاصرة١/ ٤١٢ .

ومن المفاسد الأخرى التى لا تقل خطورة عن سابقتها - إذا أصبح الزواج بغير المسلمات مألوفًا ومنتشرًا - حرمان الكثيرات من الفتيات المسلمات من الزواج فى مقابل أن يحصن شبابنا غير المسلمات .

ومع ارتفاع أرقام العنوسة عند فتياتنا، وما يشكله هذا من مشكلة لأسرنا ومجتمعاتنا، يصبح من الجرائم الاجتماعية والخلقية أن يقدم شبابنا على مثل هذه الزيجات، وهو ما نبه عليه سيدنا عمر أيضًا فى قوله لحذيفة: (أعزم عليك أن لا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين)(١).

وفى الخاتمة أرى أنه من المتمم للفائدة أن ألخص ما كتبه الأستاذ مصطفى صادق الرافعى فى مقال له بعنوان (الأجنبية)(٢) يحذر من نكاحها: لا تتزوجوا يا إخوانى بأجنبية، إن أجنبية يتزوج بها مسلم هى مسدس جرائم فيه ست قذائف:

الأولى: بوار امرأة مسلمة، وضياعها بضياع حقها فى الزواج، وتلك جريمة وطنية .

الثانية : إقحام الأخلاق الأجنبية عن طبائعنا وفضائلنا وهذه جريمة أخلاقية .

والثالثة : دس العروق الزائفة فى دمائنا ونسلنا، وهذه جريمة اجتماعية.

والرابعة : التمكين للأجنبى فى بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرفه كيف يشاء، وهذه جريمة سياسية .

والخامسة : تحكيم الهوى فى الدين، وإلقاء السم الدينى فى نبع الذرية المقبلة، وهذه جريمة دينية .

---

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى عن كتاب منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص٢٦٢.

(٢) راجع: تحفة العروس، محمود مهدى الاسلامبولى ، ص٥٠، نقلا عن مقال للرافعى.

والسادسة: بعد ذلك أن هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه.. ولا يبالى في ذلك خمس جرائم فظيعة، وهذه السادسة جريمة إنسانية .

وننتهى من هذا كله إلى القول بأن زواج المسلم بالكتابية حلال فى أصله الشرعى، ولكنه يجب أن يمنع فى عصرنا لما يجره على أبنائنا وأوطاننا من ألوان شتى من المفاسد، ولا يباح إلا لضرورة قاهرة، وكما هو معلوم فإن الضرورة تقدر بقدرها .

وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن أبى الزبير [١] أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا طلقناهن) [٢].

---

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس- بفتح أوله، وسكون ثانية وضم ثالثه - الأسدى المكى روى عن عائشة، وجابر، وابن عمر وغيرهم، كان من التابعين، وثقه بعض العلماء، وضعفه بعضهم مات سنة ١٢٦هـ وقيل: سنة ١٢٨هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٢/ ٢٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، وتهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر ٥/ ٢٨١، دار إحياء التراث العربى، بيروت ط(٢) ١٩٩٣م.

(٢) الأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب: (النكاح) باب: (ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب) ٧/ ١٧٢ .

المطلب السادس
نكاح الزانية

العفاف شرط يجب توافره فى الزوجين معًا قبل زواجهما، أما غير العفيفة، وغير العفيف، فقد حرم الله نكاحهما، ما داما على إثمهما. والنص القرآنى فى هذا:

﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

قوله تعالى: ﴿لا يَنكِحُ﴾: المراد بالنكاح هنا: (العقد)، بمعنى: أن الزانى لا يتزوج إلا زانية مثله أو مشركه، وكذا الزانية لا يتزوجها إلا زان، أو مشرك. وروى هذا عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالنكاح هنا: الوطء، ومعنى الآية: الزانى لا يزنى إلا بزانية، أو مشركة، وكذا الزانية لا يزنى بها إلا زان، أو مشرك.

وروى هذا عن سعيد بن جبير، وعكرمة، ورواية أخرى عن ابن عباس.

وروى عن سعيد بن المسيب: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. فأحل الله نكاح كل مسلمة، وكل مسلم، لأنهن من أيامى المسلمين (١).

لأن (الأيم) لغة: من لا زوج له ذكرًا كان، أم أنثى(٢).

---

(١) راجع هذه الأقوال فى: جامع البيان ٩/ ٢٦٠-٢٦٤، والنكت والعيون ٤/ ٧٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٢٩، والمحرر الوجيز ١٠/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) راجع: الصحاح (أيم) ٥/ ١٨٦٨.

قال ابن القيم:(١) ولا يخفى أن دعوى النسخ بقوله: ﴿وأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ من أضعف مايقال.

ورجح الطبرى(٢) أن يكون المراد بالنكاح فى الآية: الوطء، قال: (. . .وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات، حرام على كل مشرك، وأن الزانى من المسلمين، حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك، أنه لم يعن بالآية : أن الزانى من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية، أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزانى لا يزنى إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله).

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذى قال جل ثناؤه: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾ .

وعلى هذا يكون المراد من قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الإخبار، وليس النهى، أو التشريع .

وهو ما ذهب إليه أبو حيان فى تفسيره(٣)، قال: (الظاهر أنه خبر، قصد به تشنيع الزنا وأمره، ومعنى: ﴿لا يَنكِحُ﴾: لا يطأ) .

ولكن ما ورد فى سبب نزول الآية، يؤكد أن المراد من الآية: النهى وليس الإخبار .

فأكثر المفسرين على أن هذه الآية نزلت فى قوم من فقراء المسلمين، هموا أن يتزوجوا ببغايا، كن بالمدينة يزنين، إذ كان من عادتهن، الإنفاق على من يتزوج

---

(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ١١٤ .

(٢) راجع: جامع البيان ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٣) راجع: البحر المحيط ٦/ ٤٢٥.

بهن، فأنزل الله تحريم ذلك (١).

كما يؤكد الواقع: أن المراد من الآية: النهى، إذ الزانى قد ينكح العفيفة، والزانية قد ينكحها المسلم العفيف، كما أن المشرك قد ينكح العفيفة، فالقول بأن المراد الإخبار إذن، مشكل .

فتمخض عن هذا كله: أن الآية وإن كان ظاهرها الإخبار إلا أنه ليس هو مقصودها، إذ المقصود هو النهى وجىء به على صيغة الخبر، ليكون أبلغ وآكد فى التنفير من هذا السلوك الذى لا يلائم حال المؤمن، ولذا عبر بصيغة اسم الفاعل: (الزانى - الزانية) الذى يفيد التلبس بالحدث، لإفادة كون هؤلاء الذين تخبر عنهم الآية كأنهم مقيمون على هذه الفاحشة، معتادون عليها، ومن كان هذا حاله فلا يليق به إلا أن ينكح زانية مثله لا تقيم وزنًا للشرف والعفة، أو مشركة تستبيح الجرائم كلها؛ لأنه غير داخل فى عداد المؤمنين، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة .

وترديد الأسلوب من جانب الزانى مرة، والزانية مرة أخرى لتأكيد هذا التوجيه، كما أكده بأسلوب الحصر، حتى كأنه لا يصح تزوج زان ولا زانية إلا بمثله، ولا يرضاه غيرهما ؛ لما فيه من الحساسية وجرح الكرامة (٢).

ويؤكد أن الخبر مراد به هنا النهى: قراءة من قرأ : ﴿لا يَنكِحْ﴾ بالجزم (٣) على النهى .

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدى ص٢٣٦، والنكت والعيون ٣/١٠٩، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/١٣٢٩، والمحرر الوجيز ١٠/٢٤٧، والجامع لأحكام القرآن ١٢/١٧٤، وزاد المسير ٥/٣٤٢ .

(٢) راجع: نفحات القرآن الكريم، عبد اللطيف السبكى، ص٣٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م.

(٣) هى قراءة عمرو بن عبيد كما فى البحر المحيط ٦/٤٣١، وغرائب القرآن للنيسابورى ٨/٢٣٨، تحقيق حمزة النشرتى وآخرين، دن، دت، وروح المعانى للألوسى ١٢/٣٥٧، وهى قراءة شاذة .

كما يؤكده سبب نزول الآية كما مر .

وقرن الله الزنا بالمشرك، ونظم الزانيات فى سلك المشركات؛ للإشارة إلى عظيم خطر الزنا، وكبير ضرره، وأثره المدمر على بنيان الأسرة، والمجتمع بأسره، فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون، بل خارج دائرة الإيمان، والنفس المؤمنة لا يمكنها أن تتآلف مع نفس خارج هذه الدائرة لفسادها، وشذوذ عاطفتها، تمامًا كما لا يمكنها أن تتآلف مع نفس مقيمة على الشرك لا تعتقد اعتقادها، ولا تؤمن إيمانها (١).

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الإشارة هنا إلى المعنى الذى تضمنته الجملتان من قبل، وهو نكاح الزانية، أى: وحرم نكاح الزانية على المؤمنين أو أن يكون المعنى: (وحرم الزنا على المؤمنين) على قول من قال: إن المراد من النكاح فى قوله: ﴿لا يَنكِحُ﴾: الوطء (٢).

والآية هنا تكمل مقصود الخبر: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً﴾، وتؤكد أن مقصوده: النهى .

وبذلك تقطع الوشائج التى تربط هذا الصنف المدنس بالخطيئة عن جماعة المؤمنين .

الجانب الفقهى:

بناء على فهم المراد من قوله تعالى: ﴿لا يَنكِحُ﴾ - وهل يراد به مجرد الخبر للذم والتوبيخ، أو النهى الذى هو للتحريم - اختلف الفقهاء على قولين (٣):

---

(١) راجع: فقه السنة ٢/ ٨٥ .

(٢) راجع: النكت والعيون ٤/ ٧٤ وزاد المسير ٥/ ٣٤٢، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٥٧، وروائع البيان ٢/ ١٠ .

(٣) راجع: بداية المجتهد ٣/ ٧٧، والمجموع ١٦/ ٢٢١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٤٨.

الأول: أن المقصود هو الذم والتوبيخ، وبناء عليه فلا يحرم نكاح الزانية حتى ولو لم تتب، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء،[1] ولهم على ذلك عدة أدلة، منها:

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى لا ترد يد لا مس، قال: «**غربها**»، قال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال: « **فاستمتع بها** » [2].

- سأل رجل ابن عباس رضى الله عنه عن نكاح الزانية فقال: (لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح) [3].

- سأل رجل عكرمة رضى الله عنه عن نكاح الزانية فقال: يجوز أرأيت لو سرق من كرم ثم ابتاعه أكان يجوز؟ [4].

- أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا وامرأة فى الزنا، وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الرجل [5].

---

(١) راجع: المغنى ٩/ ٣٨٧، والمنهل العذب المورود ٣/ ١٧٦ .

(٢) الحديث رواه أبو داود فى كتاب (النكاح) باب: (النهى عن تزويج من يلد من النساء) رقم (٢٠٤٩) ٢/ ٢٢٠، والنسائى فى (النكاح) باب: (تزويج الزانية) وضعفه وقال: ليس بثابت. ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات، كتاب (النكاح) باب: (ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة) ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ليس له أصل) ٢/ ٢٧٢ .

قال السندى: (ورد بأنه حسن صحيح، ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع). راجع: حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى ٦/ ٦٨، دار القلم، بيروت، دت .

(٣) الأثر ذكره ابن أبى شيبة فى كتاب (النكاح) باب: (فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) حديث (٢) ٣/ ٣٦٠ . .

(٤) الأثر عن عكرمة ذكره ابن أبى شيبة فى النكاح باب :(فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) رقم (١١) ٣/ ٣٦١، وذكره سعيد بن منصور فى سننه، كتاب (النكاح) باب (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) بلفظ قريب، حديث رقم (٨٩٤) ١/ ٢٢٥.

(٥) الأثر ذكره ابن أبى شيبة فى النكاح باب :(فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) حديث (١) ٣/ ٣٦٠، وسعيد بن منصور فى (النكاح) حديث (٨٨٥) ١/ ٢٢٤.

الثـــانى: أن الآية وإن كان ظاهرها الخبر، لكن المراد هو النهى، وعلى هذا يحرم نكاح الزانية حتى تتوب، فإن تابت حل نكاحها .

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل،(١)، وابن حزم الظاهرى،(٢) ورجحه ابن تيمية(٣) .

قال: والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز .

ويستوى التحريم قبل التوبة لكل من الرجل والمرأة، فيما لو أراد أن يتزوج كل منهما بالذى زنى معه أو بغيره (٤).

ويشترط الحنابلة شرطًا آخر لا بد من تحقيقه حتى يحل نكاح الزانية، وهو انقضاء عدتها، وهذا الشرط ليس محل اتفاق عند الفقهاء :

جاء فى المغنى (٥): (وإذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه، ولايحل نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك، وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح (٦)،وهو مذهب

---

(١) راجع: المغنى ٩/ ٣٨٧، والكافى ٣/ ٥٣، ومنار السبيل ٢/ ١٦٨ .

(٢) راجع: المحلى ٩/ ٤٧٤ .

(٣) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/ ١٤٥، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، السعودية، دت .

(٤) راجع: فى أحكام الأسرة ص٢٩٦ .

(٥) ٩/ ٣٨٥ .

(٦) الحقيقة أن أبا حنيفة وإن كان قد أجاز نكاح الزانية الحامل فى إحدى روايتيه، إلا أنه يمنع وطأها حتى تضع، لما روى أن رسول الله ﷺ قال: « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره** » رواه أبو داود فى (النكاح) باب: (فى وطأ السبايا) حديث (٢١٥٨) ٢/ ٢٤٨ والترمذى فى (النكاح) باب: (فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل) وقال: حديث حسن ، حديث رقم (١١٣١) ٣/ ٤٢٨). =

الشافعى، لأنه وطء لا يلحق به نسب، فلم يحرم النكاح كما لو لم تحمل).

والحقيقة أن ماقاله الإمام أحمد بن حنبل، ومن نهج نهجه هو الرأى الذى يجب أن يفتى به فى هذه المسألة، وإن خالف رأى الجمهور؛ حيث إنه من المعلوم أن المحافظة على النسل البشرى من أهم المقاصد الشرعية، التى جاءت الشريعة للحفاظ عليها .

وفى القول بحل النكاح من الزانية - حتى ولو لم تتب - ما يتنافى تمامًا مع الحفاظ على هذا المقصد .

وكيف نبيح الزواج من امرأة لا يؤمن معها أن تلوث فراش زوجها فتلحق به ما ليس منه ؟

ألا يعد هذا تشجيعًا للبغاء والبغايا، ما دمن سيقبلن فى المجتمع كزوجات وربات أسر ؟

كما أن اشتراط الإمام أحمد التوبة، هو الذى يتمشى مع روح الشريعة، فـ(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[1].

واشتراطه العدة فيه احترام لماء الزوج، وصيانة نسبه الصحيح عن الاختلاط بماء الزنا .

= فالإمام أبو حنيفة وإن كان يعد ماء الزنا هدرًا لاقيمة له - كالشافعى رحمه الله - لعدم ثبوت النسب به، إلا أنه خالف الشافعى فأجاز العقد فقط على الحامل من الزنا دون وطئها .

أما أبو يوسف فقد خالف إمامه؛ حيث رأى أنه ما دام لم يجز الوطء فلا فائدة من إباحة العقد، إذ لافائدة من النكاح حينئذ ، ووافق ابن حزم أبا حنيفة فى هذه المسألة .

راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٩، والمحلى ١٠/ ٢٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٤٩، ٦٦٥٠، والمفصل ٦/ ٣١٥، ٣١٦ .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب (الزهد) باب: (ذكر التوبة) حديث (٤٢٥٠) ٢/ ١٤٢٠، والبيهقى فى سننه، كتاب (الشهادات) باب: (شهادة القاذف) ١٠/ ١٥٤، وهو حديث حسن كما فى - صحيح الجامع الصغير ٣/ ٥٧.

أضف إلى ذلك أن الأدلة التى ساقها الجمهور لا تقوى على الحجاج فى هذه النقطة .

- أما حديث: إن امرأتى لا ترد يد لامس - فقد ضعفه الكثيرون - كما مر، وتأوله بعضهم على أن المراد: أنها سخية، أو على أنها سجيتها، لا أن المراد أن هذا وقع منها، فإن رسول الله ﷺ لا يمكنه أن يأذن فى مصاحبة من هذه صفتها، لأنه يكون ديوثًا حينئذ (١).

كما أن هذا الحديث على خلاف القرآن الكريم، الذى جعل العفة شرطًا فى النكاح حتى من الكتابيات كما تقدم، وعلى خلاف السنة، فقد مر بنا كيف أن رسول الله ﷺ لم يأذن لمرثد أن ينكح عناقًا وكانت بغيًا وقال له: لا تنكحها وقرأ عليه الآية .

- وأما قول عمر رضى الله عنه فيحتمل أنه كان قد استتابهما، وعليه فلا يحتج به .

- وأما قول ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهما فليس فيهما تعرض لمحل النزاع - وهو اشتراط التوبة ليصح النكاح - وما دام الدليل قد خلا من ذكر محل النزاع فلا يعتد به (٢).

هذا. وقد اتفق عامة أهل العلم على أنه إن زنى أحد الزوجين لم ينفسخ نكاحهما بنفسه، سواء أكان قبل الدخول أم بعده، ولكن استحب الإمام أحمد للرجل أن يفارق امرأته إذا زنت، مخافة أن تفسد فراشه أو تلحق به ما ليس منه، وإن أمسكها فلا يطؤها إلا بعد أن يستبرئها بثلاث حيضات محافظة على النسل (٣).

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ٦/ ١٣، ونيل الأوطار ٦/ ١٦٩.

(٢) راجع: المغنى ٩/ ٣٨٩، والمفصل ٦/ ٣١٣، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص١١٨ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٥، ١٧٦، والمغنى ٩/ ٣٩٠، ٣٩١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٥٠، ٦٦٥١ والمفصل ٦/ ٣١٨، ٣١٩ .

الفصل الرابع

ما ورد فى القرآن بشأن عقد النكاح

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيـد : فى معنى العقد وخصائصه .

المبحـث الأول : ألفـاظ عقــد النكــاح .

المبحث الثانـى : الولـــي .

المبحث الثالــث : الإشهــاد علــى النكـاح .

التمهيد
فى معنى العقد وخصائصه

أولاً: معنى العقد :

تتضمن مادة (عقد) فى اللغة معنى: التوكيد، والتوثيق، والتغليظ، والعهد، والميثاق .

والعقد: العهد، والجمع: عقود، يقال لأوكد العهود، عقد: وعهدت إلى فلان فى كذا وكذا، أى: ألزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته، أو عقدت عليه، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق .

وعقدة كل شىء: إبرامه، وانعقد النكاح بين الزوجين، والبيع بين المتبايعين: أبرم وأوثق (١).

أما فى القرآن الكريم، فقد وردت هذه المادة، وما اشتق منها موافقة للمعنى اللغوى.

فقد وردت بمعنى: العهد المؤكد الموثق، وذلك فى نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] أى: العهود المؤكدة الموثقة، التى ألزمتموها .

ومثله قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة:٨٩] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] .

وقد اختص عقد النكاح بأنه يتضمن هذه المعانى كلها، حيث عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] .

فكلمة (الميثاق) وحدها دون وصفها بـ(الغلظ) تدل على عظمة هذا العهد،

---

(١) راجع: اللسان (عقد) ٤/ ٣٠٣، ومعانى القرآن للزجاج ٢/ ١٣٩ .

وخطورة العلاقة التى تربط بين الطرفين اعتمادًا عليه .

فالميثاق: هو العهد المؤكد المبرم الموثق، ووصفه بـ(الغلظ) يزيد من هذه المعانى كلها، فهو أقوى المواثيق وأشدها إحكامًا (١).

ولذا صور الله امتزاج الزوجين بهذه العلاقة، وهذا الميثاق الغليظ بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] ، ولا يوجد أبلغ من هذا الوصف للدلالة على عظمة هذه الرابطة - ميثاق النكاح - فلا يستهين بحرمته قلب مؤمن .

ثانيًا: خصائصه :

من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بعقد النكاح، أن خصته بمجموعة من الخصائص، من شأنها أن تحقق مقاصده، وتحصل مصالحه، أهمها مايلى (٢):

- أن مناط عقد الزواج هو النفس الإنسانية، بخلاف باقى العقود فإنها إما تتعلق بذوات الأشياء، وإما تتعلق بمنافعها كالبيع والإجارة، وغيرهما من العقود التى لا يخرج موضوعها غالبًا عن قضايا التعامل المالى .

كما يختلف عقد النكاح عن باقى عقود التعامل المالى، فى الثمرة المرجوة من وراء عقده؛ إذ يثمر بقاء النوع الإنسانى بالطريق المشروع على الوجه الأفضل، بخلاف تلك العقود، التى يقتصر دورها على تيسير وسائل العيش وتبادل المنافع.

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/ ٤٦٠، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم (دكتور)ص٤١١، دار الأمان، المغرب، ط(٢) ١٩٩٣ .

(٢) راجع: زاد المعاد ٥/ ٧٠١، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٤٣٧-٤٤٠، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤١٠، وتحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ٧١، والأسرة فى التشريع الإسلامى، محمد الدسوقى (أ.د) ص٤٦-٥٠ .

- أنه لا بد لعقد النكاح من الإشهار؛ لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ويجعله محل ارتياب من الناس، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة، ولا يقطع الطمع فيها، ولذا جعل القرآن النكاح إحصانًا، وسمى الأزواج: محصنين، والزوجات محصنات، بصيغة اسم المفعول، فقال:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة:٥] ، وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء:٢٥] . وقال: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ [النساء:٢٥] أى: الزوجات - بالبناء للمفعول - يعنى: أحصنهن الأزواج .

- أنه يشترط فى عقد النكاح التنجيز والتأبيد، فيبطل إذا جاءت صيغته معلقة على شرط،(١) أو على أمر يحدث مستقبلاً، كما يبطل إذا جاءت هذه الصيغة دالة على التأقيت بمدة محددة، حتى لا يشبه عقد النكاح عقود الإجارات، ومن هنا كان تحريم النكاح إلى أجل .

- أن هذا العقد شعاره المهر الذى يبذل للزوجة هدية محضة خالصة، وليس

---

(١) الصيغة المعلقة على شرط: كأن يقول ولى المرأة للزوج: إن فزت فى المسابقة زوجتك ابنتى، فيقبل الرجل، والصيغة المعلقة على أمر يحدث مستقبلا كأن يقول: إذا جاء شهر رمضان فقد زوجتك ابنتى، فيقبل .

فالعقد غير صحيح فى الحالتين، لأن الصيغة معلقة، وغير منجزة. ولا شك أن تعليق الصيغة يوحى بعدم الجدية فى إنشاء العقد، فتجعله أقرب إلى أن يكون نوعًا من اللعب، أو العبث بما سماه الله : ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ، ومن هنا يصبح العقد غير صحيح.

هذا والصيغة هى: الإيجاب، والقبول. الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل الولى، أو ممن يقوم مقامه، كقوله: زوجتك ابنتى فلانة . والقبول: هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، الصادر من الزوج، مثل قوله: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها. ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول. والإيجاب والقبول هما ركنا النكاح عند الحنفية، ويضاف إليهما عند الجمهور: الزوج والزوجة والولى، فهذه أركان النكاح عندهم .

راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩، والفقه الإسلامى وأدلته: ٩/ ٦٥٢١، ٦٥٢٢.

عوضًا عن شيء كما يجرى على ألسنة الفقهاء، وسيأتى مزيد بيان حول هذه النقطة وغيرها فى الفصل التالى إن شاء الله .

- أن هذا العقد لا هزل فيه، سواء عند ابتداء إقراره، أو عند إلغائه وانتهائه، كما دل عليه قوله ﷺ: « **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة** » (١).

- أنه كما شرع الإشهار عند ابتداء هذا العقد، شرع فى آخره وانتهائه العدة والإحداد، لتكون حرمًا له، وهذا من تعظيم هذا العقد وشرفه، ولتتحقق المضادة بينه وبين السفاح.

(١) الحديث أخرجه أبو داود، باب: (فى الطلاق على الهزل) حديث (٢١٩٤) ٢/ ٢٥٩، والترمذى فى الطلاق باب: (ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق)، وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ،حديث رقم (١١٨٤) ٣/ ٤٨١ .

كما أخرجه ابن ماجه فى (الطلاق) باب: (من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا) حديث (٢٠٣٩) ١/ ٦٥٨، وقال الألبانى فى صحيح الجامع الصغير: ٣/ ٦٢: (حديث حسن) .

المبحث الأول
ألفاظ عقد النكاح

لما كان لعقد الزواج فى الإسلام تلك المنزلة السامية التى عبر عنها سبحانه بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ؛ كان من الضرورى أن يكون هناك تدقيق كبير فى اختيار الصيغة التى يتم بها إنشاء هذا العقد؛ حتى لا تكون هناك فرصة للعابثين والمستهترين بحرمات الله .

وقد ورد فى القرآن الكريم من ألفاظ صيغ النكاح، ثلاثة ألفاظ منها اثنان اتفق الفقهاء على انعقاد النكاح بهما، وواحد اختلف الفقهاء حوله.

أما اللذان اتفق الفقهاء عليهما فهما: لفظ النكاح، ولفظ الزواج.

١ - لفظ النكاح :

وهذه الصيغة وردت فى القرآن للدلالة على عقد الزواج فى آيات عديدة، منها قوله تعالى : ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢] (١) ، وقوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١](٢).

وقوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٢٢] .

فالآية الأولى: تنهى الرجل أن يعقد على منكوحة أبيه، لأن ذلك كان ولا يزال فى الفطرة السليمة - التى أيدتها الشريعة - أمرًا فاحشًا وممقوتًا أشد المقت .

والآية الثانية: تنهى عن العقد على المشركات - وهن اللواتى لا كتاب لهن من الوثنيات اللائى يدن بتعدد الآلهة - ما دمن على شركهن .

---

(١) قد سبق تفسيرها عند ذكر المحرمات مؤبدًا ص ٩٦.

(٢) قد سبق تفسيرها عند ذكر المحرمات مؤقتًا ١٣٥ .

والآية الثالثة: تبيح للرجل أن يعقد على أربع من النساء، وسيأتى تحليل هذه الآية عند الحديث عن التعدد إن شاء الله.

٢ - لفظ الزواج:

وقد ورد للدلالة على عقد الزواج فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فالآية تبيح للرجل أن يعقد على زوجة ابنه من التبنى، بعد أن أبطل الإسلام هذه العلاقة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (١)، فلا يترتب عليها ما يترتب على علاقة النسب من تحريم.

والمخاطب فى قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ هو رسول الله ﷺ، والهاء هنا تعود على السيدة زينب بنت جحش رضى الله عنها أم المؤمنين(٢)، وكان قد

(١) قد نزلت هذه الآية تبطل حكم التبنى، الذى عرفه المجتمع الجاهلى، وفعله رسول الله ﷺ جريًا على عادة العرب فى ذلك، إذ تبنى ﷺ زيد بن حارثة رضى الله عنه، وكان قد قدم مكة ضمن سبى، فاشترته السيدة خديجة رضى الله عنها، ولما أعجب ﷺ بذكائه ونبوغه، وهبته له رضى الله عنها، فبقى يخدمه ﷺ ويرعى شئونه، ورسول الله ﷺ يحسن معاملته، حتى إن زيدًا آثر أن يبقى فى خدمته ﷺ على أن يرجع مع أبيه حرًّا، بعد أن قدم ليفتديه بالمال، فلما صنع ذلك، خرج رسول الله ﷺ إلى الناس، فقال: «**اشهدوا أن زيدًا ابنى أرثه ويرثنى**» فلم يزل يدعى فى الجاهلية زيد بن محمد حتى نزلت الآية.

وانظر: أسباب النزول للواحدى ص٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١١٧، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابونى ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) وقد كانت رضى الله عنها تتيه بتزويج الله إياها رسول الله ﷺ، وتقول لزوجاته: (زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى)، وبذا أبطل الله بالفعل حكم التبنى بعد أن أبطله بالقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾.

والحديث عن السيدة زينب أخرجه البخارى فى كتاب (التوحيد) باب: (٢٢) (وكان عرشه على الماء). حديث (٧٤٢٠) ٤/ ٦١٨.

وانظر: تفسير ابن كثير: ٦/ ٤٢٦، والتحرير والتنوير: ٢٢/ ٣٩.

تزوجها زيد بن حارثة رضى الله عنه، الذى كان قد تبناه رسول الله ﷺ .

ومعنى : ﴿وَطَراً﴾: الوطر: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فإذا بلغها البالغ، قيل: قد قضى وطره، يعنى: بلغ مراده منها، وهو هنا : كناية عن قضاء الشهوة (١).

فالآية صريحة فى إباحة العقد على زوجة الابن من التبنى.

- وأما اللفظ الذى ورد فى القرآن، واختلف الفقهاء حول جواز انعقاد النكاح به، فهو لفظ: الهبة.

وقد ورد هذا اللفظ فى قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] (٢).

فالآية نصت على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، ولكنها نصت أيضًا على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصًّا به ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مما أثار خلافًا بين الفقهاء سيأتى ذكره .

الجانب الفقهى :

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح، وهو لفظ (النكاح أو الزواج) لورود القرآن بهما، ولا ينعقد بغيرهما عند الشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) راجع: اللسان (وطر) ٥/ ٤٨٦٦، ومعانى القرآن للزجاج ٤/ ٢٢٩، ومعانى القرآن للنحاس ٥/ ٣٥٣، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٥٤٤.

(٢) الآية تقدم الحديث عنها فى المبحث الرابع من الفصل الثانى ص٧٩ .

(٣) راجع: المغنى ٩/ ٢٦٦، ٢٦٧، والبيان ٩/ ٢٣٣، ومغنى المحتاج ٣/ ١٤٠، ومنار السبيل ٢/ ١٤٦ .

هذا، ويشترط الفقهاء أن يعبر بهذين اللفظين عن الماضى مثل: (انكحتك، أو زوجتك) فيقول الثانى: (قبلت نكاحها أو زواجها)، كما ينعقد بلفظين يعبر أحدهما عن الماضى والآخر عن المستقبل مثل: (زوجنى ابنتك عائشة) فيقول الأب: (زوجتك إياها) عند الأئمة=

كما اتفق الفقهاء أيضًا على أن ألفاظ (الإباحة، الإحلال، الإعارة، الرهن) لا ينعقد بها النكاح، لأنها من ألفاظ الكنايات التى تحتمل النكاح وغيره، والنكاح لا ينعقد بألفاظ الكنايات .

ومثل هذه الألفاظ، لفظ (الإجارة) لا ينعقد به النكاح عند جمهور الفقهاء،(١) لأن معنى الإجارة يتنافى مع عقد النكاح، الذى هو مبنى على التأبيد بخلاف الإجارة، وحتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل.

- أما النكاح بلفظ الهبة، فقد أجازه الحنفية، ومنعه جمهور الفقهاء، وقد احتج الأحناف بما يلى (٢):

- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فالآية فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة، بدليل قوله: ﴿يَسْتَنكِحَهَا﴾ حيث سمى العقد بلفظ الهبة نكاحًا، وما كان مشروعًا فى حق النبى ﷺ، فإنه يكون مشروعًا فى حق أمته، وهذا هو الأصل حتى يقوم الدليل على خصوصه بالنبى ﷺ.

- أن الخصوصية التى وردت فى الآية للنبى ﷺ فى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾

= الثلاثة، وخالف أحمد إذ لايصح أن يتقدم عنده القبول على الإيجاب، كما يشترط الفقهاء شروطًا أخرى فى الإيجاب والقبول، وفرعوا بناء على ذلك عشرات الصور والمسائل محلها كتب الفروع، إذ لا يتسق ذكرها مع طبيعة البحث. راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١١٨، والبيان ٩/ ٢٣٣ - ٢٣٧، والمغنى ٩/ ٢٦٨، ٢٦٩، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٩-١٤١ .

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١١٩، والبيان ٩/ ٢٣٣، والمغنى ٩/ ٢٦٦، وتفسير آيات الأحكام للصابونى ٢/ ٣٠٨.

(٢) راجع: موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة - التجريد - ٩/ ٤٤٠٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٣٧-٢٣٩، والبحر المحيط ٧/ ٢٤٢، والمفصل ٦/ ٨٣، وتفسير آيات الأحكام للصابونى ٢/ ٣٠٩-٣١١.

كانت في جواز استباحة البضع بغير أجر، بدليل قوله تعالى فى آخر الآية: ﴿لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾، والحرج إنما يكون فى إلزام المهر، لاشتغاله ﷺ بأعباء الرسالة، فأزالت الخصوصية عنه هذا الحرج .

- كما احتجوا بقوله ﷺ : « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » (١) .

حيث عقد ﷺ النكاح بلفظ التمليك، والهبة من ألفاظ التمليك، فوجب أن يجوز بها عقد النكاح (٢).

حجة الجمهور :

- أن لله خص رسوله ﷺ بجواز النكاح بلفظ الهبة، بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والخصوصية هنا كانت له ﷺ لفظًا ومعنى: أى النكاح بلفظ الهبة، وبدون مهر، ولا دليل على الخصوصية فى المعنى دون اللفظ .

- أن قوله ﷺ : « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** » جاء فى بعض رواياته : « **اذهب فقد زوجتكها** » (٣)، كما أنه ليس كل ما يدل على

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص٨٦ .

(٢) فكل ماكان من ألفاظ التمليك ينعقد به النكاح عند الحنفية مثل: (البيع - الصدقة - الهبة - التمليك) .

(٣) لقد اختلفت الروايات فى ألفاظ هذا الحديث، فروى بالتمليك، وبالتزويج، وبالإمكان - (أمكناكها)، والقصة واحدة . والظاهر أن ما روى عن النبى ﷺ لفظ واحد، ومن ثم فالمرجع فى هذا إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطنى: أن الصواب رواية من روى - قد زوجتكها - وأنهم أكثر وأحفظ، وأطال ابن حجر الكلام على هذه الألفاظ الثلاثة، ثم قال: (فرواية التزويج والإنكاح أرجح)، وقال البغوى: الذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الصحابى: (يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها)، إذ هو الغالب فى لفظ العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين .

راجع: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٤٨ دن، دت، وفتح البارى ١٩/٢٥٨، والتعليق المغنى على الدارقطنى ٤/٢٤٨ بهامش سنن الدارقطنى، وسبل السلام ٣/٩٨٦ .

التمليك ينعقد به النكاح، فلفظ: الإجارة، يدل على التمليك، ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق .

والحقيقة أن قول الجمهور هو القول الجدير بالاعتبار فى هذه النقطة فلفظ التزويج أو الإنكاح، هما أدل الألفاظ على إرادة عقد النكاح من غيرهما من الألفاظ، ولا يوجد مسوغ للعدول عنهما إلى غيرهما، خاصة وقد اتفق الجميع على انعقاد النكاح بهما .

كما أن ظروف عصرنا الحاضر تفرض على الناس أن يلتزموا الدقة والتحديد عند إنشاء أى عقد من العقود، فكيف بعقد النكاح ؟

ثم إن القول بإباحة النكاح بلفظ الهبة، جعل كثيراً من الفتيان والفتيات يطبقونه بشكل منحرف، حيث تقول الفتاة للفتى: وهبتك نفسى دون ولى أو شهود، أو مهر مسمى، فيقول لها الشاب: قبلت، ثم يتعاشران معاشرة الأزواج، وإن هى إلا فترة حتى يتبرم الفتى، ويستصغر من سلمت له نفسها بهذه السهولة، ثم يتركها تواجه المجتمع المتنكر لصنيعها، فتتمنى لو كانت نسيًا منسيًا.

ولكى يحمى الإسلام المرأة من هذا المصير، كان التدقيق فى الصيغة، كما كان تشريع الولى والشهود، كما سيتضح بعد .

المبحث الثاني

الولـى (١)

فى القرآن الكريم توجد بعض النصوص التى يفيد ظاهرها وجوب الولى فى عقد النكاح .

وقد أخذ بعض العلماء بهذا الظاهر، بينما لم يأخذ به البعض الآخر.

وهذه النصوص هى :

النص الأول:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٢) .

---

(١) الولى: ضد العدو، وتطلق مادة (ولى) فى اللغة على عـدة معان، منها: النصرة، والإعانة، والقرابة، والإمارة، وقيام الشخص بأمر غيره .

راجع: المفردات فى غريب القرآن (ولي) ٥٣٣، واللسان (ولى) ٥/ ٤٩٢٠ .

أما الولاية فى الشرع فهى: قدرة الشخص على إنشـاء التصرف الصحيح النافذ من غير توقف على إجازة أحد، سواء لنفسه أم لغيره .

ويشترط فى الولى: الحرية، والعقل، والبلوغ، والإسـلام إذا كان المولى عليه مسلمًا؛ لأنه لا ولاية لمسلم على غير المسلم .

ولا تشترط العدالة - إذ الفسـق لا يسلب أهلية التـزويج - إلا إذا بلغ حد التهتك، فيسلب حق الشخص فى الولاية .

وهناك خلاف بين الفقهاء فى مسـألة ترتيب الأولياء، وهل تقدم جهة البنوة أم الأبوة، وما حكم اجتـماع الأولياء فى درجـة واحدة؟ ومحل هذا وغـيره كتب الفروع لبـعده عن طبيـعة البحث .

وانظر: فقه السنة ٢/ ١١١، والمفـصل ٦/ ٣٣٩، والأسرة فى التشريع الإسلامى، مـحمد الدسوقى، (دكتور) ص٨٠ .

(٢) وقد تقدم تفسيرها عند الحـديث عن نكـاح المشـركة فـى المطلب الخامـس مـن الفصل الثالث ص١٣٤ .

فالفعل: (تنكحوا) - بضم التاء - ماضيه رباعى (أنكح) بمعنى: زوج غيره، وعليه فيكون الخطاب فى الآية للأولياء [١].

قال القرطبى:[٢] في الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولى .

النص الثانى :

قال تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة ٢٣٢] .

العضل فى اللغة: المنع والحبس، من قولهم: عضلت الدجاجة فهى معضل: إذا احتبس بيضها ولم يخرج[٣].

والخطاب فى الآية للأولياء؛ أى: فلا تمنعوهن أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد، تبتغون بذلك مضارتهن[٤].

ويؤكد سبب النزول أن الخطاب هنا للأولياء.

فقد روى البخارى[٥] أن أخت [٦]........................

---

(١) راجع: قطف الأزهار فى كشف الأسرار للسيوطى: ١/ ٤٥٧، تحقيق محمد الصابونى: (أ. د) على معانى القرآن للنحاس ١/ ١٨٠ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٧٥ . .

(٣) راجع: الصحاح (عضل) ٥/ ١٧٦٧، ومعانى القرآن للزجاج، ١/ ٣١١، ومعانى القرآن للنحاس ١/ ٢١٣ .

(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٩٨ .

(٥) وذلك فى كتاب (النكاح) باب: (من قال: لا نكاح إلا بولى) حديث رقم (٥١٣٠) ٣/ ٦١٣.

(٦) أخت معقل: اسمها: جمل - بضم أوله وسكون الميم - وقيل: جميل - بصيغة التصغير - بنت يسار المزنية، وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج أن اسمها: جميلة، وقيل: ليلى، وقيل: فاطمة .

راجع: الإصابة ٤/ ٢٦٠، ونيل الأوطار ٦/ ١٢٥، وعون البارى لحل أدلة صحيح البخارى، للقنوجى البخارى، تحقيق: عبد الله الأنصارى، ٥/ ٥٦٣، ٥٦٤، مطابع قطر الوطنية، قطر، ط ١٩٨٤م.

معقل بن يسار(١) طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت الآية .

النص الثالث:

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] .

أى: بولاية أربابهن المالكين(٢).

والآية وإن كانت تتحدث عن الإماء والعبيد، إذ لايصح النكاح من أى منهما دون إذن الولى - السيد - فمن باب أولى أن تنكح الحرة بإذن وليها وولايته؛ لما فى ذلك من صون كرامتها، وحفظ حيائها .

النص الرابع :

﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (٣) .

ذهب بعض المفسرين إلى أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ﴾ عام لجميع الأمة، أى: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار، والنساء الحرائر .

وقال بعضهم، إن الخطاب للأولياء والسادة، أى: لأولياء الأحرار، كالآباء وغيرهم ممن يتولون شئون غيرهم، ولسادات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين .

وقال آخرون: إن الخطاب للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح(٤).

---

(١) معقل بن يسار المزنى، صحابى ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته: أبو على، مات فى آخر خلافة معاوية.

راجع: سير أعلام النبلاء٢/ ٥٧٦، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٥ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ١٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٤٦.

(٣) تقدم تفسيرها فى المبحث السادس من الفصل الأول ص ٥٣.

(٤) راجع: جامع البيان ٩/ ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٢، والبحر المحيط ٦/ ٤٥١، وروائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٨٤ .

والصحيح: أن الخطاب هنا للأولياء، قال القرطبى[(١)]: (. . . إذ لو أراد الأزواج لقال: (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل، وفى هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولى) .

فقوله: ﴿أَنكِحُوا﴾ أمر من الفعل (أنكح) الرباعى بمعنى : زوج غيره ، كما مر.

النص الخامس:

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص:٢٧] .

فالقائل هو والد الفتاتين اللتين استسقى لهما موسى عليه السلام، يعرض عليه أن ينكحه إحدى ابنتيه - كما تقدم . .[(٢)].

وقد أخذ العلماء من هذه الآية: أن النكاح إلى الولى؛ لأن صالح مدين تولاه، قال ابن العربى[(٣)]: وبه قال فقهاء الأمصار.

الجانب الفقهى:

ذهب جمهور العلماء - بناء على ظواهر النصوص السابقة - إلى أن النكاح لا يصح إلا بولى، وأن المرأة لا تملك مباشرة تزويج نفسها، ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى عقد نكاحها، فإن فعلت لم يصح النكاح منها .

وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، كما روى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبى هريرة، وعائشة رضى الله عنهم، كما ذهب إليه جمع من التابعين [(٤)].

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٤٢ .

(٢) وذلك فى المبحث الثالث من الفصل الثانى ص ٨٢ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ٣/ ١٤٧٦ .

(٤) راجع: بداية المجتهد ٣/ ٤٤، والبيان ٩/ ١٥٢، والمغنى ٩/ ١٤٠، والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٩٩، وفى أحكام الأسرة ص٢٢٧ .

ويؤيدون فهمهم لنصوص القرآن الكريم، بما ورد فى السنة من أحاديث تشترط الولى فى النكاح، منها قوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولى»** (١).

فالنفى فى الحديث يتجه إلى الصحة، التى هى أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال، وعليه فيكون الزواج بغير ولى باطلاً (٢).

وقوله ﷺ : **« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»** (٣).

وبذا يؤكد هذا الحديث أن النفى فى الحديث السابق **«لا نكاح إلا بولى»** يتجه إلى نفى الصحة لا نفى الكمال .

ويرى أبو حنيفة وزفر، وأبو يوسف فى أحد قوليه: أنه لا يشترط الولى فى عقد النكاح، وأن المرأة البالغة العاقلة لها الحق فى مباشرة العقد لنفسها، بكراً كانت أم ثيبًا، ولها أن تزوج غيرها وتوكل فى النكاح، وليس لأحد عليها ولاية بطريق الحتم، وإنما بطريق الندب والاستحباب.

---

(١) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (فى الولى) حديث (٢٠٨٥) ٢/ ٢٢٩، والترمذى فى (النكاح) باب: (ما جاء: لا نكاح إلا بولى) حديث (١١٠١) ٣/ ٣٩٨، وابن ماجه فى (النكاح) باب: (لانكاح إلا بولى) حديث (١٨٨١) ٢/ ٦٠٥، وأخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٣٩٤، وهو حديث صحيح كما ذكر الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٦/ ٢٠٢.

(٢) راجع: المنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٧، وفقه السنة ٢/ ١١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (فى الولى) حديث (٢٠٨٣) ٢/ ٢٢٩، وأخرجه الترمذى فى (النكاح) باب: (ما جاء: لان كاح إلا بولى) وقال: حديث حسن، حديث رقم (١١٠٢)، ٣/ ٣٩٨، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، والدارمى فى (النكاح)، باب: (النهى عن النكاح بغير ولى) ٢/ ١٣٧ .

وذكره الألبانى فى - صحيح الجامع الصغير ٢/ ٣٩٣ .

وقد استدلوا على ذلك بما يأتى (١):

١ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

حيث أسند النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح منها .

٢ - وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

والاستدلال به من وجهين :

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فيدل على جوازه بعبارتهن، من غير شرط الولى .

والثانى: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهى يقتضى تصوير المنهى عنه .

ويرد الشافعى: على هذا الاستدلال بقوله: هذه الآية أبين آية فى كتاب الله تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولى؛ لأنه نهى الولى عن المنع، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع فى يده.(٢).

٣ - قوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**» (٣) فقد شارك ﷺ بين المرأة

---

(١) راجع: التجريد ٩/ ٤٢٣٧، وتحفة الفقهاء، ١/ ١٥٢ وبدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧-٢٤٩، والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٨، ٢٤٩ - والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص١٢٨، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء ص٩٨ والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٦٩٩ .

(٢) راجع: أحكام القرآن للشافعى ص١٧٤، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، ط دار الكتب العلمية ١٩٧٥، والأم ٥/ ١١ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى (النكاح) باب: (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق) حديث رقم (٦٦) ٢/ ١٠٣٧، وأبو داود فى (النكاح) باب: (فى الثيب) حديث (٢٠٩٨) ٢/ ٢٣٢، والترمذى فى (النكاح) باب: (فى استئمار البكر والثيب) وقال: حديث حسن صحيح حديث (١١٠٨) ٣/ ٤٠٧، وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب: (استئمار البكر والثيب) حديث (١٨٧٠)١/ ٦٠١، ومالك فى (النكاح)، باب: (استئذان البكر) والثيب فى أنفسهما حديث (٤) ص٤١٥ . =

وبين الولى فى الولاية، ورجحها بقوله :« أحق »، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها .

وأجاب الجمهور بأن المراد: رضاها، فإنها شريكته فى الحق، بمعنى: أنها لاتجبر، وهى أيضًا أحق بتعيين الزوج، فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى، جمعًا بين الأدلة .

كما أن إسناد النكاح إلى المرأة فى الآيات - التى استدل بها الأحناف - لأنها محله، لا أنها تتولاه بنفسها (١) ، ولأن المرأة إنما منعت من الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن خداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، بخلاف ما لو تولاه وليها، فإنه يؤمن من ذلك عادة.

٤ - أن المرأة تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد .

= هذا. والأيم لغة: من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة، المراد بها: الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسرًا فى رواية أخرى بالثيب، وذلك فى قوله ﷺ:« الثيب أحق بنفسها من وليها »، وبأنها جعلت مقابلة للبكر فى الحديث، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب .

وقال الكوفيون: الأيم هنا كمعناها فى اللغة، ومن ثم فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح .

كما اختلفوا أيضًا فى قوله ﷺ : « أحق بنفسها من وليها » هل هى أحق بالإذن فقط، أم بالإذن والعقد على نفسها، فعند الجمهور، بالإذن فقط، وعند الكوفيين ومن وافقهم: بهما جميعًا .

لكن الأحاديث التى تشترط الولى تجعل الاحتمال الأول (أنها أحق بالإذن فقط) هو المتعين .

هذا، والحديث: « الثيب أحق بنفسها من وليها » أخرجه مسلم فى (النكاح) باب: (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) حديث (٦٧) ٢/ ١٠٣٧ .

وانظر: اللسان (أيم) ١/ ١٩١، وشرح النووى على مسلم ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤ وأحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام ١/ ٤٥٨ .

(١) راجع: المنهل العذب المورود ٣/ ٢٤٥، ٢٤٩ .

ويرد على هذا الاستدلال بأن هناك فارقًا كبيرًا بين عقد الزواج وما سواه من العقود؛ إذ به تستحل الفروج ويتناسل البشر تناسلا شرعيًا، ولايعقل أن يسوى بينه وبين سائر ما تمارسه المرأة من العقود، وإلا نكون قد أنزلنا جسدها منزلة أية سلعة من السلع، كما أن الزواج ليس رباطًا بين فردين، ولكن بين أسرتين فكيف تستقل به المرأة دون وليها ؟

وأما بالنسبة للآيات التى ورد فيها الخطاب للأولياء بالإنكاح، والتى استدل بها الجمهور، فيرى الحنفية أن هذه الآيات لا تدل على وجوب الولى فى عقد النكاح، ولكنها جاءت على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة؛ لما فيه من الخروج إلى محافل الرجال، وفيه نسبتهن إلى الجرأة، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح على مخرج العرف والعادة، على سبيل الندب والاستحباب .

قالوا: وأما أحاديث اشتراط الولاية فى الزواج، فتحمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة أو مجنونة [1].

ويبدو لى بعد استعراض أدلة كل من الفريقين: أن لكل من المرأة والولى حقًا فى النكاح، لأن آيات القرآن كما أسندت النكاح إلى الولى، أسندته أيضًا إلى المرأة، وشارك ﷺ بين حق المرأة وحق الولى فى قوله: « **الأيم أحق بنفسها من وليها** » ، فلكل منهما حق جمعًا بين الأدلة .

ولكن ما هو حق كل منهما ؟

لا بد هنا من أن نفرق بين أمرين، هما :

مباشرة عقد النكاح، والاستئذان فيه .

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢/٢٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٩، وعون البارى لحل أدلة صحيح البخارى، أبوالطيب القنوجى ٥/٥٦٥، مطابع قطر الوطنية ط(١) ١٩٨٢م، وفقه السنة، ٢/١١٤ .

- أما مباشــرة العقد، فالذى يترجح فى نظرى هو القــول بوجوب أن يباشر الولى عقد نكاح موليـته، وأنه لا يجوز لها أن تباشر عقد نكاحــها بنفسها، وهو قول جمهــور الفقهاء -كما تقدم- وذلك من باب الإعــزاز للمرأة، والوقاية لها من مخاطر كثيرة، كما سيأتى .

- وأمــا الاستـئـذان فيــه: فــالذى تؤيده النصــوص أنه لا بد من إذن المرأة واستـئمارها فى عقــد نكاحها، وأنه لا يجــوز - مهما يكن - إجــبار المرأة على النكاح بمن تكره بكرًا كانت أم ثيبًا،[1]. بمعنى أن يباشر وليهــا العقد عليها دون إذنها.

---

(١) هذا هو رأى جمهور الحنفية فى استئذان المرأة، وإن كانوا قد بنوه على قولهم: بعدم وجوب الولى فى عقد النكاح، وهو ما لا أوافقهم عليه .

أما الجمـهور: فأوجبوا اسـتئذان الثيب الكاملة الأهليـة، أما البكر البالغة الرشيـدة، فيرى مالك إجبارها من قـبل الولى - الأب أو وصيه - ويرى الشافعى وأحمد أن استـئذانها مأمور به، فإن كان الولى الأب أو الجد عند الشافعى، أو الأب أو وصيه عند أحمد، كان الاستئذان مندوبًا إليه، فالبكر تلحق عندهم بالصغيرة التى يتفق الجميع أن للأب عليها ولاية إجبار .

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية فى عصرنا، يتطلب منا إعادة النظر فيما يختص بولاية الإجبار، والتى تنبع الأقـوال فيها من اجتـهاد فقهى محض، ولا يـوجد نص يحدد على من تسـرى هذه الولاية، بـل إن النصـوص الواردة فى هذه المسـألة تـقف ضـد هذه الولاية ولا تؤيدها. وقد نسب الشيخ أبو زهرة إلى عثمان البتى وابن شبرمة وأبى بكر الأصم: القول بأنه لا ولاية على الصغير مطلـقاً، حيث قصر هؤلاء ولاية الإجبار على المجـانين والمعاتهة فقط، فالأولى إذن أن نقول بأنه لا ولاية إجـبار مطلقًا على البكر العاقلة الرشيـدة، إذ كيف نعترف بعقلها ورشدها، ثم نجبرها على الزواج بمن تكره ؟

ويعجبنى فى هذا ما قاله ابن القيم، وقد انتصر للقول بعدم الإجبار :

(. . . وأما موافقته لقواعد شرعه، فـإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شيء من مالهــا إلا برضاها، ولا يجـبرها على إخراج اليـسير منـه دون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها إلى من يريده هو، وهى من أكره الناس فيه؟) .

وانظـــر: تحفة الفـقهـــاء ١/ ١٥٢، وروضــة الطالبين ٧/ ٥٣-٥٥، وزاد المعاد ٥/ ٩٧، =

فقد روى ابن عباس: (أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ)[(١)] يعنى: أعطاها الحق فى رد نكاحها الذى أجبرت عليه ولم يجعله نافذًا .

وعن خنساء بنت خدام[(٢)] الأنصارية: أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه [(٣)].

لا فرق إذن بين البكر والثيب من ناحية وجوب استئذانهما فى نكاحهما، وإنما يكمن الفرق بينهما فى شىء آخر، وهو طريقة تعبير كل منهما عن رأيها فيمن تنكح.

= وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى، ١٩٧، ١٩٨، عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٥، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢/ ٣٩٥، دار صادر، بيروت، دت، ومغنى المحتاج٣/ ١٤٩-١٥٠، ومنار السبيل ٢/ ١٤٧، ١٤٨، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٦) ١٩٨٤، والأحوال الشخصية لأبى زهرة، ص١٠٩ .

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها) حديث (٢٠٩٦) ٢/ ٢٣٢، وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب: (من زوج ابنته وهى كارهة) حديث (١٨٧٥) ١/ ٦٠٣، وأحمد فى المسند ٣/ ٢٣٥، وأخرجه الدارقطنى فى النكاح حديث (٥٦) ٣/ ٢٣٥، وأخرجه البيهقى فى كتاب النكاح باب : (ما جاء فى إنكاح الآباء الأبكار).

قال ابن حجر: رجاله ثقات، وأعل بالإرسال - تلخيص الحبير ٣/ ٣٤٩-، وجاء فى التعليق المغنى على الدارقطنى ٣/ ٢٣٦ . . . (وأما الطعن فى الحديث فلا معنى له، فإن طرقه تقوى بعضها بعضًا) اهـ .

(٢) هى خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية - بالمعجمتين - وفى الفتح وغيره: بالدال المهملة المخففة - صحابية ، من بنى عمرو بن عوف، أخرج لها البخارى حديثًا واحدًا .

راجع: الإصابة ٤/ ٢٨٦، والاستيعاب ٤/ ٢٩٥، وفتح البارى ١٩/ ٢٣٤، وعون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ٥/ ٥٦٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى (النكاح) باب: (إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود). حديث (٥١٣٩) ٣/ ٦١٦.

وقد جاءت النصوص تبين هذا الفارق :

منهـا قوله ﷺ : « **ولا تنكح البكر حتى تستأذن** » قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: « **أن تسكت** » (١).

وقوله: « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** »، قالوا يارسول الله: وكيف إذنها؟ « **قال: أن تسكت** » (٢).

فالملاحظ أنه ﷺ قال فى البكر: (تستأذن) والاستئذان يكون بالنطق أو السكوت، وقال فى الثيب: (تستأمر) والأمر لا بد فيه من لفظ، وهذا على اعتبار غلبة الحياء فى البكر عن الثيب .

فالولى إذن مأمور من جهة الثيب، ومستأذن من جهة البكر، وهذا ما دل عليه كلامه ﷺ (٣).

وفى ضوء هذا كله يمكن القول بأنه لا بد فى عقد النكاح من اجتماع إرادتين: إرادة المرأة البالغة الرشيدة، وإرادة الولى القيم على أمرها، الولى يباشر العقد، والمرأة تأذن له بذلك برضاها .

وبذا يجمع بين نصوص القرآن التى أسندت النكاح إلى الولى، والتى أسندت النكاح إلى المرأة، وكذا نصوص السنة التى جاءت مبينة لآيات القرآن .

هل فى تشريع الولي إلغاء لشخصية المرأة ؟

مع حدوث الكثير من التجاوزات من قبل الأولياء خاصة فى المجتمعات الريفية، ومع صدور بعض الكتابات المتأثرة بثقافات أخرى،(١) كاد يغلب

(١ ، ٢) أخرجه البخارى فى (النكاح) باب: (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) حديث (٥١٣٦) ٣/ ٦١٥، وأخرجه مسلم فى (النكاح) باب: (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت)حديث (٦٤) ٢/ ١٠٣٦ .

(٣) راجع: عون البارى ٥/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ومكانة المرأة ص٣٣٤، وفتاوى معاصرة ٢/ ٣٤٠.

(٤) من ذلك مثلا: ما تروج له الكاتبة المعروفة - نوال السعداوى - فى جميع كتاباتها، خاصة كتاب (المرأة والجنس)، و(الوجه العارى للمرأة العربية)- من أن الحب هو الرباط المقدس =

علـــى ظـــن الكثيرات أن تشريع الـولي، ما هو إلا نوع من مصـادرة حرية المرأة فـــى اختيار شريك حياتها، وهو اعـتقاد بعيد كل البعد عن روح الشريعة الإسلامية، التى تنبذ التقليد والتبعية، ولا يعجبها الشخص المقاد فى شيء .

وبخصـوص الولي نجد أن الشـريعة الإسـلامية قـد أسندت الولاية إلى من يفترض فيه الرشد والشـفقة على الفتاة [١] ، والقيام على أمـرها، والخبرة بأمور الحياة، ونحو ذلك لكى يحمى الفتاة من عدة أمور [٢]:

الأول : أن تظهر أمام الناس والـشهود بمظهر التائقـة إلى النكاح، المطالبة به على نحو صريح، لا سيما وأن عقد الزواج فى مؤداه الحقيقى هو عقد يفيد حل المعاشرة بين الزوجين، ولا شك فى أن تولى المرأة عقدًا بهـذا المفهوم، فيه غض كبير من قيمة حيائها الفطرى، فكان تشريع الولى بهدف المحافظة على حيائها من ناحية، ولصيانتها من التبذل من ناحية أخرى .

الثـــانى: أن تنجرف وراء مشـاعر عابرة، نتيجة الاغتـرار بمظهر حسن، أو

= الذى يجب أن يربط بين الزوجين، وأن يجمعـهما معًا بإرادتهـما، وليس تصريح الولي، أو المأذون أو غير ذلك، ولا ريب على الفتاة عندئذ أن تسلم جسدها لمن تهوى، ما دام الحب قد أذن بذلك، ثم تسوق الكاتبة الكثير من القـصص المفتعلة لكى تعمق هذه الأفكار السوداء فى قلب كل فتاة، فتدفعها إلى ثورة عمياء من التمرد على جميع القيم والتعاليم السماوية .
وانظر على سـبيل المثال ص١٢٧ ومـا بعدها من (المرأة والجنس) للكاتبـة، مطابع المستـقبل، الفجالة والإسكندرية، دت .

(١) فالولي إمـا، أب، أو جد، أو ابن، أو أخ، أو عم، أو من فى درجتـهم ممن يفترض فـيهم كمال الشفقة على المرأة، على اختلاف بين الفقهاء فى ترتيبهم .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٨، والمنهل العـذب المورود ٣/ ٢٤٩، ومقـاصد الشـريعة لابن عـاشور ص٤٣٥، والأحـوال الشـخصية لأبى زهـرة ص١٢٩، ومكانة المـــرأة ص٣٣٠-٣٣٢، والولاية والشهادة فى النكاح، حسـين أحمد سمرة (دكتـــور) بحـــث محكم فى مجلة: البحوث الفقهية المعاصرة مـــن ص٤٦، إلـــى ص١٠١، الرياض، عدد (٥٠) سنة (١٣) محرم - صفر - ربيع الأول ١٤٢٢.

كلمات حب معسولة، أو ثراء أو جاه . . . دون محاولة للوقوف على حال الشخص المتقدم، فمهمة الولى هنا أن يحميها من هذا الاندفاع، وأن يقوم هو بدور الفاحص المدقق المستوثق من حال الناكح، وأنه كفء لموليته .

الثالث : حماية الأسرة من مغبة سوء الاختيار، الذى لا تدفع ثمنه البنت وحدها، ولكن تتحمل أسرتها منه النصيب الأكبر، سواء فى صورة ضرر أدبى، أو مادى، قد يتجرعون ويلاته سنين عددًا .

وما أصدق قول الشافعى : (إن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح: كيلا تضع المرأة نفسها من غير كفء) (١).

ونخلص من هذا كله: إلى أنه لا بد لعقد الزواج من اجتماع إرادتين: إرادة المرأة البالغة الرشيدة، وإرادة الولي القيم على أمرها، وفى هذا مزيد إعزاز للمرأة، واحتياط لمصلحتها.

وهذا هو القول المتفق مع النصوص، والذى تلتقى عنده الآراء الفقهية وإن بدا فيها شيء من الاختلاف، خاصة إذا علمنا أن الحنفية - الذين يعطون للمرأة الحق فى مباشرة عقدها - يندبون ويستحسنون أن يتولى العقد ولي المرأة، وهو ما أسموه بولاية الندب والاستحباب، كما نراهم يحتاطون لدور الولى، فيشترطون الكفاءة، ومهر المثل، فإذا عقدت المرأة لنفسها من غير كفء أو دون مهر المثل، كان لوليها الحق فى فسخ النكاح، أو حق الاعتراض على اختلاف الروايات (٢).

لكن ما الحكم إذا تعسف الولى فمنع تزويج موليته من الكفء ؟

حينئذ تنتقل الولاية للسلطان، أى القاضى الآن، لقوله ﷺ: « **فإن اشتجروا**

---

(١) راجع: الأم ٥/ ١٣ .

(٢) راجع: التجريد ٩/ ٤٣٩٨، وتحفة الفقهاء ١/ ١٥٢، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص١٣٠.

فالسلطان ولى من لاولى له » (١) ولأنه بالعضل خرج عن أن يكون وليًا، فيصبح ظالماً، ورفع الظلم موكول للقاضى (٢).

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ١٧١ .

(٢) راجع: المغنى ٩ / ١٦٠، والإقناع ٢ / ٢٤٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٦٧٢٣، وفقه السنة ٢/ ١٢١ .

المبحث الثالث
الإشهاد على النكاح

لا يوجد نص فى القرآن الكريم بشأن الإشهاد على عقد النكاح، لكنا نجد نصين فى الإشهاد على أمرين آخرين :

الأول : عقود التعامل المالى بصفة عامة، حيث قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الثانى: حالتا الطلاق والرجعة، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٣] .

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة الأمر الوارد فى الآيتين، وهل هو للوجوب أم للندب، ولكن الشاهد هنا: أن الشارع فى الآية الأولى، شرع الإشهاد على البيوع، حفظًا للحقوق، وصيانة للأموال من الضياع، ومن ثم كان تشريع الإشهاد على عقد النكاح - الذى هو عقد على الأبضاع لا على الأموال - من باب الأولى .

والشىء نفسه يقال بالنسبة للطلاق والرجعة، فإذا كان الإشهاد، قد شرع فيهما، فمن باب أولى أن يشرع فى الزواج، الذى عن طريقه يتم إنشاء هذا العقد الذى يحتاج نقضه، أو العودة إلى ميثاقه إلى إشهاد .

ويؤكد هذا الفهم، أن السنة المطهرة جاءت تنص على مشروعية الإشهاد على عقد الزواج: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل** » (١).

---

(١) الحديث أخرجه البيهقى فى (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) موقوفًا على ابن عباس ١٢٤/٧، وأخرجه الدارقطنى فى (النكاح)، أحاديث أرقام: ١١، ٢١، ٢٢، ٣/ ٢٢١، ٢٢٥، وقال الألبانى فى صحيح الجامع الصغير - ٦/ ٢٠٣ : إنه صحيح .

« **لا نكاح إلا بولى وشهود ومهر** » (١).

وهذا النفى يتجه إلى نفى الصحة (٢) الذى هو أقرب المجازين إلى الحقيقة.

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بشهادة شاهدين، فإذا وقع عقد الزواج بغيرهما، وقع باطلا لاتترتب عليه آثاره .

قال الترمذى: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم)(٣) .

وقال النووى: (فلا ينعقد إلا بحضرة رجلين) (٤).

فالإشهاد على النكاح واجب عند إنشاء العقد عند جمهور الفقهاء .

أما المالكية فيرون أن الواجب عند إنشاء العقد هو الإشهار (٥)، أما الإشهاد

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى (النكاح) موقوفًا على أبى سعيد، حديث رقم (٩) ٣/ ٢٢٠. وذكره الزيلعى فى (النكاح) بلفظ: (قال عليه السلام: «**لا نكاح إلا بشهود** »، وقال: غريب بهذا اللفظ، راجع: نصب الراية ٣/ ١٦٧ .

(٢) راجع: فقه السنة ٢/ ٤٩ .

(٣) راجع: سنن الترمذى ٣/ ٤٠٣ .

(٤) راجع: روضة الطالبين ٧/ ٤٥ .

(٥) هذا الشرط لا خلاف عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا فى هذا الإشهار كيف يتحقق؟ فيرى جمهور الفقهاء أن الإشهار يتحقق بشاهدين، فالإشهاد عندهم يتضمن الإشهار، وكل إشهاد إشهار، ولا عكس، وعليه فلو شهد شاهدان على عقد النكاح، ثم تواصيا على كتمانه، صح النكاح عند الشافعية والحنفية ومن وافقهم .

أما مالك، فيرى: أن الإشهار لايحصل بمجرد الإشهاد، ولو أشهر النكاح - بمعنى أعلن وأذيع على الناس - دون إشهاد وقع صحيحًا .

فالشهادة شرط لصحة انعقاد النكاح في مذهب أبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما. بينما يرى مالك أن الشرط فى ذلك هو الإشهار دون الشهادة، فيصح عقد النكاح عنده بحضور من لا تقبل شهادتهم - كالصبيان والمجانين - إذا أعلن العقد، وفى الوقت ذاته، يبطل عقد النكاح عنده إذا لم يعلن عنه حتى ولو أشهد عليه، إذا حدث تواطؤ على كتمانه، لأنه يكون نكاح سر حينئذ . =

فهو مستحب فقط عند العقد، لكنه شرط فى جواز الدخول بالمرأة.

هذا. وقد وضع الفقهاء شروطًا ينبغى توافرها فيمن يشهد على عقد النكاح، بعضها مختلف فيه كالذكورة والحرية والعدالة، وبعضها متفق عليه كالعقل والبلوغ (١).

= و يعاقب الزوجان إذا تواطآ على الكتم، ويعاقب الشهود إذا تعمدوا .

وليس معنى هذا - كما قد يفهم البعض - أن المالكية لا يشترطون الإشهاد على النكاح، فالإشهاد عندهم شرط فى جواز الدخول بالمرأة لا فى صحة العقد، فهو شرط تمام - كما يقول ابن رشد - وليس شرط صحة يؤمر به عند العقد، وهذا هو محل الخلاف بينهم وبين غيرهم .

ويبدو لى، أن الذى يترجح فى هذه النقطة، هو رأى الإمام مالك رحمه الله، فلا بد من الشاهدين، إما عند العقد، وإما عند الدخول، ولا بد أيضًا من إشهار عقد الزواج، وإعلانه على الملأ، بحيث يبارك الناس جميعًا هذا الزواج، ويتقبلوا هذه العلاقة الجديدة بارتياح، فيكون للزوجين ولما يأتى منهما من نسل حصانتهما كجزء لا يتجزأ من المجتمع .

أما إذا حدث تواطؤ على كتمان هذا النكاح، كان ذلك - بلا شك - مناقضًا لمفهوم الإشهار، الذى أمر به ﷺ فى قوله: « **أعلنوا النكاح** » أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ٥، والطبرانى فى المعجم الأوسط ٥/ ٣٦٤، وهو حديث حسن كما فى صحيح الجامع الصغير ١/ ٣٠٣ .

وانظر: المدونة ٢/ ١٩٢، ١٩٣، وبداية المجتهد ٣/ ٥٣، والمقدمات الممهدات ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، والبيان٩/ ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣، والمغنى ٩/ ٢٧٥، ومسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة، لأحمد بن محمد بن الصديق، ص١٨١، دار الفكر، بيروت، دت، وفى أحكام الأسرة ص٢٤٧، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء ص٤٤، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج ص١٨٢ .

(١) يراجع تفصيل أقوال الفقهاء فى هذه الشروط فى المصادر التالية: بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، والمغنى ٩/ ١٤٥-١٤٨، وروضة الطالبين ٧/ ٤٥، والبناية فى شرح الهداية ٤/ ٢٥-٢٩، والمبدع ٧/ ٤٧، ٤٨، ومغنى المحتاج ٣/ ١٤٤-١٤٦، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٥٦٢-٦٥٦٦ .

والحقيقة أن تشريع الإشهاد على عقد الزواج، يعد من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ فيه محافظة على حقوق الزوجة، وما يأتى منها من نسل خشية أن ينكره أبوه فيضيع نسبه، كما أن الإشهاد يدرؤ التهمة عن الزوجين، وبه يتميز الحلال عن الحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر (١).

ومما سبق يتبين لنا أن عقد النكاح لكى يقع صحيحًا، لا بد أن تتوافر فيه جملة من الأركان، بحيث تجعل منه الميثاق الغليظ الذى يبرمه المرء فى حياته.

فبدءًا من الصيغة - الإيجاب والقبول - نجد الشارع الحكيم يدقق فى اختيارها، فلا تجوز إلا بأحد لفظين، الإنكاح، أو التزويج؛ لأنهما أدل صيغتين على عقد النكاح، ثم كان تشريع الولي، والشاهدين، وقد وقفنا علي بعض ما لتشريعهما من حكم كثيرة .

ثم تأتى أهمية إعلان الزواج وإشهاره حتى يباعد بينه وبين السفاح، وزيادة فى الاحتياط لحقوق الزوجات والأبناء .

وبذا نستطيع أن نحكم ببطلان الأنكحة التالية :

- النكاح بلفظ الهبة للخلاف الوارد فى هذا اللفظ، وقد تقدم بسط الكلام فيه وفى خلاف المذاهب حوله .

- الأنكحة التى تفتقد شرط الإعلان - أيًا كان مسماها - والتى يتناكحها الشباب حاليًا .

وأرى أنه ينبغى أن يشدد كثيرًا فى هذا الشرط، وأن يتمسك برأى الإمام مالك فى هذا الشأن، نظرًا لما يترتب على اقتصار الإعلان على الشاهدين من مفاسد كثيرة .

---

(١) راجع: المبدع ٧/٤٧، وفقه السنة ٢/٤٩، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص١٨١، والتدابير الواقية من الزنا فى الفقه الإسلامى، فضل إلهى (دكتور) ص١٦٤، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط(٢) ١٩٨٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٥٦١ .

- النكاح بدون ولي حتى ولو أشهد عليه، لافتقاده ركنًا أجمع عليه فقهاء المذاهب الثلاثة، واستحسنه الحنفية وندبوا إليه .

- كما ينبغى أن نرفض ما يطلق عليه الناس حديثاً: الزواج العرفى بكافة صوره (١) وأشكاله، حتى وإن كان مستوفيًا لجميع الشروط والأركان الشرعية، وذلك لما له من مفاسد وأضرار تترتب عليها آثار محرمة منها (٢):

- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر الذى أوجب الله طاعته فيما ليس بمعصية، وكل تشريع يصدره ولي الأمر، عن طريق أهل الذكر، إذا لم يخالف نصًّا شرعيًّا، وكان محققًا لمصلحة عامة، فإن الالتزام به يصبح جزءًا من الدين، ويعد

---

(١) الزواج العرفى: اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، وهو نوعان :

نوع يكون مستوفيًا لأركان عقد الزواج وشروطه، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك .

أما النوع الأول: فإنه إذا تم يكون صحيحًا شرعاً، وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع، وثبوت الحقوق لكل من الزوجين، وللذرية الناتجة منه، وكذا التوارث عند الوفاة، وقد كان هذا هو النظام السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة، التى توجب توثيق هذه العقود.

أما النوع الثانى من الزواج العرفى، فله صورتان :

الأولى: صورة يكتفى فيها بتراضى الطرفين على الزواج، دون أن يعلم أحد بذلك من شهود أو غيرهم، وهو الزواج السرى .

الثانية: صورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة، وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق الفقهاء .

(٢) راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٢/ ٢٦٩، مطبعة الأزهر، القاهرة، دت، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، فتوى: جاد الحق على جاد الحق (الإمام الأكبر الراحل) ٨/ ٢٩٤٧، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط١٩٨٢، وأحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام، والموسوعة الذهبية، فاطمة محجوب (دكتورة) ٢٥/ ٤٩-٥٢، دار الغد العربى، القاهرة، دت، والزواج العرفى بين الشريعة والقانون، حسن شلقامى (مستشار) ص١١٢-١١٥- دار الهدى، القاهرة، دت، والأسرة فى التشريع الإسلامى، محمد الدسوقى (أ. د) ص٦٩.

التفريط فيه والخروج عليه خروجًا على الدين أيضًا .

- أن عدم توثيق الزواج يعرض حقوق الزوجات للضياع، كالميراث الذى لا تسمع الدعوى به دون وثيقة، وقد لجأ المشرع الوضعى إلى تشريع توثيق عقد الزواج[١] بعد أن كثرت دعاوى إنكار الزوجية، أو ادعائها دون بينة، وضياع الكثير من الحقوق، ومن ثم يجب احترام هذا التشريع، حماية للحقوق الزوجية من العبث بها عند من لا يردعهم رادع من دين أو خلق.

- أن المرأة التى لها معاش ستحتفظ بمعاشها، لأنها فى الرسميات غير متزوجة، لكنها بالفعل متزوجة، وهنا تكون قد استولت على ما ليس من حقها عند الله؛ لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها، فلا يصح الجمع بين المعاش، الذى هو نفقة حكومية، وبين النفقة المفروضة على زوجها، وهذا أكل للأموال بالباطل، وهو منهى عنه .

- أن عدم توثيق عقد الزواج يعرض العلاقة المترتبة عليه للانهيار فى أى وقت؛ لعلم الزوج بعدم ترتب أية التزامات عليه، من نفقة، ومؤخر صداق وخلافه، فى الوقت الذى تضار فيه الزوجة من كونها أصبحت ثيبًا بعد أن كانت بكراً، وقد تفشل فى إثبات نسب ولدها من هذا الذى تزوجته عرفيًا، فتعرضه للتشرد، والشعور بالازدراء والرفض من المجتمع، وقد يدفعه ذلك إلى السلوك الإجرامى تجاه هذا المجتمع الرافض له ولأمه .

لهذا وغيره كان الزواج العرفى الذى لم يوثق ممنوعًا شرعًا، مع صحة التعاقد وحل التمتع به - فى حالة استيفائه للأركان والشروط الشرعية - فقد يكون الشىء صحيحاً، ومع ذلك يكون حراماً، كالذى يصلى فى ثوب مسروق.

---

(١) فقد نصت المادة ٢/١٧ من قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) على أنه: لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية .



الفصل الخامس

ما ورد في القرآن بشأن الحقوق المادية المترتبة على عقد النكاح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى الحـق الأول: (الصداق).

المبحث الثاني: فى الحق الثانى: (النفقة).

المبحث الثالث: فى الحق الثالث: (التوارث بين الزوجين).

المبحث الأول

فى الحق الأول (الصداق)

ويتكون من: تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيـــد : في تعريف الصداق والحكمة من مشروعيته.

المطلــب الأول :الصداق هبة خالصــة للمرأة .

المطلب الثانـــى : قـــدر الصـــداق، ونوعـــه .

المطلب الثالــث : وجوب الصداق المسمى كله.

المطلب الرابــع : وجوب نصف الصداق، أو العفو عنــه .

المطلب الخامــس : المتعـــــــة .

المطلب السادس : الزيادة على الصداق، أو الحــــط منـــــه .

المطلب السابــع : اشتراط الولى شيئًا من الصداق لنفسه.

التمهيد
فى تعريف الصداق، والحكمة من مشروعيته

أولا : تعريف الصداق :

أ - في اللغة: الصداق لغة: المهر، وكذلك: الصداق، والصدقة، مشتقة من الصدق(١).

قال ابن عاشور:(٢) (لأنه عطية يسبقها الوعد بها، فيصدقه (المعطى، كما أنه أمارة على صدق رغبة باذله فى النكاح).

وقد ورد هذا اللفظ (الصداق) فى القرآن الكريم للدلالة على المهر، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

و(النحلة): اسم من أسماء المهر، ومعناها: العطية على سبيل التبرع، -كما سيأتى .

ومن أسماء المهر التى ورد بها القرآن الكريم أيضًا :

- (أجر) و(فريضة)، وذلك فى قول الله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] .

و(الفريضة): الفرض والواجب .

قال ابن العربى: قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ يحتمل أن يكون صفة للإتيان: ليخلص الأمر للوجوب، ويحتمل أن يكون صفة للأجر، فيقتضى التقدير: أعطوها صداقها كاملا ، ولا تأخذوا منه شيئًا (٣).

---

(١) راجع: الصحاح (صدق)، والفريد ١/ ٦٩١، وبهجة الأريب ص١٤٦ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٣٠ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣٩٠ .

ب - فى **الاصطلاح** : عرف الفقهاء القدامى المهر بتعريفات عديدة، تدور معظمها حول معنى: المنفعة - البدل - العوض .

من ذلك مثلا:

المهر : (هو ما تستحقه المرأة بدلا من النكاح) (١).

أو هو : (العوض المسمى فى النكاح)(٢).

أو : (العوض المستحق فى عقد النكاح) (٣) .

فمعنى: العوض، والبدل، والمقابل، واضح فى هذه التعريفات، مع أن الله سبحانه سمى المهر: نحلة، أى: عطية، كما مر .

هذا مما حدا ببعض الفقهاء المعاصرين إلى أن يبتعدوا تمامًا عن تلك المعانى: (عوض - بدل. . .) فى تعريفهم للمهر .

ففى المفصل(٤) : المهر: هو المال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج لزوجه، إما بالتسمية أو بالعقد .

وفى الفقه الإسلامى وأدلته (٥):

- هو المال الذى تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة .

وفى الأسرة فى التشريع الإسلامى (٦):

- هو ما يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها مما يباح شرعًا من المال معجلا أو مؤجلا.

---

(١) راجع: البيان للعمرانى ٩/ ٣٦٥ .

(٢) راجع: المبدع فى شرح المقنع ٧/ ١٣٠ .

(٣) راجع: الحاوى ٩/ ٣٩٣ .

(٤) راجع: ٧/ ٤٩ .

(٥) راجع: ٩/ ٦٧٥٨ .

(٦) راجع: ص١٣٧ .

ولاشك فى أن هذه التعريفات التى خلت من معنى: (البدل - العوض. . .) هى الأكثر اتساقًا مع ما وصف به القرآن المهر من كونه صداقًا ، ونحلة .

هذا وللمهر أسماء عدة ذكرها الفقهاء هى[١]:

الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والمهر، والعلاقة [٢]، والعقر،[٣] والحباء [٤].

ويلاحظ أن هذه الأسماء فى مجموعها تدل على قصد الإسلام من فرض المهر.

ثانيًا : الحكمة من مشروعيته :

شرع المهر فى الإسلام ليكون بمثابة هدية يقدمها الرجل بين يدى حياة، جعل الله المودة والرحمة والسكن فيها آية من آيات قدرته وحكمته .

والهدية من شأنها أن تبذر بذورًا من المودة والرحمة والحب، ومن الزوج لها تعبيرها الخاص، فهى عنوان البذل، وتقديم الغالى والنفيس لإسعاد رفيقة الدرب، وشريكة العمر .

المهر إذن: صورة من صور تكريم المرأة، وإعلاء قيمتها فى الإسلام،[٥] فهى

---

(١) راجع: البيان ٩/ ٣٦٥، والمغنى ٥٢٦/٩، والمطلع على أبواب المقنع، أبو عبد الله الحنبلى (الإمام) ص٣٢٦، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(١) ١٩٦٥.

(٢) العلاقة؛ جمعها العلائق، وهى المهور، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. راجع: اللسان (علق) والنهاية (علق). ٣/ ٢٨٩ .

(٣) العقر: بالضم- ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عامًّا لها وللثيب.

راجع: الصحاح (عقر) ٢/ ٧٥٥ والنهاية (عقر) ٣/ ٢٧٣ .

(٤) الحباء: العطاء، وحباه يحبوه: أى: أعطاه . راجع: الصحاح (حبا) ٦/ ٢٣٠٨ .

(٥) ففى كثير من الشرائع الأخرى يفرض على المرأة أن تدفع هى المهر للرجل، فنرى فى الهند عادة تسمى (الدوطة) وهى مبلغ من المال تدفعه العروس مقابل الزواج منها، فلا يتزوج =

الملكة المتوجة التى يهدى إليها، ويبذل من أجلها .

ولا يقتصر دور المهر فى الإسلام على هذه المعانى الحالمة فقط، ولكن له أيضًا مجموعة من الحكم الفاعلة فى الحياة، بحيث تضمن للمرأة حياة ملؤها الطمأنينة والاستقرار .

فالمهر هو أول شعور بالمسئولية المالية يواجهه الرجل، كعنوان لمسئوليته المالية الكاملة عن أسرته المستقبلية، فإذا وفى به فهو لغيره أوفى، وإذا ضيع فهو لما سواه أضيع، وعلى المرأة أن تختار لنفسها حينئذ .

كما أن فى المهر نوعًا من تقديم المساعدة المالية للزوجة، التى يحتاج انتقالها إلى بيت الزوجية إلى كثير من المال؛ لشراء ما يلزمها من حاجياتها الخاصة (١).

هذا بالإضافة إلى أن المهر ركيزة ذات فعالية كبرى فى ترسيخ عقدة الزواج، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما يتهددها من أخطار، فهو بمثابة تأمين يوثق عرى الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة، بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة

= الشاب إلا الفتاة التى يقدم أهلها له مبلغًا من المال يرغبه ويغريه؛ مما يسبب كسادًا لبنات الطبقات الفقيرة، وفى كثير من الأحيان تضطر الفتاة إلى الكد والكدح، وربما التفريط فى العرض والشرف من أجل جمع هذا المبلغ، وقد انتقلت هذه العادة (الدوطة) إلى بعض الطوائف المسيحية أيضًا .

وفى الشريعة اليهودية، يفرض الرجل للمرأة مهرًا لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات الزوج أو طلق؛ لأن الشريعة اليهودية لا تبيح للمرأة أن تتصرف فى مالها وهى متزوجة، جدير بالذكر: أن المرأة فى أوربا لاتزال تتبع هذه العادة، فتدفع هى للرجل من أجل أن يتزوجها ولا يوجد عندهم ما يسمى بالمهر .

راجع: مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة، محمد ماضى أبو العزايم ، ص ١٤٦، سلسلة كتب التصوف الإسلامى رقم (٣٨)، دن، دت، وقرارات المجمع الفقهى فى دورته لعام ١٣٩٨ - ١٤٠٥هـ، ص١٣٥، والفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/ ٢٤٩ .

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص١٧٠، وفى أحكام الأسرة ٣٥٩ .

أسابيع، ثم يقذف بها بعيدًا عن طريقه، ويمضى باحثًا عن ملهاة أخرى [(١)].

هذا. وللفقهاء كلام طويل فى مسائل المهر وقضاياه، بعضها لون من الفقه الافتراضي، لذا أعرضت صفحًا عن أضمنها بحثي، والذى سوف يقتصر على قضايا المهر من واقع نصوص القرآن الكريم.

وهى موضوع المطالب التالية .

---

(١) راجع: المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى، محمد البوطى (أ.د) ص١٤٣، دار الفكر المعاصر، بيروت ط (١) ١٩٩٦، والأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية فقهًا وقضاء، ص١٥٨ .

المطلب الأول
الصداق هبة خالصة للمرأة

من تكريم الإسلام للمرأة: أن اعترف بأحقيتها فى الاستقلال بذمتها المالية استقلالا تامًّا، فمن حقها أن تمتلك المال، وأن تتصرف فيه أنى شاءت، دون وصاية من أحد، ما دامت عاقلة رشيدة .

وقد كان أهل الجاهلية لا يعترفون للمرأة بشيء من هذه الاستقلالية، إذ يرون النساء فى مجمل أحوالهن سفيهات، لا يحسن القيام على شيء من هذه الأموال، ومن ثم نراهم يطبقون على عدم توريث الفتاة، أما مهرها فيصير إلى أوليائها، لا حق لها فى شيء منه .

ولم يقرهم الإسلام على شيء من هذا الجور ، فافترض للمرأة نصيبها من الميراث، أما مهرها فقد جعله ملكًا خالصًا لها ، كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

فـ (الصدقات) جمع: صدقة - بضم الدال - وهى مهر المرأة، مشتقة من الصدق، كما تقدم[١].

وقد أضاف (الصدقات) إليهن، والإضافة فيها إضافة ملك، ليدل على أن المهر ملك للمرأة، لا يجوز لغيرها أن يتملكه،[٢] كما لا يجوز أن ينتقص شيء من قدره .

و(النحلة): اسم مصدر لـ (نحل)، وهى العطية بلا عوض على سبيل التبرع، والمصدر (النحل) بضم فسكون، وهو العطاء.

---

(١) راجع: التمهيد لهذا الفصل .

(٢) راجع: التدابير الواقية من الزنا ص١١٣ .

وسميت الصدقات: (نحلة): إبعادًا لها عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى معنى الهدية [١].

كما أن التعبير عن إيتاء المهور بـ(النحلة) مع كونها واجبة على الأزواج؛ لإفادة معنى الإيتاء عن كمال رضا، وطيب خاطر، كما ينحل الرجل ولده شيئًا من ماله، فأمر الله بإعطاء النساء مهورهن من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة.

وقيل: معنى (نحلة): فريضة واجبة وهو قول ابن عباس، وابن زيد، وقتادة،[٢] يقال: فلان ينتحل كذا: أى: يتدين به، والمعنى: آتوهن مهورهن فإنها نحلة: أى شريعة ودين ومذهب، وما هو دين ومذهب فهو فريضة مقدسة لها مكانتها فى النفوس[٣].

وعلى هذا يكون وصف الله للمهر بأنه (نحلة) لينبه الناس إلى أن إعطاء المهر ينبغى أن يكون هبة خالصة، لا شيئًا على سبيل المعاوضة، وإلى أن هذا الإعطاء ينبغى أن يصل فى درجة الوجوب واللزوم إلى ما وصل إليه الدين فى نفوس الناس، إذ (النحلة)، تفيد معنى الهبة الخالصة، كما تفيد معنى الدين[٤].

ولعل هذا القول يتسق مع ماأورده أهل البيان من معنى لطيف، مأخوذ من نوعية الحروف التى تتألف منها كلمة (الصداق)، قالوا: إن هذه الحروف (ص-د-ق) تنطوى على الشدة والحزم، ويليق استعمالها فى مجال العزم

---

(١) راجع: الصحاح (نحل)، والبحر المحيط ٣/١٦٦، وقطف الأزهار فى كشف الأسرار ٢/ ٦٨٥، ومحاسن التأويل للقاسمى ٥/ ١١٢٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط(١) ١٩٧٥، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٣٠ .

(٢) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٨٣، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٦، والبحر المحيط ٣/ ١٦٦.

(٣) راجع: معانى القرآن للزجاج ٢/ ١٢، ومعانى القرآن للنحاس،٢/ ١٧، والأسرة - التكوين الحقوق والواجبات، أحمد حمد (دكتور) ٢٣١ دن، ط(٢) ١٩٨٦.

(٤) المصدر السابق الأخير ص٢٣١.

والقوة، وفى ذلك دلالة على أن مهـر المرأة قد شددت الشريعة على دفـعه بحزم من غير لين(١).

واختلف فى من المخاطب فى قـوله (وآتوا): فهناك من قال: الأزواج، لأن الخطاب قبله لهم(٢)، وهو قول ابن عباس وعلقمة وقتادة، وابن زيد (٣).

وقـيل: الخطاب للأوليـاء، وذلك لأن عـادة بعض العـرب أن يأخـذ الولى صداق المرأة دونها، ولذا كـانوا يقولون لمن ولدت له بنت: (هنيئًـا لك النافجة) ومعناه: إنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك، أى: تعظمه(٤).

ويشهد سبب نزول الآية لهذا المعنى:

يروي الطبرى وابن كـثير: (كان الرجل إذا زوج ابنتـه أخذ صداقهـا دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت الآية)(٥).

وقيل: الخطاب للمتشاغرين(٦) الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى .

---

(١) راجع: التفـسير الشـامل للقرآن الكريم، أمـير عبـد العزيز (دكتـور) ٢/ ٦٦٠ دار السـلام، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٠ .

(٢) وذلك فى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء: ٣] .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القـرآن ٥/ ٢٨، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٦، والبـحر المحيط ٣/ ١٦٦، ومحاسن التأويل ٣/ ٢٧ .

(٤) فكل ما زاد وتعـاظم: فقد انتـفج، ونفجت الشىء فانتـفج: أى: رفعته وعظمـته. راجع: اللسان (نفج) ٥/ ٤٤٩٢، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٦، ومحاسن التأويل ٣/ ٢٧ .

(٥) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٨٣، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢١٣ .

(٦) أى: الذين يتناكـحون نكاح الشغـار، وهو نكاح كان مـعروفًـا فى الجاهلية، يـقول الرجل للرجل: شاغرنى، أى: زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، ولا يكـون بينهمـا مهـر، فبضع كل واحدة مـقابل بضع الأخـرى، وسمى بذلك (شـغار) لارتفـاع المهر بينهـما، من (شـغر الكلب): إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

راجع: النهاية: (شغر) ٢/ ٤٨٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٠، وزاد المعاد ٥/ ١٠٧ .

ولا مانع من أن يعم الخطاب هؤلاء جميعًا ، أو يكون الخطاب لعموم الأمة، فالزوج يأخذ منه: أنه مأمور بأداء المهر، وأنه لاهوادة فيه، والولي يأخذ منه: أن لا يزوج وليته بغير مهر لمنفعة له،وأن لا يأكل من المهر شيئًا إذا قبضه من الزوج إلا برضاها، وولاة الأمر يأخذون منه: أن يضربوا على أيدى ظلمة الحقوق أربابها (١).

الجانب الفقهى :

أقام كثير من الفقهاء علاقة وثيقة بين شرعية المهر والاستمتاع بالمرأة، إذ جعلوا المهر عوضًا عن الاستمتاع، كما يشهد بذلك تعريف الكثيرين منهم للمهر.

ثم إنهم يحتجون بقول الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤] .حيث سمى الله سبحانه المهر: أجرًا ، وجعله نظير الاستمتاع، فهو إذن عوض عنه، أو ثمن له .

ويمكن الرد عليهم بالآتى:

١ - أن الله سبحانه، كما سمى المهر: أجرًا : سماه: نحلة، وهى العطية بلا عوض، -كما مر .

٢ - أن الاستمتاع فى الزواج، ليس قاصرًا على الزوج وحده، ولكنه حق للزوجين معًا ، فإذا جعل المهر للمرأة بعد ذلك، كان بالنسبة لها: عطاء بلا عوض .

يقول ابن رشد: (... وقال الله فيه : إنه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهى نحلة من الله تعالى: فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها، لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها فى ذلك مثل الذى يلحقه، لأن المباضعة فيما بينها وبين زوجها واحدة، ولهذا المعنى لم يفتقر عقد

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/٣٧٦، والتحرير والتنوير ٤/٢٢٩ .

النكاح إلى تسمية صداق، ولو كان الصداق ثمنًا للبضع حقيقة، لما صح النكاح دون تسمية الصداق، كالبيع الذى لا ينعقد إلا بتسمية الثمن)(١).

٣ - كا يؤكد أن المهر ليس عوضًا عن الاستمتاع، أو ثمنًا له: أن المهر لا يسقط بموت الزوج قبل الدخول وتسميته فى العقد، وأن نصف المهر يجب بتطليق الزوج قبل الدخول، وإن لم يتحقق شيء من منفعة البضع حينئذ (٢).

٤ - أن الحكمة من تشريع المهر، بل الحكمة التى شرع الزواج لأجلها، تقف ضد معنى، العوض، والأجر، والثمن، وما إلى ذلك، فالزواج ليس بيعًا وشراء، وليس صلة جسدية نفعية، ولكنه مودة ورحمة وسكن كما شرعه الله .

ويحسن هنا أن أنقل قول صاحب المنار فى محاولة منه للتوفيق بين تسمية المهر (أجرًا) وتسميته (نحلة)، أو هدية لتأكيد المحبة، قال : (إن تسمية المهر هنا أجرًا ، أى: ثوابًا وجزاءً، لا ينافى ملاحظة ما فى الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر، وارتباطه به برابطة المودة، والرحمة، كما لا ينافى ما بينه سبحانه من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة، ولكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة فى الحقوق درجة، هى درجة القوامة ورياسة المنزل. . . وجعله هو فاعل الاستمتاع، أى الانتفاع، وهى القابلة له، والمواتية فيه: فرض لها سبحانه فى مقابلة هذا الامتياز الذى جعله للرجل، جزاء وأجرًا تطيب به نفسها. . . وهو واضح من معنى الآية، مطابق للفظها، جامع بينها وبين سائر الآيات) (٣).

والسؤال الآن: إذا كنا قد انتهينا إلى أن المهر نحلة، أو هدية للزوجة فما مدى أحقيتها فى الانتفاع بمهرها، وهل تلزم بتجهيز بيت الزوجية به، أو شيء منه ؟

والجواب: إذا قبضت المرأة مهرها: صار ضمن ذمتها المالية المستقلة، ولها

---

(١) راجع: المقدمات الممهدات ٤٦٨/١ . (٢) راجع: فى أحكام الأسرة ص٣٦٠ .

(٣) راجع: تفسير المنار ١١/٥ .

الحق فى الانتفاع به انتفاعًا كاملا ، دون إذن من ولي، أو زوج، وهذه نقطة لاخلاف عليها .

أما فيما يتصل بتأسيس بيت الزوجية من مهرها :

فقد ذهب جمهور الفقهاء، ومعهم ابن حزم الظاهرى، إلى أن الزوجة لا تجبر ولا تلزم بتجهيز نفسها من مهرها، ولا من مال غيرها، ولها أن تفعل ذلك على وجه التبرع، والاختيار المحض، على أن تبقى هذه الأشياء مملوكة لها .

أما المالكية فيرون : أنه يجب على الزوجة أن تجهز نفسها من مهرها الذى قبضته، بجهاز مثلها لمثل زوجها، حسب المعتاد والعرف، حتى ولو كان العرف يقضى بشراء خادم، أو دار، فإن ذلك يلزمها، ولكن بشرط أن لا يزيد ما تنفقه على الجهاز عن ما قبضته من مهر .

وقد رد ابن حزم على المالكية ردًّا عنيفًا ، وأبطل هذا القول كله فى مذهب مالك، ووصفه بالتناقض، وأنه غير مستند على برهان من قرآن، أو سنة، أو رواية سقيمة، أو قياس. . . ثم يبرهن على صحة مذهبه بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ، قال: (فافترض الله عز وجل على الرجال، أن يعطوا النساء صدقاتهن، ولم يبح للرجال منها شيئًا إلا بطيب أنفس النساء، فأى بيان بعد هذا نرغب ؟) (١).

ولنا أن نقارن بين التكييف الشرعى للمهر، وسلوك بعض الأزواج فى عصرنا، الذين يدفعون للزوجة صداقًا مشترطًا ، بأن تؤسس به بيت الزوجية بجهاز صفته كذا وكذا، وقد يصل ثمنه إلى أضعاف أضعاف ما قبضته من مهر، مما يرهقها ووليها وربما يحجم الأولياء فى بعض البيئات الفقيرة عن تزويج بناتهم، ويعضلونهن خشية ما يلزمون به من تكاليف باهظة.

---

(١) انظر: مزيداً من تحقيق القول فى هذه المسألة فى : المحلى ٩/ ٥٠٧ - ٥٠٩، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٠٤، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ص٩١، ٩٢، والمفصل ٧/ ١٤٥-١٤٧، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣/ ١١٠.

المطلب الثانى
قدر الصداق ونوعه

أولا : قدر الصداق :

لم يرد فى الشريعة مـا يدل على تحديد حد أعلى للمهر، فـالناس يتفاوتون فى حظوظ الحـياة من غنى وفقـر، وضيق وسـعة، وللتـقاليد سطوتـها التى لا تخفى، ومن ثم كان تيسـير الشريعة، وكانت مرونتها فى إرجـاع أمر تقدير المهر إلى ما تراضى عليه الزوجان، وعلى الزوج أن يؤدى ما التزمه بالغًا ما بلغ.

والنص القرآنى فى ذلك ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النسـاء: ٢٠] .

فالخطاب فـى قوله: ﴿آتَيْتُمْ﴾ للأزواج، والمراد منه: وآتى كل واحـد منكم إحداهن - أى: إحدى الأزواج - قنطارًا .

ولم يقل: (وآتيتـموهن قنطارًا) لئـلا يتـوهم أن الجمـيع المخـاطبين، أتوا الأزواج قنطارًا ، أو المراد: آتى كل واحد زوجـه قنطارًا فدل لفظ: ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾ على أن الضمير فى ﴿آتَيْتُمْ﴾: المراد منه: كل واحد واحد [١].

و(القنطار): العـقدة الكبيـرة من المال، مأخـوذ من عقد الشـىء وإحكامه، فكأن القنطار عقدة مال،[٢] واختلف الناس فى تحرير حده، كم هو ؟

فروي عن معـاذ بن جبل أنه قال: (القنطار ألف ومائتـا أوقية) [٣] وبهـــذا

---

(١) راجع: البحر المحيط ٣/ ٢٠٦.

(٢) راجـع: مـعانـــى القرآن للـنحاس١/ ٣٦٧، والمحـرر الوجيـز ٣/ ٤١، وتفـسـير المنار ٣/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه البـيهقى فى كتاب (النكاح) باب: (لا وقت فى الصداق كـثر أو قل) أى: لا تقدير، ٧/ ٢٣٣ والطبـــرى فى جـامع البيـان ٣/ ١٩٩، وابن أبى حاتم فى تفـسير القـرآن العظيم ٢/ ٦٠٨ .

القول قال جماعة من الصحابة والعلماء (١).

وقال ابن عباس: (القنطار ألف ومائتا مثقال) (٢)، وروي عنه أيضًا: (القنطار من الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف دينار)(٣)، وقال مجاهد: (القنطار: سبعون ألف دينار) (٤)، كما روى عن أنس بن مالك عن النبى عليه السلام، قال: (القنطار ألف دينار) (٥).

كما روى غير ذلك فى حد القنطار عن الصحابة والتابعين (٦) وأهل اللغة،(٧) وكأن القنطار يطلق على جميع ما ورد باختلاف العرف، والمراد من سوقه فى الآية: المبالغة فى مقدار المال المعطى صداقًا، أى: مالا كثيرًا كثرة غير متعارفة.

وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مباح شرعًا؛ لأن الله لا يمثل بما لا يرضى شرعه (٨).

---

(١) راجع: جامع البيان ٣/ ١٩٩، والمحرر الوجيز ٣/ ٤١.

(٢) الأثر عن ابن عباس ذكرى الطبرى فى جامع البيان ٣/ ١٩٩، والبغوى فى معالم التنزيل ٢/ ١٥، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٣/ ٤١.

(٣) الأثر ذكره البغوى: ٢/ ١٥، وابن عطية ٣/ ٤١، وابن الجوزى فى زاد المسير ١/ ٣٠٧.

(٤) الأثر ذكره الطبرى ٣/ ٢٠١، وابن عطية ٣/ ٤٢، وابن أبى حاتم فى تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٠٩، والبغوى ٢/ ١٥، وابن الجوزى: ١/ ٣٠٧.

(٥) الأثر ذكره ابن أبى حاتم فى التفسير ٢/ ٦٠٨، وابن عطية فى المحرر الوجيز٣/ ٤٣، وابن كثير فى التفسير ٣/ ٢٠.

(٦) راجع: جامع البيان ٣/ ١٩٩ - ٢٠١، وتفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩ ومعالم التنزيل ٢/ ١٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٠-٤٣.

(٧) انظر: اللسان: (قنطر) ٥/ ٣٧٥٢، ٣٧٥٣.

(٨) يؤيد هذا ماذكره أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١/ ٨٨ عن العرب، قال: تقول العرب: القنطار قدر من المال لا يحد.

وانظر: التحرير والتنوير ٤/ ٢٨٩.

قال القرطبى:[١] فى الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور؛ لأن الله تعالى لايمثل إلا بمباح .

وقال ابن كثير:[٢] فى هذه الآية دليل على جواز الإصداق بالمال الجزيل. وهناك من قال [٣] إن الآية لا تعطى جواز المغالاة فى المهور، حيث رأوا أن التمثيل بالقنطار إنما جاء على جهة المبالغة، كأن الله قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لايؤتيه أحد، كقوله ﷺ: « **من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا فى الجنة** » [٤].

ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة .

وقد رجح الرازى [٥] هذا القول فى تفسيره قال :

(. . . وعندى أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] . لا يدل على حصول الآلهة.

والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشىء شرطًا لشىء آخر، كون ذلك الشرط فى نفسه جائز الوقوع) .

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٥ .

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٤٣ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٦.

(٤) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده: ١/ ٢٤١، وابن ماجه فى كتاب (المساجد والجماعات) باب: (من بنى لله مسجدًا) وهو حديث صحيح كما فى (صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٦٥). ومعنى (مفحص قطاة): الفحص: البحث والكشف، ومفحص القطاة: موضعها الذى تبيض فيه، كأنها تفحص عنه التراب: أى: تكشفه. راجع: النهاية (فحص) ٣/ ٤١٥ واللسان (فحص) ٤/ ٣٣٥٦ .

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٤ .

وقول الرازى مع وجاهته إلا أنه يمكن الرد عليه بما يلى :

- أن العلماء أجمعوا استنادًا إلى هذه الآية - على أنه لا حد لأكثر الصداق(١).

- ما روي أن امرأة من قريش عرضت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - وكان قد خطب الناس فنهاهن عن المغالاة فى صداق النساء - فقالت : يا أمير المؤمنين: أكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال: بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟

قالت: نهيت الناس آنفًا أن يغالوا فى صداق النساء، والله تعالى يقول فى كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر رضى الله عنه:كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء، ألا فليفعل كل رجل فى ماله ما بدا له (٢).

- ما روى أن عمر رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على بن أبى طالب،

---

(١) راجع: الحاوى ٩/ ٣٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٧، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٨.

(٢) الحديث: أخرجه البيهقى فى (النكاح) باب: (لا وقت فى الصداق)، وقال: منقطع ٧/ ٢٣٣، كما أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (الصداق) حديث (٢١٠٦)، والترمذى فى(النكاح) باب: ٢٣، حديث(١١١٤) حديث(١٨٨٧)/١/ ٦٠٧ وقال: حسن صحيح ٣/ ٤١٤، والحاكم فى المستدرك، كتاب (النكاح) ٢/ ١٧٥، دار المعرفة، بيروت، د ت، وكلهم بدون ذكر المرأة سوى البيهقى .

قال ابن حجر فى الفتح: ١٩/ ٢٤٥ (وأصل قول عمر - لا تغالوا فى صدقات النساء - عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة) .

هذا. مما جعل البعض يطعن فى رد المرأة على سيدنا عمر، ويبنى على ذلك الحكم بعدم جواز الإصداق بالمال الجزيل - انظر على سبيل المثال: مجموعة رسائل: عبد الله بن زيد آل محمود، ٢/ ٣٤٧-٣٥٥، المكتب الإسلامى، بيروت، دت - ولكن الإجماع الذى فى المسألة، يقطع كل قول .

وأصدقها أربعين ألف درهم [١].

وهذا يؤكد رجوعه رضى الله عنه عن قوله، وأنه اطمأن تمامًا إلى أنه لا حد لأكثر الصداق .

وكذلك فعل عدد من الصحابة رضوان الله عليهم [٢].

الجانب الفقهي :

كما لم تنص الآية على حد أعلى للصداق - فليكن كما ارتضى الزوجان بالغًا ما بلغ - لم تنص أيضًا على حد أدنى له .

وقد مر أن الفقهاء أجمعوا - استنادًا إلى هذه الآية - على أنه لا حد لأكثر الصداق، ومع ذلك نراهم يختلفون في أقله [٣]، وإن كان قد ورد في

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في (النكاح) باب: (ماقالوا في مهر النساء) حديث (١) ٣/ ٣١٩.

وأخرجه البيهقي في النكاح باب - لا وقت في الصداق كثر أو قل- ٧/ ٢٣٣.

(٢) ففي المصدر السابق: (أن الحسن بن علي تزوج امرأة، فأرسل إليها مائة جارية، ومع كل جارية ألف درهم) حديث رقم (١١) ٣/ ٣٢٠.

وأخرج البيهقي في (النكاح) باب، (لا وقت في الصداق) أن أنس رضى الله عنه تزوج امرأة وأصدقها عشرين ألفاً، ٧/ ٢٣٣ .

(٣) فالحنفية يرون أن أقل المهر عشرة دراهم، عملا بحديث (لا مهر أقل من عشرة دراهم) وقياسًا على نصاب السرقة عندهم، ويحملون الأحاديث التي يفيد ظاهرها كون المهر أقل من ذلك: على أنه المعجل، إذ يندب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، إدخالا للمسرة على الزوجة وتألفًا لقلبها، وكان هذا هو المعهود في عهده ﷺ .

كما أنهم يضعفون جميع الروايات الواردة، والتي تخالف ما ذهبوا إليه سوى حديث « **قد ملكتكها بما معك من القرآن** » حيث إنه من رواية البخاري.

أما المالكية فيرون: أن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة، أو ما يساويهما، فهذا هو نصاب السرقة عندهم .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا حد لأقل المهر، كما أنه لا حد لأكثره، عملا بظاهر الأحاديث الواردة في هذا الشأن .

=

السنة ما يؤيد أنه لا حد لأقله أيضًا، من ذلك مثلاً: قوله ﷺ: للمتمس النكاح **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، ولما لم يجد شيئًا قال له ﷺ: **«هل معك من القرآن شيء»** ولما أخبره بما معه قال ﷺ: **«قد ملكتكها بما معك من القرآن»** (١).

- وقوله: **«لو أن رجلا أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا، كانت له حلالاً»**(٢).

= وانظر مزيدًا من تفصيل القول في هذه المسألة في: المحلى ٩/ ٤٩٤-٥٠١، والبيان ٩/ ٣٦٩، والمغنى ٩/ ٥٢٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٣٦، والسراج الوهاج ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والمنهل العذب المورود ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٦٤.

هذا. وحديث: **«لا مهر أقل من عشرة دراهم»** - الذى استدل به الأحناف - رواه الدارقطنى فى (النكاح) باب: (المهر) من عدة طرق ٣/ ٢٤٥، والبيهقى فى (النكاح) باب: (ما يجوز أن يكون مهرًا) ٧/ ٢٤٠ .

وقال ابن حجر فى الفتح ١٩/ ٢٥٣ عن روايات هذا الحديث: لا يثبت منها شيء.

كما ضعف ابن حزم فى المحلى ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦ جميع طرق هذا الحديث أيضًا .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار: ٦/ ١٩٦: (وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضاً، فهى لاتبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لا سيما وقد عارضها ما فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة، مثل حديث الخاتم. . . فلاح من هذا التقرير أن كل ما له قيمة صح أن يكون مهرًا) .

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٨١ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٣٥٥، وأبو داود فى (النكاح) باب: (قلة المهر) حديث (٢١١٠) ٢/ ٢٣٦، والدارقطنى فى (النكاح) باب: (المهر) ٣/ ٢٤٣.

هذا. وقد ذكر فى بعض روايات أبى داود: أن فى إسناده موسى بن مسلم بن رومان، والصواب أن اسمه: صالح بن مسلم بن رومان، وقد سكت بعضهم عنه، وقبله ابن حبان .

راجع: معالم السنن ٣/ ٤٨، وهامش المسند ١١/ ٥٥٢، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٥، وتقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ حديث (٥١٥٣) ٣/ ٦٢٢ .

- وروى البخارى ومسلم (١) : أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٢) فقال: « **ما هذا ؟** » قال: يا رسول الله : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب (٣)، قال: « **بارك الله لك أوْلمْ ولو بشاة** ».

وبذا تؤيد هذه النصوص وغيرها: أنه لاحد لأقل الصداق، كما أنه لا حد لأكثره .

قال القاضى عياض: (٤) (هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين ، والشاميين وغيرهم، أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه)(٥).

وقال النووى: (. . . وهذه المذاهب - أى تلك التى وضعت حداً أدنى للمهر - سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة) (٦).

ولكن هل تؤيد الشريعة المغالاة فى المهور؟

---

(١) البخارى فى (النكاح) باب:(الصفرة للمتزوج)، ومسلم فى (النكاح) باب: (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد) (٧٩) ٢/ ١٠٤٢ .

(٢) المعنى: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.
راجع: شرح النووى على مسلم ٩/ ٢١٦ .

(٣) النواة: اسم لقدر معروف عندهم، قال بعضهم: هى ربع دينار، وقال الإمام أحمد ابن حنبل: هى ثلاثة دراهم، وقيل: المراد: نواة التمر، أى: وزنها من ذهب، وفسرها أكثر العلماء بخمسة دراهم من ذهب .
راجع: معالم السنن ٣/ ٤٧، وشرح النووى على مسلم ٩/ ٢١٦ .

(٤) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، عالم المغرب، وأحد مشايخ المالكية، وإمام أهل الحديث فى وقته، ولى القضاء وله مصنفات كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى. توفى بمراكش مسمومًا سنة ٥٤٤هـ .
راجع: البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٥، والأعلام ٥/ ٩٩ .

(٥) راجع: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٥٧٩، ٥٨٠ .

(٦) راجع: شرحه على مسلم ٩/ ٢١٣ .

إن القول بجواز الإصداق بالمال الجزيل لا يعنى أن الشريعة تؤيد المغالاة فى المهور، فالإسلام يحرص أكثر ما يحرص على تيسير الزواج، وإتاحة فرصه أمام الراغبين فيه، وقد شرع المهر أولا وآخراً كرامة للمرأة، وليس تسعيراً لها، أو متاجرة ببضعها، بل أخبر أنه كلما كان المهر قليلا، كان ذلك آية على يمن المرأة، وبركة الزواج منها .

فقد روى أن رسول الله ﷺ : « **خير الصداق أيسره** » (١)، وقال: «أعظم النساء بركة، أيسرهن صداقاً » (٢).

كل ما هنالك أن الشريعة حين لم تضع حداً أعلى ولا أدنى للمهر، إنما قصدت إلى أن تجعل يسر الصداق أمراً اعتبارياً، يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص، وشاقًا على آخر، باعتبار ما لكل منهما من طاقة .

بدليل أنه حينما تزوج ﷺ أم حبيبة وهى بأرض الحبشة، أراد النجاشى أن يقدم مكرمة، فدفع المهر لها عن النبى ﷺ : أربعة آلاف درهم، أو مائتى دينار، ولم ير النبى عليه السلام أن ذلك كثير، لأنه بالنسبة للملوك يسير، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له: إنى تزوجت على مائة وستين درهمًا، استكثرها وقال له: « **كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل** »(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) حديث (٢١١٧)٢/٢٣٨، وأخرجه الحاكم فى (النكاح) ٢/ ١٨٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٢٢.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى (النكاح) ٢/ ١٧٨، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٣) الحديث: أخرجه مسلم فى (النكاح) باب: (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها). حديث (٧٥) ٢/ ١٠٤٠ .

ويؤكد ،أن الطاقة اعتبارية:[١] تزويجه ﷺ رجلا من الصحابة على ما معه من القرآن ،كما تقدم .

وقد نص علماؤنا القدامى على هذا المعنى، ففى حاشية الصاوى[٢]: (يكره التغالى فى الصداق، وتختلف أحوال الناس فيه، فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلاً، وإن كان فى نفسه كثيرًا، وبالعكس، وكذا الرجال ، فالمغالاة منظور فيها لحال الزوجين) .

معنى هذا: أن المهر فى الإسلام لم يعد شيئًا مشترطًا، أو تسعيرة ثمن،[٣]

---

(١) راجع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهى الخولى (أ) ص٥٨ .

(٢) راجع: حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/ ٩٥ .

(٣) ولكن التقاليد فى ديارنا تأبى إلا أن تجعله كذلك، كنوع من الإصرار على الارتداد إلى الجاهلية بعاداتها وتقاليدها، مما أدى إلى عزوف الكثير من الشباب عن الزواج، وارتفاع معدلات العنوسة فى مجتمعات المسلمين، لتصل إلى أعلى معدلاتها فى الوقت الراهن، ففى مصر وحدها أكثر من تسعة ملايين شاب وشابة تعدوا سن الخامسة والثلاثين عامًا، كما تقول البيانات الصادرة عن الجهاز المركزى للإحصاء . كما أن ارتفاع نفقات الزواج من شبكة، وهدايا، ومجوهرات، وولائم - لدى بعض الأسر - تزيد من حجم المشكلة، والضحايا هن الفتيات اللواتى يتآكل شبابهن يومًا بعد يوم، وهن لا يزلن فى بيوت آبائهن، والجريمة جريمة التعاظم، والتكاليف الشاقة، والإصرار على أن يحكمنا الوضع الاجتماعى المظهرى، لا ديننا وشرع ربنا.

كما أن الجريمة جريمة فكر تربى على قيم جاهلية، نراه أوضح ما يكون حين يصر والد الفتاة على أن يعقد رباطًا وثيقًا بين مهر الفتاة وقدرها عنده، ويصر على أن يدفع لها ما تساويه من ثمن فى نظره، معتقداً بذلك أنه يرفع من قدرها فى عين خاطبها، وما درى أنه يغرس بذوراً من الحقد والكراهية فى نفس هذا الخاطب، وربما فى نفس ابنته، حين ينصرف عنها خاطبها، ويتركها تتآكل فى بيته.

إن الأمر يحتاج إلى توعية من جميع الأجهزة المعنية، كما يحتاج إلى ثورة جماعية على التقاليد التى يعرف الجميع خطأها، ولكنهم يصرون على ممارستها والاحتكام إليها.

وحبذا لو حذونا حذو بعض الدول التى أنشأت صناديق للزواج لإعانة غير القادرين، وهى =

بحيث تسرى على الغنى والفقير، والمهمش والجليل، كما لم يعد صورة من صور استغلال الفتاة أو ناكحها، وإنما غدا أمرًا ميسرًا يسارًا اعتباريًا، يترك إلى ظروف الخاطب وحاله، ما دام يرتضى دينه وخلقه .

ولا مانع من أن نفهم التيسير الشديد الذى وردت به بعض الأحاديث - كالتزوج على نعلين (١) - على أنه ليس كل الصداق، ولكنه معجل يتبعه مؤجل فى ذمة الزوج حين يتيسر حاله، كنوع من تشجيع غير القادرين على الزواج .

ولعل هذا هو المفهوم الصحيح للتيسير، الذى نستطيع فى ضوئه أن نفهم كيف أن الشريعة أجازت الإصداق بالمال الجزيل، وفى الوقت ذاته كرهت المغالاة وندبت إلى التيسير .

ثانيًا: نوعه :

لم تحدد الشريعة الإسلامية نوعًا معينًا من المال، بحيث لا يجوز المهر إلا منه، فكل ما كان مالا، جاز أن يكون صداقًا.

والنص القرآنى فى ذلك : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] .

= خير ماتستثمر فيها أموال الزكاة، شريطة أن يراعى نزاهة القائمين عليها، والحرص على تحقيق العدالة بين المتقدمين، وأن يستوثق من أن هذه الأموال، لن تنفق على المباهاة الكاذبة .

وانظر مزيدًا من تفصيل الكلام حول هذه المشكلة وحلها فى:

المفصل ٧/٧٧، ٧٨، والتدابير الواقية من الزنا ص١١٠-١٢٠، ومجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٢/٣٦١، ٣٦٣، وتأخر الزواج والطلاق فى بعض المجتمعات العربية، عبد الحميد الأنصارى (أ. د) بحث فى: مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، عدد (٢٠)، ٣٥١- ٣٦٨، والأسرة، أحمد حمد (دكتور) ص٢٤٤-٢٥٠ وحلول واقعية لمشكلة تأخر الزواج، إبراهيم أنور، مقال بجريدة الأهرام، القاهرة ١٤/١٢/٢٠٠٢ .

(١) فى الحديث: أن رجلا من بنى فزارة تزوج على نعلين فأجاز النبى ﷺ نكاحه. أخرجه الترمذى فى (النكاح) باب :(ما جاء فى مهور النساء) وقال: حسن صحيح (١١١٣) ٣/٤١١، وأخرجه ابن ماجه فى النكاح باب - صداق النساء - حديث (١٨٨٨)١/٦٠٨ .

فقـوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ معطوف على ماقـبله، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، وقرأ الجمهور: [١] (وَأَحَلَّ لَكُم) بالبناء للفاعل، عطفًا على الفعل المضمر الذى نصب: ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٠١]، أى: كتب الله عليكم ذلك كتاباً، وأحل لكم ما وراء ذلكم [٢].

ومعنى: ﴿مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾: ما سوى ذلكم من ذوات المحارم من أقربائكم[٣]. وهو تعبير مجازى، لأن الوراء هى الجـهة التى تكون خلف ظهر ما يضاف إليه، والكلام تمثيل لحال المخاطبين، بحال السائر يترك ما وراءه ويتجاوزه [٤].

و﴿أَن تَبْتَغُوا﴾: فى موضع رفع[٥] على أنه بدل من ﴿مَّا﴾، ويجوز أن يكون فى موضع نصب .

---

(١) راجع: العنوان فى القراءات السبع، أبو طاهر الأندلسى، ص٨٤ دار عصمى للنشر، القاهرة، دت، وتقريب النشر، ابن الجزرى، ص١٠٥، دار الحديث، ط(٢) ١٩٩٢، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٤٣، والتحرير والتنوير ٥/ ٧.

(٢) راجع: الكشاف ١/ ٤٣٥، مكتبة مصر، القاهرة، دت، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٤٣، وإملاء ما من به الرحمن للعكبرى ١/ ١٧٥، دار الحديث، القاهرة، دت .

(٣) راجع: مجـاز القرآن لأبى عبيدة ١/ ١٢٣، وقطف الأزهار فى كشف الأسرار ٢/ ٦٩٧ . ومعلوم أن السنة خصصت هذا العموم الوارد فى الآية، وذلك بقوله ﷺ: « **لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها** » تقدم تخريجه ص ١١٨ -، وقوله: « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » وقد تقدم تخريجه ص١٠٧.

(٤) راجع: التحريروالتنوير ٥/ ٨ .

(٥) وذلك على تقدير: (وأحل لكم ما وراء ذلكم وأحل لكم أن تبتغوا)، ومن قرأ بالفتح كان محل ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ النصب على البدل من ما ، ويجوز أن يكون محل القراءتين النصب على المفعول لأجله، كأن قيل: بين لكم ما يحل مما يحرم إرادة أن يكون ابتغاؤكم .... راجع: الفريد فى إعراب القرآن المجيد، ١/ ٧١٨، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٣، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٤٧، وإعراب القرآن الكريم ، محمود ياقوت (أ.د) ٤/ ٧٥ .

وقوله: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ قيد لبيان أنه لا يجوز إخلاء النكاح من المهر، فإذا وقع بغيره: لاتقع الإباحة، فهو فارق مابين السفاح والنكاح(١).

﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال من فاعل ﴿تَبْتَغُوا﴾ أى: محصنين أنفسكم من الزنا،(٢) والمراد: متزوجين على الوجه المعروف، و﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾: حال ثانية مؤكدة(٣).

والمسافح: الزانى، مأخوذ من سفح الماء، أى: صبه وسيلانه دون حبس، وذلك ؛لأن الزانى صب ماءه باطلا دون قيد، ومن غير أن يلحقه حكم مائه فى ثبوت النسب، ووجوب العدة، وسائر أحكام النكاح، فكأنه لم يكن من فعله هذا غير صب الماء، فرجع معنى السفاح إلى التباذل، وإطلاق العنان (٤).

الجانب الفقهى فى الآية :

بناء على فهم المراد من قوله تعالى :﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ وهل يراد به ما يتمول فقط، أم كل ما ينتفع به الإنسان ؟ سواء أكان مالا، أم منفعة مما تصلح لأن تكون أجرًا - وقع خلاف بين الفقهاء .

فذهب أكثرهم إلى أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع، أو أجرة فى الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل، والكثير، ومنافع الحر والعبد، جاز أن يكون صداقًا،(٥) وعلى هذا يجوز أن يكون الصداق عملا يقوم به الزوج حرًّا كان أو عبدًا، فيه منفعة لزوجته، كأن يخدمها مدة معينة أو يبنى

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٣١، ومقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٤٣٦ .

(٢) تقدم معنى الإحصان فى اللغة والقرآن ص ١٢١ .

(٣) راجع: الفريد ١/ ٧١٩، وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٧، والتحرير والتنوير ٥/ ٨ .

(٤) راجع: اللسان (سفح) ٣/ ٢٠٢٣، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٤، والفريد فى إعراب القرآن المجيد ١/ ٧١٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٣٣، والتحرير والتنوير ٥/ ٨ .

(٥) راجع: المغنى ٩/ ٥٣٢، وعمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب المصرى ص١٥٧، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دت، والمفصل ٧/ ٥٤ .

دارها، أو يعلمها صناعة أو علمًا من العلوم، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١]، أما مالك فالمشهور عنه القول بالكراهة،[٢] وفصل أبو حنيفة[٣] تفصيلا خاصًّا في هذه النقطة يبتعد كثيرًا عن روح النص الكريم .

واختلفوا في تعليمها القرآن فأجازه الشافعية، والأظهر عند المالكية الجواز، وعن أحمد روايتان، وأفتى متأخرو الحنفية بالجواز، بسبب تغير الحال، فلا يتفرغ المعلم من غير أجر[٤].

وأجاز ابن حزم أن يكون الصداق كل ما سبق، قال : (وجائز أن يكون صداقًا، كل ماله نصف قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير، أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك) [٥].

والراجح: هو القول بجواز أن يكون الصداق منفعة على إطلاقها، ذلك أن قول الله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾: لا يدل على أن ما سوى المال لا يعد صداقًا، فالمال ليست قيمته في ذاته، ولكن فيما يجلبه من منافع، والصداق شرع في الأصل حقًّا للمرأة تنتفع به، وعلى هذا: فكل ما رأته في حقها نفعًا، وارتضت

---

(١) راجع: الحاوى ٩/ ٤١٠، والبيان ٩/ ٣٧٤، والمغنى ٩/ ٥٣٤، والواضح فى فقه الإمام أحمد، على أبو الخير، (دكتور) ص٤٠٧، بيروت - دمشق - ط(٢) ١٩٩٦، والمفصل ٧/ ٥٥، وفى أحكام الأسرة ٣٦٢ .

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٧٥١، وبداية المجتهد ٣/ ٥٦ .

(٣) راجع: هذا التفصيل في: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٨٩-٩٢ والبناية ٤/ ٢١٥-٢١٧، واللباب ٣/ ١٨، ١٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٦٨.

(٤) راجع: الحاوى ٩/ ٤٠٣، والمغنى ٩/ ٥٣٥، والكافى ٣/ ٩١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١١٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٠٤، والمفصل ٧/ ٥٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٦٨ .

(٥) راجع: المحلى ٩/ ٤٩٤.

به، جاز أن يكون صداقاً.(١).

يؤيد هذا ما حكاه القرآن عن صالح مدين مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] ، فهذه منفعة شخص جعلت صداقًا وفيها خدمة للزوجة - إذ خدمة وليها خدمة لها - ولا يجيز الأحناف مثل هذه المنفعة، ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

كما أن قوله ﷺ : « **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**» (٢) يقطع كل قول يخالفه، ولا داعى لتأويل الحديث، أو صرفه عن حقيقته، خصوصاً إذا جمعنا بينه وبين قوله ﷺ : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا: كتاب الله** » (٣).

---

(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ١٧٨ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٨٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى (الإجارة) باب: (ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) ٢/ ١٩٤، كما أخرجه فى (الطب) باب: (الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم) حديث (٥٧٣٧) ٤/ ٦٦.

المطلب الثالث
وجوب الصداق المسمى كله

إذا عقد الزوج على زوجه: وجب المهر بـهذا العقد، ولكن هذا الوجوب لا يتأكد ولا يلزم، إلا إذا حدث ما يؤكده، ومن مؤكدات المهر التى ذكرها القرآن: الدخول بالزوجة (١).

فـإذا دخل الزوج بزوجه، دخـولا من شـأنه أن يفضى إلـى التناسل، فقـد وجب المهر كاملاً، والنص القرآنى فى هذا : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] .

ففى الآية : ينهى الله الأزواج، عن أن ينقصوا من مهور النساء شيئًا، إذا تم الدخول، وحدث الإفضاء .

وللمفسرين فى معنى الإفضاء قولان (٢):

أحدهـما: أنه كناية عن الجماع، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والسدى، وغيرهم.

---

(١) هناك مؤكدان آخران للمهر أحدهما مـتفق عليه، وهو موت أحد الزوجين سواء أتم الدخول بينهما أم لا ؛ لأن المهر يتقرر بالعقد، والموت ليس مسقطًا للعقد .

ووجوب المهر فى هذه الحالة مجمع عليه .

أما المختلف فيه فـهو الخلوة الصحيحة، وسيأتى الحديث عنـها فى الجانب الفقهى من هذا المبحث .

راجع: بداية المجتهد ٣/ ٥٨، والأحوال الشـخصية لأبى زهرة ص١٨٨، وفى أحكام الأسرة ص٣٦٤، والمفـصل ٧/ ٩٠، والوسيط فى أحكـام الأسرة ص٢٤١، والأحـوال الشخـصيـة فقهًا، وقضاء، ص١٧٩.

(٢) راجع: النكت والعـيـون ١/ ٤٦٧، والجـامع لأحكام القـرآن ٥/ ١٠٨، ومـفـاتيح الغـيب ١٠/ ١٦، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٧، وزاد المسير ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وروح المعانى: ٣/ ٧٢٧ .

الثانى: أنه يراد به الخلوة، وإن لم يجامع، واختاره الفراء (١).

والقول الأول أولى، لأن الآية من باب الكناية، كما قال ابن عباس: (ولكن الله كريم يكنى) (٢).

ويؤيده: تعدية الإفضاء بـ ﴿إِلَىٰ﴾ الدالة على انتهاء الغاية، وهى الاتصال، لا مجرد الخلوة، ولذا قال: ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، فكأن كل واحد من الزوجين كان منفصلا عن الآخر، ثم وصل إليه بهذا الإفضاء، واتحد به، فصار بمنزلة الجزء المتمم للآخر وجوده (٣).

كما أن التعجب فى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببًا قويًا فى حصول الألفة، ولا يتأتى ذلك بدون التلاحم الجسدى المعروف، بل يتجاوزه إلى نوع من التلاحم الوجدانى والعاطفى، الذى تصنعه العشرة، وتقاسم الحياة على السراء والضراء، فيقبح أشد القبح - والحال هكذا -أن يطمع فى شىء مما آتاه زوجه .

كما تؤيد اللغة أن يكون المراد بالإفضاء: الدخول؛ لما فيه من معنى: الوصول والاختلاط، الذى لا يتأتى إلا بالدخول .

ففى اللسان (. . . وأفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، وأصله: أنه صار فى فرجته وفضائه وحيزه، وأفضى الرجل: دخل على أهله، وأفضى إلى المرأة: غشيها، والإفضاء فى الحقيقة: الانتهاء) (٤).

ثم يأتى قوله سبحانه بعد ذلك: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ليضيف مانعًا آخر من موانع استرداد المهر، يضم إلى سابقه .

---

(١) راجع: معانى القرآن له: ١/ ٢٥٩ .

(٢) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبرى فى جامع البيان: ٣/ ٦٥٦، وابن عطية فى المحرر الوجيز: ٣/ ٤٥٩ .

(٣) راجع: تفسير المنار ٤/ ٤٦٠ .

(٤) راجع: مادة (فضا) ٤/ ٣٤٣٠، وانظر: معانى القرآن للنحاس ٢/ ٤٨، ٤٩ .

وللمفسرين فى تفسير (الميثاق الغليظ) وجوه:[١].

الأول: قاله قتادة، والحسن، وابن سيرين، هو قوله: فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان) ، ومعلوم أنه إذا ألجأها إلى بذل المهر، فما سرحها بإحسان.

الثانى: قاله جابر وعكرمة: هو قوله ﷺ: « **اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** »[٢].

الثالث: قاله مجاهد وابن زيد: أنه عقد النكاح الذى استحل به الفروج.

ولا مانع من أن تكون هذه المعانى كلها مرادة، إذ (الميثاق) هو: العهد المؤكد تأكيداً شديداً، وهذه المعانى كلها مؤكدة فى عقد النكاح، وقد وصف الميثاق هنا بالغلظ: لقوته وعظمته، وإسناد الأخذ إلى النساء: ﴿وَأَخَذْنَ﴾ مع أن الآخذ فى الحقيقة هو الله؛ ليفيد معنى أن العهد أخذ لأجلهن، وبسببهن[٣].

وهذا كله لتقبيح وتشنيع حال من يأخذ شيئًا مما آتاه زوجه.

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء - استدلالا بالآية الكريمة - على أحقية المرأة فى امتلاك مهرها كاملا بعد الدخول عليها، ولكنهم اختلفوا فى الخلوة الصحيحة[٤] على قولين:

الأول: أنه لا يترتب على الخلوة الصحيحة وجوب المهر، وبه قال الشافعية

---

(١) راجع: جامع البيان ٣/ ٦٥٧، ٦٥٨، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ٤٩، والنكت والعيون: ١/ ٤٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٨، ١٠٩، ومفاتيح الغيب: ١٠/ ١٧.

(٢) أخرجه مسلم فى (الحج) باب : (حجة النبى ﷺ) حديث (١٤٧) ٢/ ٨٨٦.

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٤٣٠، وحاشية الجمل ١/ ٣٦٩، وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٥.

(٤) يراد بالخلوة الصحيحة عند الحنفية: (أن يجتمع الزوجان بعد العقد فى مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما-كبيت مغلق-ولم يكن بأحدهما مانع)، وهذه الموانع مثل: أن يكون أحد الزوجين مريضاً، أو وجد شخص ثالث معهما، أو كانت المرأة حائضًا، أو كان أحدهما محرماً، بينما لا تعد هذه كلها مانعًا لتقرير المهر عند الحنابلة - فى المشهور عندهم - إذ يشترطون فقط: تمييز الزوج، وبلوغ الزوجة، وتمكينها الزوج من نفسها. =

فى الجديد والمالكية (١) - فى الراجح عندهم - حيث فسر أصحاب هذا القول الإفضاء بالدخول كما تقدم .

الثانى: أن الخلوة الصحيحة يترتب عليها وجوب المهر كاملاً، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال على بن الحسين وعطاء، والزهرى، وأبو حنيفة، وأصحابه والحنابلة والزيدية، حيث فسر هؤلاء الإفضاء بالخلوة(٢).

- كما استدلوا بقوله ﷺ: « **من كشف خمار امرأته ونظر إليها، وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل** » (٣).

= ويلاحظ: أن خلاف العلماء إنما هو فى الخلوة التى لم يحدث فيها مسيس، أما إذا حدث مسيس، واعترف به الزوجان، فإن المهر يجب كاملا عند جميع العلماء .

راجع: اللباب ٣/١٦، ١٧، والمغنى ٩/٦٠٧، والمفصل: ٧/٩٥، ٩٦، ومنار السبيل ٢/١٩٧ .

(١) راجع: المعونة ٢/٧٦٤ والبيان ٩/٤٠١، وروضة الطالبين ٧/٢٦٣، والذخيرة ٤/٣٧٥، والغاية القصوى للبيضاوى ٢/٧٥٣، وقوانين الأحوال الشخصية لابن جزى، ص٢٠١، عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٥ .

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ١/١٤٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٩١ والمغنى ٩/٦٠٢، والسيل الجرار ٢/٢٧٩، ومنار السبيل ٢/١٩٧، والواضح فى فقه الإمام أحمد ص٤١٠، والمفصل ٧/١٠٢ .

هذا: وقد جعل الإمام أحمد من مؤكدات المهر، ما يعد مقدمات للدخول، فالنظر بشهوة أو التقبيل، أو اللمس بشهوة، كل ذلك يؤكد المهر كالدخول، كما يؤكده أيضًا عنده: الطلاق قبل الدخول من مريض مرض الموت، لوجوب العدة عليها فى هذه الحالة. راجع: منار السبيل ٢/١٩٦ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى كتاب (النكاح) باب : (المهر) حديث (٢٣٢)، وفى إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى - تقريب التهذيب ١/٤٤٤ - لكن ذكر ابن حجر أن أبا داود أخرجه فى المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات - تلخيص الحبير ٣/١٩٣ .

وبما روى من إجماع الصحابة وقضائهم بأنه إذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد وجب الصداق(١).

ويرد أصحاب القول الأول على الحديث بأنه ﷺ كنى عن الجماع بكشف الخمار (٢).

أما ادعاؤ الإجماع فى هذه المسألة فيناقضه مخالفة بعض الصحابة له، كما أنه يبعد أن يكون فى المسألة إجماع ثم يخالفه الشافعى ومالك، ومعلوم أنه تحرم مخالفة الإجماع .

والراجح فى نظرى: هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، لاتفاقه مع ماسبق ترجيحه فى معنى: الإفضاء، الذى هو: الدخول .

هذا. ويرتب الحنفية على الخلوة الصحيحة ما يرتبونه على الدخول من أحكام؛ كثبوت النسب، ووجوب العدة، والنفقة خلالها، وحرمة التزوج بامرأة محرم لها، أو بأربع سواها، أو التزوج بخامسة ما دامت فى عدتها، ولا يرتب عليها الشافعية شيئًا من هذه الأحكام (٣).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٢، والمغنى ٩/ ٦٠٣، والواضح ص٤١٠، والمفصل ٧/ ٩٥ .

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص٣٢٧ .

(٣) راجع: بدائع الصنائع٢/ ٢٩٣، والحاوى ٩/ ٥٤٠، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص١٩١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٣٨، والموسوعة الفقهية الميسرة-الزواج - ص ٣٢٨، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء، ص١٧٧ .

المطلب الرابع
وجوب نصف الصداق أو العفو عنه

لإيقاع الطلاق وحشة كبيرة خاصة بالنسبة للفتاة التى لم تهنأ بالزواج بعد، وانفصام هذه العقدة - النكاح - قبل ابتدائها يكون مدعاة - فى كثير من الأحيان - للنيل من سمعتها فلا تهنأ بالزواج أبدًا .

من هنا أوجبت الشريعة أن تعان بشىء من المال - نصف الصداق ، كتعويض مادى عما يلحقها حتمًا من ضرر .

والنص القرآنى فى هذا : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧] .

قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، المسيس هاهنا كناية عن الوطء، وقد حكى ابن العربى الإجماع على ذلك (١).

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ : جملة فى محل نصب حال، أى: طلقتموهن فارضين فريضة، والفريضة: الصداق، كما قال ابن عباس،(٢) وفرض الصداق: تسميته (٣) ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾: أى: فالواجب نصف ما فرضتم، أو: فعليكم نصف ما فرضتم (٤).

﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ يعنى: المرأة إذا طلقت وكانت بالغة عاقلة راشدة، فإنه يجوز لها أن تدع النصف الذى فرض لها فتسقط حقها فيه، وهذا عفو منها

---

(١) راجع: أحكام القرآن ١/ ٢١٨ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٤٤ .

(٣) راجع: البحر المحيط ٢/ ٢٣١، والفريد١/ ٤٧٩ .

(٤) راجع: البحر المحيط ٢/ ٢٣٤، الفريد ١/ ٤٨٠ .

لا محالة؛ لأن نصف المهر حق وجب لها على مطلقها بما أوحشها .

﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فيها قولان (١):

الأول: أنه الزوج، وهو قول علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم .

الثاني: أنه الولي، وهو قول ابن عباس- في رواية أخرى عنه ، وعلقمة، والحسن، وغيرهم .

وقد رجح الطبرى أن يكون المراد: الزوج؛ قال (٢): (. . . وذلك لإجماع الجميع على أن ولى جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت، أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه، أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت. . .) .

ثم يخاطب الله الطرفين معاً: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ .

فعفو بعضكم لبعض هو الأقرب للتقوى،(٣) وعلى كل منكم أن يحرص على أن لا ينسى مودة وفضل أهل بيت الآخر، ثم تختم الآية بالتذكير والتحذير جريًا على السنة الإلهية بعد تقرير الأحكام؛ لتحريك النفوس المؤمنة وبعثها على الامتثال .

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٥٧ - ٥٦٣ ، وسنن الدارقطنى ٣/ ٢٧٨-٢٨١ ومعالم التنزيل للبغوى١/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٠٥ ، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٥٣-١٥٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٦ ، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٦٤ .

(٣) أى: تقوى الله المطلوبة فى كل شيء، وذهب الإمام محمد عبده فى تفسيره: (٢/ ٤٣٣) إلى أن التقوى فى هذا المقام: هى اتقاء الريبة ، وما يترتب على الطلاق من التباغض ، ولا يخفى ما فى السماح بالمال من التأثير فى تغيير الحال .

الجانب الفقهى فى الآية :

أجمع الفقهاء - بناء على هذه الآية - على أنه يجب نصف المهر لكل مطلقة قبل الدخول، وكانت هناك تسمية للمهر وقت العقد، كما اتفقوا على جواز أن يعفو من بيده عقدة النكاح عن حقه فى الصداق، ولكنهم اختلفوا فيمن له الحق عن هذا العفو، بناء على اختلاف المفسرين فى قول الله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ .

فيرى الحنفية أن المراد: الزوج؛ لأن الصداق فى الحقيقة ملكها وحقها، ولا يجوز للولى أن يهب منه شيئًا لا لزوج ولا لغيره، ووافقهم الشافعى فى الجديد، وعن أحمد روايتان، وظاهر مذهبه أن المراد: الزوج .

بينما يرى مالك أن الذى بيده عقدة النكاح: هو الأب فى ابنته البكر(١).

أما ابن حزم (٢) فيقطع بأن المراد هنا: الزوج، قال: (ولا يحل لأب البكر صغيرة أو كبيرة، أو الثيب، ولالغيره من سائر القرابة، أو غيرهم، حكم فى شىء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه، ولاللزوج طلق أو أمسك ولالغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها، أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة. . .) .

والأولى أن يرجح هنا رأى من قال: إن المراد بالآية: الزوج، لإجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئًا من مال موليته، لا لزوج ولا لغيره، والمهر مالها (٣).

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى١/ ٢٢٢، وبداية المجتهد: ٣/ ٦٠، والكافى ٣/ ١٠٣، والمغنى ٩/ ٦١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) راجع: المحلى ٩/ ٥١١ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٩٠، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٦.

كما أن عقدة النكاح تخرج بالعقد من يد الولى إلى الزوج، يؤيد هذا قوله ﷺ: « **ولي عقدة النكاح هو الزوج** » (١).

هذا بالإضافة إلى أنه على هذا القول، يكون الندب إلى العفو من الجهتين، فإما أن تعفو هى عن نصفها، فلا تأخذ منه شيئاً، وإما أن يعفو هو، فيؤدى جميع المهر، فيكون هذا كالتمهيد (٢) لقوله: ﴿ وأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ .

كما استنبط الفقهاء أحكامًا أخرى من الآية، منها :

- أن المهر يجب كاملا بالدخول وليس بالخلوة، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية - كما تقدم-(٣) فالله سبحانه لم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، ولكنه ذكر المسيس الذى هو الجماع كما ذكر المفسرون .

- قياسًا على ما أثبتته الآية من وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، أثبت الفقهاء انتصاف المهر بكل فرقة قبل الدخول - أو قبل الخلوة عند الحنفية - إذا كانت من قبل الزوج كردته ولعانه (٤) زوجته، أو فعله بأصولها أو فروعها. . . .

أما إذا كان السبب من جهتها، كأن ارتدت مثلاً، وفسخ النكاح: سقط جميع المهر(٥).

---

(١) رواه الدارقطنى فى (النكاح) حديث (١٢٨) ٣/ ٢٧٩، وقد جاء فى التعليق المغنى على الدارقطنى -٣/ ٢٧٩-: فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣٢٤ .

(٣) انظر: المطلب السابق .

(٤) سيأتى معنى اللعان إن شاء الله فى الباب الثانى: (الفرقة) .

(٥) راجع: البيان ٩/ ٤٠٤، ٤٠٥، وبداية المجتهد ٣/ ٥٩، والشرح الكبير مع المغنى ٩/ ٦٠٨، ٦٠٩، والمفصل ٧/ ١٠٤، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٠٤-٦٨٠٦، والواضح ص٤١٠ .

المطلب الخامس
المتعـة

تقدم أن المطلقة قبل الدخول لها نصف صداقها إن كان قد سمى لها وقت العقد، تطييبًا لخاطرها، وتعويضًا عما لحقها من ألم بسبب الفراق .

ولكن ما الحكم إذا طلقت قبل أن يسمى لها صداقها ؟ وهل يجوز الطلاق قبل التسمية والمسيس ؟

يقول الله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

قوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: هذا ابتداء إخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء والمسيس، فرض مهرًا أو لم يفرض؛ لأنه ﷺ لما نهى عن التزوج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة (١)، وأمر بالتزوج لطلب العصمة، والتماس ثواب الله، وقصد دوام الصحبة وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزاء من هذا المكروه، فنزلت الآية، رافعة للجناح فى ذلك؛ إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن (٢).

وعلى هذا يكون قوله: ﴿لا جُنَاحَ﴾ يعنى: لا إثم ولاحرج .

---

(١) وذلك فى مثل قوله ﷺ: « تزوج، ولا تطلق، فإن الله يبغض الذواقين والذواقات » ذكره ابن حجر فى-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية- ٢/ ٦٧، لكن فى إسناده: بشر بن نمير القشيرى بصرى متروك متهم، مات بعد الأربعين ومائة .

راجع: المغنى فى الضعفاء للذهبى ١/ ١٦٩، وتقريب التهذيب ١/ ١٠٢.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣١٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٥، والبحر المحيط٢/ ٢٣١، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٥٧ .

وقال قوم: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: لا طلب بجميع المهر، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها .

وقال آخرون: معناه: لا جناح فى أن ترسلوا الطلاق فى وقت حيض، بخلاف المدخول بها (١).

وفسر الزمخشرى (٢): (الجناح) بالتبعة، أى: لا تبعة عليكم من إيجاب المهر، ثم قال: والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٣) فقوله: فنصف ما فرضتم إثبات للجناح المنفى ثمة .

والمعنى الأول أولى، لأنه المعنى المتعارف فى اللغة(٤)، وبه قال الطبرى(٥).

﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يراد بهن الزوجات، ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾: كناية عن الوطء كما تقدم .

وقرئ: (ما لم تماسوهن) (٦): على إسناد الفعل إلى البعولة والأزواج معاً، لأن كل واحد منهما يمس صاحبه وقت الجماع .

و(ما) مصدرية ظرفية، والزمان معها محذوف، تقديره: فى زمن ترك مسهن، وقيل: شرطية أى: إن لم تمسوهن(٧).

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، الفريضة: الصداق كما تقدم (٨).

---

(١) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٣١٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٥.

(٢) راجع: الكشاف١/ ٢٥٧ .

(٣) آية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة وقد تقدم تفسيرها فى المطلب السابق .

(٤) ففى الصحاح (جنح) ١/ ٣٦٠: الجناح - بالضم - الإثم .

(٥) راجع: جامع البيان ٢/ ٥٤٢ .

(٦) هذه القراءة سبعية كما فى تقريب النشر ص٩٧، وانظر جامع البيان ٢/ ٥٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٨، وإملاء ما من به الرحمن ١/ ٩٩، والفريد ١/ ٤٧٨ .

(٧) راجع: الفريد١/ ٤٧٨، وإملاء ما من به الرحمن ١/ ٩٩ .

(٨) انظر: ص ٢٢٠ .

و﴿أَوْ﴾ هنا عاطفة على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ المنفى، أى: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا، لأن ﴿أَوْ﴾ إذا وقعت فى سياق النفى، فإنها تفيد مفاد واو العطف، فتدل على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معًا،(١) كما قال تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسا:٢٤] أى: وكفوراً.

قال القرطبى: (ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها، فقال:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس، لما كرره) (٢).

وجعل الزمخشرى (٣) ﴿أَوْ﴾ بمعنى: (إلا)، أو (حتى).

ويكون المعنى على هذا: (إلا أن تفرضوا لهن)، أو (حتى تفرضوا لهن)، أى فحينئذ يجب عليكم شيء.

قال: وذلك أن المطلقة غير الدخول بها إن سمى لها مهر، فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل، ولكن: المتعة. ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعنى: أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، والمتاع: اسم لكل ما ينتفع به انتفاعًا غير باق، من مال وكساء وغير ذلك،(٤) وهى هنا: ما يعطيه الزوج لمطلقته زيادة على الصداق؛ لتطيب نفس المطلقة.

وقد حمل الأمر هنا على الوجوب جمع من الصحابة والتابعين، منهم: على وابن عمر والحسن وقتادة وغيرهم، وحمله آخرون على الندب متمسكين بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله سبحانه بعد ذلك:

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٩٨، والبحر المحيط ٣/٢٣١، والتحرير والتنوير ٢/٤٥٨.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٩٨.

(٣) راجع: الكشاف ١/٢٥٧.

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٥٠، وزاد المسير ١/٢٤٦.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ،[البقرة:٢٤١] قالوا: ولو كانت المتعة واجبة، لفرضها على الخلق أجمعين (١) . و ﴿الْمُوسِعِ﴾: الغنى الذى يكون فى سعة من غناه، يقال: أوسع الرجل: إذا كثر ماله، وصار ذا غنى(٢).

﴿قَدَرُهُ﴾ أى: قدر إمكانه وطاقته، فحذف المضاف، و﴿الْمُقْتِرِ﴾: المقل القليل المال، من أقتر الرجل: إذا قل ماله (٣).

﴿مَتَاعًا﴾: نصب على المصدر، أى: متعوهن متاعاً، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أى: بما يتعارف به الناس بينهم، ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم، وأحوال معايشهم وشرفهم، فلا حمل فيه ولا تكلف على أحد الجانبين (٤).

﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أى: يحق ذلك عليهم حقًا، يقال: حق الشىء يحق - بالكسر - وجب، وحققت عليه وأحققت، أى: أوجبت؛ (٥) وهذا دليل على وجوب المتعة، ويراد بـ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ هنا: المؤمنين ؛ لأنهم جميعًا مأمورون بأن يكونوا محسنين. وإنما حسن ذكر الإحسان هنا؛ لأن المفروض غير محدود، والشارع يحب بسط الكف فيه، فذكر بالإحسان لأجل ذلك (٦)، فكأن المعنى: إن كنتم مؤمنين بالله محسنين فى طاعته، فعليكم أن تجعلوا هذا المتاع لائقًا، مؤديًا إلى الغرض منه .

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٨، ١٩٩، والبحر المحيط ٢/ ٢٣٢، وفتح القدير للشوكانى ١/ ٣٧٥، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٣، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٦١، ٤٦٢ .

(٢) راجع: المفردات فى غريب القرآن: (وسع) ٥٢٣، وتفسير المنار ٢/ ٤٢٩ .

(٣) وأصل ذلك من القتار، والقتر، وهو الدخان الساطع من الشواء والعود، ونحوهما، فكأن المُقتِر، والمقتِّر يتناول من الشىء قتاره .
راجع: المفردات (قتر) ٣٧١ والمحرر الوجيز ٢/ ٣٢٠، وتفسير المنار ٢/ ٤٣٠ .

(٤) راجع: المصدرين السابقين .

(٥) راجع: الصحاح: (حقق) ٤/ ١٤٦١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٢، وروح المعانى ٢/ ٥٢٦ .

(٦) راجع: تفسير المنار ٢/ ٤٣١ .

فالتمتيع الحسن، وبسط الكف بالجود، له أثره فى أن تزول الغضاضة من نفس المطلقة؛ فلا يبقى إلا التواد الذى صنعه التعارف الحسن، وفى هذا تكمن الحكمة من تشريع المتعة .

الجانب الفقهى:

بناء على اختلاف المفسرين فى قول الله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. وهل الأمر فيه للوجوب أم للندب، اختلف الفقهاء :

فذهب الجمهور- الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن الأمر هنا للوجوب وعليه، فالمتعة واجبة لكل مطلقة قبل البناء والفرض(١).

وذهب مالك إلى أنها مستحبة فقط فى حقها ولا تجب، محتجًا بأن الله سبحانه قيد التمتيع بالإحسان والتقوى، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقى(٢).

وقد رد عليه بأن الأمر فى حقيقته يفيد الوجوب، ولا يوجد فى الآية ما يصرفه إلى الندب، ويؤكد أنه للوجوب قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾، فليس فى ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد منه، وكذلك قوله: ﴿عَلَى﴾، وهى كلمة إلزام وإثبات .

كما يؤكد أن الأمر للوجوب، إضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك فى قوله - بعد ذلك: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]. وهذا أظهر فى الوجوب من الندب، ويؤكده أيضًا أن كل مسلم مطالب بأن يكون من المحسنين والمتقين،(٣) وبذا يترجح قول الجمهور لقوة حججهم .

---

(١) راجع: الحاوى ٩/ ٥٤٧، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤١، والمغنى ٩/ ٥٨٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٢٣.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢١٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٩، والمفصل ٧/ ١٣٠ .

(٣) راجع: بدائع الصنائع: ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٩ .

- وكما اختلف الفقهاء فى حكم المتعة، اختلفوا فى قدرها، ونقلت عنهم فى ذلك أقوال كثيرة،(١) والأولى أن يرد الأمر إلى ما رده الله إليه : ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ .

بالإضافة إلى المتعة وأحكامها استنبط الفقهاء من الآية حكمين آخرين (٢):

الأول: جواز الطلاق قبل البناء والفرض، ولا يوجد مخالف فى هذا لنص الآية .

الثانى: صحة نكاح التفويض - وهو كل نكاح خلا من ذكر المهر - لأنه لو لم يكن صحيحًا، لما كان الطلاق مشروعًا ، ومن هنا اعتبر الفقهاء المهر - مع وجوبه - أثرًا من آثار العقد، وليس ركنًا ولا شرطًا .

تتمة :

هل تشرع المتعة لكل مطلقة ؟

استدل كثير من الفقهاء بالعموم الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة، وروى هذا عن على بن أبى طالب، والحسن البصرى، وسعيد بن جبير، والزهرى، وقتادة وهو مذهب الظاهرية (٣).

---

(١) راجع: تفاصيل هذه الأقوال فى: البيان ٩/ ٤٧٦، ٤٧٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٠، والمغنى ٩/ ٥٨٩، ٥٩٠، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٤١، واللباب ٣/ ١٥ .

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٧٦٣، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢١٨، ومنار السبيل ٢/ ١٩٩، والروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجى البخارى ٢/ ٥٨، دت، دن، والأحوال الشخصية محمد شحاته الحسينى (دكتور) ص٦١، دن، ط١٩٨١ .

(٣) راجع: المحلى ١٠/ ٢٤٥، والمغنى ٩/ ٥٨٥، وزاد المسير ١/ ٢٤٧، وفتح القدير للشوكانى ١/ ٣٧٥، والمفصل ٧/ ١٣٥ .

قال ابن حزم (١) رحمه الله :(. . . برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] فعم عز وجل: كل مطلقة، ولم يخص، وأوجبه حقًّا لها على كل متق يخاف الله تعالى. . . .).

وقال: (كل مسلم هو على أديم الأرض فهو بقوله: -لا إله إلا الله محمد رسول الله- من جملة المتقين بقوله ذلك، ومن جملة المحسنين . . .).

وقد أوجب الشافعية (٢) المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ إلا التى سمى لها مهر وطلقت قبل الدخول فلها نصف مافرض لها لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كما تقدم (٣).

ويرى الحنفية (٤) أن المتعة لا تجب إلا لمطلقة واحدة وهى التى طلقها زوجها قبل الدخول، ولم يسم لها مهر .

وتستحب المتعة لكل مطلقة لم تستحق بالطلاق جميع المهر، ولا نصفه إلا أن تكون الفرقة من قبل المرأة، ففى هذه الحالة لاتستحب المتعة سواء أكان مدخولا بها أم لا لأنها جانية، فكيف يستحب الإحسان فى حقها ؟

واستحب الحنابلة (٥) – كالحنفية – المتعة لكل مطلقة إلا التى لم يدخل بها، ولم يفرض لها مهر فهذه تجب لها المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقال مالك وأصحابه: المتعة

---

(١) راجع: المحلى ١٠/ ٢٤٦ .

(٢) راجع: روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٤١، والإقناع ٢/ ٢٧١.

(٣) انظر: المطلب الرابع من هذا الفصل .

(٤) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ١٤١، واللباب ٣/ ١٧ .

(٥) راجع: المغنى ٩/ ٥٨٦، والكافى ٣/ ١٠٧، ومنار السبيل ٢/ ٢٠٠ .

مندوب إليها فى كل مطلقة، وإن دخل بها إلا فى التى لم يدخل بها، وقد فرض لها فحسبها مافرض لها (١).

والراجح هو قول الشافعية لاتساقه مع مجموع النصوص الواردة فى هذا الشأن .

هذا. وقد قضى قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بالمتعة لكل زوجة مدخول بها فى زواج صحيح، إذا طلقها زوجها دون رضاها، ولا سبب من قبلها، على أن تقدر بنفقة سنتين على الأقل، فوق نفقة عدتها، مع مراعاة حال المطلق يسرًا وعسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية .

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/٢١٧، وبداية المجتهد ٣/١٣٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٩٩ .

المطلب السادس
الزيادة على الصداق أو الحط منه

إذا وجب المهر وعلـم، فلا بأس أن يتم التراضى بعـد ذلك بين الزوجين فى تركه كله، أو بعضه، أو الزيادة عليه .

والنص القرآنى فى ذلك : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] .

﴿وَلَا جُنَاحَ﴾: يعنى: لا إثم ولا حرج وقد تقدم .

﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ﴾: فيما زدتم لهن، أو أسقطن لكم عن طيب نفس، فالآية عامـة فى الزيادة والنقصان والإبراء والتـأخير، لأن عـموم اللفظ يقتـضى جواز الجميع،(١) وفائدة ذكر ﴿تَرَاضَيْتُم﴾ هنا : حتى لا يكون فى تشريع هذا الحكم سبيل إلى المضارة والضغط على أحد الطرفين تحت دعوى الإباحة .

وهناك من حملوا الآية على بيـان المتعة (٢) فقـالوا: المراد من نفى الجنـــاح

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص: ١٠٦/٣، والتحرير والتنوير: ٩/٥ .

(٢) وذلك لقول الله سبحانه فى صدر هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ حيث حمل هؤلاء قـوله تعالى: ﴿اسْتَمْتَعْتُم﴾على متعة النساء، بينمـا حملها الجمهور على مطلق النكاح، لأنها سيقت فى بيان ما يحل ويحرم من النساء.

هذا. ونكاح المتعة هو: (عقـد استمتاع إلى أجل معلوم بشىء معلوم، وتكون صـيغته من مـادة: (متع) ولا يشـترط فيـه الشهـود). وهو أحد الأنكحـة التى كان يتـناكحهـا أهل الجاهلية، وقـد أباحه رسول الله ﷺ فى بادئ الأمر، على وجـه الرخصة، ثم نهى عنه ﷺ على وجه التحريم المؤبد، وهذا ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة .

أما الجعفرية - إحدى فرق الشيعة - فيقولون بإباحة المتعة مستدلين بعدة أدلة منها:

- قراءة ابن مسعود: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

- ما رواه مسلم فى صحيحـه من أحاديث تصرح بأن رسول الله ﷺ أباح المتعة، وأن =

أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يكن للرجل على المرأة سبيل البتة، فإن قال

= الصحابة فعلوها فى زمنه ﷺ، وبعضهم فعلها فى زمن أبى بكر وعمر، حتى نهى عنها عمر رضى الله عنه، مما يدل على أن النهى كان منه ولم يكن من رسول الله ﷺ .

- ما اشتهر عن ابن عباس رضى الله عنهما من إباحته المتعة .
- الروايات الكثيرة التى رويت عن آل البيت تبيح المتعة .

وقد رد عليهم الجمهور بما يدحض هذه الحجج :

- أما قراءة ابن مسعود، فهى من القراءات الشاذة، التى قرئت على سبيل التفسير، ولم يقل أحد بتواترها .

- وأما بالنسبة للأحاديث الواردة فى مسلم، فمجموعها يدل على أن النبى ﷺ كان قد رخص بالمتعة لأصحابه فى بعض الغزوات، ثم نهاهم عنها، ثم رخص بها مرة أو مرتين، ثم نهاهم عنها نهيًا مؤبدًا، وأن الرخصة كانت تيسيرًا عليهم لكثرة أسفارهم فى الغزوات، وبعدهم عن نسائهم .

ويرى أهل السنة: أن الرخصة فى المتعة مرة أو مرتين: يقرب من التدرج فى منعها منعًا باتًّا، كما وقع التدرج فى تحريم الربا والخمر .

وكما ثبتت المتعة بأحاديث صحيحة رواها مسلم، فقد ثبت النهى عنها بأحاديث رواها مسلم أيضًا .

- وأما ما كان من نهى عمر رضى الله عنه، فكان من باب التأكيد لنهيه ﷺ، ولم يكن من قبيل إنشاء الأحكام الشرعية.

وأما ما اشتهر من إباحة ابن عباس رضى الله عنه لنكاح المتعة، فقد روى عنه أنه رجع عن رأيه بعد أن خطأه على رضى الله عنه، وروى عنه أنه كان يقول بها، ولكن للضرورة كالميتة للمضطر .

وبالنسبة لما يدعونه مما روى عن آل البيت، فيناقضه تحريم على رضى الله عنه- رأس أئمة آل البيت- للمتعة، وكذا زيد وجعفر الصادق رضوان الله عليهم أجمعين.

ويكفى قبل كل هذا وبعده - للقول بحرمة المتعة - منافاتها لظاهر القرآن، خاصة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: ٥ ، ٦] ، [والمعارج : ٢٩ ، ٣٠].

ولو كانت المتعة حلالا لما وجه الله غير القادر إلى نكاح الإماء، مع ما سيكون عليه أبناؤه من رق وعبودية تبعًا لأمهم . =

لهـا: زيدينى فى الأيام وأزيدك فى الأجـرة، كـانـت المـرأة بالخيـار، إن شـاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، فهذا هو المراد من قوله: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] أى: من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل (١).

ولا شك فى فساد هذا القول، لإجماع أهل السنة والجماعة على بطلان نكاح المتعة.

ثم تختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ليربط سبحانه بين تشريع هذا الحكم ومصدره، ويكشف عما وراءه من حكمة بصيرة (٢).

الجانب الفقهى فى الآية :

أجمع الفـقهاء استنادًا إلى الآية الكريمة على جـواز الزيادة على المهر والحط

= كذلك منافاتهـا لمقاصد النكاح، وما شـرع لأجله، خاصة ما يتصل بالنسـل والمحافظة عليه، وتحقيق المودة والرحمة والسكن بين الزوجين .

وعلى الذين ينادون، بحل مشكلات الشباب عن طريق إباحة المتعة، أن يعلموا أنهم بذلك يضحـون بالفتـيات والنسـاء المسلمات، ويسـهلون لهن الوقـوع فى هوة سحـيقة من المـهانة والضياع، كما يضحون بالنسـل، ويكفى ما عليه أطفال المسلمين من تشرد، وما مشكلة أطفال الشوارع فى ديارنا بخافية على أحد .

راجـع مـزيـدًا من تفـصيل الأقوال فى نكاح المتـعـة فى: أحكام القـرآن للجصـاص ٣/ ٩٤-١٠٦، وشـرح النـووى علـى مسلـم ٩/ ١٧٩-١٩٠، وعـون البارى ٥/ ٥٥٩-٥٦١، وتفسـير المنار ٥/ ١٣-١٨، ومقـاصـد الشريعـة لابن عاشـور، ص٤٣٩، ومجمـوعة رسائل عبد الله بن زيد آل محـمود، ص٢٤٣-٢٧٥، والمفصل ٦/ ١٦٣-١٨٨، ورخص ابن عبـاس ومفرداته، إسماعـيل سالم، (أ.د) ص٢١٣-٢٣٤، دار النصر، جـامعة القاهـرة، ط(١) ١٩٩٣، والتدابير الـواقية من الزنا، ص١٧٢-١٧٦، ونـكاح المتعة وأسـئلة أخرى، عبد الله الصباغ (دكتور) ص٧-٥٠، مكتبة النور، القاهرة، دن .

(١) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ٥٦، ومحاسن التأويل ٣/ ٨١ .

(٢) راجع: فى ظلال القرآن ٥/ ٦٢٦ .

منه، ولكنهم اختلفوا فى تفصيلات خاصة بهذين الحكمين .

– فبالنسبة للزيادة على المهر نراهم يختلفون فى حكم إلحاق هذه الزيادة بالمهر، والشروط المشترطة لذلك، وهل تأخذ هذه الزيادة حكم أصل المهر فتجب بالموت والدخول وتتنصف بالفرقة قبل الدخول ؟ هناك خلاف طويل بين الفقهاء فى هذا كله (١).

وأرجح هنا ما ذهب إليه الحنابلة، حيث يرون أن هذه الزيادة تضم إلى المهر وتأخذ حكمه من حيث وجوبه وانتصافه، لاتساقه مع ظاهر الآية .

– وبالنسبة للحط من المهر، فقد اتفق الفقهاء على أنه يصح للزوجة الرشيدة العاقلة أن تحط عن زوجها بعض مهرها أو كله، ولكنهم اختلفوا فيما إذا تنازلت له عن بعض مهرها، أو كله ثم طلقها قبل الدخول، هل يرجع عليها بشىء من المهر أم لا ؟

فى المسألة قولان (٢) ،وأرى أن الراجح أن لا يرجع عليها بشىء، ما دامت قد تنازلت برضاها، ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] .

أما عن خلاف الفقهاء حول من له الحق فى الحط من المهر، الزوج أم وليها، فقد تقدم تفصيل القول فى هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وما قيل هناك يقال هاهنا (٣).

---

(١) لم أعرض هنا لهذا الخلاف لبعده عن طبيعة البحث، وانظر تفاصيله فى: المعونة ٢/ ٧٦٢، والمغنى ٩/ ٦٣٥ - ٦٣٧، والذخيرة ٤/ ٣٦٥، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٥٤-٤٥٦، والمفصل ٧/ ٨٢، ٨٣ .

(٢) راجع: البيان ٩/ ٤٣٤، وقوانين الأحوال الشخصية، ص٢٠٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ١١٣، مطبعة الحلبى، القاهرة، ط(٢) ١٩٦٦، ومنار السبيل ٢/ ١٩٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٧٩٦ .

(٣) راجع: المطلب الرابع من هذا الفصل .

المطلب السابع
اشتراط الولي شيئًا من الصداق لنفسه

هناك خلاف بين العلماء فى صحة هذا الشرط، وإن كان قد ورد فى القرآن ما يدل على صحته، وذلك فى قول الله تعالى على لسان العبد الصالح مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] .

حيث اشترط والد الابنة على ناكحها (موسى عليه السلام) أن يعمل لديه أجيرًا عشر سنوات مقابل أن ينكحه ابنته .

وقد احتج الحنابلة [(١)] بهذه الآية على صحة هذا الشرط، كما احتجوا بقوله ﷺ: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وكسب أولادكم** »[(٢)].

وعليه، فإذا اشترط الوالد لنفسه شيئًا من مهر ابنته، كان له ذلك، بشرط أن لا يجحف بمالها، فإن كان مجحفًا بمالها لم يصح الشرط، وكان الجميع لها،[(٣)] فإن شرط غير الأب، كان الكل لها ولا شيء له .

أما مالك، فقد فصل : حيث يرى أن الشرط إذا كان عند النكاح فهو للابنة، وإن كان بعد النكاح فهو للولى، حيث جعل هبة له لم يقع العقد عليها،

(١) المغنى ٩/٥٥٧، والكافى ٣/ ١١٠، ومنار السبيل ٢/ ١٩١، ١٩٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى (الأحكام)، باب: (ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) حديث رقم (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح ٣/ ٦٣٠، وأخرجه ابن ماجه فى (التجارات)، باب : (ما للرجل من مال ولده)- حديث رقم (٢٢٩٠) ٢/ ٧٦٨، وأحمد فى المسند ٢/ ١٧٩، ٦/ ١٦٢، والحديث صحيح كما فى صحيح الجامع الصغير ٢/ ٤٩ .

(٣) هذا الشرط قاله ابن قدامة، وقال القاضى أبو يعلى: ولو شرط جميع المهر لنفسه صح، مستدلا بصنيع الرجل الصالح مع موسى عليه السلام كما ذكرت الآية، وانظر: المغنى ٩/ ٥٥٨.

فلا يتهم بأن يكون الذى اشترطه لنفسه نقـصانًا من صداق مثلها، بخلاف ما إذا كان الشرط عند العقد [١].

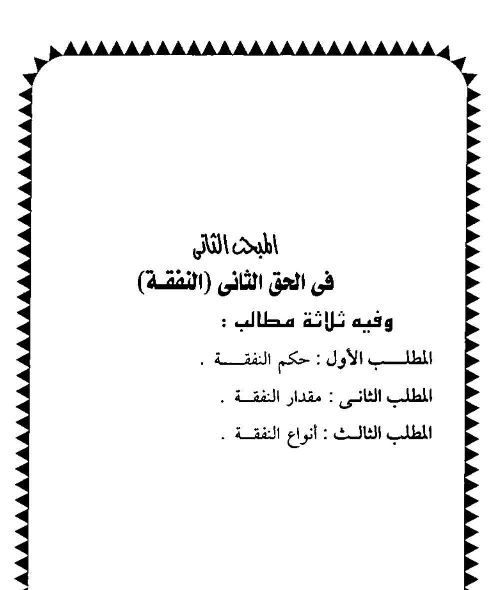
ومذهب الشافعى: أنه إذا اشترط الولى شيئًا من المهر لنفسه، فسد الصداق، ووجب مهر المثل، لأنه جعل بعض ماالتزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة [٢].

والراجح هو قول الحنابلة لاتفاقـه مع الآية، خاصة وأن منهم من نص على شرط: عدم الإجحاف بالابنة، وهو شـرط مهم يجب أن يوضع فى الاعتبار عند ترجيح رأى الحنابلة؛ حتـى لا يكون فى القول بإباحة أن يشترط الأب شـيئًا من المهر لنفسه إجحاف بالابنة، لا سيما فى بعض البيئات التى يكون فيها مهر البنت وسيلـة من وسائل الشـراء للأب، والمزايدة على الابنة، دون تفحص ونظـر لحال المتقدم من حيث الدين والخلق، أو من حيث الصلاح للابنة بشكل عام.

---

(١) راجع: المعونة: ٢/ ٧٦٢، وبداية المجتهد ٣/ ٦٤.

(٢) البيـان ٩/ ٣٨٧، وإخلاص الناوى، ٣/ ١٣٢، ومـغنى المحتـاج ٣/ ٢٢٦، والفقه المـنهجى ٤/ ٨٣، والمفصل ٧/ ٨١ .



المبحث الثاني
فى الحق الثانى (النفقـة)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلـــب الأول : حكم النفقــــة .

المطلب الثانـى : مقدار النفقــة .

المطلب الثالـث : أنواع النفقــة .

المطلب الأول
حكم النفقة

يقصد بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، ودواء، وإن كانت موسرة (١).

وهى من حقوق المرأة الواجبة على زوجها بنص القرآن الكريم، وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق : ٦] .

وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق : ٧] (٢) .

---

(١) راجع: فقه السنة ٢/ ١٤٧، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص٣٣٨، والوسيط فى أحكام الأسرة ص٢٥٩ .

(٢) يلاحظ أن هذه الآيات الثلاث لم تبين سبب وجوب النفقة على الزوج ، مما حدا بالفقهاء إلى الاجتهاد فى بيانه .

ومجمل رأى الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - أن سبب وجوب النفقة هو تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، وبذا تسقط عندهم نفقة الناشزة، والصغيرة التى لا توطأ، والمحبوسة ولو ظلما لفوات حق الزوج فى الاستمتاع .

ويرى الحنفية أن سبب وجوب النفقة هو احتباس الزوجة نفسها لحق زوجها والقاعدة عندهم: (كل محبوس لحق غيره تلزمه نفقته)، وعليه فلو أقامت الزوجة فى بيت الزوجية، ولم تمكن زوجها منها، فإن نفقتها تجب، وكل ما يحول دون الاحتباس يسقط النفقة، كأن كانت تعمل فى عمل لا يحقق لها الاحتباس لحق الزوج .

وفى كل ما سبق فروع لامحل لذكرها هاهنا ، أما ابن حزم فيرى أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح، فلا تسقط النفقة عنده بعد العقد حتى وإن نشزت الزوجة .

ولا شك أن فى هذا القول، فتحاً لباب التفلت من المسئوليات الزوجية من قبل الزوجة، وبذا يترجح قول الجمهور .

وانظر تفصيل أقوال الفقهاء فى هذه المسألة فى: الفواكه الدوانى ٣/ ٩٨٩ والمحلى ١٠/ ٨٨،=

كما أوجبتها السنة فى قوله ﷺ وقد سئل : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **« أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت »** (١).

وأجمعت الأمة على وجوبها (٢).

والحقيقة: أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها، هو جزء من منظومة متكاملة، وضعها الإسلام تكريمًا للمرأة، وصيانة لها من التبذل فى سبيل جلب قوتها، سواء أكانت أمًا، أم بنتًا، أم زوجة، حتى وإن كانت ذات كسب ومال .

بل إن الشريعة الإسلامية لتذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين تلزم الزوج بالنفقة حتى فى حال انفصاله عن زوجته ما دامت فى عدتها، كما تلزمه بنفقات أبنائها منه بعد ذلك، ولا تكلف المرأة أى عبء اقتصادى فى هذا الشأن .

ولكن هل يسرى هذا الحكم على المرأة العاملة فى عصرنا، أم تلزم هى بالإنفاق على نفسها ؟

الحقيقة أنه بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء، من أن النفقة تجب للزوجة على زوجها حتى ولو كانت موسرة، يتضح أن الأمر لا علاقة له بغنى الزوجة أو فقرها، أو بما إذا كان مالها عن طريق كسبها، أو ميراثها مثلا .

= وبدائع الصنائع ٤/ ١٩-٢١، والمبدع ٨/ ٢٠٠-٢٠٥ وشرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع ص١٧٦، دار الخير، بيروت، ط(١) ١٩٩٥، وحاشية عميرة علي شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤/ ٧٧-٧٩، ومواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد، أحمد الفشنى، ص١٢٩، الحلبى، القاهرة، ط(٣) دت، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢-٥٧٨ مصطفى الحلبى، القاهرة ط(٣) ١٩٨٤، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣٢، والمفصل ٧/ ١٦٨ .

(١) الحديث رواه أبو داود فى(النكاح) باب:(حق المرأة على زوجها)(٢١٤٢)٢/ ٢٤٤، وابن ماجه فى (النكاح) باب: (حق المرأة على الزوج) حديث (١٨٥٠) ١/ ٥٩٣، وأحمد فى المسند ٤/ ٤٤٧، والحاكم فى النكاح ٢/ ١٨٨، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) راجع: المنهل العذب المورود ٤/ ٤٠ .

ولكن الأمر يتعلق بأمرين آخرين :

الأول : إذن الزوج وتصريحه، فإذا خرجت الزوجة إلى عملها دون إذن زوجها وتصريحه، فإن نفقتها تسقط حينئذ؛ لأنها تعد ناشزًا، والناشز لا نفقة لها.

يقول ابن قدامة(١) : (فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكن، فى قول عامة أهل العلم) .

أما إذا منعها من الخروج لعملها تعنتًا، كأن يكون قد عقد عليها وهى تعمل، ورضى بذلك، أو شرطت عليه أن تعمل ووافق على شرطها، وهى ملتزمة بأداء ما عليها من واجبات كزوجة وربة بيت، فلها أن تخرج إلى عملها حينئذ دون إذنه ولا تعد ناشزًا، ولا تسقط نفقتها، لقوله ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم** »(٢) .

الثاني: مسألة الاحتباس لحق الزوج، الذى هو سبب وجوب النفقة عند الحنفية، كما مر .

وتأسيسًا على ذلك يمكن القول بأنه إذا كان خروج المرأة لعملها، لا يحقق هذا الاحتباس، كأن يكون عملها يتطلب منها أن تسافر سفرًا بعيدًا تتغيب فيه، أو كان يتطلب التغيب الطويل عن المنزل، بحيث لا يحقق الاحتباس - فإن نفقتها تسقط لتفويت حق الزوج فى الاحتباس، حتى ولو كان عملها فى البلدة نفسها.

قال صاحب الدر المختار(٣): (ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار، أو

---

(١) راجع: المغنى ١١/٢٨١ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة باب - أجر السمسرة -٢/ ١٩٤، وأبو داود فى (الأقضية) باب : فى (الصلح)- حديث (٣٥٩٤) ٣/ ٣٠٤ .

(٣) راجع: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٦ .

عكسه، فلا نفقة لنقص التسليم).

أما إذا كان خروجها بإذن الزوج وتصريحه، ولا يفوت حقه فى الاحتباس، فإن نفقتها تجب على زوجها، حتى ولو كان راتبها يفوق راتبه مرات عديدة .

ولها أن تساهم فى نفقات بيتها على سبيل التبرع المحض منها، ولا تلزم بذلك، ولكن يبقى أن مساهمتها بالنفقة على بيتها، خاصة مع إعسار الزوج، هى نوع من جميل الصحبة، وحسن المعاشرة، التى تفرضها طبيعة الحياة بين الزوجين، كما أنه نوع من التعويض عما يلحق الزوج والأبناء من ضرر مادى ونفسى، من جراء خروجها المتكرر .

أما إن كان خروجها إلى العمل يزيد من النفقات الخاصة بها على زوجها، والتى تزيد عن نفقات مثيلتها ممن لا يعملن، كاحتياجها إلى دار حضانة لرعاية الأبناء، ونفقات انتقال، وكسوة زائدة، ونحو ذلك .

فالذى يبدو لى: أن الزوجة هى التى تلزم بهذه النفقات الإضافية ولا تجب على زوجها.

إذ من الظلم أن يلزم بها الزوج، فى الوقت الذى قد يتضرر فيه كثيراً من خروجها لعملها، ثم تحتفظ هى براتبها كاملاً، تحت دعوى: أن الزوج هو المكلف بالإنفاق .

المطلب الثاني
مقدار النفقة

لم يحدد القرآن الكريم للنفقة مقدارًا معينًا، بحيث يلزم به الزوج ولا يتجاوزه، ولكنه أرجع الأمر إلى حال الزوج من يسار أو إعسار.

والنص القرآني في هذا .

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧] .

قوله: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أمر للأزواج بالنفقة على الزوجات والأبناء .

﴿ذُو سَعَةٍ﴾ : السعة: هي: الجدة والطاقة، وأوسع الرجل: كثر ماله، وأصل السعة: وسعة، ثم حذفت الواو، ونقصت (١).

وقوله: ﴿ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾: كناية عن التضييق، يقال: قدر عليه رزقه، إذا ضيق عليه (٢).

وفي الآية يأمر الله أهل السعة واليسار بالتوسعة على الزوجات والأبناء على قدر سعتهم، أما من ضيق عليه في رزقه، فعليه أن ينفق على قدره (٣).

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ يعني: ما أعطاها من الرزق، فلا يكلف الفقير ما ليس في وسعه، ولكن على قدر طاقته (٤).

---

(١) راجع: اللسان (وسع) ٥/ ٤٨٣٥.

(٢) راجع: المفردات في غريب القرآن (قدر) ٣٩٦، وجامع البيان ١٢/ ١٤٠، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٣١ .

(٣) راجع: معاني القرآن للفراء ٣/ ١٦٣، وفتح البيان للقنوجي ١٤/ ١٩١، وزاد المسير ٨/ ٤٤، وروح المعاني ١٧/ ٦٢٣ .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٣٦، وفتح البيان ١٤/ ١٩٢ .

وهذا تعليل لقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، فعلى المنفق عليه أن لا يطلب من المنفق أكثر من مقدرته (١).

وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، بشارة من الله للتوسعة على من ضيق عليه فى رزقه، فاتقى الله فى إنفاقه، بأن يبدل عسره يسرًا، وضيقه سعة .

الجانب الفقهى:

فيما يتصل بالآية، هناك اتفاق بين الفقهاء فى أنه إذا كان الزوجان موسرين، فإنه يجب على الزوج لزوجه نفقة الموسرين، وإذا كانا معسرين وجبت نفقة المعسرين (٢).

ولكنهم اختلفوا فيمن يعتبر حاله، إذا اختلف حال الزوجين يساراً وإعساراً - بأن كان الزوج موسرًا، والزوجة معسرة أو العكس - على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن النفقة تقدر بحال الزوج فقط، حيث فرقت الآية بين نفقة الموسر والمعسر، وأوجبت على كل منهما نفقة بقدر حاله، وبهذا قال الشافعية والظاهرية، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية (٣) .

وقد استثنى الشافعية المسكن فقالوا: إن الواجب فيه أن يكون لائقًا بالزوجة، فالمعتبر فيه حالها لا حال الزوج، بحجة أن الزوجة (لا تملك الانتقال منه فروعى فيه جانبها، بخلاف النفقة والكسوة، حيث روعى فيهما حال الزوج؛ لأنها تملك إبدالهما) (٤).

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٣١ .

(٢) راجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٤/ ١٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط(٢) دت، واللباب ٣/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٤، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٥٠٩ .

(٣) راجع: المحلى ١٠/ ٩٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٥٩، والبيان ١١/ ٢٠٣ وروضة الطالبين ٩/ ٤٠، واللباب ٣/ ٩٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، والفقه المنهجى ٤/ ١٨٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٥٢، ٥٥٣ .

(٤) راجع: مغنى المحتاج ٣/ ٤٣٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٥٣، والمفصل ٧/ ٢٠٠.

القول الثاني: لبعض الحنفية، وهو أن المعتبر حال الزوجة [١]، لحديث هند - زوجة أبى سفيان، وكانت قد اشتكت لرسول الله ﷺ، ضن زوجها عليها بالنفقة - « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [٢] حيث أسند الكفاية إليها دون اعتبار لحال الزوج .

القول الثالث: أن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً، وهو القول المفتى به فى مذهب الحنفية، وبه قال الحنابلة والمالكية مع شىء من التفصيل [٣].

ويبدو لى أن القول الثالث هو الراجح، إذ لا يعقل فى أمر كالنفقة أن يراعى حال أحد الزوجين دون الآخر، كما أن فى ترجيح هذا القول إعمالا للدليلين، الآية وحديث هند، وهذا أولى من العمل بأحدهما، وترك الآخر .

إذا علم هذا. يكون لا معنى للوقوف أمام تحديد الشافعية لنفقة الموسر والمعسر، كما لا ينبغى الوقوف عند مقادير الحبوب، واللحوم، وأنواع الأدم وغير ذلك مما تحدث عنه الفقهاء، إذ أرجعت الآية الأمر إلى مراعاة حال الزوج من يسار وإعسار، وأرجع حديث هند الأمر إلى كفاية الزوجة، وكلاهما أمران غير محددين، كما لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة[٤]، وبذا تكون جميع أنواع النفقة غير محددة شرعًا، وإنما تتغير بتغير الزمان، والمكان،

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣ .

(٢) الحديث: أخرجه البخارى فى (البيوع)، باب: (من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم) حديث (٢٢١١) ٢/ ١٦٨، ومسلم فى (الأقضية)، باب: (قضية هند) حديث (٧) ٣/ ١٣٣٨، وأحمد فى المسند ٦/ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦ .

(٣) راجع: الكافى ٣/ ٣٦٢، والهداية بشرح البناية ٤/ ٨٥٦ واللباب ٣/ ٩٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٩، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت، ومنار السبيل ٢/ ٢٩٨، والواضح ٤٦٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٥٥٢، ٥٥٣، والمفصل ٧/ ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤٩٣.

والبيئة، والقدرة - مما يدخل تحت مفهوم العرف- وأعنى بذلك: العرف الذى يتمشى مع مقررات الإسلام وأهدافه، ولا يناقضها (١).

وكذا الحال بالنسبة للكسوة، لا داعى للوقوف أمام تفصيلات الفقهاء فى تقديرها، خاصة وأنهم اتفقوا على أن تقدير النفقة فيها غير محدد، وأنه يرجع إلى كفاية الزوجة (٢).

أما مسكن الزوجية؛ فالواجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكنًا خاصًا بها، لائقا بحالها، من حيث المرافق والأثاث والفرش... إلخ بين جيران صالحين، بحيث تأمن فيه على نفسها؛ لأن هذا من حق الزوجة على زوجها، ومن متطلبات العشرة بالمعروف المأمور بها، مع مراعاة حال الزوج من يسار وإعسار(٣)، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق:٦] .

ولكن ما الحكم إذا لم يقم الزوج بأداء ما عليه من النفقة ؟

للزوجة حينئذ أن تأخذ من ماله قدر كفايتها وولدها بالمعروف، كما دل عليه حديث هند المتقدم .

---

(١) راجع: فى أحكام الأسرة ص٣٨٩ .

(٢) راجع: البيان ١١/٢٠٨، وبداية المجتهد ٣/٩٣، والمغنى ١١/٢٠٨، والغاية القصوى ٢/٨٦٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٢٩ وحاشية ابن عابدين ٣/٦٠٩ .

(٣) هذا مجمل ما ورد عن الفقهاء فى شروط مسكن الزوجية، وانظر تفاصيل أقوالهم فى: اللباب ٣/٩٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٩٩ - ٦٠٢، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٢٤٣، والمفصل ٧/٢٠٢ - ٢٠٥، والوسيط فى أحكام الأسرة ٢٧٠، ٢٧١ .

المطلب الثالث
أنـواع النفقـة

لقد ورد فى القرآن الكريم ما يبين أنواع النفقة فى آيتين كريمتين، هما:

الآية الأولى :

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

﴿الْمَـوْلُودِ لَهُ﴾: هو والد الطفل، وعبر عنه بهـذا الاسم، للإشارة إلى أهمية الولد بالنسبة له، فبه يمتد نسله، ويكون الاعتـماد عليه حال الكبر والوهن، فهو إذن الأجدر بإعاشته، ورعاية شئون أمه، التى هى حاضنته .

فهذا التعبير ﴿الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ كأنه مقابل لـ ﴿ الْوَالِدَاتُ﴾ المذكورة قبلا فى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فكما وصى الله الأم برعاية جانب الطفل بإرضاعه، وصى الأب برعاية جانب الأم، فـأمر برزقها وكسوتها، حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، الذى هو ابنه (١).

و(الرزق): اسم لما ينتـفع به الإنسـان فى حـاجـاته، من طعـام، ولبـاس، ومتاع، ومنزل، ويطلق كثيراً على الطعام .

و(الكسوة)، يعنى بها: ما يكفيها من كساء الحر والبرد .

وقـوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أى: المتعارف عليه فى معـتاد تصرفات الناس، بما يجب لمثلها على مثله، دون إفراط، أو تفريط، بحيث تكون لائقة بحال المرأة فى قومها، وبين مثيلاتها، ولا تكون مجحفة بالرجل (٢).

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٢٩ .

(٢) راجـع: جـامـع البيـان ٢/ ٥٠٨، وتفسير المنار ٢/ ٤١٢، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٣٢، ٢٨/ ٣٣١ .

الآية الثانية :

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] .

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾: الضمير هنا عائد على النساء المطلقات (١)، فى قول الله فى افتتاح السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ حيث أوجب جمهور أهل العلم السكنى لهن جميعاً، على خلاف فى المبتوتة كما سيأتى .

و(من) فى قوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: للتبعيض (٢) ، أى: فى بعض ما سكنتم، أى: بعض مكان سكناكم، قال قتادة: (إن لم يكن لكم غير بيت واحد، فأسكنوها فى بعض جوانبه) (٣).

﴿ مِّن وُجْدِكُمْ﴾: أى: مما تطيقون، فالآية بيان لقوله: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾: وتفسير له، أى: مكانًا من مسكنكم على قدر وسعكم وطاقتكم(٤)، فـ(الوجد): الوسع والطاقة، يقال: وجدت فى المال أجد وجداً، وجدة، والوجد: الغنى والمقدرة، يقال: افتقر فلان بعد وجد، أى: بعد غنى (٥).

والآية، وإن كانت توجب السكنى للمطلقة، فللتى فى صلب النكاح أولى.

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٥ .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٦، ومفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٧، والتسهيل ٤/ ١٢٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤ .

(٣) الأثر عن قتادة ذكره الزمخشرى فى الكشاف٤/ ٤١٦، وابن كثير فى التفسير ٨/ ١٥٢، والشوكانى فى فتح القدير ٥/ ٣٤٩، والقنوجى فى فتح البيان ١٤/ ١٩٠ .

(٤) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٦، ومفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٧، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢٧.

(٥) راجع: اللسان (وجد) ٥/ ٤٧٧٠، ومعانى القرآن للزجاج ٥/ ١٨٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٢، وبهجة الأريب فى بيان ما فى كتاب الله من الغريب ٤٠٥، وزاد المسير ٨/ ١٤ .

الجانب الفقهي :

نص الفقهاء - استناداً إلى الآيتين الكريمتين - على أن نفقة الزوجة تشمل: نفقة الطعام والكسوة والسكن .

وفى هذا يقول ابن قدامة: (إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن)(١) .

وعلى هذا اتفق الفقهاء جميعهم، ولكنهم اختلفوا فيما يختص بتوابع النفقة .

ومن هذه التوابع: خادم الزوجة ونفقته، وأدوات الطيب والتنظيف والزينة، والأدوية وأجرة الطبيب الذى يعالجها، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم فيما يختص بهذه التوابع، ولكن فى قول الله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾: حسم لكل خلاف .

فالرزق وإن كان أكثر ما يطلق على الطعام، إلا أنه يعم كل ما ينتفع به الإنسان -كما سبق تفسيره- ولذا يشمل كل ما ذكره الفقهاء من توابع النفقة .

فكل ما تحتاج إليه الزوجة هو من الرزق، سواء أكان ما تحتاجه من ضرورات الحياة، أم من الكماليات التى صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التعذر بمفارقتها، أو التضجر(٢) .

ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال، ومرده إلى المعروف، كما ذكرت الآية .

يؤكد هذا الفهم: قوله ﷺ لهند زوجة أبى سفيان : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٣) بما تحمله صيغة (ما) من دلالة على العموم، لتشمل كل

---

(١) راجع: المغنى ١١/٢٠١ .

(٢) راجع: الروضة الندية ٢/١١٥، وفقه السنة ٢/١٥٢، وفتاوى معاصرة ١/٥٤٤ .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٤٥ .

ما تحتاجه الزوجة، ولا تختص بمجرد الطعام والشراب مع التقييد بالمعروف .

وبذا يتضح لنا: أنه لا معنى لاختلاف الفقهاء فى أجرة الطبيب، والأدوية، وأدوات الزينة، وخادم الزوجة، وهل هذه من النفقة الواجبة أم لا ؟

لأن هذه كلها أمور لازمة لحفظ البدن وإصلاح الهيئة، فأشبهت نفقة الطعام.

كما أنها من لوازم العشرة بالمعروف التى أمر بها الله فى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] ، وليس من المعروف أن يترك الزوج زوجته بلا علاج، أو مواد لإصلاح نفسها، أو خادم يخدمها، لا سيما إذا كانت من ذوات الأقدار، والزوج قادر على إخدامها، أو كانت مريضة مثلا .

كما أن ما حاوله بعض الفقهاء من خلق علاقة بين الزوج ومستأجر الدار[١]، فكما أنه لا يلزم مستأجر الدار، عمارتها أو حفظ أصولها، فكذا لا يلزم الزوج علاج زوجته ،أو نفقات إصلاحها نفسها .

أقول: لا يمكن أن تصح هذه العلاقة، فالميثاق الغليظ الذى أخذه الله على الزوجة يسمو فوق علاقة الإجارة، ولا يمكن أن نفهم العلاقة الزوجية فى إطار العلاقة بين المالك والمستأجر، فالزوجة ليست بناء من طوب، أو حتى من ذهب، وإنما هى شريكة عمر ورفيقة درب، وليس من مظاهر المودة والرحمة والسكن أن نعقد علاقة بين الزوجة والبناء، مهما علا قدره .

هذا. وقد أيد قانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مادة ٢/ ٤ أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

وبذا تدخل توابع النفقة التى جرى العرف بها فى أنواع النفقة الواجبة شرعًا وقانونًا .

---

(١) راجع: المفصل ٧/ ١٨٥ .



المبحث الثالث
في الحق الثالث
(التوارث بين الزوجين)

المبحث الثالث
فى الحق الثالث
(التوارث بين الزوجين)

الإرث أحد أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيرث الزوج زوجه بعد وفاتها، كما ترث الزوجة زوجها (١) ، والنص القرآنى فى هذا: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] .

الخطاب فى قوله: ﴿لَكُمْ﴾ للأزواج، والولد فى الآية بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا، ذكرانًا وإناثاً، واحدًا فما زاد بإجماع العلماء (٢).

والضمير فى قوله : ﴿وَلَهُنَّ﴾: يعود على الزوجات وإن تعددن .

والمعنى: لكم أيها الأزواج نصف ما تركت الزوجات بعد وفاتهن من مال وميراث إن وجد الولد، والربع إن عدم، ذلك لكم ميراثًا عنهن، مما يبقى من تركاتهن وأموالهن، من بعد قضاء ديونهن التى يمتن وهى عليهن، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة، إن كن أوصين بها .

ولزوجاتكم وإن تعددن، ثمن ما تركتم من أموالكم إن وجد الولد، والربع إن عدم، من بعد قضاء ما عليكم من دين، وإنفاذ ما أوصيتم (٣).

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء - استنادًا على هذه الآية - على أن للزوج نصف تركة زوجته

---

(١) راجع: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٤٣، وإرشاد الرائض إلى علم الفرائض، أمين محمود خطاب السبكى ص٦، مطبعة الاستقامة، القاهرة ط(١) ١٩٤٩م، والمواريث فى الشريعة الإسلامية، محمد على الصابونى ص٢٦، دار الحديث، القاهرة، دت .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥١٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٠، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٩.

(٣) راجع: جامع البيان ٣/ ٦٢٤، ٦٢٥ .

مع عدم الولد، أو ولد الولد، والربع مع وجوده، كما أجمعوا على أن الرجل إذا كانت له زوجات متعددات، أنهن يشتركن فى الربع أو الثمن من غير زيادة، وذلك حتى لا يضار باقى الورثة (١).

ويلاحظ: أن نصيب الزوجة من تركة زوجها على النصف من نصيبه من تركتها، وهذا عدل كبير من المشرع سبحانه وتعالى، وليس شرعًا للرجل على حساب المرأة، كما يروج البعض.

وقد مر بنا - بعد أن عرضت لما ورد فى القرآن بشأن الحقوق المادية بين الزوجين - أن الزوج هو الملزم دائمًا بالتبعات المادية تجاه زوجه، سواء فى صورة مهر، أم متعة، أم نفقة، أم تجهيز لأثاث البيت وفرشه، ولا تلزم الزوجة بشىء من هذا؛ مهما بلغ ثراؤها.

من العدل إذن أن يزيد من ميراث الزوج إلى الضعف، لاختلاف التكاليف المادية بينه وبين زوجه، كما أنه هو الذى سيلزم بالإنفاق على أبناء الزوجة وبناتها منه، فكأن ما زاد فى نصيبه، إنما رصد ليكون فى مقابل هذه التبعات المادية الضخمة، التى أعفت الشريعة منها الزوجة (٢).

---

(١) راجع: المغنى ٣٧٩/٨، وروضة الطالبين ٨/٦، والمبدع فى شرح المقنع ١١٧/٦، ومسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ص٣٣٣، والأحوال الشخصية فى المواريث، محمد شحاته الحسينى (دكتور) ص٤٠، المدنى، القاهرة، ط(٤) ١٩٧٩.

(٢) راجع تفاصيل ما يثار ضد الإسلام من شبهات فى قضية التمايز بين الزوجين فى الميراث، أو بين الرجل والمرأة بصفة عامة، والردود على هذه الشبهات فى: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: ٢٠٤، ٢٠٦، والمرأة فى الإسلام، على عبد الواحد وافى (أ.د) ص٥٢، وشبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام، محمد عمارة، (أ.د) ٢/٦٩-٧١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠١، وحول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، جاد الحق على جاد الحق (الإمام الأكبر سابقًا) ص٨١-٨٣، (هدية مجلة الأزهر)، القاهرة، عدد يوليو ١٩٩٥، ورؤية إسلامية لقضية السكان والتنمية، محمد سليم العوا (دكتور) ص١٠٠، ١٠١، مجلة العربى، الكويت، عدد (٤٣٤) يناير ١٩٩٥.

الفصل السادس

ما ورد فى القرآن بشأن الحقوق غير المادية بين الزوجين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فيما يتماثل فيه الزوجان .

المبحث الثانـى : فيما يتمايز فيه الزوجان .

المبحث الأول
فيما يتماثل فيه الزوجان

وفيه مطالب :

المطلب الأول : المعاشرة بالمعروف .

المطلب الثانـي : المماثلة فى الحقوق والواجبات .

المطلب الثالث : الاستمتاع بالوطء .

المطلب الرابع : حالات يحظر فيها الاستمتاع.

المطلب الأول
المعاشرة بالمعروف

هذا الحق من أهم وآكد الحقوق المشتركة بين الزوجين ، وقد أمر الله به الزوج ، كما أمر به الزوجة فى أكثر من آية :

١ - قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء :١٩] .

الخطاب فى قوله : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ لجماعة الأزواج . والعشرة : اسم من المعاشرة والتعاشر ، وهى المخالطة ، يقال :عاشرته معاشرة: خالطته ، والعشير: القريب ، والجمع : عشراء ، وعشير المرأة : زوجها ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره(١).

وقد فسر بعض المفسرين المعاشرة بالمعروف بالنصفة فى البيت والنفقة والإجمال فى القول (٢) .

ولكن المعنى أعم بكثير من أن يقصر على هذه الأمور الثلاث .

فكل ما أثبته القرآن والسنة من حقوق المرأة ، هو من المعاشرة بالمعروف .

يقول الطبرى : (يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعنى : بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التى فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن ، أو تسريح منكم لهن بإحسان) (٣) .

---

(١) راجع : اللسان (عشر) ٤ / ٢٩٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٠٢.

(٢) راجع : معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢ / ٣٠ ، ومعانى القرآن للنحاس ، ٢ / ٤٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٧ ، والكشاف ١ / ٤٢٩ .

(٣) راجع : جامع البيان ٣ / ٦٥٤.

ويقول ابن كثير : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى : طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله) (١) .

وجعل محمد عبده : المدار فى المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره ، وما يليق به وبها بحسب طبقتها فى الناس ، وتألفه طباعها ، ولا يستنكر شرعًا ولا عرفًا ولا مروءة (٢) .

قال : (وأدخل فيه بعضهم وجوب الخادمة لها ، إن كانت ممن لا يخدمن أنفسهن ، وكان الزوج قادرًا على أجرة الخادمة).

وهكذا يتسع معنى (المعاشرة بالمعروف) ليشمل كل ما يكون سببًا فى سعادة وهناء الزوجين ، أو كل ما يحقق المودة والرحمة والسكن بينهما .

قوله : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ : لعيب فى الخلقة أو الخلق - من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز - أو لتقصيرهن فى العمل الواجب عليهن فى خدمة البيت والقيام بشئونه ، ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أى : فلا تعجلوا بمضارتهن أو فراقهن ، وأمسكوهن بالمعروف ، فعسى أن يكون فى صحبتهن الخير الكثير (٣) .

وهذا هو معنى قوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر** » (٤) .

---

(١) راجع : تفسير القرآن العظيم :٢ / ٢٤٢ .

(٢) راجع : تفسير المنار ٤ / ٤٥٦ .

(٣) راجع : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٠٣ ، ومفاتيح الغيب : ١٠ / ١٣ ، وتفسير المنار ٤ / ٤٥٧ .

(٤) الحديث صحيح وقد أخرجه مسلم فى كتاب (الرضاع) باب : (الوصية بالنساء) حديث (٦١) ٢ / ١٠٩٨ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٣٢٩.

هذا : ومعنى (لا يفرك) لا يبغض . لسان العرب (فرك) ٤/٣٤٠٣.

وقد فسر بعضهم (الخير الكثير) بالولد ، يأتى من هذه الزوجة ، فتنقلب الكراهية رغبة ومودة .

وفسره بعضهم : بأن إحسان الزوج لزوجته ومعاشرتها بالمعروف ، مع كراهته لها ، ابتغاء ثواب الله ، يكون سببًا فى الثواب الجزيل فى العقبى ، والثناء الجميل فى الدنيا (١).

وهذا تحفيز للزوج بأن يلزم المعروف دائمًا فى تعامله مع زوجه.

وعلق سبحانه الكراهة بلفظ شيء فقال : ﴿ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ ولم يقل : تكرهوا امرأة ؛ ليلفتنا إلى قاعدة هامة: وهى أن فى الصبر على المكروه واحتماله خيرًا كثيرًا ، جهله الإنسان أم عرفه ، وهذا يصدق على جميع أمور الإنسان لا على النساء وحدهن (٢) ، كما لا يخفى ما فى الآية من حث على إعمال النظر، ومحاولة سبر حقائق الأشياء ، وعدم الوقوف عند ظواهرها .

الجانب الفقهى:

استدل العلماء بهذه الآية على وجوب أن يعاشر الزوج زوجه بالمعروف ، إذ الأصل فى الأمر أنه للوجوب ، إلا إذا قام دليل على صرفه عن هذا الوجوب، ولا يوجد فى الآية .

بل إن الأدلة متضافرة على وجوب المعاشرة بالمعروف (٣) ، من ذلك قوله ﷺ : «**استوصوا بالنساء خيرًا** » (٤) ، وقوله : « **خياركم خياركم**

---

(١) راجع المحرر الوجيز : ٣ / ٥٤٥ ، ومفاتيح الغيب : ١٠ / ١٣ ، وتفسير المنار : ٤ / ٤٥٧ ، والتحرير والتنوير : ٤ / ٢٨٨ .

(٢) راجع : أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٤٧ ، والمحرر الوجيز ٣ / ٥٤٥ ، وقطف الأزهار : ٢/ ٦٩٤ ، وتفسير المنار ٤ / ٤٥٨ .

(٣) راجع : المفصل ٧ / ٢٢٦.

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب : (الوصاة بالنساء) حديث (٥١٨٦) ٢ / ٦٣١ وابن ماجه فى(النكاح) باب : (حق المرأة على الزوج) . حديث (١٨٥١) ١ / ٥٩٤.

لنسائهم خلقًا» (١) .

والآية وإن كانت تتحدث عن حق الزوجات فى المعاشرة بالمعروف ، فإن هذا لا يعنى عدم ثبوت هذا الحق للزوج ، بل إن ما ورد فى الشريعة يدل على أنه آكد فى حقه ، ويكفى فى هذا قوله ﷺ.

« لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (٢) .

هذا . ومن صور المعاشرة بالمعروف التى جاءت بها السنة :

- أن يحفظ كل من الزوجين سر الآخر ، لقوله ﷺ: **« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها»** (٣) .

- ألا يفاجأ الزوج الغائب زوجته بالحضور فى غير ميعاده عمدًا ، لئلا يوحى بمعنى عدم الثقة والتخون ، وفى ذلك يقول ﷺ : **« إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقًا حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة»** (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى فى (الرضاع) باب : (ما جاء فى حق المرأة على زوجها). وقال: حسن صحيح. حديث (١١٦٢) ٣ / ٤٥٧ .وقال الألبانى عنه: إنه صحيح - صحيح الجامع الصغير ١ / ٣٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب : (فى حق الزوج على المرأة) - حديث (٢١٤٠) ٢ / ٢٤٤ وابن ماجه فى النكاح باب - حق الزوج على المرأة - حديث ١٨٥٣) ١/ ٥٩٥ وأحمد فى المسند ٥ / ٢٢٧.

وهو حديث حسن كما فى صحيح الجامع الصغير ٥ / ٦٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب (النكاح) باب : (تحريم إفشاء سر المرأة) حديث (١٢٣) ٢/ ١٠٦٠.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب (الإمارة) باب - كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر - حديث (١٨٠) ٣ / ١٥٢٧.

هذا : والطروق - بضم الطاء : الإتيان بالليل. وكل آت بالليل طارق وقيل : أصل الطروق من الطرق ، وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب. =

– أن يجتهد الزوج في الترفيه عن الزوجه بما يدخل عليها السرور ، كما روت عائشة : (كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن، فيسربهن إلى فيلعبن معي) (١).

– أن تتودد الزوجة إلى زوجها بما يذهب ملله ووحشته ، وفي هذا يقول ﷺ: « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » (٢) .

– أن لا يؤذي الزوج زوجته بقول أو فعل ، لقوله ﷺ :« **ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**» (٣) .

– احتمال أذى الزوجة بما لا يمس الشرف والعرض ، لما روى أن أزواج النبي ﷺ : كن يراجعنه القول ، وتهجره الواحدة منهن اليوم حتى الليل (٤).

– أن تحفظ الزوجة زوجها إذا غاب عنها في نفسها وماله ، لقوله ﷺ في خطبة الوداع :« **ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن ،**

= لسان العرب (طرق) ٣ / ٢٦٦٣ . والمغيبة : التي غاب زوجها - النهاية (غيب) ٣ / ٣٩٩ - والشعثة : التي اغبر ، وتلبد ، وتوسخ شعرها - المصباح المنير (شعث) ص ٣١٤.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الأدب) : باب : (الانبساط إلى الناس) حديث (٦١٣٠) ٤ / ١٨٣ ومسلم في (الفضائل) باب : (في فضل عائشة رضي الله عنها) حديث (٨١) ٣ / ١٨٩٠.

هذا . والبنات: التماثيل التي تلعب بها الصبايا النهاية (بنت) ١ / ١٥٨ - ويتقمعن - بمثناة وتشديد الميم المفتوحة - يتغيبن منه ويدخلن من وراء ستر - ويسربهن - بسين مهملة ثم موحدة - أي: يرسلهن إليّ.

النهاية (قمع) ٤ / ١٠٩ ، و(سرب) ٢ / ٣٥٦ ، وفتح الباري ٢٢ / ٣٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في(النكاح) باب : (موعظة الرجل ابنته لحال زوجها).

وطعامهن » (١).

– أن تعرف الزوجة فضل زوجها ولا تجحد فضله ، فإن ذلك مما يؤدى إلى النار . قال رسول الله ﷺ : **« رأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء »**، قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : **« بكفرهن »**. قيل : أيكفرن بالله؟ قال : **« بكفر العشير ، وبكفر الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »** (٢) .

– أن يعدل الزوج بين زوجاته إذا كان لديه أكثر من واحدة ، لقوله ﷺ : **«من كان له امرأتان فمال إلى إحديهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل»** (٣) .

– أن يقوم الزوج بواجباته المادية تجاه زوجه ، من نفقة ومهر ، ومسكن شرعى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك بالتفصيل .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب (الرضاع) باب :(ما جاء فى حق المرأة على زوجها) حديث (٥١٩١) ٣ / ٦٤٠ ، وقال : حديث حسن صحيح حديث (١١٦٣) ٣ / ٤٥٨.

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب : (حق المرأة على الزوج) حديث (١٨٥١) ١ / ٥٩٤.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب (الكسوف) باب :(صلاة الكسوف جماعة) حديث (١٠٥٢) ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ . وأخرجه مسلم فى كتاب (الكسوف) باب : (ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) حديث (١٧) ٢ / ٦٢٦ وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٩٨.

هذا : وقوله :«يكفر العشير» فيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق ، وإن لم يكن ذلك الشخص كافرًا بالله تعالى .

والعشير : المعاشر ، كالزوج وغيره .

النهاية (عشر) ٣ / ٢٤٠ ، وشرح النووى لصحيح مسلم ٦ / ٢١٣.

(٣) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب :(فى القسم بين النساء) حديث (٢١٣٣) ٢ / ٢٤٢ وأحمد فى المسند ٢ / ٣٤٧.

وهو حديث صحيح كما فى صحيح الجامع الصغير ٥ / ٣٥٠ .

بهذه الأمثلة وغيرها ، يتضح لنا أن (المعاشرة بالمعروف) : قول جامع ، يندرج تحته كل ما شرع الله من حقوق وواجبات بين الزوجين ، وما سبق كان أمثلة ولا يعد حصراً .

المطلب الثانى
المماثلة فى الحقوق والواجبات

فى شركة الحياة الزوجية ، يتبادل الزوجان الحقوق والواجبات وفق قاعدة قرآنية موجزة جامعة ، نص عليها قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

أى : للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، فهما متساويان فى جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا ، عبر عنه سبحانه بقوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وهى درجة الرئاسة والقيام على مصالح الأسرة المفسرة(١) بقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء: ٣٤]. وأصل التركيب: ولهن على الرجال مثل الذى للرجال عليهن، فحذف من الأول لدلالة الآخر ، وبالعكس.

قال أبو حيان : وهذا من بديع الكلام : إذا حذف شيئًا من الأول أثبت نظيره فى الآخر ، وأثبت شيئًا فى الأول ، حذف نظيره فى الآخر (٢) .

ولا يراد بالمماثلة فى قوله : ﴿مِثْلُ﴾ المماثلة فى جنس الفعل فى كل الحقوق والأحوال ؛ إذ مقتضى الفطرة والطبيعة، هو التمايز بين كثير من أحوال الرجال والنساء .

فالمماثلة تكون فى الواجبات المطلوبة ، وإن اختلفت فى جنسها ، كالإنفاق على الزوجة ، ورعاية شئون البيت الخارجية ، مقابل أن ترعى هى شئونه الداخلية ، وأن تحتضن الأبناء .

وأحيانًا تكون المماثلة فى جنس الفعل (٣) ، كرعاية أحدهما الآخر :

(١) راجع : تفسير المنار ٢ / ٣٨٠.

(٢) راجع : البحر المحيط ٢ / ١٨٩ .

(٣) راجع : التحرير والتنوير ٢ / ٣٩٩.

«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [(١)] ، والعشرة بالمعروف ، والمماثلة فى التشاور فى فطام الولد عن الرضاع : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة :٢٣٣] .ومرد هذا كله إلى نفى الإضرار. وإلى حفظ مقاصد الشريعة ، وإلى هذا أشار بقوله سبحانه : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالباء هنا : للملابسة ، أى لهن حق متلبسًا بالمعروف ، غير المنكر ، من مقتضى الفطرة والآداب والمصالح ، ونفى الإضرار ومتابعة الشرع [(٢)] .

وقد ردت الآية هذه الحقوق إلى قاعدة المثلية ، لتظل فوق التحديد ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل ، إلا وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ، كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل [(٣)] ، فينبغى أن يراعى هذا الجانب ، ولذا قال عبد الله بن عباس : إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى [(٤)] لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، ولا شك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير تلك التى تتزين بها المرأة ، ولكن الهدف والمؤدى واحد ، وهو إدخال السرور على كل منهما ، لذا كانت من المعاشرة بالمعروف ، كما فهمها حبر الأمة .

ويلاحظ : أن القرآن فى عرضه للحكم بدأ بتقرير ما للنساء من حقوق على الرجال ، ليلفت النظر إلى أهمية أن تراعى حقوق النساء ، وهن اللواتى حرمن

(١) أخرجه البخارى فى (النكاح) باب :﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦] حديث (٥١٨٨) ٣ / ٦٣١ ومسلم فى الإمارة باب - فضيلة الإمام العادل - حديث (٢٠) ٣ / ١٤٥٩) وأحمد فى المسند ٢ / ١٢١ .

(٢) راجع : التحرير والتنوير ٢ / ٣٩٩.

(٣) راجع : تفسير المنار ٢ / ٣٧٥.

(٤) الأثر عن ابن عباس ذكره الطبرى فى جامع البيان ٢ / ٤٦٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤١٧ والنحاس فى معانى القرآن ١ / ١٩٨ ، وابن الجوزى فى زاد المسير ١ / ٢٣٣.

طويلا من أبسط حقوقهن ، على عكس الرجال الذين حفظت لهم حقوقهم منذ أقدم العصور.

وبذا أعلى الإسلام من قيمة المرأة ، حينما قرر مساواتها بالرجل فى الحقوق والواجبات على هذا النحو ، وهو أمر لم تعرفه البشرية من قبل (١) .

الجانب الفقهى:

بناء على ما سبق فى تفسير الآية يمكن تقرير الآتى :

- أن المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ، أصل مقرر فى

---

(١) ذلك أن مجتمعات ما قبل الإسلام - على اختلافها - لم تعرف قط هذه المماثلة ، بل لم يخل مجتمع منها من صور تعسفية بالغة السوء ضد المرأة بوجه عام ، سواء عند العرب أم عند غيرهم من الصين والهند واليونان والرومان واليهود والنصارى . . . ولنا أن نتصور مدى ما عانته المرأة من اضطهاد ، حينما نعلم أنه حتى بعد بعثة النبى ﷺ بخمسة عشر عامًا : اجتمع رجال الكنيسة ليبحثوا : هل المرأة إنسان ؟ وهل تصح منها العبادة ؟ وهل هى من جملة البشر؟

ولا تزال المرأة فى أوربا تعانى هذه النظرة المتدنية لها ، وإن اتخذت صوراً وأشكالا أخرى، حيث يبتذل جسدها ونفسها ، تحت ستار من المدنية والتحرر، ولا تزال تعانى الحرمان من كثير من حقوقها ، خاصة المالية منها .

جدير بالذكر : أن الإسلام لم يقرر المساواة بين الرجل والمرأة فى جانب الحقوق والواجبات فقط ، ولكن فى كل ما يمس القيمة الإنسانية ، كما قرر أهليتها الدينية ، والعلمية ، والاجتماعية والاقتصادية والمالية .

وانظر مزيدًا من تحرير القول فى هذه القضية فى الدراسات الآية :

الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، البهى الخولى: ٩ - ٣٠، وقضية المرأة - رؤية تأصيلية - سعاد الناصر ، ص ٤٣ - ٤٧ ، كتاب الأمة ، قطر ، عدد (٩٧) نوفمبر ٢٠٠٣، ومؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة : ١٢٢ - ١٤٨ ، والمرأة المسلمة ماذا يراد منها ؟ سهيلة زين العابدين ، ٢٣٥ - ٢٤٦ - مجلة دراسات إسلامية ، علمية محكمة - مركز البحوث والدراسات ، السعودية ، عدد (٦) ١٤٢٣ هـ .

القرآن ،تميز به عن سائر الشرائع والنحل الأخرى .

- أن الحقـوق والواجبات بين الزوجين قائمـة على قاعدة المثليـة لتظل فوق التحديد ، ومحل أنظار المجتهدين،وهذا من يسر الشريعة ومرونتها .

- أن كل ما يدخل السرور على أحد الزوجين ، يكون من الحقوق الواجبة، وصورة من صور المعاشرة بالمعروف ، التى أمر الله بها .

- أن كرامة المرأة المسلمة فى تمسكها بدينها ، وما شرع لها من حقوق ، وأن بعض صور الانحراف فى التعامل مع المرأة ، مرده إلى الجهل بالإسلام ، وعلينا أن نصحح معاملة الرجال للنساء مستلـهمين توجيهات شريعتنا الغراء ، بدلا من استيراد الحلول المنحرفة باسم التمدن والتحرر.

- أن التمايز بين الجنسين فى بعض الأمور ، شىء تقتضيه الفطرة والطبيعة ، ولكل دوره وفق هذا التمايز ، بحيث تـتكامل الأدوار ولا تتفاضل ، وأن المطالبة بالمساواة التامة فى كل شىء هو انحراف عن المسار الطبيعى الفطرى ، ودعوة إلى التحلل وإن اتخذت لها أسماء وأشكالا أخرى .

المطلب الثالث
الاستمتاع بالوطء

حق الزوجين فى الاستمتاع:

لا ينظر الإسلام إلى ممارسة المتعة بين الزوجين ، على أنها عمل حقير ينبغى أن يترفع عنه المسلم ، طلبًا للفردوس الأعلى . . . ولكنها حق لكل زوج على زوجه ، وواجب له أيضًا .

وفى الوقت نفسه هى صدقة مقبولة ، حتى وإن قصد بها المتعة المحضة ، فضلا عن ابتغاء الولد .

بل . إن ممارسة هذه المتعة فى الحلال ، من أهم ما تتسم به الجماعة المؤمنة ، وتمتدح به كما تمتدح بالصلاة والزكاة .

والنص القرآنى فى هذا : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون :٥ ، ٦] .

فالمؤمنون يتميزون بحفظهم لفروجهم فى كافة الأحوال إلا من زوجاتهم اللاتى أحل الله لهم ، وكذا إمائهم المملوكات (١) .

فـ ﴿عَلَى﴾ فى قوله : ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ بمعنى : (من) وبذا قال الفراء (٢) واختار أبو حيان (٣) أن يضمن ﴿حَافِظُونَ﴾ معنى : ممسكون أو قاصرون ، وكلاهما يتعدى بـ ﴿عَلَى﴾ ، كقول الله : ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب :٣٧].

ومعنى : ﴿غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ : غير مؤاخذين شرعًا ، واللوم : الإنكار على

---

(١) راجع : جامع البيان ٩ / ١٩٩ ، وصفوة التفاسير ٢ / ٣٠٣.

(٢) راجع : معانى القرآن : ٢ / ٢٣١.

(٣) راجع : البحر المحيط :٦ / ٣٩٦.

الغير ما صدر منه من فعل أو قول لا يليق عند اللائم [(١)] ، ولا شك أن نفى اللوم عمن لا يحفظ فرجه عن زوجه يدل على حل زوجه له ، وما أحل للزوج، أحل أيضًا للزوجة ، بدليل قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وبديهى أن نعلم : أن ليس المراد بحفظ الفرج : ستره عن الآخرين فقط ، ولكن حفظه عن الاستمتاع غير المشروع ، إذ هو عضو الاستمتاع ومحله .

الجانب الفقهى :

- فيما يتصل بالآية - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أن الاستمتاع بالوطء ومقدماته من لمس ونظر إلى جميع بدن المرأة حق ثابت للزوجين معًا [(٢)] ، لا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر منه إلا بعذر شرعى .

وخالف الشافعية ، حيث رأوا أن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ خاص بالرجال ، ولا تدخل فيه النساء ، وعليه فلا حق لهن فى الوطء ولا مقدماته إلا بإذن الزوج [(٣)] ، لكنه يستحب عندهم للزوج أن لا يعطل حق زوجته عن الوطء ؛ لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف .

والحقيقة أن التفريق بين الزوج والزوجة ، أو بين الرجل والمرأة فى حق فطرى طبيعى كهذا ، تقف ضده النصوص ، ولا يؤيده العقل .

---

(١) راجع : التحرير والتنوير ١٨ / ١٥.

(٢) راجع : بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٥ ، والمغنى ٩ / ٧١٥ ، ٧١٦ ، والمفصل : ٧ / ٢٤٠، والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج ، زينب حسن ص ١٨ - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨هـ .

(٣) راجع : أحكام القرآن للكيا الهراسى ٤ / ٢٨٥ ، والبيان ٩ / ٥٠٣ ، والمجموع ١٦ / ٤١٥ ، والمغنى ٩ / ٧١٥ والفقه الواضح ٢ / ٦٨.

فقوله ﷺ : « **إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذى حق حقه** » (١).

هذا الحديث يثبت أحقية المرأة فى الجماع ، وأنه لا يجوز لزوجها أن يفوت عليها هذا الحق ، حتى ولو كان للعبادة .

- وقول عائشة رضى الله عنها : (. . كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان) (٢) يدل على جواز تمتع الزوجة بالنظر إلى عورة زوجها ، ومواضع الإثارة من جسده .

وقوله ﷺ لجابر رضى الله عنه : « **هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك** » (٣) .

يدل على أحقية المرأة فى التمتع بمداعبة زوجها ، وأن على الزوجين أن يتعاونا معًا على إنجاح العملية الجنسية ، لتصبح لونًا من المتعة لا مجرد قضاء وطر.

أما العقل فيرفض أن يحتكر الزوج وحده هذا الحق .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى (الصوم) باب : (الوصال إلى السحر) ، حديث (١٩٦٨) ٢ / ٨٢، والترمذى فى (الزهد) باب : (٦٣) . حديث (٢٤١٣) ٤ / ٦٠٨.

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى (الغسل) باب :(غسل الرجل مع امرأته) حديث (٢٥٠) ١ / ١٣٩ ، كما أخرجه فى (الحيض) باب :(مباشرة الحائض) حديث (٢٩٩) ١ / ١٥٧ ، وأخرجه مسلم فى (الحيض) باب :(القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة . . .) حديث (٤٦) ، ١ / ٢٥٧ ، وأبو داود فى (الطهارة) باب: (الوضوء بفضل وضوء المرأة) حديث (٧٧) ١ / ٢٠ ، والترمذى فى (الطهارة) باب :(ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد) حديث (٦٢) ١ / ٩١، وأحمد فى المسند : ٦/ ٦٤.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب : (تزويج الثيبات) ، حديث رقم (٥٠٧٩) ٣ / ٥٩٥ ، ومسلم فى (الرضاع) ، باب: (استحباب نكاح البكر) حديث (٥٦) ٢ / ١٠٨٧ وأبو داود فى (النكاح) باب :(فى تزويج الأبكار) ، حديث (٢٠٤٨) ٢/ ٢٢٠ ، والدارمى فى (النكاح) باب : (فى تزويج الأبكار) ٢ / ١٤٦ .

فإلحاح الغريزة ، والتأثر بما يثيرها من مثيرات ، أمر أودعه الله المرأة تمامًا كما أودعه الرجل ، ولا يعقل أن تعاقب المرأة بما يعاقب به الرجل إن سلكت طريقًا غير مشروع فى التنفيس عن غريزتها ، وفى الوقت نفسه نقول لها : إنه لا حق لك فى التنفيس الحلال .

هذا وغيره يؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور ، ويبقى قبل كل هذا وبعده قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة ٢٢٨] . أصلا عامًا يحتكم إليه فى كل ما للزوجين من حقوق وما عليهما من واجبات.

المطلب الرابع
حالات يحظر فيها الاستمتاع

لقد حظرت الشريعة الإسلامية على الزوجين أن يمارسا المتعة فى حالات بعينها، وذلك لحكم جليلة، كما يتضح فى الأحوال الآتية :

أ - حال الصوم :

والنص القرآنى فى هذا : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

يروى فى سبب نزول هذه الآية: أن المسلمين كانوا فى شهر رمضان إذا صلوا العشاء، حرم عليهم النساء، والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء فى رمضان بعد العشاء، منهم: عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله هذه الآية (١).

و ﴿الرَّفَثُ﴾ هنا، قال ابن عباس: كناية عن الجماع، لأن الله كريم يكنى(٢).

وقال الزجاج: الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته .

وأصل الرفث: قول الفحش، يقال: رفث وأرفث: إذا تكلم بالقبيح (٣).

قال الراغب: الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه، وجعل - يعنى فى الآية - كناية عن الجماع: تنبيهًا إلى جواز دعائهن

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدى، ص٣٣، وجامع البيان ٢/ ١٧١، والكشاف ١/ ٢٠٩، والبحر المحيط ٢/ ٤٨ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٥، وزاد المسير ١/ ١٧٤، وروائع البيان للصابونى ١/ ١٩٠ .

(٣) راجع: الصحاح (رفث) ١/ ٢٨٣، واللسان (رفث) ٢/ ١٦٨٧ .

إلى ذلك، ومكالمتهن فيه (١).

وإنما عدى ﴿الرَّفَثُ﴾ بإلى، وأصله أن يتعدى بالباء: لتضمنه معنى الإفضاء إليهن، وهو الجماع(٢)، كما فى قوله تعالى: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] .

ويراد بقوله: ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ ليلة اليوم الذى يصبح فيه الرجل صائمًا، جريًا على استعمال العرب فى إضافة الليلة، لليوم الموالى لها (٣).

وبذا حصر الشارع حل مباشرة النساء، من وقت الإفطار إلى طلوع الفجر، فدل على أنه لا يصح خارج هذا الوقت بالنسبة للصائم.

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء. استنادًا إلى الآية الكريمة - على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجه حال صومه فى نهار رمضان، فإن فعل فسد صومه، وتلزمه الكفارة العظمى .

- أما دواعى الجماع من لمس، وتقبيل وخلافه، فقد اتفق الفقهاء على حرمة أن يستمتع الصائم بشىء منها، إن كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إن فعل شيئًا منها فإنه ينزل، أما إن غلب على ظنه عدم الإنزال مع علمه بتحرك شهوته إن استمتع، فإنه يكره فى حقه .

لما روى أن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان النبى ﷺ يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه) (٤).

---

(١) راجع: المفردات (رفث) ص١٩٩ .

(٢) راجع: : مجاز القرآن لأبى عبيدة ١/ ٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٥، والفريد فى إعراب القرآن المجيد ١/ ٤٢٣، وقطف الأزهار ١/ ٣٩٩ .

(٣) راجع: قطف الأزهار ١/ ٣٩٩، والتحرير والتنوير ٢/ ١٨٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب (الصوم) باب: (المباشرة للصائم) حديث (١٩٢٧) ٢/ ٦٥، =

- كما أجمع الفقهاء على أن من قبل زوجته، أو لمسها، ولم ينزل، فإن صومه صحيح، لما روى أن عمر رضى الله عنه قال :

هششت [١] يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبى ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك ، قال: فمه؟!** » [٢].

أما إن قبل زوجته أو لمسها فأمنى، فقد اتفق الفقهاء على أن صومه يفسد، وإن قبل فأمذى فسد صومه عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يفسد صومه، لأن إنزال المذى لا يوجب الغسل، ومن ثم لا يوجب الفطر، ولا توجد فيه صورة الجماع و لامعناه فلا يفطر به [٣].

والذى أراه: أنه يجب على الزوج، خاصة إذا كان شاباً- لا يملك إربه - أن

= وأخرجه مسلم فى (الصيام)، باب: (بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث (٦٦) ٢/ ٧٧٧، وأخرجه الترمذى فى (الصوم) باب: (ما جاء فى مباشرة الصائم) حديث (٧٢٩) ٣/ ٩٨ .

هذا. والأرب - بفتح الهمزة والراء : الحاجة، تعنى أنه ﷺ كان غالبًا لهواه، ويروى - بكسر الهمزة وسكون الراء - وله تأويلان: ١ - الحاجة. ٢ - العضو. راجع: النهاية (أرب). ١/ ٣٦ .

(١) هششت: أى: فرحت واشتهيت ، وهش للشيء: يهش: إذا سر به - عن اللسان (هشش). ٥/ ٤٦٦٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى (الصوم) باب: (القبلة للصائم) حديث (٢٣٨٥) ٢/ ٣١١، وأحمد فى المسند ١/ ٢١، والدارمى فى (الصوم) باب: (الرخصة فى القبلة للصائم) ٢/ ١٣ .
والحديث صحيح الإسناد كما ذكر أحمد شاكر فى هامش مسند أحمد، حديث رقم (١٣٨) ١/ ٢٢٥ .

(٣) راجع: المغنى ٤/ ١٨٢- ١٨٤، والكافى ١/ ٣٦١، والمبدع ٣/ ٢٤، ومغنى المحتاج ١/ ٤٣١، واللباب ١/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٦، ومسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة ص١١٥، وفقه السنة ١/ ٥٢٧ .

يتورع عن كل ما يثيره من زوجته ما دام صائمًا، خروجًا من الخلاف، ولأن هناك من فسر (الرفث) بأنه: جميع حاجات الرجال إلى النساء، كما تقدم .

(ب) حال الاعتكاف :

والنص القرآنى فى هذا: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ففى الآية نهى عن مباشرة النساء حال الاعتكاف فى المسجد، وفى هذه المباشرة قولان (١):

أحدهما: أنها المجامعة، وهو قول الأكثرين، لما فى الجماع من تلاصق البشرتين، فكنى بالمباشرة عن الجماع .

يقال: باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارًا: إذا دخل معها فى ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها .

الثانى: أنها مادون الجماع من اللمس والقبلة.

و﴿عَاكِفُونَ﴾ من عكف على الشيء يعكف ويعكف عكفًا وعكوفًا : لزمه، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف(٢).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم، إذا اعتكفوا فى المساجد، ودعت ضرورة أحدهم إلى جماع امرأته، خرج فقضى ما فى نفسه، ثم اغتسل، وأتى المسجد فنهوا عن ذلك (٣).

﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ قيد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد، على خلاف بين العلماء فى عموم المساجد وخصوصها محله كتب الفروع .

---

(١) راجع: المفردات: (بشر) ص٤٨، وزاد المسير ١/ ١٧٤، ١٧٥، وقطف الأزهار: ١/ ٤٠٢.

(٢) راجع: اللسان: (عكف) ٤/ ٣٠٥٨ .

(٣) راجع: جامع البيان: ٢/ ١٨٦، وتفسير ابن كثير: ١/ ٥١٩، والبحر المحيط: ١/ ٥٣، وزاد المسير: ١/ ١٧٥، ومحاسن التأويل: ٢/ ٨٧ .

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء على أن المعتكف إذا جامع زوجه عامدًا، فإنه يأثم، ويفسد اعتكافه، للنهى الوارد فى الآية، ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ والأصل فى النهى التحريم، ولأن الوطء إذا حرم فى العبادة أفسدها، كالحج والصوم [(١)].

- كما اتفق الفقهاء على جواز أن يباشر المعتكف زوجه فيما دون الفرج بغير شهوة، وذلك كمس بدنها لعارض، أو تقبيلها عند قدومها من سفر من غير قصد لذة، فهذا غير ممنوع، ولا مؤثر فى الاعتكاف، لما روى عن عائشة رضى الله عنها، (أنها كانت ترجل [(٢)] شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف)[(٣)].

أما إن باشر بشهوة عامدًا، فقد ارتكب محرمًا، لمخالفته النهى الوارد فى الآية، فإذا أنزل فسد اعتكافه عند أبى حنيفة ومالك وأحمد، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية: وإن لم يصحبها إنزال لم يفسد اعتكافه .

وللشافعية قول بعدم بطلان الاعتكاف مطلقاً [(٤)].

هذا، وقد أرجع ابن رشد سبب الخلاف بين الفقهاء فى فساد اعتكاف من باشر دون الفرج إلى مسألة أصولية هى: هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم وخصوص؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عمومًا قال: إن المباشرة فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

---

(١) راجع: الحاوى ٣/٤٩٩، وبداية المجتهد ٢/٩٨، والمغنى ٤/٣٠٥، والدين الخالص ٨/٥٣٦ .

(٢) ترجيل الشعر: تسريحه وتنظيفه. النهاية (رجل) ٢/٢٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم فى (الحيض) باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها) حديث (٦) ١/٢٤٤، وابن ماجه فى (الصيام) باب (ما جاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله) حديث (١٧٧٨) ١/٥٦٥، ومالك فى (الاعتكاف) باب: (ذكر الاعتكاف) حديث (١) ص٢٥٧، وأحمد فى المسند ٦/١٠٤ .

(٤) راجع: المغنى ٤/٣٠٨، والذخيرة ٢/٥٤٤، ومغنى المحتاج ١/٤٥٢ .

تطلق على الجماع، وعلى ما دونه، ومن لم ير له عمومًا - وهو الأشهر والأكثر - قال: يدل إما على الجماع ، وإما على ما دونه، فإذا قلنا: يدل على الجماع بإجماع، بطل أن يدل على غير الجماع؛ لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة، والمجاز معًا، ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنه فى معناه، ومن خالف، فلأنه لا يطلق عليه الاسم حقيقة (١).

جـ - فى الحج :

والنص القرآنى فى هذا :﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

(الرفث) هنا، كناية عن الجماع، فى قول ابن عباس وابن جبير، والسدى، وقتادة، والحسن، ومجاهد، ومالك وغيرهم. أى: لا جماع فى الحج.

وفسر آخرون الرفث فى الآية على أصله، (قول الفحش)، فيحرم على الحاج أن يذكر شيئًا منه ما دام محرمًا .

وروى عن عبد الله بن عمر وطاووس، وعطاء، وغيرهم: (الرفث): الإفحاش إلى المرأة بالكلام.

وعن ابن عباس قال: (الرفث): غشيان النساء، والقبل، والغمز؛ وأن يعرض لها بالفحش من الكلام (٢).

ورجح الطبرى(٣) أن يكون المراد جميع ما ذكر، إذ لم يأت خبر يخص هذه المعانى دون غيرها .

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٩٨ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٢٧٣- ٢٧٨، والنكت والعيون ١/ ٢٥٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٧، ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٩٩، وزاد المسير ١/ ١٩٢ .

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٢٧٨ .

الجانب الفقهى :

فى حكم استمتاع المحرم بزوجه، قال الفقهاء :

الاستمتاع بالزوجة: إما أن يكون بالجماع، أو بمقدماته

فإن كان بالجماع، فالحكم ما يلى :

- لو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه إجماعًا، وإن لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، و(الرفث) : الجماع، وبمجرد الإحرام، يكون المحرم قد دخل فى أعمال الحج، فلا يحل له جماع زوجه إلا بعد الخروج من أعمال الحج كلها بالتحلل منها (١).

- وكذا إن جامع بعد الوقوف بعرفة، وقبل التحلل الأول فإن حجه يفسد عند الجمهور، ويرى أبو حنيفة أن حجه لا يفسد، لأنه قد أدى ركن الحج الأكبر وفى الحديث: « الحج عرفة » (٢) ، وعليه فمن أدرك الوقوف بعرفة، فقد أدرك الحج، فيأمن بذلك من فساد حجه، والله يقول: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وبعرفة يكون الحاج قد أدرك الحج .

ويرد الجمهور: أنه لا يلزم من قوله ﷺ : « الحج عرفة» أن أعمال الحج

---

(١) هناك نوعان من التحلل: التحلل الأصغر والتحلل الأكبر .

ويحصل التحلل الأصغر بفعل اثنين من هذه الثلاثة: رمى جمرة العقبة يوم العيد، والطواف، والحلق أو التقصير، ويحل للمحرم به كل شىء إلا النساء، فإن فعل الثالث، تحلل التحلل الأكبر، وحلت له زوجته .

راجع: الإقناع للخطيب الشربينى ٢٤٩/١، وفقه الحج والعمرة، محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د) ص١٨٢، دار الوفاء، المنصورة ط (١) د ت .

(٢) الحديث اخرجه أبو داود فى (المناسك) باب : (من لم يدرك عرفة) حديث (١٩٤٩) ١٩٦/٢، والترمذى فى (التفسير) باب : (ومن سورة البقرة) حديث رقم ٢٩٧٥- وقال: حسن صحيح ٢١٤/٥ وأحمد فى المسند ٢٦٤/١٤، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح .

كلها تتم به، دون باقى الأركان الأخرى، وإنما المقصود من الحديث: أن عرفة ركن متأكد فى الحج، إن لم يكن أهم ركن فيه، كما أنه لا فرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده، لأنه صادف إحرمًا تاماً، فصاحبه لا يزال فى الحج .

- أما إن جامع بعد التحلل الأول، فإن حجه لا يفسد عند أكثر أهل العلم، لأدائه معظم أركان الحج .

وإن كان الاستمتاع بمقدمات الجماع، فالحكم ما يلى :

- تحرم مقدمات الجماع، كالقبلة واللمس بشهوة ونحوهما، قبل التحلل الأصغر، حيث ورد فى تفسير (الرفث): غشيان النساء والقبل والغمز، بل والإفحاش إلى المرأة بالكلام، كماتقدم .

- وأما بعد التحلل الأصغر، وقبل الأكبر، ففى تحريم هذه الأشياء على الحاج خلاف بين العلماء .

- ومتى ثبتت الحرمة، فباشر الحاج امرأته، لم يفسد حجه عند الأئمة الأربعة والجمهور إن لم ينزل، وكذا إن أنزل عند الحنفية والشافعية. وقال مالك: إن أنزل يفسد نسكه، وهو رواية عن أحمد.

- أما إن كان التمتع بمقدمات الجماع دون شهوة، فلا تحرم (١).

والذى أراه: أنه يجب على الحاج - خاصة إذا كان شابًا - أن يتورع عن كل ما يثيره من زوجه ما دام محرمًا، إذ من غير المناسب أن يبيح لنفسه ممارسة هذه المتع، وهو الذى يؤدى عبادة قوامها التجرد عن جميع متع الحياة، وترويض النفس على الوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى .

---

(١) راجع فى كل ما سبق: المعونة ١/ ٥٩٣، والمغنى ٤/ ٥٣١-٥٣٨، والكافى ١/ ٤٠٢، والمجموع ٧/ ٢٩٠، والمبدع فى شرح المقنع ٣/ ١٦٤، ١٦٧، والإقناع ١/ ٢٤٠، واللباب ١/ ٢٠٦، والدين الخالص ٩/ ٢٥٨، وفقه السنة ١/ ٦٠٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٣/ ٢٣٠٤، ٢٣٠٨ والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج ٦١-٦٣ .

كما أن فساد الحج بالجماع يوقع صاحبه فى عنت كبير [١] ولا شك أن الابتعاد عن دواعيه، أدعى إلى عدم وقوعه فى هذا العنت .

الحكمة من التحريم :

تقدم أن الله سبحانه وتعالى حرم إتيان النساء حال هذه العبادات الثلاث - الصوم والاعتكاف والحج - حيث إن المتأمل يجد أن هذه العبادات الثلاث تشترك فى كونها وسيلة لتهذيب النفس، وتدريبها على التعالى على شهواتها ورغباتها، للارتقاء بها من العكوف على مطالب الجسد، إلى عليا مراتب الإيمان الحق بالله.

فكان من غير المناسب أن ينشغل الإنسان بممارسة أقوى المتع وأشدها التصاقًا بمطالب الجسد المادية، وسط ما ينبغى أن يكون عليه من صفاء النفس، واستجابة لمطالب الروح، وتوجه كامل إلى الله سبحانه وتعالى، عسى أن تثمر هذه العبادات ثمرتها التى شرعت لأجلها .

د - فى الحيض :

والنص القرآنى فى هذا : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢] .

يروى فى سبب نزول هذه الآية: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم: لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبى ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فقال ﷺ : « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح**»[٢]، يعنى: الجماع .

---

(١) إذ يجب عليه فى هذا الحالة ذبح بدنة، وقضاء الحج من قابل، سواء أكان الحج حجة الإسلام أم نذراً، أم نفلاً، كما أن عليه أن يمضى فى حجه الفاسد فيتمه كما يتم به الحج الصحيح .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى (الحيض) باب: (جواز غسل الحائض رأس زوجها)، حديث=

و(المحيض): مفعل من الحيض، يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان .

وأصل الكلمة: من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة، أى: سالت رطوبتها، ومنه الحوض، لأن الماء يحيض إليه، أى: يسيل[١].

ويجوز - من حيث اللغة - أن يكون (المحيض) هنا: اسمًا للمكان، على تقدير: فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض، أى: فاعتزلوا موضع الحيض من النساء، ويرجحه قوله ﷺ : « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » [٢]، وما روى عن عائشة رضى الله عنها، وقد سئلت: عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها [٣].

ويجوز أن يكون اسمًا للزمان على تقدير: فاعتزلوا النساء فى زمن الحيض، وعليه فيكون الواجب هو اعتزال جميع بدن المرأة حال حيضها.

كما يجوز أن يكون مصدراً، يقال: حاضت المرأة حيضًا ومحاضًا، ومحيضاً، فهى حائض، أو يكون اسمًا للحيض نفسه، ورجحه الكثيرون، لقول الله: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، وهذا وصف للحيض نفسه، أما الذين رجحوا أن يكون المراد من المحيض (موضع الحيض): فحملوا المراد من قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، على تقدير (ذو أذى) [٤].

= (١٦) ١/ ٢٤٦، وأبو داود فى (النكاح)، باب: (فى إتيان الحائض ومباشرتها) حديث (٢١٦٥) ٢/ ٢٥٠ .

(١) راجع: اللسان (حيض) ٢/ ١٠٧١، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٨٥، ومفاتيح الغيب ٦/ ٦٧، وفتح البيان ١/ ٤٤٧ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٧٩ .

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٣٩٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٠، ومفاتيح الغيب ٦/ ٦٨، والبحر المحيط ٢/ ١٦٧، والفريد ١/ ٤٦٠، وروائع البيان ١/ ٢٩٦ .

وقد اختلف المفسرون فى الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض - بناء على اختلافهم فى فهم المراد من (المحيض) - فهناك من قال: محل الجماع فقط وهو قول عائشة، وميمونة، وحفصة، وجمهور المفسرين، وقال آخرون: ما بين السرة والركبة، وقيل: جميع بدن المرأة (١).

والراجح هو القول الأول ، كما تقدم .

﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ﴾: أى: لاتقربوا جماعهن، وهو تأكيد لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾، وبيان أن المراد من الاعتزال: عدم القربان، وليس التباعد عن الأزواج بالأبدان، كما كان عند اليهود (٢).

﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ : قرأ الجمهور بالتخفيف، وقرأ حمزة والكسائى: بتشديد الطاء، والهاء وفتحهما (٣).

قال الرازى: (فمن خفف فهو زوال الدم، لأن ﴿يَطْهُرْنَ﴾: من طهرت المرأة من حيضها، وذلك: إذا انقطع الحيض، فالمعنى: لا تقربوهن حتى يزول عنهن الدم، ومن قرأ: (يطَّهَّرن): بالتشديد، فهو على معنى يتطهرن، فأدغم) (٤).

فصيغة: (تطهر): تدل على طهارة مكتسبة، وهى الغسل، ويتعين على هذه القراءة: أن يكون مرادًا منه مع معناه لازمه أيضًا، وهو النقاء من الدم، ليقع الغسل موقعه، وبذا يكون مآل القراءتين واحدًا (٥).

---

(١) راجع: جامع البيان: ٢/ ٣٩٤، ٣٩٧، والنكت والعيون: ١/ ٢٨٣، وأحكام القرآن لابن العربى: ١/ ١٦٢، وروائع البيان: ١/ ٢٩٨ .

(٢) راجع: روح المعانى: ٢/ ٤٥٨، والتحرير والتنوير: ٢/ ٣٦٦.

(٣) القراءة: سبعية متواترة، كما فى - تقريب النشر ص٩٦ .

وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٩١، ومفاتيح الغيب: ٦/ ٧٢، والبحر المحيط: ٢/ ١٦٨، والفريد: ١/ ٤٦١، وروائع البيان: ١/ ٢٩٥ .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب: ٦/ ٧٢ .

(٥) راجع: التحرير والتنوير: ٢/ ٣٦٧ .

الجانب الفقهى :

هناك حكمان أساسيان - يتصلان بالآية - ناقشهما الفقهاء، هما :

الحكم الأول : حكم الاستمتاع بالحائض حال حيضها .

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على حرمة أن يجامع الزوج زوجه ما دامت حائضًا، كما اتفقوا على حل الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

ولكنهم اختلفوا فيما بين السرة والركبة فى غير الفرج، فذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأبو يوسف فى إحدى روايتيه، وبعض علماء المالكية والشافعية، إلى أنه لا يحرم على الرجل من امرأته الحائض سوى الوطء فى الفرج، فله أن يستمتع بها بتقبيل ومباشرة ولمس وغيره - فيما عدا الفرج - ولو بغير إزار، حيث فسروا ﴿**الْمَحِيضِ**﴾ فى قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ بأنه موضع الدم فقط .

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف فى إحدى روايتيه، وجمهور المالكية، والظاهر عند الشافعية، إلى أنه يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، من غير إزار عليها،[1] لقول عائشة : (كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه) [2].

---

(١) راجع: المعونة ١/ ١٨٤، والحاوى ١/ ٣٨٤، والوسيط فى المذهب للغزالى ت على القره داغى (أ.د)١/ ٤٥٦، وزارة الأوقاف، قطر، ط١٩٩٣م، والمغنى ١/ ٤٦٠، والذخيرة ١/ ٣٧٦، وشرح فتح القدير ١/ ١١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى (الحيض) باب: (مباشرة الحائض) حديث (٣٠٢) ١/ ١٥٧، ومسلم فى (الحيض) باب: (مباشرة الحائض فوق الإزار) حديث (١) ١/ ٢٤٢، وأبو داود فى (الطهارة) باب: (فى الرجل يصيب منها مادون الجماع) حديث (٢٦٨) ١/ ٧٠.

هذا: وقولها: (تأتزر) معناه: تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . =

والمراد بالمباشرة: الاستمتاع بما دون الجماع، كما هو ظاهر من الحديث.

ويبدو لى أن القول الأول هو الراجح، لما سبق ترجيحه من أن المراد (بالمحيض): موضع الدم، ولقوله ﷺ : « **اصنعوا كل شىء إلا النكاح** ».

أما فعله ﷺ مع زوجاته رضى الله عنهن فيحمل على الاستحباب، أو أنه ﷺ فعله تقذراً، وعلى من يخشى على نفسه الوقوع فى المحظور، أن يتورع، ويصنع ما كان يصنعه ﷺ مع زوجاته رضى الله عنهن .

الحكم الثانى: حكم جماع الزوجة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل.

وهذا الحكم اختلف فيه الفقهاء بناء على اختلافهم فى الجمع بين القراءتين ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾ بالتخفيف، و(يطَّهَّرْنَ) بالتشديد، فى قول الله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وجماعة من التابعين وفقهاء الأمصار، إلى أنه لا يحل للزوج جماع زوجته إلا إذا توافر شرطان:(١).

الأول: انقطاع الدم.

الثانى: الاغتسال .

حيث حملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم، والتشديد على الاغتسال، وذلك جمعًا بين القراءتين .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز للزوج أن يجامع زوجته قبل الغسل، إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض - عشرة أيام - حيث حمل قراءة التخفيف على

= وقولها: (فور حيضتها) - بفتح الفاء، وإسكان الراء - معناه: معظمها، ووقت كثرتها .

راجع: شرح النووى لصحيح مسلم ٣/ ٢٠٣.

(١) الفواكه الدوانى ١/ ٤٢٨، وكتاب التحقيق، النووى (الإمام) ص١٩ .

راجع: دار الجيل، بيروت ط (١) ١٩٩٢م، وروضة الطالبين ١/ ١٣٥، والكافى ١/ ٧٣، والسيل الجرار ١/ ١٤٧ .

الانقطاع لأكثر مدة الحيض، والتشديد على ما إذا انقطع الدم قبل أكثر مدة الحيض، وعليه فيحرم جماع الزوجة قبل الاغتسال، وبهذا جمع بين القراءتين(١).

ويبدو لى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأنه هو الذى ينسجم مع قول الله بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، حيث علق سبحانه الإتيان على التطهر - الغسل - بكلمة (إذا) وهى للشرط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب ألا يجوز الإتيان عند عدم التطهر.

كما أن فى مسلك الجمهور الأخذ بالاحتياط؛ لأن تأويل الحنفية يبيح الوطء قبل الغسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض، والجمهور يحظرون ذلك ويمنعونه، وعند تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة يكون اختيار الحظر أولى(٢).

وبذا أفادت الآية حرمة: أن يجامع الزوج زوجه ما دامت حائضًا حتى تطهر.

الحكمة من تحريم جماع الحائض:

لقد أثبت العلم الحديث بعض جوانب الحكمة الإلهية من هذا التحريم، حيث أثبت أن هناك أضرارًا مادية ونفسية فادحة، تصيب الزوجين معًا، إذا حدث اتصال فى الحيض، منها (٣):

---

(١) راجع: اللباب فى شرح الكتاب ١/ ٤٤، وشرح فتح القدير ١/ ١١٨ والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٢، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف البرزنجى (دكتور) ١/ ٢٧٢، دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٩٩٣م.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٢، ٩٣، ومفاتيح الغيب ٥/ ٧٣.

(٣) راجع: الطب النبوى والعلم الحديث، محمود النسيمى (دكتور)، ٢/ ١١٥ - ١١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٤) ١٩٩٦، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمر سليمان=

(١) أن وجود الدم فى المهبل والرحم يساعد على نمو الميكروبات وتكاثرها، وفى الوقت نفسه، فإن إفراز المهبل للحامض القلوى الذى يقتل الميكروبات يقل كثيرًا، وعليه فإن إدخال القضيب إلى الفرج أو المهبل يكون إدخالا للميكروبات، فى الوقت الذى لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم .

(٢) حدوث التهابات شديدة قد تمتد إلى قناتى الرحم فتسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدى إلى العقم أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق .

(٣) امتداد الالتهابات إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى، مما ينتج عنه أمراض خطيرة ومزمنة .

(٤) ازدياد الميكروبات فى دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان .

(٥) تصاب كثير من النساء بآلام حادة وأوجاع فى الظهر وأسفل البطن، وكذا يصبن بحالات من الكآبة والضيق، واضطراب فى الحالة العقلية والفكرية، وتكون الأجهزة التناسلية بالكامل فى حالة شبه مرضية فيصحب هذا كله عزوف عن الجماع، وتأذى من حدوثه .

(٦) انتقال الميكروبات من رحم المرأة إلى قضيب الرجل، ثم إلى باقى الجهاز البولى التناسلى له، فالحالبين، فالكلى، وقد تنتقل إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوى، فالخصيتين، مما قد يسبب عقمًا، فوق ما يعانيه من آلام مبرحة .

(٧) قد يصيب الرجل كثيرًا من النفور والاشمئزاز، إن تكرر جماعه لزوجته

= الأشقر (أ.د) ١/١٧٨- ١٨٣، ضمن كتاب: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة، والحيض وأحكامه - دراسة مقارنة بين الشريعة والطب - سهير إسماعيل (دكتورة)، ٢٥٦- ٢٥٩، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - فرع طنطا، عدد (١٢)، ٢٠٠٠م.

فى هذه الفترة، نتيجة رائحة الطمث المقززة .

هذا وغيره ما عبر عنه القرآن الكريم فى قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

(هـ) فى الدبر :

والنص القرآنى فى هذا : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فقوله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ : يعنى: موضع حرثكم، وموضع الحرث من المرأة هو فرجها، فأفادت الآية: أن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا فى الفرج، لأنه محل الحرث (١).

قال ابن الأنبارى: لما نص الله على ذكر الحرث، والحرث به يكون النبات، والولد مشبه بالنبات، لم يجز أن يقع الوطء فى محل لا يكون منه ولد (٢).

وفى الآية: شبه الله سبحانه وتعالى: الجماع بالزرع، والنطفة بالبذر، والرحم بالأرض، والولد بالنبات، وبالولد بقاء نوع الإنسان، كما أن بالزرع بقاء الحياة (٣) .

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ تمثيل، أى: جامعوهن من أى جهة أردتم، كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها، من أى جهة شئتم ما دام المأتى واحداً، وهو موضع الحرث، وهذا من التعريضات اللطيفة والكنايات المستحسنة، التى زخر بها الأسلوب القرآنى (٤).

---

(١) راجع: المحرر الوجيز: ٢/ ٢٥٥، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٩٦، وفتح البيان ١/ ٤٤٩.

(٢) راجع: زاد المسير: ١/ ٢٢٧ .

(٣) راجع: المفردات فى غريب القرآن: (حرث) ص١١٢، وقطف الأزهار: ١/ ٤٦٠.

(٤) راجع: الكشاف: ١/ ٢٤١، وقطف الأزهار: ١/ ٤٦١، والفريد: ١/ ٤٦٠، ومحاسن التأويل: ٢/ ١٦١ .

و(أنى) تأتى على عدة معان : فتأتى بمعنى: (كيف)، وتأتى بمعنى: (متى)، كما تأتى بمعنى: (من أين) ويرى ابن عطية أنها تعطى معنى أعم من هذه المعانى كلها، قال: (وأنى إنما تجيء سؤالا أو إخبارًا عن أمر له جهات، فهى أعم فى اللغة من كيف، ومن أين، ومن متى، هذا هو الاستعمال العربى) (١).

وعلى هذا: يكون المراد تعميم الجهات - فيأتى الرجل امرأته من القدام، والخلف، والفوق، والتحت، مدبرة، ومقبلة، مستلقية، أو باركة، من أى جهة شاء، لا تعميم مواضع الإتيان، بل هو مكان واحد، وهو الفرج .

الجانب الفقهى:

أجمع الفقهاء على حرمة إتيان المرأة فى غير موضع الحرث، وأن من فعل هذا عزره الإمام بعقوبة رادعة .

قال ابن تيمية: (ومن وطئ امرأة فى دبرها، وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما) (٢).

وذهب بعض من فسر (أنى) بـ(أين): إلى أن الوطء فى الدبر جائز، ونسب ذلك إلى عبد الله بن عمر ومالك .

وقد روى عن ابن عمر تكفيره من فعل ذلك وإنكاره، وروى عن مالك إنكار ذلك، وسئل فقيل: يزعمون أنك تبيح إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: معاذ الله: ألم تسمعوا قول الله عز وجل: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وأنى يكون الحرث إلا فى موضع البذر (٣).

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٦، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٦ .

(٢) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٦٨ .

(٣) راجع: المحرر الوجيز: ٢/ ٢٥٦، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٩٦-٩٨، والبحر المحيط: ٢/ ١٧١ وتلخيص الحبير: ٣/ ١٧٩- ١٨٣، وقد عرض فيه ابن حجر للآثار الواردة عن ابن عمر فى هذه المسألة، وما نقل عن الإمامين، مالك والشافعى، وكذا كثير من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، وحقق الأسانيد تحقيقًا وافيًا، فأفاد وأجاد .

ولعل تضارب هذه النقول كان نتيجة خطأ من الناقلين، أو أن ابن عمر ومالكاً، تراجعا عن قولهما الأول، عندما تبينا الحق فى غيره.

ويؤكد سبب نزول الآية، وبعض الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ القول بالتحريم .

- فيروى فى سبب نزول هذه الآية: أن المهاجرين لما قدموا المدينة: ذكروا إتيان النساء فيما بينهم والأنصار واليهود، من بين أيديهن ومن خلفهن، إذا كان المأتى واحداً فى الفرج، فعابت اليهود ذلك إلا من بين أيديهن خاصة، وقالوا: إنا لنجد فى كتاب الله التوراة: أن كل إتيان يؤتى النساء غير مستلقيات، دنس عند الله، ومنه يكون الحول والخبل، فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: إنا كنا فى الجاهلية، وبعدما أسلمنا نأتى النساء كيف شئنا، وإن اليهود عابت علينا ذلك، وعرفت لنا كذا وكذا، فأكذب الله اليهود، ونزل عليه ﷺ يرخص لهم: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾، يقول: الفرج مزرعة للولد، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: كيف شئتم، من بين يديها، ومن خلفها فى الفرج (١).

وروى ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ يقول: هلكت، فقال: « **ما أهلكك** » قال: حولت رحلى البارحة، فلم يرد عليه ﷺ، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقال ﷺ: « **أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر** » (٢).

- أما الأحاديث الواردة فمنها قوله ﷺ:

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدى: ص٥٤ .

(٢) أخرجه الترمذى فى (التفسير) باب : (ومن سورة البقرة) حديث رقم (٢٩٨٠) ٥/ ٢١٦، وقال: حديث حسن غريب.

وانظر: أسباب النزول ٥٣، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٥، والبحر المحيط ٢/ ١٧٠ .

- **« ملعون من أتى امرأة فى دبرها »** (١).

- **« من أتى امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد »** (٢).

- **« أيها الناس: إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن»**(٣).

وروى مسلم عن النبى ﷺ فى تفسير الآية: **« إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك فى صمام واحد »** (٤).

وهكذا تتضافر الأدلة لتؤكد حرمة إتيان المرأة فى دبرها، وفساد القول بالإباحة .

حكمة التحريم :

إضافة إلى ما فى إتيان النساء فى أدبارهن، من منافاة للفطرة، ومجافاة للشرع، وانحراف عن قوانين الطبيعة ونواميسها. . . يأتى العلم الحديث ليؤكد عظمة التشريع الإسلامى، حين كشف عن آية من آيات الله وراء هذا التحريم.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند: ٢/ ٢٤٤، وأبو داود فى (النكاح) باب: (فى جامع النكاح) حديث (٢١٦٢) ٢/ ٢٤٩، وهو صحيح كما فى صحيح الجامع الصغير: ٥/ ٢١١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى (أبواب الطهارة)، باب: (ما جاء فى كراهية إتيان الحائض)، وقال: لان عرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة حديث (١٣٥) ١/ ٢٤٣، وذكره الألبانى بلفظ قريب، وحكم عليه بالصحة، كما فى صحيح الجامع الصغير: ٥/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه أحمد فى المسند: ١/ ٨٦، وهو حديث صحيح كما ذكر محقق المسند ١١٧/١٦، ط. دار الحديث .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى (النكاح) باب: (جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر) حديث (١١٩) ٢/ ١٠٥٩ .

هذا: وقوله : « مجبية » أى منكبة على وجهها تشبيهًا بهيئة السجود .

- النهاية (جبا) ١/ ٢٣٨.

فقد ثبت علميّا أن الاتصال الجنسى فى غير محل الحرث أحد أهم العوامل الأساسية وراء الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز): طاعون العصر الحديث، حيث تشير التقارير أن ٩٦٪ من ضحاياه كانوا من أهل الشذوذ [١].

---

(١) انظر: مزيدًا من التفاصيل حول العلاقة بين هذا المرض، والاتصال الجنس فى غير محل الحرث فى :
أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى: عمر سليمان الأشقر (أ.د) ص٢٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ٢٠٠١، ومرض الإيدز - طاعون العصر - عبد الفتاح عطا الله، (دكتور)، ص٣٦، ٣٧، دار الوفاء، المنصورة، جـ(٢) ١٩٩٠، والأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، عمر سليمان الأشقر، ١/٧٧-٨٠، ضمن كتاب: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة .



المبحث الثانى

فيما يتمايز فيه الزوجان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القوامة .

المطلب الثانى : الطاعة .

المطلب الثالث : التعدد .

المطلب الأول
القوامــة

من أهم الحقوق التـى تميز بها الزوج على زوجه: حق القـوامة: وهى درجة من الرئاسة الغيـر استبدادية، بمقـتضاها يكون الرجل صاحب الكلمـة الأخيرة، والقرار النافذ فى مؤسـسة الأسرة، وقد علل القرآن شرعيـتها بقوله: ﴿الرِّجَــالُ قَــوَّامُــونَ عَلَى النِّسَــاءِ بِمَــا فَـضَّلَ اللَّهُ بَعْـضَــهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَــا أَنفَـقُـوا مِنْ أَمْـوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فـ (القوام): اسم لمن يكون مـبالغًا فى القـيام بالأمر، يقـال: هذا قيم المرأة وقوامهـا للذى يقوم بأمرها ويهتم بـحفظها،[(١)] كمـا يقوم الوالى على الرعـية بالحفظ والتدبير والتأديب إن اقتضى الأمر [(٢)] .

وقد أوضحت الآية أن قوامة الرجل على المرأة منوطة بسببين:

الأول: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ .

وقد فهم كثير من المفسرين هذه الآية على أنها إخبار عن فضل الرجال على النساء، وراحـوا يعددون وجوهًا فى حيـازة الرجال هذا الفضل، منهـا: العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفـيهم الإمامة الصغرى والكبرى، والجـهاد، والأذان، والشـهادة فى الحـدود، والقـصاص، والزيادة فى الميـراث، والولاية فى النكاح، وإليهم الانتساب وغير ذلك [(٣)].

---

(١) راجـع: مـفاتيـح الغيـب ١٠/ ٩٠، والبحـر المحيط ٢/ ٢٣٩، وروائـع البيـان ١/ ٤٦٣ .

(٢) راجع: محاسن التأويل ٣/ ١٠١ .

(٣) راجع: الكشاف: ١/ ٤٤٢، ومـفاتيح الغيب ١/ ٩١، والبـحر المحيط ٣/ ٢٣٩، ومـحاسن التأويل ٣/ ١٠١ .

إلا أن قول الله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: يشير إلى معنى آخر، وهو أن كل جنس من الجنسين مفضل على الآخر فى ناحية، ومفضولا فى ناحية أخرى.

ولو كان المراد تفضيل جنس الرجال على النساء لكانت الآية: (بما فضل الله الرجال على النساء) .

ولكن ما هذه الأمور التى فضل بها كل جنس صاحبه ؟

إن الأمر يرجع إلى ما فطر الله عليه الجنسين من أمور طبيعية، وصفات جبلية، كى يصلا معًا إلى نوع من التكامل، لا تستقيم الحياة بدونه .

فالرجل فى عامة أحواله يفضل المرأة فى قوة البدن ، ورباطة الجأش، والخبرة، والدربة بأمور الحياة، مما يجعله أكثر صوابًا فى الرأى، وصحة فى التقدير، ومجابهة للمشاق، فناسب إذن أن تكون له القوامة، وهى ثمرة طبيعية لما تجمع لديه من هذه الصفات، التى تؤهله لأعلى الوظائف القيادية، بما فيها الإمامة العظمى، والتى دونها بكثير: إمامة البيت ورئاسته.

وفى المقابل: تفضل المرأة الرجل فى خصال لا تقل شرفًا عن تلك التى يفضلها به، أعنى: قوة العاطفة، ورقة الطبع، ولطافة الحس... فناسب إذن أن تكون هى الأم الحاضنة، والزوجة السكن .

وهذه الصفات التى حباها الله المرأة: يحتاجها الرجل نفسه، فإذا حرمها وليدًا من أمه، ورجلا من زوجه، حرم استواء النفس، واستقامة السلوك .

وبالمثل: إذا حرمت المرأة قوامة الرجل: حرمت النصرة والمدافعة، والرأى الصائب، حين تغلب العاطفة العقل.

الرجل والمرأة إذن متساويان فى الفضيلة، ولكنهما مختلفان فيما أسند إليهما من وظائف؛ نظرًا لما بينهما من تفاوت فى الطبيعة، والصفات المميزة لكل منهما.

ولئن كان العزم، والحزم، والقوة.... من الفضائل المتفق عليها، فإن قوة العاطفة، ولطافة الحس، ورقة الشعور، لا تقل عنها فضلا .

وأيضاً: لئن كانت القوامة وظيفة شرفية، فإن وظيفة الأمومة هى أشرف الوظائف على الإطلاق .

فى إطار هذا كله يمكننا أن نفهم قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ .

السبب الثانى: ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .

فقد ألزمت الشريعة الإسلامية الرجل بجميع التبعات المادية، من مهر ونفقة للزوجة والأولاد، ولم توجب شيئًا من ذلك على الزوجة، كى تتفرغ لما أسند إليها من مهام الزوجية والأمومة، كما أن الرجل بطبيعته يملك من مقومات الكسب، والسعى فى الأرض ما لا تملكه المرأة، فكان من العدل أن يكلف هو بالإنفاق، وأن يكون هذا الإنفاق مسوغًا لقوامته عليها .

يقول على عبد الواحد وافى :

(. . . وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، والدساتير المعاصرة، فأساس هذه الدساتير، وتلك الديمقراطيات: أنه لما كان المواطنون فى أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح لها من تشريع) (١).

وبذا يكون الإسلام قدساير الفطرة، وواقع الحياة، حين منح الرجل هذا الحق: (القوامة) .

شبهة وردها :

هناك شبهة يلوكها بعض الناس بين الحين والآخر، مفادها: أن القوامة الآن غدت قضية تاريخية، لا تناسب وضع المرأة فى عصرنا .

فالمرأة فى وضعها الحالى قد تفوق آلاف الرجال عقلا وحزمًا، بعد أن

---

(١) المرأة فى الإسلام - ص٥٤ .

تعلمت وعملت، واقتحمت أعلى الميادين، ونالت أرفع المناصب، كما أنها - فى كثير من الأحيان - هى التى تتولى الإنفاق على نفسها، وكفاية نفسها مادياً، وربما امتد هذا إلى أسرتها، فلا معنى للقوامة إذن، خاصة وأنها تطبق فى كثير من ديار المسلمين بصورة قهرية استبدادية تسلطية، لايمكن أن تقبلها المرأة الآن، كما لايقبلها العقل، لاسيما إذا كانت المرأة فى وضع أعلى من الرجل.

وللإجابة عن هذه الشبهة أقول :

نعم. أوافق أصحاب هذه الحجة القول: إن المرأة غدت فى وضع يختلف كثيراً عن ذى قبل، ولكن الذى ينبغى أن نعلمه: أن احتياج المرأة لقوامة الرجل عليها، أمر لاعلاقة له بحال المرأة من رفعة أو ضعة؛ لأنه مسألة فطرية داخل كل أنثى تستشعر رقتها وضعف تكوينها الأنثوى، وهو أمر تعترف به المرأة ولاتستحى منه، بل تعلن بكل صراحة، أنا فى حاجة إلى رجل يحمينى.

كما أن ممارسة دور القوام - بالنسبة للمرأة - هو نوع من العناء لايوافق طبيعتها، بدليل: أن المرأة التى سعت كثيراً فى سبيل الحصول على فرصة عمل تكافئ بها الرجل، وتستغنى بها عنه، هى نفسها التى تشكو الآن من الجهد المتضاعف عليها، بين إدارة البيت، ورعاية الأبناء، ومتطلبات العمل، وأيضاً: مسئولية الإنفاق على الأسرة، والنتيجة: هذا الخلل الواضح فى كل شيء [(١)].

---

(١) فى تقرير صحفى نشرته مجلة: نصف الدنيا، تحت عنوان، (رب الأسرة المصرية امرأة)، يقول التقرير: ٧٤٪ من الزوجات ينفقن على أزواجهن، وهذه ظاهرة تجعلنا ندق ناقوس الخطر، ونادى بضرورة عودة الزوج الضال إلى أسرته، بل ومطالبته بدوره فى الأسرة قبل الانفجار فى القيم، وتدمير قطاع كبير من المجتمع.

ويضيف التقرير: إن ٢٥٪ من الأسر تقودها النساء الآن، مما جعل الزوجة فى وضع خطير لايمكن أن تتخلى عنه، وإنما تكافح فى سبيل القيام به .

القضية جد خطيرة، وفى ازدياد مستمر .

المهتمون أكدوا: أن سفر الزوج، وقضايا الطلاق، وعدم قدرة الزوج على تحمل المسئولية، وهروبه واعتماده على مرتب زوجته، وتقاعسه عن أداء دوره الطبيعى: أدى إلى تفاقم =

فالمرأة بطبيعتها تبحث عن الرجل القوام، وتسعد بقوامته، ولكنها فى الوقت نفسه لا يمكنها أن تقبل أن يكون هذا القوام فى وضع أقل منها خلقًا، أو علمًا وثقافة، كأن تكون عالمة، وهو جاهل مثلاً، أو تكون امرأة عادية، ولكنها حسنة التفكير والتقدير، وهذا الذى يفترض أن يكون قوامًا عليها سفيه، فهل يجبرها الإسلام على قبول هذه القوامة؟ . بالطبع لا، ولكن كيف ؟

معلوم أن صلة المرأة بالرجل القوام عليها، إما أن تكون بسبب الزواج، أو النسب .

فإن كانت الأولى: فإن المرأة فى الإسلام تتزوج برضائها ورضاء أهلها، ولا يجبرها أحد على الزواج بمن لا ترضاه زوجًا، فإن كان زوجها على صورة لاتقنعها، فهى التى رضيت به، وهى التى قيدت نفسها بوجوب الطاعة له، والإذعان لقوامته عليها .

ومع مسئوليتها الكاملة، وتحملها مغبة سوء الاختيار، فإن الشريعة الإسلامية فيها من السبل التشريعية، مايهيئ لها سبيل الخلاص من ربقة القوامة غير الصالحة - إن رغبت - عن طريق طلب التفريق لعدم الكفاءة، أو التفريق للضرر.

وأما إن كانت صلتها بمن لا ترضى قوامته عن طريق النسب، كأن كان أبًا، أو أخاً، أو ابنًا. . . هنا تقرر الشريعة الإسلامية أيضًا: أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فإذا حاول أحد هؤلاء أن يجبرها على سلوك يخالف شرع الله، كأن يأمرها بانحراف، أو جهالة، أو قطع رحم، أو حاول السطو على مالها، أو تزويجها دون موافقتها، أو منع عنها حقًا مشروعًا لها، فليس ذلك كله

= القضية، مما ترتب عليه انحراف الأبناء وبعض النساء بدافع الحصول على المادة، بل نتج عنه أيضاً: أبناء غير أسوياء يعانون من الصراعات النفسية، والسخط على المجتمع بالعنف والعدوان والسرقة .

(عن مجلة نصف الدنيا، القاهرة، عدد (١٢) سبتمبر ١٩٩٩) .

له، إنما تسقط قوامته عندئذ ؛ لأن الله سبحانه حين أعطى هذا الحق للرجل، قيده بقيدين: التمايز الفطرى الطبيعى، الذى يؤهله للقيادة المسئولة والرئاسة الواعية، وتحمل التبعات المادية، فإذا عدم هذان الشرطان أو أحدهما سقطت القوامة (١).

بقيت نقطة تثار كثيراً، وهى التى تتصل بسوء تطبيق القوامة فى بلاد المسلمين والتى خلقت نوعًا من التمرد على القوامة بخيرها وشرها، والحقيقة أن الإسلام غير مسئول عن ذاك السلوك. فالقوامة فى الإسلام: نوع من الرئاسة لتجمع هو الأسرة، شأنها فى ذلك شأن أى تجمع بشرى، لا بد له من قائد ورئيس .

وأرانا نتفق جميعًا على أن رئاسة أية مؤسسة من المؤسسات، لا تعنى أن يمارس رئيسها القهر والاستبداد ضد من يرأسهم، فكذا الحال بالنسبة لمؤسسة الأسرة .

وإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته، لا تمتد إلى حرية الدين: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولا إلى حرية الرأى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ولا إلى حرية التصرف فى أموالها الشخصية: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ، ولا إلى المساواة بينها وبينه فى الحقوق ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[البقرة: ٣٤] (٢).

وأى ذنب جناه الإسلام حين قرر قوامة الرجل، اعترافًا بواقع الحياة وتوجيه الفطرة ؟

وأخيراً. علينا أن نتذكر أن النساء فى عصر النبوة، تمنوا أن يكون لهن حظ

(١) راجع: مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة، ١٠٣، ١٠٤ .

(٢) راجع: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص٧٨ .

مما ذهب به الرجال؛ فقد روى أن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

يا رسول الله : تغزو الرجال ولا نغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء :٣٢] (١).

(١) والأثر عن أم سلمة ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٣٥، والماوردى فى النكت والعيون ١/ ٤٧٧، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٧، وابن كثير فى تفسيره ٢/ ٢٤٩، وابن الجوزى فى زاد المسير ٢/ ١١٦ .

المطلب الثانى
الطاعـــة

هذا الحق أساســه ماللزوج من حق الـقوامـة على المرأة، إذ لا مـعنى لحق القوامة بدون حق الطاعة (١).

لذا نجد القـرآن الكريم يقرر هذا الحق، إثر تقـريره حق القوامـة، بل يجمع بينهما فى آية واحدة، وذلك فى قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

ومـعنى: ﴿قَانِتَاتٌ﴾ هنا: قال ابن عطية: يعنى: مطيـعات لأزواجهن، أو مطيعات لله فى أزواجهن (٢).

فـالقنوت: الطاعة (٣)، ولكنها الطاعـة التى تأتى عن إرادة وتوجه، لا عن قسر وإرغـام، ولذا قال :﴿قَـانِتَـاتٌ﴾ ، ولـم يقل: مطيعـات، لأن مدلول تلك اللفظة، هو الذى يلـيق بالسكن والمودة، والسـتر والصـيـانة، بين شطرى النفس الواحدة (٤).

وقد أفادت الآية: أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله قـــال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، وحرف الألف والـلام فى الجمع يفـيد الاستغراق، وهذا يقتضى أن كل امرأة صالحة لا بد أن تكون قانتة (٥).

---

(١) راجع: المفصل ٧/ ٢٨٠ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ٤٢ .

(٣) راجع: الصحاح (قنت) ١/ ٢٦١، واللسان (قنت) ٥/ ٣٧٤٨ .

(٤) راجع: فى ظلال القرآن ٥/ ٦٥٢ .

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ٩١ .

ومعنى ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: قال الطبرى:(١) يعنى: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، فى فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره .

ثم روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »** ، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ : **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** (٢).

قال الطبرى: وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ يدل على صحة ما قلنا فى تأويل ذلك (٣).

أما ابن عطية فيرى: أن (الغيب) فى الآية، هو: كل ما غاب عن علم الزوج، بما استتر عنه، وذلك يعم حال غيبة الزوج، وحال حضوره (٤) .

وهذا ملحظ دقيق وإن كان مفهومًا من الآية ؛ لأنه إذا كانت الزوجة مأمورة بأن تحفظ غيبة زوجها، فمن باب أولى يكون من الواجب عليها أن تحفظ حضوره، فلا تفعل ما يؤذيه، ثم تجتهد فى أن تستره عنه،فيكون غيبًا بالنسبة له.

و(ما) فى قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: مصدرية، أى: بحفظ الله لهن (٥).

قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: يعنى بحفظ الله.

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/ ٦٢ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٤/ ٦٢ وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٤، وابن كثير فى تفسيره ٢/ ٢٥٧ وجاء بلفظ: **« أى النساء خير؟ قال: الذى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله »**. فى مسند أحمد ٢/ ٢٥١، وسنن النسائى كتاب (النكاح) باب :(أى النساء خير) ٦/ ٦٨ وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٢٦ .

(٣) راجع: جامع البيان ٤/ ٦٢ .

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ٤٢ .

(٥) راجع: إعراب القرآن الكريم، محمود سليمان ياقوت (أ.د) ٤/ ٩٩ .

قال ابن العربى: وهو ما يخلقه الله للعبد من القدرة على الطاعة، فإنه إذا شاء أن يحفظ عبده، لم يخلق له إلا قدرة على الطاعة، فإن توالت كانت له عصمة، ولا تكون إلا للأنبياء (١).

وهناك من جوز أن تكون (ما) بمعنى الذى، والعائد عليها محذوف، والتقدير: بالذى حفظه الله لهن من مهور أزواجهن والنفقة عليهن .

وعلى هذا الوجه، يكون المراد: على الزوجات أن يحفظن حقوق الأزواج، فى مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن .

أو أن يكون التقدير ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى: بالذى حفظ حق الله ودين الله، وهو: التعفف، والشفقة على الرجال، والنصيحة لهم، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه (٢).

ويلاحظ: أن الآية جاءت على صيغة الخبر، ولكن مقصودها هو الأمر بطاعة الأزواج، وذلك لكى يكون الأمر بالطاعة أشد توكيدًا، وأعظم أثرًا فى النفس.

فهذه الطاعة، وهذا الحفظ بما حفظ الله، وصف ملازم للصالحات بمقتضى صلاحهن، فعلى المسلمة أن تحرص على طاعة زوجها .

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء - استدلالا بالآية الكريمة - على أن للزوج على زوجته حق الطاعة .

وهذا الحق ليس حقًا استبداديًا مطلقًا - كما يفهم بعض الأزواج - ولكنه مقيد بالمعروف، لقوله تعالى عن المؤمنات اللواتى بايعن رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا

---

(١) راجع: أحكام القرآن ١/ ٤١٧ .

(٢) راجع: معانى القرآن للزجاج ٢/ ٤٧، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٩٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٠، والفريد فى إعراب القرآن المجيد ١/ ٧٢٩، وقطف الأزهار ٢/ ٧٠٢ .

يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة:١٢] ، حيث قيد سبحانه وتعالى طاعة الرسول ﷺ بأن تكون فى المعروف، مع أنـه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، ليـفهم المسلم أن هذا هو الأصل فى طاعة الغير [(١)].

أو كما يقول القرطبى :

(إنما شرط الله تعالى المعروف فى بيعة النبى ﷺ حتى يكون تنبيهًا، على أن غيره أولى بذلك وألزم له) [(٢)].

هذا. وقد فصلت السنة المشرفة القول فى الأمور التى يجب على الزوجة أن تطيع فيها زوجها، وأوردت صورًا عديدة لهذه الطاعة، منها:

- أن تطيعــه إذا دعاها إلى فراشه ولا تمنــع نفسها منه إلا لعــذر شرعى،[(٣)] لقوله ﷺ: « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٤)].

والدعوة إلى الفــراش هنا: كناية عن الجماع أو مقــدماته، وقوله : «**حــتى تصبح** » : خص الليل بالذكر؛ لأنه مظنة وقوع هذا الأمر غالبًا، وليس معناه أنه يباح للزوجة أن تمتنع عن زوجها نهارًا [(٥)].

ويؤكد وجوب طاعة الزوجة زوجها فى هذا الأمر، بل ومبادرتها إلى إجابته

---

(١) راجع: المفصل ٧/ ٢٨١ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٧٢ .

(٣) وذلك كالمرض الشديد، أمـا إذا كانت حائضًا أو نفسـاء، فقد تقدم أقوال الفقـهاء فى جواز الاستمتاع بها وحدود هذا الاستمتاع، فى المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل .

(٤) الحديث: أخـرجه البـخارى فى (النكاح) باب : (إذا باتت المرأة مـهاجـرة فراش زوجـها). حديث (٥١٩٣) ٣/ ٦٤٣.

(٥) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٥/ ٢٦٤، والمنهل العذب المورود ٤/ ٣٥ .

فيـه ليلا أو نهـارًا قوله ﷺ: « **إذا دعا الرجل زوجـته لحـاجته فلتـأته ولو على التنور**» (١).

- أن لاتصوم تطوعًا وهو حـاضر إلا بإذنه، لقوله ﷺ : « **لا يحل للمـرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » (٢).

فقوله ﷺ : «**لا يحل**»: يدل على التحريم، وعلة هذا التحريم؛ أن للزوج حق الاستمتاع بزوجته فى كل وقت، وحقه واجب على الفور؛ فلا يجوز لها أن تفوته عليه، بانشغالها بالنوافل، وعلى هذا: فإذا أراد الاستمتاع بها، جاز ويفسد صيامها .

كما يجوز للزوج أن يمنع زوجته من سـائر نوافل العبادات الأخرى، كصلاة التطوع، وحج التطوع ، ويجب عليـها أن تطيعـه فى ذلك ؛ لأنه حق واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالنوافل .

- أن لا تخرج من بيتـه إلا بإذنه، لقوله ﷺ: « **إذا استأذنت امـرأة أحدكم إلى المسجد فـلا يمنعها** » (٣) وهذا الحديث صريح فى ضرورة أن تستأذن الزوجة زوجها فى خـروجها ولو إلى المسجد، ويـقاس عليه سائر حالات خـروجها من بيتها (٤).

---

(١) الحديث: أخرجه أحـمد فى المسند ٤/ ٢٣، والترمذى فى كتـاب (الرضاع) باب : (ما جاء فى حق الزوج على المرأة) وقال: هذا حديث حسن غريب. حديث (١١٦٠) ٣/ ٤٥٦.
هذا: والتنور: هو الذى يخبز فيه (النهاية - تنر - ١/ ١٩٩) .

(٢) الحديث: أخـرجه البـخارى فى (النكاح) باب : (لا تـأذن المرأة فى بيت زوجهـا لأحد إلا بإذنه) حديث (٥١٩٥) ٣/ ٦٤٣ .

(٣) الحديث رواه البـخارى فى (النكاح) بـاب (استئـذان المرأة زوجهـا فى الخروج إلى المسـجد وغيره) حديث (٥٢٣٨) ٣/ ٦٥٦، ومسلم فى (الصـلاة) باب (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) حديث (١٣٤) ١/ ٣٢٦، وأحمد فى المسند ٢/ ٧، ٩ .

(٤) راجع: المفصل ٧/ ٢٩٠ .

ولهذا ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره) .

- ألا تأذن فى بيته لمن يكره، لقوله ﷺ فى حجة الوداع : **« ألا إن لكم على نسائكم حقّا، ولنسائكم عليكم حقّا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فروشكم من تكرهونه، و لا يأذن فى بيوتكم من تكرهونه... »** (١).

وبالنسبة لهاتين الصورتين الأخيرتين من صور الطاعة، نجد كثيراً من التجاوزات، وصوراً بالغة من التعسف، تمارس فى تطبيقهما، من قبل بعض الأزواج، فيمنع أحدهم زوجه من زيارة والدتها المريضة مثلاً، بحجة أن له الحق فى منعها من الخروج، ويمنع آخر والدى الزوجة ومحارمها من الدخول إلى منزله، تحت دعوى: أن من حقه عليها أن لا تأذن فى بيته لمن يكره .

وقد ناقش الفقهاء كثيراً من مثل هذه الصور، ما بين مضيق وموسع، لكن يمكننا أن نقول بإيجاز: إن كل ما يجب على الزوجة أداؤه من مصالحها الدينية والدنيوية، ولا يؤثر خروجها لقضائها على مصالح بيتها، يجب عليها أن تستأذن زوجها فيه، ولكن لا يجوز له أن يمنعها من الخروج لأجله، وكذا كل من لا يضر دخولهم إلى بيت الزوجة بمصلحة البيت من أهل وأقارب، لا يجوز للزوج أن يمنعهم من الدخول .

- أن تحافظ على أسرار بيتها وما يدور بينها وبين زوجها فى الفراش، فعن أسماء بنت يزيد : أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود، فقال : لعل رجلا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذى فى كتاب (الرضاع) باب (ماجاء فى حق المرأة على زوجها) وقال: حديث حسن صحيح، حديث (١١٦٣) ٣/ ٤٥٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح) باب : (حق المرأة على الزوج حديث (١٨٥١) ١/ ٥٩٤.

زوجـها؟ فـأرم[1] القوم، فـقلت: إى والله يا رسول الله إنهن يفـعلن، وإنهم يفـعلون. قال: فـلا تفعلوا، فـإنما ذلك مثل الشـيطان لقى شـيطانة فى طريق، فغشيها والناس ينظرون (٢).

---

(١) أرم القوم: سكتوا، ولم يجيبوا. اللسان (رمم) ٢/١٧٣٨.

(٢) إسناده حسن ، وقد أخرجه أحـمد فى المسند ١٨/ ٥٩٤ ت: حمزة الزين ، ط١ دار الحديث القاهرة سنة ١٩٩٥م.

المطلب الثالث
التعـــدد

من أهم الحقوق التى ميز الله بها الزوج عن زوجه، حق التعدد .

وقد ورد فى القرآن الكريم ما ينص على حق الرجل فى أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، وذلك فى قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء:٣] .

قوله: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾**، قال أبو عبيدة: معناه: أيقنتم (١) .

وتعقبه ابن عطية فقال: (وما قاله غير صحيح، ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه، وإنما هو من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل إلى حد اليقين فلا) (٢).

وقال ابن العربى :(والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا من اليقين، التقدير: من غلب على ظنه التقصير فى القسط فى اليتيمة فليعدل عنها) (٣).

والإقساط: العدل، يقال: أقسط الرجل يقسط: إذا عدل، وقسط يقسط: إذا جار (٤).

ففى القرآن: **﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [المائدة:٤٢] ، وفيه: **﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾** [الجن :١٥] .

---

(١) راجع: مجاز القرآن ١/ ١١٤ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٤٨٩ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣١٠ .

(٤) راجع: اللسان (قسط) ٤/ ٣٦٢٦، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ١٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧، والفريد ١/ ٦٨٧ .

وعبر بـ (ما) التى تستعمل غالبًا فى غير العاقل، فى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ لأنه نحى بها منحى الصفة بلا تعيين ذات، فكأنه قال: فانكحوا الطيب الحلال منهن (١).

﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ محله النصب على البدل من ﴿مَا﴾، أو على الحال منها(٢).

وقد اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها على المذكور من نوعها، فمثنى تدل على: اثنين اثنين، وثلاث: تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل على: أربعة أربعة (٣).

قال الزمخشرى: (فإن قلت: فما معنى التكرير فى مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذى أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال، وهو ألف درهم، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى)(٤).

وهناك من زعم أن معنى قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ : تسعة، لأن الواو

---

(١) راجع: الفريد ١/ ٦٨٨، وإملاء ما منّ به الرحمن ١/ ١٦٦، والتحرير والتنوير ٤/ ٢٢٤ .

هذا. والأصل فى (ما) أن تأتى لغير العاقل، وقد تأتى فيمن يعقل فى ثلاثة مواضع:

الأول: أن يكون المراد صفات من يعقل كما فى الآية . .

الثانى: أن يختلط العاقل مع غير العاقل، نحو قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة :١] .

الثالث: أن يكون الأمر مبهمًا على المتكلم، كقولك: وقد رأيت شبحاً من بعيد: انظر ما ظهر لى .

راجع: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محيى الدين عبد الحميد، ١/ ١٤٧، دن، دت.

(٢) راجع: الكشاف ١/ ٤٠٩، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٢، والفريد ١/ ٦٨٨ .

(٣) راجع: روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام ١/ ٤٢٦ .

(٤) راجع: الكشاف ١/ ٤٠٩، ٤١٠ .

تقتضى الجمع، أى: اثنين وثلاثًا وأربعًا، وذلك تسع .

قال النحاس: (ولا يصح فى اللغة، لأن معنى ﴿مَثْنَى﴾ عند أهل العربية: اثنين اثنين، وليس معناه اثنين فقط) .

وأيضًا: فإن من كلام العرب الاختصار، ولا يجوز أن يكون معناه: تسعاً، لأنه لو كان معناه تسعًا، لم يكن اختصاراً أن يقال: انكحوا اثنين، وثلاثاً، وأربعاً، لأن تسعًا أخصر من هذا، وأيضاً: فلو كان على هذا القول: لما حل لأحد أن يتزوج إلا تسعًا، أو واحدة، فقد تبين بطلان هذا) (١).

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا ﴾، أى: إن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، فيما يدخل تحت قدرتكم - كالقسم فى المبيت، ﴿فَوَاحِدَةً﴾، يعنى: فالزموا واحدة: أو: اكتفوا بزوجة واحدة، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد: الإماء؛ لأنهن أقل تبعة وأخف مئونة من الحرائر، فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق فى الوطء أو القسم، وإن كان لهن حق فى حسن الملكة، والرفق بالرقيق (٢).

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ الإشارة هنا: إلى الحكم المذكور، وهو اختيار الواحدة أو التسرى، ومعنى ﴿أَدْنَى﴾: أقرب، من الدنو، وهو قرب مجازى، أى: أحق وأعون (٣) على (أن لا تعولوا): أى تميلوا عن الحق وتجوروا، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما (٤)، يقال: عال الرجل يعول، إذا جار ومال، ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: إذا مال عنه (٥).

---

(١) راجع: معانى القرآن ٢/ ١٤ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥ .

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٤/ ٢٢٨ .

(٤) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٨١، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ١٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٩٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥ .

(٥) راجع: اللسان (عول) ٤/ ٣١٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥، وقطف الأزهار ٢/ ٦٨٤.

ونقل عن الشافعى أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم (١).

ويؤيده – من حيث المعنى – قراءة طلحة بن مصرف: (أن لا تعيلوا) (٢)، بضم التاء وكسر العين– من أعال الرجل يعيل إعالة: إذا كثرت عياله .

وفى صحة هذا التفسير من ناحية اللغة خلاف بين اللغويين، حيث يجيزه البعض، ويمنعه آخرون، وحجتهم: أن المشهور لغة أن يقال: أعال يعيل: إذا كثرت عياله، وعال يعول: إذا جار (٣).

كما طعن فيها بعض المفسرين، منهم: أبو بكر بن العربى حيث نقل عن علماء المالكية فيها سبعة معان هى (٤):

الأول: الميل، **الثانى:** عال: زاد، **الثالث:** الميل فى الحكم إلى الجور، **الرابع:** افتقر، **الخامس:** أثقل، **السادس:** قام بمئونة العيال، **السابع:** غلب، ومنه: عيل صبره، أى: غلب .

قال: (هذه معانيه ليس لها ثامن) .

كما نقل الطعن فى هذا التفسير أبو بكر الرازى الجصاص،(٥) وقد رد عليه الفخر الرازى بمنطق قوى وحجج دامغة مقنعة (٦).

والحقيقة أنه لا يوجد مبرر للطعن فى المعنى الذى أورده الشافعى؛ إذ هو

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥٠، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣١٤، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٩٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٦، والبحر المحيط ٣/ ١٦٥.

(٢) انظر هذه القراءة فى: الكشاف ١/ ٤١١، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٨٤، والبحر المحيط ٣/ ١٦٥، والفريد ١/ ٦٩٠، وهى قراءة غير متواترة .

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٣، واللسان (عول) ٤/ ٣١٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧.

(٤) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣١٥.

(٥) راجع: أحكام القرآن ١/ ٣٥٠ .

(٦) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ١٨٤، ١٨٥ .

لا يتناقض مع المعنى الذى أورده الجمهور، ولكنه من قبيل الإشارة إلى الشيء بذكر لوازمه .

لأن معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، فيكون هذا مدعاة للميل والجور، لأن كثرة العيال تستلزم ذلك، فكأن الشافعى - كما يقول الفخر الرازى[١] - جعل كثرة العيال كناية عن الميل والجور، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور، فجعل هذا تفسيراً لا على سبيل المطابقة، ولكن على سبيل الكناية والاستلزام .

وبذا يكون الشافعى قد أضاف فهمًا دقيقًا للمعنى الذى أورده الجمهور يدل على علو كعبه فى علوم العربية، وإحاطته بوجوه أساليب كلام العرب، فقد كان رحمه الله حجة فى اللغة، حتى قيل عنه: هو أفصح من نطق بالضاد [٢].

أما عن سبب الربط بين الشرط وجوابه فى الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ ،فقد ذكر فيه عدة وجوه تستند إلى روايات ذكرها الطبرى وغيره من المفسرين،[٣] ملخصها ما يلى :

(أ) **أن معنى الآية:** وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا فى صداقهن، فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهن الله لكم .

لما ورد عن عروة بن الزبير، أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى هذه الآية فقالت: (يا بن أختى، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها، يشركها

---

(١) السابق ٩/ ١٨٥.

(٢) نقل هذا القول: أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن: ١/ ٣١٤ عن الجوينى، ثم أعقبه بكلام فيه كثير من التعصب للمذهب المالكى وإمامه كعادته .

(٣) راجع: هذه الروايات فى: جامع البيان ٣/ ٥٧٣ - ٥٧٧، والمحرر الوجيز ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠، ومفاتيح الغيب ٩/ ١٧٧، ١٧٨، والبحر المحيط ٣/ ١٦١، وتفسير المنار ٤/ ٣٤٤، -٣٤٦ .

فى ماله، ويعجبه مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره - يعنى: مهر المثل- فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (١).

(ب) **وقال آخرون:** إن الآية جاءت للنهى عن نكاح ما فوق الأربع حذرًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، لما روى عن عكرمة وابن عباس فى هذه الآية: أن الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده اليتامى، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام، فينفقه، أو يتزوج به، فنزلت هذه الآية .

(جـ) **وقال آخرون:** معنى الآية: وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى اللاتى أنتم ولاتهن، فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم سواهن ؛ لما روى عن عائشة: (نزلت هذه الآية فى اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها، وليس لها ولى غيره، وليس أحد ينازعه فيها، ولا ينكحها لما لها،فيضر بها، ويسىء صحبتها).

(د) **وقال آخرون:** بل معنى الآية: فكما خفتم فى اليتامى، فكذلك فتخوفوا فى النساء أن تزنوا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء، لما روى عن مجاهد فى تفسير الآية :

(إن تحرجتم فى ولاية اليتامى، وأكل أموالهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك فتحرجوا من الزنا، وانكحوا نكاحًا طيبًا مثنى وثلاث ورباع. . .) .

(هـ) **وقال آخرون:** إن القوم لما كانوا يتأثمون فى أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتأثمون فى النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقيل لهم: كما خفتم أن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ حديث (٤٥٧٤) ٣/ ٣٤٨، ومسلم فى (التفسير) حديث رقم (٦) ٤/ ٢٣١٣.

هذا وقوله : (يقسط فى صداقهن) أى: يعدل، وقوله: (أعلى سنتهن) أى: أعلى عادتهن فى مهورهن، ومهور أمثالهن .

راجع: شرح النووى لصحيح مسلم ١٨/ ١٥٤ .

لا تعدلوا فى اليتامى، فكذلك فخافوا فى النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك، وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا فى الزيادة عن الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم .

وقد أورد الطبرى عدة روايات عن سعيد بن جبير، والسدى، وقتادة، وغيرهم تؤيد هذا المعنى، ورجحه على سائر المعانى الواردة .

ويعلل الطبرى [1] اختياره هذا الوجه بقوله: (وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية: لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التى قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره :

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:٢] . ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله فى ذلك فتحرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله، والتحرج فى أمر النساء مثل الذى عليهم فى التحرج من أمر اليتامى. . .).

قال: (ففى الكلام إذا كان المعنى ما ذكرنا، متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا فى حقوق النساء التى أوجبها عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا فى ذلك فواحدة، وإن خفتم فى الواحدة، فما ملكت أيمانكم) .

وبذا يكون الطبرى قد علل اختياره هذا الوجه، بأنه هو المتسق مع الآية والتى قبلها، بيد أنى أجد فى هذا الوجه ما هو أبعد وأعمق من تعليل الطبرى، فالطبرى وإن كان قد أحسن الاختيار إلا أنه لم يحسن التعليل لاختياره، لا سيما وأن جميع الأوجه التى أوردها يبدو فيها أيضًا، شىء من الاتساق بين الآية، والتى قبلها .

---

(١) راجع: جامع البيان ٣/ ٥٧٧ .

إذا علم هذا أقول: إن أهم ما يميز هذا الوجه الذى اختاره الطبرى، فى الربط بين الشرط وجوابه، شيئان :

الأول: أنه هو الوجه الأكثر اتساقًا مع موضوع السورة ككل، فالسورة: سورة النساء، موضوعها الأساسى: هو رفع الظلم عنهن، اليتامى منهن وغير اليتامى، والتحذير من أكل حقوقهن بالباطل، المادية منها: كالميراث، والمهر، والمعنوية: كوراثتهن كرهًا وظلمهن عند التعدد، فوجب التخويف من ظلمهن كما يخاف من ظلم اليتامى ؛ لأن كليهما مفسدة للمجتمع، مجلبة لسخط الله وعقابه .

فالعدل فى النساء - كما يقول رشيد رضا - من أهم المسائل الاجتماعية، ويناسب أن يكون فى أوائل السورة، التى سميت سورة النساء (١).

الثانى: أن نص الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ كما يقول علماء الأصول: ظاهر فى إباحة الزواج ممن حل من النساء ؛ لأن هذا المعنى يفهم من لفظ: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ من غير حاجة إلى قرينة خارجية، ولكنه غير مقصود أصالة من الآية، إذ المقصود الأصلى: بيان عدد من يحل من الزوجات، وهو الأربع إذا أمن الوقوع فى الظلم (٢).

ولا شك أن الوجه الذى اختاره الطبرى هو أكثر الوجوه اتساقًا مع ما قاله علماء الأصول، إذ جاء فيه الحديث عن التعدد، مع رسم الطريق الشرعى لإباحته وحظره بالأصالة لا بالتبعية، على عكس الوجوه الأخرى .

أما بالنسبة لما ورد عن عائشة رضى الله عنها فى تفسيرها للآية، فليس هناك

---

(١) راجع: تفسير المنار ٣٤٧/٤ .

(٢) راجع: النص الشرعى من حيث وضوح دلالته وخفائها، محمد إبراهيم الحفناوى، (أ.د)، ص١٥، دن، دت .

ما يمنع من أن يكون هذا الوجه مرادًا، بل ليس هناك ما يمنع من أن تكون جميع الأوجه الواردة مرادة، وعلى هذا تكون الآية قد أبطلت كل تلك الضلالات والمظالم التى كان عليها أهل الجاهلية، فى أمر اليتامى، وأمر النساء من التزوج باليتامى بدون مهر المثل، والتزوج بهن طمعًا فى أموالهن يأكلها الرجل بغير حق، ومن عضلهن ليبقى الولى متمتعًا بمالهن، لا ينازعه فيه الزوج، ومن ظلم النساء بتزوج الكثيرات منهن، مع عدم العدل بينهن .

ويكون هذا من قبيل رأى الشافعية، الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك فى كل ما يحتمله الكلام من معانيه (١).

الجانب الفقهى فى الآية :

فيما يتصل بالآية، هناك عدة مسائل ناقشها الفقهاء، يمكن تقريرها فيما يلى :

المسألة الأولى: العدد الذى يباح جمعه من الزوجات :

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن أقصى العدد المباح فى الجمع بين النساء هو أربع زوجات، وقد ثبت هذا بنص الآية، وسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع من يعتد بقولهم من الأمة .

- أما مايتصل بنص الآية: فهو أن صيغة مثنى وثلاث ورباع، معناها اللغوى هنا: اثنتين أو ثلاث أو أربع زوجات، كما تقدم .

- وأما ما يتصل بالسنة: فقوله ﷺ: لغيلان (٢) بن أمية الثقفى، وقد أسلم

---

(١) راجع: تفسير المنار ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨ .

(٢) هو غيلان بن معتب الثقفى، كان أحد وجوه ثقيف فى الجاهلية، قيل: إنه أحد من نزل فيه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف :٣١] -، سكن الطائف وأسلم بعد فتحها، وكان شاعرًا محسنًا وحكيمًا من حكماء العرب الذين وفدوا على كسرى وأعجب بحكمتهم، توفى فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه .

راجع: الإصابة ٣/ ١٨٩، والاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٨٩ .

وتحته عشر نسوة : « **اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن** » (١).

– وأما مايتصل بإجماع من يعتد بإجماعهم فى الأمة، فهو أنه لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين، أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع، وقد تتابع إجماع جمهور المسلمين على هذا جيلا بعد جيل (٢).

وهناك من شذ فقال بجواز أن يجمع الرجل فى عصمته من النساء تسعًا، على أساس أن الواو فى قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ للجمع، وقد تقدم بيان فساد هذا القول من ناحية اللغة، فلا معنى لإعادته .

وقد نسب القرطبى هذا القول للرافضة، وبعض أهل الظاهر، ثم قال: وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منه، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكًا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى: اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، قال: وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالف لإجماع الأمة (٣).

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى (النكاح) باب: (فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة) حديث (١١٢٨) ٣/٤٢٦، وابن ماجه فى (النكاح) باب: (الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوه) حديث (١٩٥٣) ١/٦٢٨، ومالك فى (الطلاق)، باب: (جامع الطلاق) حديث (٧٦) ص٤٥٨، قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه. اهـ . أى ليس صحيحًا من حيث السند حيث إن طرقه كلها معلولة كما ذكر ابن عبد البر، لكن الإجماع منعقد على حرمة الجمع بين أكثر من أربع .

ويؤيد هذا قوله ﷺ: لقيس بن الحارث، وقد أسلم وعنده ثمان نسوة: « **اختر منهن أربعاً** » وهو حديث صحيح رواه أبو داود فى (الطلاق) باب : (من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع) حديث (٢٢٤١) ٢/٢٧٢، وانظر: تلخيص الحبير ٣/٣٦٧، والتعليق المغنى على الدارقطنى ٣/١٧١، ١٧٢، وصحيح الجامع الصغير ١/١٢٢ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢، وفقه السنة ٢/٩٧، وروائع البيان ١/٤٢٧، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ١٧١ .

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢ .

المسألة الثانية: شرط التعدد :

مع تأييد رأى الشافعى فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ يعنى: تكثر عيالكم، يبدو لنا أن إباحة التعدد مقيدة بشرطين :

الأول: العدالة بين الزوجات :

الثانى: القدرة على رعاية الزوجات وأولادهن .

الشرط الأول: العدالة بين الزوجات :

لقد تضافرت أقوال المفسرين على اعتبار هذا الشرط، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، على النحو الذى تقدم توضيحه. ولكن ما طبيعة هذا العدل المشترط ؟

يلزم للرد عن هذا التساؤل أن نوفق بين العدل فى هذه الآية، والعدل المنفى فى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] .

وقد حاول العلماء التوفيق بين الآيتين بتقسيم العدل من حيث إمكان تحققه إلى قسمين (١).

الأول: عدل فى الأمور المادية، مثل: النفقة، والبيات، والرعاية، والمعاملة الظاهرة، وهذا هو العدل المشترط فى آية الإباحة ؛ لأنه فى مقدور كل إنسان، واستطاعته، ومن ثم فهو مطالب به .

الثانى: عدل فى المحبة الباطنة والميل القلبى، وهذا هو العدل المنفى فى الآية الثانية، لأنه لا يمكن أن يكون فى مقدور أى إنسان، أو استطاعته.

ومن هنا يقول الطبرى فى تفسير الآية :

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة، ص٩٠، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة، ص١٧٥، والمفصل ٧/ ٢٦٣، والأسرة فى التشريع الإسلامى، محمد الدسوقى (أ. د) ص١٢٣، والموسوعة الفقهية الميسرة -الزواج- ص٢٣١، ٢٣٢.

(لن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم فى حبهن بقلوبكم، حتى تعدلوا بينهن فى ذلك، فلا يكون فى قلوبكم لبعضهن من المحبة، إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ يقول: ولو حرصتم فى تسويتكم بينهن فى ذلك) (١).

ولو كان هذا النوع من العدل مستطاعاً، لحققه الكامل من البشر - رسول الله ﷺ - بين زوجاته، فقد ثبت عنه أنه قال:

«**اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**» (٢) يعنى: لا تؤاخذنى فى الميل القلبى إلى إحداهن دون غيرها، فإن القلوب بيدك، تقلبها كيف تشاء.

ولذا نجد الله سبحانه وتعالى، يعقب على نفى إمكان تحقيق هذا النوع من العدل بقوله : ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء:١٢٩] ، أى: لا يفرط أحدكم فيميل إلى من يهواها قلبه من زوجاته كل الميل فى المحبة والحظ من القلب، فيجور على حقوق الأخرى، بحيث تكون كالمعلقة، لا هى ذات زوج ولا هى مطلقة (٣).

فالله سبحانه لم ينه عن الميل هنا ؛ لأنه خارج عن طاقة البشر، وإنما نهى عن كل الميل .

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/ ٣١٢ .

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب: (فى القسم بين النساء) حديث (٢١٣٤) ٢/ ٢٤٢، والترمذى فى (النكاح) باب: (ما جاء فى التسوية بين الضرائر) حديث (١١٤٠) ورجح إرساله، ٣/ ٤٣٧ وابن ماجه فى (النكاح) باب : (القسمة بين النساء) (١٩٧١)١/ ٦٣٣، والحاكم فى (النكاح) باب : (فى التشديد فى العدل بين النساء)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ٢/ ١٨٧.

(٣) راجع: جامع البيان ٤/ ٣١٣، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٦، والتحرير والتنوير ٥/ ٢١٨، ومحاسن التأويل ٣/ ٣٣٧ .

وتأتى السنة المطهرة فتتوعد وتحذر من يفعل ذلك: « **من كانت عنده امرأتان يميل لإحديهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلاً**»(١).

قال الشوكانى:

فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى، إذا كان ذلك فى أمر يملكه الزوج، كالقسمة - أى: القسم فى المبيت، والطعام والكسوة. . .)(٢).

وبذا تتلاقى الآيتان، لأن العدل فى الآية التى اشترطته، غيره فى تلك التى نفته (٣).

أما فيما يتصل بالعدل فى القسم ونفقة الطعام والكسوة: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى القسم فى المبيت:

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٦١ .

(٢) راجع: نيل الأوطار ٦/ ٢٥٢ .

(٣) هناك من اتخذ من هذا التعارض الظاهرى بين الآيتين ذريعة للقول بتحريم التعدد بنص القرآن الكريم، حيث يقولون: إن الله الذى أباح التعدد فى الآية الأولى، اشترط العدل، ثم ذكر فى الآية الثانية: أن هذا العدل غير مستطاع، فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم: أن التعدد حرام، ومعنى ذلك بعبارة أخرى: أن الله سبحانه أراد أن يحرم التعدد، ولكنه بدلأمن أن يذكر العبارة الصريحة فى التحريم، ذكر أنه مباح، إذا استطاع الرجل العدل، ثم بين أن هذا العدل غير مستطاع فى الطبيعة البشرية، وهذا يقتضى تحريم التعدد.

وواضح أن هذا عبث يتنزه عنه كلام العقلاء، فضلا عن كلام الحق سبحانه وتعالى .

وقد تقدم أن ليس هناك تعارض بين الآيتين، لأن العدل فى الآية التى أباحته، غيره فى تلك التى اشترطته .

وانظر مزيدًا من تحرير القول فى هذه القضية فى: المرأة فى الإسلام، على عبد الواحد وافى، ١٣٩ -١٤٨، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة، ٢١٣-٢١٥، والمرأة بين الفقه والقانون، ٩٩ - ١٠٢ .

قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم فى وجوب التسوية بين الزوجات فى القسم خلافًا) (١).

والمسلمة والكتابية فى القسم سواء، قال ابن المنذر: (أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء) (٢) ،وذلك لأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى.

كما يشمل القسم الزوج المريض بين زوجاته، وكذا: المجبوب (٣) والعنين(٤)، وبذا قال الحنابلة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم ؛ لأن القسم بين الزوجات، لا يراد للوطء فقط، بل للأنس .

كما يشمل القسم: الزوجة المريضة، والحائض، والنفساء، والصغيرة الممكن وطؤها والكبيرة. . . فكلهن فى القسم سواء، وبذا قال الحنابلة ومالك والشافعى(٥).

قال ابن قدامة: (ولا نعلم عن غيرهم خلافاً) (٦).

ولا خلاف بين أهل العلم فى أن القسم بين الزوجات، إنما ينصرف إلى

---

(١) راجع: المغنى ٩/ ٧١٠ .

(٢) راجع: الإجماع لابن المنذر ص٧٨ .

(٣) المجبوب: هو مقطوع العضو الذكرى .

النهاية (جبب) ١/ ٢٣٣، والمصباح المنير (جبب) ١/ ٨٩، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ٨٣ .

(٤) العنين: هو الذى لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهى النساء، والمرأة العنينة هى التى لا تشتهى الرجال .

المصباح المنير (عنن) ٢/ ٤٣٣، والإقناع ٢/ ٨٣ .

(٥) راجع: قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٢، وإخلاص الناوى ٣/ ١٦٦، والروض المربع ص٤٦٧ .

(٦) راجع: المغنى ٩/ ٧١٢ .

المبيت فى الليل مع الزوجة التى يكون فى نوبتها، والنهار يدخل فى القسم تبعًا لليل (١).

هذا. وقد فصل الفقهاء القول فى كيفية القسم، ومدته، وحكم هبة الزوجة حقها فى القسم، ومتى يسقط حقها فيه، وهذا وغيره محله كتب الفروع(٢) لبعده عن طبيعة البحث .

- أما بالنسبة لنفقة الطعام والكسوة، وكذا السكنى، فالواجب على الزوج أن يقوم بواجبه تجاه كل زوجة من زوجاته، بحيث تتحقق كفايتها بما يليق بحالها وحاله، ولا تجب عليه التسوية فى هذا لأنها تشق (٣).

الشرط الثانى: من شروط التعدد-القدرة على رعاية الزوجات وأولادهن:(٤)

---

(١) راجع: المغنى ٩/٧١٩، ٧٢٠، والمفصل ٧/٢٦٦، ٢٦٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - ، ٢٤٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال: المعونة: ٢/٨١٧- ٨١٩، والمغنى ٩/ ٧١٠-٧١٢، والمحرر فى الفقه ٢/ ٤٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٥-٣٥٣، وإخلاص الناوى ٣/١٦٨-١٧٦، وشرح فتح القدير ٢/٥١٧-٥٢٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٥١- ٢٥٨، والسيل الجرار ٢/ ٣٠٣، والواضح فى فقه الإمام أحمد ٤٢٣، ٤٣٤ .

(٣) راجع: المغنى ٩/ ٧١٩، والمفصل ٧/ ٢٧٠ .

(٤) الحقيقة أن أكثر الفقهاء والمفسرين على أن للتعدد شرطًا واحدًا فقط هو: العدل، أما الذين أيدوا الشافعى فى تفسيره، فقد رأوا أن للتعدد شرطًا آخر هو: القدرة على الإنفاق - انظر على سبيل المثال: الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٩١، والمرأة بين الفقه والقانون ص١١٤ - وفى رأيى أن تفسير الشافعى - ما دمنا قد رأينا فيه ما يضيف شرطًا ثانيًا للتعدد - يقدم معنى يتجاوز أمر الإنفاق إلى آخر أرحب، فقد يعدل الرجل بين زوجاته، ويوسع عليهن وعلى أولادهن فى النفقة، ولكنه يضيع حظ أولاده من الرعاية، وزوجاته من القوامة، فيكون بهذا جائرًا ظالمًا «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**» .

=

وهذا الشرط يستفاد من تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى: تكثر عيالكم، كما قال الشافعى رحمه الله .

وذلك بأن يتحقق الزوج من قدرته على القيام بحقوق الزوجات وأبنائهن، المادية: من نفقة وكسوة، ومسكن صالح وخلافه، والمعنوية: من حسن الرعاية والتوجيه للأبناء، والقوامة للزوجات .

إذا علم هذا: تبين أن إباحة التعدد، كما هى مقيدة بشرط العدل، مقيدة أيضًا بأن لا يكون فى التعدد مظنة الإكثار من العيال، من غير أن يكون لدى هذا المعدد من الأسباب المادية، كالمال الكافى، والمعنوية كالرجولة، واكتمال الشخصية، والقدرة على حسن الرعاية ونحو ذلك، ما يجعله أهلا للتعدد، وإلا وجب الاقتصار على زوجة واحدة، إيثارًا للسلامة، وحذرًا من الظلم والجور، كما أوضحت الآية .

ولكن ما حكم من يقدم على الزواج بأخرى مع عدم توافر هذين الشرطين؟

الجواب: يصح زواجه مع الإثم، لأن هذين الشرطين، ليسا من شروط صحة الزواج، وفساد العقود وصحتها يرتبطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، وهذان الشرطان قد يقعان، وقد لا يقعان، ومن ثم لا يجوز الحكم بفساد عقد الزواج، عند عدم توافرهما (١).

= أخرجه أبو داود فى (الزكاة) باب: (فى صلة الرحم) - (١٦٩٢) ٢/ ١٣٦، وأحمد فى المسند ٢/ ١٦٠، وهو حديث حسن كما فى- صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٦٤.

ولا شك أنه مع موجات الإلحاد والمخدرات والفحش والعرى... التى تسود عالمنا، ينبغى أن يكون اهتمام الآباء بتوفير الرعاية الأبوية الراشدة المسئولة، أكبر بكثير من اهتمامهم بتوفير الرعاية المالية، التى لا نختلف على أهميتها أيضًا .. من هنا آثرت أن يكون الشرط الثانى أعم من: القدرة على الإنفاق .

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة، ص٩١، والموسوعة الفقهية الميسرة-الزواج- ص٢٣٤.

المسألة الثالثة: تقييد تعدد الزوجات قضائيّا :

كانت بداية طرح هذه الفكرة على يد المدرسة الإصلاحية الحديثة، الشيخ محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا .

أما الشيخ محمد عبده، فقد ألمح إلى هذه الفكرة فقط فى بعض دروسه ومجالسه، ولم يذكرها على نحو صريح .

فنراه حين يتكلم عن العدل الذى يجب فى التعدد، وما جره عدم تحقيق هذا الشرط على المجتمع من ويلات ومفاسد، يقدم اقتراحه فى علاج هذه المشكلة، والذى صار مشروعًا إصلاحيّا فيما بعد، فيقول :

(أما والأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها، فيجب على العلماء النظر فى هذه المسألة - خصوصًا الحنفية منهم، الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم - فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شىء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك فى وجوب تغير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة، يعنى على قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) (١).

وهكذا ينتهى الشيخ إلى ضرورة تغيير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة، بما يدرأ مفاسد التعدد، ولكن يلاحظ أن الشيخ لم يفصح عن وسيلة تغيير الحكم، أهى تقييد التعدد؟ أم ماذا ؟

أما تلميذه رشيد رضا، فكان أكثر صراحة، وربما جرأة فى اقتراحه الوسيلة العملية لعلاج مفاسد التعدد، حين قال :

(أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده، وثبت عند أولى الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه فى بعض البلاد لعدم الحاجة إليه، بله الضرورة،

---

(١) راجع: تفسير المنار ٣٤٩/٤، ٣٥٠ .

فقد يمكن أن يكون له وجه فى الشريعة الإسلامية السمحة، إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذى يترتب عليه مفسدة، ما دامت المفسدة قائمة به، والمصلحة بخلافه. . .) (١).

فكأن رشيد رضا يضيف هذا الشرط - الضرورة- إلى شرط العدل، حتى يكون التعدد مباحًا فى رأيه، ليس هذا فقط، بل إنه يريد باقتراحه هذا أن يتحول المحرم ديانة - وهو التعدد مع عدم الضرورة والعدل - حسب قوله - إلى محرم قضاء بحكم الحاكم عملا بالمصلحة، ودرءًا للمفسدة التى نشأت عن التعدد (٢).

---

(١) راجع: تفسير المنار ٣٦٣/٤ ، وحقوق النساء فى الإسلام محمد رشيد رضا ٩٩/١ هدية مجلة الأزهر - ولعل هذا نفسه هو ما ألمح إليه قبلاً الشيخ محمد عبده فى قوله: (فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات، التى يتاح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور. . .) المنار ٣٤٩/٤ .

والحقيقة أن تعليق التعدد على شرط الضرورة مخالف لنص الآية التى اشترطت العدل، ولم تشترط الضرورة، كما أنه لم يؤثر عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من صحابته وتابعيه أنه اشترط الضرورة لإباحة التعدد، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه سأل متعددى الزوجات عن ضرورتهم فى التعدد .

أضف إلى ذلك أنه - حسب التفسير الصحيح للآية - قد توجد الضرورة ولا يباح التعدد، كأن تكون الزوجة عاقرًا مثلا، فهذه ضرورة، ولكن الزوج الذى يرغب فى الزواج من أخرى لغرض التناسل، يعلم يقينا من نفسه، أو يغلب على ظنه أنه لن يعدل، وأنه لا يمكنه أن يعول امرأتين، هنا يحرم التعدد في حقه مع وجود الضرورة، لأنه سيدفعه حتمًا إلى الجور، وقد لاتوجد ضرورة ويباح التعدد، وذلك حين يتحقق الزوج من نفسه القدرة على العدل ورعاية الزوجات وأبنائهن، كائناً ماكانت ظروفه الخاصة، ما دام لا يخشى الجور .

وانظر مزيدًا من تحقيق القول فى هذه المسألة فى :

المرأة فى الإسلام ص١٥٥، ومكانة المرأة ٢١٦، ٢١٧ .

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٩٤ .

وربما يكون هذا نفسه هو ما عناه الشيخ محمد عبده قبل، حين توجه إلى علماء الحنفية، الذين بيدهم الأمر للنظر فى المسألة.

ولم يقف أمر هذا الاقتراح عند هذين المصلحين، ولكن امتد أثره حتى كان هو الموجه لفكر قطاعات كبيرة من دعاة الإصلاح الاجتماعى إلى يومنا هذا، بل إنه خرج فى بعض البلاد العربية والإسلامية إلى مجال التشريع القانونى، كما فى سوريا وباكستان وتونس[١].

ولن أخوض هنا فيما خاض فيه بعض الفقهاء المحدثين، الذين ناقشوا مدى جواز تقييد تعدد الزوجات قضائيًا من الناحية الفقهية، لأنه لا يوجد فى الكتاب والسنة، ما يمنع ولى الأمر من أن يسلك هذا المسلك إذا دعته المصلحة العامة إلى ذلك، بل إن فى تشريعات عمر رضى الله عنه، ما يصلح لأن يكون مستندًا قويًا، لوجهة النظر المؤيدة [٢].

ومع هذا، لا أرانى متحمسة لتبنى فكرة تقييد التعدد قضائيًا فى عصرنا؛ لأنه لا توجد لدينا الآن مشكلات حقيقية ناشئة عن التعدد، فالإحصاءات تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة فى البلاد العربية والإسلامية، لا تكاد تبلغ الواحد بالألف[٣]، بعد ازدياد نسبة التعليم، والوعى بين الناس، وكذلك نظرًا للظروف الاقتصادية الصعبة التى تمر بها بلاد المسلمين بصفة عامة.

والأولى أن نصرف جهدنا إلى تربية الوازع الدينى، وتوعية الناس وتثقيفهم الثقافة الإسلامية الصحيحة، بحيث يتعرفون على مزايا التعدد - كما شرعه الله

---

(١) راجع: المرأة بين الفقه والقانون ص١٠٩، ١١٠.

(٢) راجع: بعض هذه التشريعات فى الباب الثانى من كتاب: منهج عمر فى التشريع، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله.

(٣) راجع: المرأة بين الفقه والقانون ص١١١.

- ومثالبه نتيجة سوء تطبيق البعض، ومايمكن أن ينتج عن هذا من مضار، وقد أحسن مجمع البحوث الإسلامية فى قراره الذى اتخذه فى مؤتمره الثانى فى القاهرة في سنة (١٣٨٥هـ) الموافق لسنة (١٩٦٥) بشأن تعدد الزوجات، ومدى مشروعية اشتراط إذن القاضى لإباحته، فقد جاء فى قراره :

بشأن تعدد الزوجات، يقرر المؤتمر أنه مباح بصريح القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق، متروكة إلى تقدير الزوج، ولا تحتاج إلى إذن القاضى)[1].

رد شبهة :

هل فى تشريع التعدد ظلم للمرأة ؟

الهجوم على الإسلام من زاوية إباحته التعدد، كدليل على ظلمه للمرأة وامتهانه لكرامتها، كان ولا يزال من أهم وأقوى الشبهات التى تثار حول هذا الدين فى الداخل والخارج، حتى عد التعدد المسئول الأول عن مشكلات المرأة، وتشرد الأبناء، وانحراف الأحداث فى ديار المسلمين .

والحقيقة أن الإسلام بإباحته التعدد، لم يخترع للبشر نظامًا جديدًا لم يعرفوه، ولكنه وضع ضوابط وقيودًا لنظام عرفته الكثير من الشرائع كاليهودية والمسيحية، والمجتمعات كالمجتمع العربى قبل الإسلام، والمجتمع الفارسى .

يقول غوستاف لوبون :

(إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس

---

(١) راجع: تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية، عبد الناصر العطار (دكتور) ، ص٣٣٩ ، الكتاب السابع والأربعون من سلسلة البحوث الإسلامية لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٧٢م .

والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ) (١) .

هذا أولا، أما بالنسبة لموضوع التعدد فى الشريعة الإسلامية، وظلم المرأة. فيلزم لكى نجيب عن هذه الشبهة أن نتعرف على الحكمة من مشروعية التعدد، حتى يتبين لنا إن كان فى تشريعه ظلم أم لا ؟

وبداية أقول: إن الأصل فى الشريعة الإسلامية - كما يقرر العلماء - أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده، ولكن الشريعة تضع فى اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزًا عن الاكتفاء بزوجة واحدة، هنا يجد الزوج نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن يصبر ويبقى حبيسًا على زوجته الواحدة، على الرغم من السبب الذى يحمله من أمره عنتًا، وإما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزنا ،وليعدد من الخليلات ما شاء(٢) .

أما الغربيون وأذنابهم، فيفضلون الخيار الثانى، دون ضبط أو قيد، وأما الشريعة الإسلامية - التى يعتبر الحفاظ على النسل مقصدًا من أهم مقاصدها- فقضت بتعدد الحليلات، لا الخليلات، وبضوابط وقيود مثقلة، بحيث تجعل فى إباحة التعدد حلا لكثير من المشكلات، وتحقيقًا لجملة من المصالح، لا تتأتى إلا عن طريق التعدد .

وقد قسم العلماء هذه المصالح إلى قسمين:(٣) مصالح اجتماعية،

(١) راجع: حضارة العرب، غوستاف لوبون ص٤٨٣، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٣) ١٩٧٨ .

(٢) راجع: المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى ص١٢٢.

(٣) راجع: الموسوعة الذهبية، فاطمة محجوب (أ. د) ٩/ ٥٥٥، ٥٥٦، والمرأة فى الإسلام، على عبد الواحد وافى ص١٢٦-١٣٤، والمرأة بين الفقه والقانون، ص٨٠-٨٦، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ٩٠-٩٣، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة، ١٨٣- ١٩٢، وتعدد الزوجات، أحمد طه ريان (أ. د) ص١٣-١٥، دار الاعتصام، القاهرة، دت، ونظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، صابر طه (دكتور) ١٢٠-١٢٢، نهضة مصر، القاهرة ، دت، والجانب العلمى فى القرآن ،صلاح خطاب (دكتور) ص٩٢-٩٥ الناشر العربى القاهرة ١٩٧٠.

ومصالح شخصية:

أما المصالح الاجتماعية، فمنها :

- أن التعدد يمكنه أن يحل مشكلة من أعقد المشكلات التى تواجه المجتمعات الإنسانية، ألا وهى مشكلة زيادة الإناث على الذكور، طبقًا للقوانين التى تخضع لها الفصيلة الإنسانية بوجه عام،(١) لأنه إذا اكتفى كل رجل بزوجة واحدة، فماذا تصنع الباقيات ؟

- أن معدل هذه الزيادة فى عدد النساء على الرجال، يزداد كثيرًا فى أعقاب الكوارث العامة والحروب الطاحنة، مما يجعل من التعدد الوسيلة الوحيدة لتلافى الخسارة البالغة لنقص الرجال، وما ينشأ عن هذا من خلل فى كيان المجتمع (٢).

---

(١) يقول على عبد الواحد وافى - فى كتابه: المرأة فى الإسلام، ص١٢٧ من المقرر فى بحوث الديموجرافيا، أو علم إحصاء السكان: أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة، وفى الطفولة الأولى، كما تدل على ذلك الإحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال فى جميع الشعوب الإنسانية، وأنه يترتب على ذلك، أن عدد من يبقى على الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور، يقل فى كثير من الشعوب، عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث، وأن هذه الظاهرة متحققة، حتى فى الشعوب التى يزيد فيها عدد المواليد من الذكور، على عدد المواليد من الإناث . . . وذلك نتيجة لما ذكرناه من أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم، أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث، فى أثناء الولادة، وفى الطفولة الأولى. . .) .

(٢) ولذا كان التعدد هو الوسيلة الوحيدة التى قامت بعمليات التعويض عما خاضه المسلمون فى الصدر الأول من حروب متواصلة فى الداخل والخارج ولولاه لأكلتهم الحرب، وفى العصر الحديث، حين طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية، اتجه تفكير هتلر - نظرًا للنقص المروع الذى تخلخل به كيان أمته - إلى سن قانون يبيح تعدد الزوجات، وقد جاء فى جريدة الأهرام القاهرية بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٠م أنه قد (اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بومان نائب هتلر ، كان قد كتبها فى ١٩٤٤م، يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جديًا فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين شرعًا، لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى . عن: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص٩٣ .

- إن الرجل لا يكون قادرًا على الزواج، إلا إذا كان قادرًا على نفقات المعيشة لزوجه وأسرته بالمستوى اللائق به، وهذا يؤدى بدوره إلى أن تقل نسبة القادرين على الزواج من الذكور كثيرًا عن نسبة الصالحات له من الإناث، فإذا لم يشرع التعدد، كيف يمكن أن تحل هذه المشكلة ؟

وأما المصالح الشخصية فمنها :

- أن تكون الزوجة عقيمًا لا تلد، والزوج يرغب فى الإنجاب، فإما أن يقضى عليه بالحرمان من هذا الحق الطبيعى، أو يطلق زوجه ليتزوج بأخرى، أو يوفق بين رغبته ورغبتها، ولن يكون هذا بغير التعدد .

- أن تصاب الزوجة بمرض مزمن، أو معد، أو منفر، بحيث لا يمكن للزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فضلا عن أن تقوم هى بالحقوق الزوجية الواجبة عليها، فما هو الحل إذن؟

هل فى أن يكبت الزوج هذه الرغبة الطبيعية بداخله مما يوقعه فى عسر وعنت شديدين؟ أم فى أن يطلق هذه الزوجة، وليس فى ذلك شىء من الوفاء ولا من المروءة ؟ أم فى أن يبقيها فى عصمته، لها حقوقها كزوجة، وواجب الرعاية بحكم مرضها الذى ابتليت به ؟ أعتقد أن الإجابة جد واضحة .

- أن يكون الزوج كثير الأسفار والتنقل، والزوجة تأبى الانتقال معه، أو لا تسمح ظروفها، وظروف أولادها، الرحيل مع زوجها كلما رحل، والزوج لا يمكنه الاستغناء عن زوجة، تؤنس وحدته فى غربته، وتحقق رغبته كرجل، فهل الحل فى الخليلة أم التعدد ؟

والشىء نفسه يقال عن الزوجين المتفاوتين فى القوة الجنسية، كأن يكون الزوج قوى الرغبة، والزوجة قليلتها، لظروف صحية أو مزاجية، تحول دون تحقيق المطالب الغريزية الملحة للزوج، فهل نطالب الزوج بأن يكبح جماح غريزته على ما فيه من عنت؟ أم نطالب الزوجة بتحقيق مطالب الزوج ، حتى وإن أدى بها هذا إلى المعاناة النفسية والجسدية، أم الحل فى الزنا والعشيقة ؟

لا شك أن التعدد على ما فيه من مرارة وواقع مؤلم على نفوس الزوجات هو الخيار الوحيد أمام من يرغبون فى حياة نظيفة طاهرة (١).

ونخلص من هذا إلى أننا حين ننظر إلى قضية تعدد الزوجات نظرة متفحصة شاملة لأبعادها، والحكمة من تشريعها، يتضح لنا جليّا، أن التعدد على الصورة التى شرعها الإسلام، يحقق مصالح المرأة قبل الرجل، وبطريقة تصون كرامتها، وكرامة أولادها، والمجتمع من أن يسود فيه اللقطاء، والأبناء غير الشرعيين، والعانسات، والزوجات المعيلات، ونحو ذلك.

ومن المغالطة أن يعد التعدد هو وحده المسئول عن بعض الأوضاع الظالمة

---

(١) هناك شبهة يثيرها بعض الرافضين لوجهة النظر الإسلامية فى مسألة تعدد الزوجات، مفادها: أنه قد تبتلى المرأة بمثل ما يبتلى به الرجل الذى شرع التعدد حلا لمشكلته، فلم لا يباح تعدد الأزواج ؟

والجواب: أن الإسلام كما قدم للرجل الحل الذى يناسبه، بحيث لا يضر بمصلحة الأسرة والمجتمع، فعل الشىء نفسه بالنسبة للمرأة.

إذ أباح لها حق طلب التفريق من القاضى للضرر الواقع عليها، فيطلقها القاضى طلقة بائنة، إذا ثبت الضرر .

أما فيما يختص بأمر تضررها من الحياة فى كنف رجل يعدد الزوجات، فبالإضافة إلى الحل السابق - طلب التفريق من القاضى - فإن الإسلام جعل من حق المرأة أو وليها، أن تشترط فى عقد نكاحها أن لا يعدد زوجها عليها، وهذا الشرط يعتبر صحيحًا نافذاً، يلزم الزوج الوفاء به، وإلا كان لها الحق فى طلب فسخ النكاح. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ويروى عن عمر، وسعد بن أبى وقاص، ومعاوية، وعمرو، وشريح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

هذا ما قدمه الإسلام للمرأة من حل فى مثل هذه الظروف، ولم يبح لها التعدد، لما فيه من ضرر يقينى، بعمود النسب ومصلحة الأسرة، والمجتمع ككل .

وانظر: المغنى ٩/ ٢٩٣، وزاد المعاد ٥/ ١٠٦، ١٠٧ .

للمرأة، فضلا عن مشكلات تشرد الأبناء وانحراف الأحداث.

فالواقع يثبت: أن ضرر الطلاق ومسئوليته عن مثل هذه المشكلات، يفوق أضعافًا مضاعفة، ما قد ينشأ عن التعدد من مشكلات، بل لا يمكن أن تقارن مضار التعدد بمضار الطلاق .

هذا عن الطلاق، فما بالنا بالخيار الآخر أعنى البغاء والعلاقات غير المشروعة- الذى تنتهجه المجتمعات الأخرى، كبديل عن حل التعدد (١).

---

(١) يكفى أن أشير فى هذا إلى أنه وفقًا لأحدث التقارير الصادرة عن تفشى وباء العلاقات غير المشروعة فى أوربا، تشير هذه التقارير إلى أن نسبة الزواج هبطت فى الدول الغربية، إلى نصف ما كانت عليه قبل ثلاثين عامًا، وأن عدد الأطفال غير الشرعيين، غدا أكثر من الثلث وعدد الأطفال الذين يعيشون مع أحد الأبوين فقط، أو فى الملاجئ أكثر من الثلث أيضاً، وأن ظاهرة أطفال الشوارع غدت منتشرة جدًا فى بلد مثل ألمانيا، هذا فضلًا عن ارتفاع نسبة الجرائم ونوعياتها بين الأطفال والناشئة، كما ارتفعت تجارة الرقيق الأبيض بصورة مفزعة، حتى إن الوكالة الدولية للهجرة كشفت فى تقريرها لعام ٢٠٠٢م: أن هناك حاليًا ٥٠٠ ألف عاهرة من أوربا الشرقية، ينتشرن فى بلدان أوربا الغربية .

وانظر مزيدًا مما جاء فى هذا التقرير فى: (تقرير عالمى يكشف معاناة المرأة فى أوربا)، على محمد العجلة (د)- منار الإسلام - مجلة - الإمارات العربية المتحدة، عدد (٣٤٤)، سنة (٢٩)، شعبان ١٤٢٤هـ ، ص ٨ ، ٩ .

الباب الثانى

ما ورد فى القرآن بشأن الفرقة بين الزوجين

ويتكون من: تمهيد وخمسة فصول :

التمهيد فى : معنى الفرقة وأنواعها والحكمة من مشروعيتها .

الفصل الأول : فى منهج القرآن فى معالجة أسباب الطلاق .

الفصل الثانى : فى منهج القرآن فى تضييق دائرة الطلاق .

الفصل الثالث : ما ورد فى القرآن بشأن أنواع الطلاق .

الفصل الرابع : ما ورد فى القرآن بشأن التفريق القضائى .

الفصل الخامس : ما ورد فى القرآن بشأن العدة .

تمهيد
فى معنى الفرقة وأنواعها والحكمة من مشروعيتها

١ - معنى الفرقة :

الفرقة فى اللغة - بضم الفاء : اسم من الفراق، يقال: فرقت بين الأمرين، إذا فصلت بينهما، وميزت أحدهما عن الآخر .

ويقال: فرقت بين القومين، إذا أحدثت بينهما فرقة، ومنه: فرقت بين الحق والباطل، والفرقة - بكسر الفاء - الطائفة من الناس (١).

أما اصطلاحًا فتعنى: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع ما بين الزوجين من علاقة زوجية (٢).

٢ - أنواع الفرقة : تنقسم الفرقة إلى نوعين:

فرقة طلاق، وفرقة فسخ .

أما الطلاق شرعًا ، فهو: (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص) (٣). مأخوذ من قول العرب. أطلقت الناقة فطلقت: إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها، فالمرأة كانت متصلة الأسباب بالرجل، فلما طلقها قطع الأسباب (٤).

- وأما الفسخ فهو: نقض العقد المبرم بين الزوجين، والتفريق بينهما من غير طلاق، بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو سبب طارئ عليه يمنع بقاءه (٥).

---

(١) راجع: القاموس المحيط (فرق) ٣/ ٢٧٦، واللسان(فرق) ٤/ ٣٣٩٨ .

(٢) راجع : الفرقة بين الزوجين، على حسب الله (أ)، ص٣، دار الفكر العربى، القاهرة، دت، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٦٣ .

(٣) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ٢١، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، والإقناع ٢/ ٢٨٧ .

(٤) راجع: اللسان (طلق) ٣/ ٢٦٩٣، وزاد المسير ١/ ٢٣١ .

(٥) راجع: الفرقة بين الزوجين ص١٨، والفقه الواضح من الكتاب والسنة ٢/ ١٥٥، والموسوعة الفقهية الميسرة -الطلاق- ص٢٨٣ .

مثال الخلل الذى يقع فى العقد وقت عقده: خيار البلوغ لأحد لزوجين، أو خيار أولياء المرأة، التى تزوجت من غير كفء، أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية، فإن الفسخ فى هذه الأحوال يقترن بأمر إنشاء العقد .

ومثال الخلل الذى يطرأ على العقد: ردة أحد الزوجين، أو الاتصال الجنسى بين الزوج، وأم زوجته، أو بنتها، أو بين الزوجة، وأبى زوجها، مما يحرم بالمصاهرة، لأن هذه كلها أسباب طارئة، لم تكن وقت الإنشاء (١).

ويفترق الفسخ عن الطلاق فيما يلى (٢):

(١) أن حق الزوج فى الطلاق ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وهى من المحكم الذى لا يحتمل تأويلاً، ولم يتناوله نسخ فوجب العمل به كما هو.

فمتى صدر الطلاق من الزوج، على الوجه المشروع، وقع بإجماع المسلمين، ولا مجال مطلقًا للقول: إنه لا يقع إلا أمام القاضى، أما حق القاضى فى التفريق بين الزوجين، فقد ثبت بأدلة عامة، ترجع إلى ما على القاضى من واجب دفع الضرر عن الناس .

(٢) أن الفرقة التى هى طلاق ينقص بها عدد الطلقات التى يملكها الزوج، بخلاف الفرقة التى هى فسخ، فإن الزوجية لو عادت بعدها، تعود بما كان يملكه الزوج قبلها من الطلقات .

(٣) أن الفرقة التى هى طلاق إذا وقعت قبل الدخول، كان للزوجة نصف المهر، إن كان المهر مسمى، فإن لم يكن مهر مسمى وجبت لها المتعة، كما سبق بيانه.

أما الفسخ، إذا وقع قبل الدخول فلا يجب للمرأة معه شىء، لأنه يعتبر

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبى زهرة، ص٢٧٧، ٢٧٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٦٤، ٦٨٦٥.

(٢) راجع: الفرقة بين الزوجين، ص١٨٣، ١٨٤، والأحوال الشخصية للشيخ محيى الدين عبد الحميد، ص٢٤٢، والموسوعة الفقهية الميسرة -الطلاق-، ص٢٨٥، ٢٨٦ .

نقضًا للعقد، فكأنه لم يوجد، وعليه فلا يجب للمرأة مهر، لأنه أثر من آثار العقد، فاعتبر كأن لم يكن .

(٤) الفرقة التى هى طلاق رجعى لا تنحل بها الرابطة الزوجية، إلابعد انتهاء العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً، فإن الرابطة الزوجية تنحل فى الحال .

والفرقة التى هى فسخ، تنحل بها الرابطة الزوجية فى الحال، أو بعد حكم الحاكم .

هذا. وتقسيم فرق الزواج إلى ما يعتبر طلاقًا، أو فسخًا، لا خلاف عليه بين الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم فيما يشمله كل قسم من هذين القسمين من أنواع فرق الزواج، وذلك لاختلافهم فى ضابط بين ما يعتبر فرقة بطلاق، وما يعتبر فرقة بفسخ، حتى بين أتباع المذهب الواحد،فأبو حنيفة على سبيل المثال يرى أن الفرقة باللعان تقع تطليقة بائنة، وهذا هو رأى محمد أيضًا، أما أبو يوسف، فيرى أنه يترتب على اللعان التحريم المؤبد، فلا يجتمع الزوجان بعده أبدًا [١] .

هذا مما يجعل من أمر وضع ضابط لما يعتبر فرقة بطلاق، وما يعتبر فرقة بفسخ، بحيث يستوعب جميع المذاهب أمرًا صعبًا .

لكن يمكننا على أى حال أن نأخذ فكرة عامة واضحة فى هذه المسألة، من تقسيم الشيخ على حسب الله [٢] لفرق النكاح، كما هى عند جمهور الفقهاء، بحيث يرجع المقياس فى ذلك إلى أن الذى يعد طلاقًا عند جمهور الفقهاء: يشمل كل فرقة يراد بها إنهاء العقد لما طرأ بين الزوجين من أسباب النزاع، وذلك هو :

١ - الطلاق .　　　　٢ - الخلع .

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٥٤، واللباب فى شرح الكتاب ٣/ ٧٧ .

(٢) راجع: الفرقة بين الزوجين، ص١٨ .

٣ - الإيلاء (عند الحنفية) . ٤ - التفريق لعيب فى الزوج .

٥ - التفريق لعدم إنفاقه . ٦ - التفريق لغيبته .

٧ - التفريق لسوء عشرته .

والذى يعد فسخًا عندهم، يشمل كل فرقة يراد بها نقض العقد بسبب خلل قديم يمنع ابتداءه، أو طارئ يمنع بقاءه، وذلك هو :

١ - الفرقة لتبين فساد العقد . ٢ - الفرقة لطروء حرمة المصاهرة .

٣ - الفرقة بردة أحد الزوجين . ٤ - الفرقة باللعان .

٥ - التفريق للغبن فى المهر . ٦ - التفريق لعدم الكفاءة .

٧ - التفريق بخيار البلوغ أو الإفاقة .

٨- التفريق لإباء أحد الزوجين الإسلام .

وسأشير فى أثناء هذه الدراسة إلى شىء من الخلاف الفقهى فى هذه المسألة حسب ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة، والمباحث التى تتناولها .

ومن الفرق السابقة ما لا يحتاج إلى قضاء، لابتنائها على أسباب جلية، وتشمل :

ثلاثًا من الفرق التى تعد طلاقًا، وهى الطلاق والخلع والإيلاء، وأربعًا من الفرق التى تعد فسخاً، وهى الفرقة بتبين فساد العقد، أو بطروء حرمة المصاهرة، أو بردة أحد الزوجين، أو باللعان [١].

---

(١) هذا التقسيم صحيح على وجه العموم فى إجمال أقوال جمهور الفقهاء، حيث إن منهم من خالف فى شىء مما تضمنه هذا التقسيم، كنص بعضهم على أن التفريق باللعان مثلا لا يكون إلا بحكم القاضى، ومنهم من قال بالتفريق بمجرد الفراغ من اللعان، وكذا الحال بالنسبة للخلع والإيلاء، هناك من قال : إن التفريق فيهما لا يجوز إلا عند القاضى، وهناك من لم يشترط ذلك، وسيأتى تفصيل الكلام فى هذا فى حينه إن شاء الله .

وانظر: فى أحكام الأسرة ص٤٢٦ .

وهناك من الفرق ما يحتاج إلى قضاء القاضى ؛ لأن الأسباب فيها خفية، يتسع فيها مجال التقدير، فتحتاج إلى نظر صائب وقول حاسم، وتشمل ما لم يذكر فى القسم الأول، وهو :

أربع من الفرق التى تعد طلاقًا، هى: التفريق لعيب الزوج، أو لعدم إنفاقه، أو لغيبته، أو لسوء عشرته .

وأربع من الفرق التى تعد فسخاً، هى: التفريق لإباء أحد الزوجين الإسلام، أو بخيار البلوغ، أو الإفاقة، أو لعدم الكفاءة، أو للغبن فى المهر .

ثم يعلق الشيخ على حسب الله على تلك الأقسام – التى تعطى فكرة عامة عن تقسيم فرق النكاح كما هى عند جمهور الفقهاء – فيرى أهمية أن تضيق دائرة الطلاق، وأن يكون – كما شرعه الله – فى يد الزوج، فلا يطلق القاضى بالنيابة عنه، ولكن له أن يفسخ النكاح دفعًا للضرر، إذا امتنع الزوج عن الطلاق، أو تعذر تكليفه إياه .

وعلى هذا يمكن القول بأن الفرقة بين الزوجين تكون بأحد أمور ثلاثة:

١ – الطلاق من الزوج،وقد ثبت له هذا الحق بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

٢ – التفريق من القاضى، وقد ثبت له هذا الحق بنصوص عامة ترجع إلى قاعدة منع الضرر .

٣ – أن يوجد عند العقد ما ينافى قيام الزوجية شرعاً، أو يطرأ بعده ما ينافى بقاءها، وحينئذ ينفسخ النكاح من غير طلاق من الزوج، ولا فسخ من القاضى .

٣ - الحكمة من مشروعيتها :

فى الإسلام: الأصل فى عقد الزواج أن يكون دائمًا، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما .

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبدًا ، لايغمض عينيه عن طبائع الناس، وتجارب الأمم، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف، منشؤه اختلاف الأمزجة والأخلاق، أو اختلاف المصالح فى بقاء الزواج أو انحلاله، أو ما أشبه ذلك من دواعى الخلاف بين الزوجين (١).

من هنا شرعت الفرقة بين الزوجين، استثناء من هذا الأصل - الزواج - ومع مشروعيتها كانت أبغض الحلال إلى الله « **إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » (٢)، حتى لا يغشاها أحد، إلا لضرورة تضطره إليها .

فالاتجاه الإسلامى إذن واضح ومعقول، وفى الوقت نفسه: مساير للفطرة، خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا: أن الدين الإسلامى، لم يكن هو الدين الوحيد الذى شرع الفرقة بين الزوجين، فقد وجد هذا النظام بين كثير من الملل والشرائع الأخرى، ولكنه فقط جاء بمنهج وسط بين الشرائع التى أباحتها على الإطلاق - كالشريعة اليهودية، التى جاء فيها: (إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها، فإن لم تجد نعمة فى عينيه، لأنه وجد فيها شيئًا معيبًا، كتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته) (٣) - وبين الشرائع التى حظرتها ومنعتها كالشريعة المسيحية التى اتفقت كافة الطوائف فيها على أن الزواج سر مقدس، ورابطة أبدية لا يفرقها إنسان (٤).

---

(١) راجع: المرأة بين الفقه والقانون، ١٢٣ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب (الطلاق) باب : (فى كراهية الطلاق) حديث (٢١٧٨) ٢/ ٢٥٤، وأخرجه ابن ماجه فى (الطلاق) باب (١) - حدثنا سويد بن سعيد- حديث (٢٠١٨) ١/ ٦٥٠ والحاكم فى الطلاق ٢/ ١٩٦، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبى على شرط مسلم كما فى - التلخيص - للذهبى بهامش المستدرك ٢/ ١٩٦، وأخرجه البيهقى فى كتاب الخلع والطلاق، باب :(ماجاء فى كراهية الطلاق) ٧/ ٣٢٢ .

(٣) راجع: سفر التثنية، الإصحاح الرابع والعشرون، فقرة (١).

(٤) مع أن حظر الطلاق مبدأ عام فى كافة الطوائف المسيحية، إلا أن ثمة اختلافًا بينها فيما يختص بحالة الخيانة الزوجية .
=

جاء الإسلام إذن بالمنهج الوسط، المسـاير للفطرة، حين تضطر ظروف الحـياة الزوجين إلى الافتراق، كضرورة للاستقرار العائلى لكل منهما .

والعلماء حـين يتحدثون عن الحـالات المبيـحة للفرقـة بين الزوجين، نراهم يصدرون عن اجتهـاد محض منهم، نابع من فهم روح الشريعة الإسـلامية، وما يمكن أن تقبله، أو ترفضه فى هذا الصدد .

= فالمذهب الـكاثوليكى يحرم الطلاق تحـريمًا باتًا، ولاتعد الخـيانة الزوجـية فى نظره مـبررًا للطلاق، لما جاء فى إنجـيل متى - إصحاح ١٣ فقـرة ٦ (لا يصح أن يفرق إنسان ما جـمعه الله).

أما المذهبان الآخران: الأرثوذكـسى والبروتستانتى، فيبيحـان الطلاق فى حالات محدودة، من أهمها: الخيانة الزوجية، ثم يحـرمان على كلا الزوجين أن يتزوجا مرة ثانية أبدًا، لما ورد فى إنجيل مـتى (إصحاح ٥ فـقرة ٣٢) على لسـان المسيح: (من طلق امرأتـه إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى).

جدير بالذكر أن الغربيين فـى العصر الحديث، اتجهوا إلى أن يشرعـوا من القوانين المدنية، ما يبـيح لهم حل عقـدة الزواج، فى حـالات تعذر المعـيشـة بين الزوجين، بعـد أن شق على طبيعتهم البشرية، أن يسيروا على تعاليم الإنجيل فى تحريمه الطلاق .

حتى فى إيطاليا نفـسها - معقل الكاثـوليكية والبابوية- صدر قانون فى ديسـمبر ١٩٧٠م يبيح الطلاق، ثم أجرت الحكومة الإيطالية استفتـاء حول القانون، كانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة، وكذا أقرت حكومة إسـبانيا فى تموز ١٩٧٨م تشريع الطلاق، ثم اكتسبت تأييدًا شعبيًا له فى استفتاء شعبى فى كانون ١٩٧٩م، هذا مما يؤكد صحة موقف الإسلام فى تشريع الطلاق، وأنه دين الحق الملائم للفطرة التى فطر الله الناس عليها .

راجع: المرأة فى الإسلام، على عبد الواحد وافى، ٩٩، ١٠٦، والتدابير الواقية من الزنا، ص٢٠٦، ونظام الأسـرة فى اليهـودية والنصرانيـة والإسلام، صـابر أحمـد طه (دكتـور)، ص١٣٢، ١٤٢، نهضـة مصر، القـاهرة، ط٢٠٠٠م، ومؤتمرات المرأة بين الجهـالة والعدالة ص٧٩-٨٤ .

ومن الحالات: التى ذكرها العلماء (١):

١ - حالات استحكام مشاعر العداء والنفرة بين الزوجين، بحيث يكون تحقق المصلحة فى الفرقة، لا فى استمرار العلاقة الزوجية، وفى هذا يقول ابن قدامة :(ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة، والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه) (٢).

٢ - حالات عقم الزوج أو الزوجة، ورغبة أى منهما فى إنجاب الذرية، فتصبح الفرقة فى هذه الحالة حلا مقبولا لتحقيق المصلحة، لا سيما مع حالات رفض الزوجة الحياة فى كنف رجل معدد، أو رفضها الحياة مع رجل عاقر لا يولد له .

٣ - إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض العضال، التى تمنع الطرف الآخر من حق ممارسة الحياة، والاستمتاع بقرينه، بصورة شرعية طبيعية، فيكون حق اللجوء إلى الفرقة، هو الحل الوحيد؛ للتنفيس عن الفطرة والغريزة، بدلا من اللجوء إلى السلوك المرفوض.

٤ - أن يقترن أحد الزوجين بغير كفء، فيكون ذلك داعية إلى الرغبة فى غيره، فإما أن يفترقا، أو يتطلع كل منهما فى الحرام إلى من يراه كفئًا له، جديرًا بالزواج منه .

---

(١) راجع: المرأة فى الإسلام، على عبد الواحد وافى، ص٧٨، والمرأة وحقوقها فى الإسلام، محمد الصادق عفيفى (أ) ص١٨٦، سلسلة دعوة الحق، رقم (١٧)، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة - ط(١) ١٤٠٢هـ، والموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق)، ص١٢، والمفصل ٧/٣٤٧، ٣٤٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٧٤، ٦٨٧٥ .

(٢) راجع: المغنى ١٠/ ٨٢ .

هنا تكون الفرقة حلا وعلاجًا، إن عـز على أحد الزوجين أن يصبر على ما يراه فى الآخر من نقائص، مع وعد بحسن الثواب من الله لمن يتقى ويصبر.

وبذا يتضح لنا بعض جـوانب الحكمة من مشروعيـة الفرقة بين الزوجين فى الإسلام، مما يـجعلنا فى قناعـة بأن فى تشريع الفـرقة مـسايرة للفطرة، ورفـعًا للضيق والحرج عن الناس، وتحقيقًا للمصلحة العامة والخاصة .

ومع هذا نجـد الإسلام يحيط هـذه المشروعيـة، ببعض الإجـراءات التى من شأنهـا أن تقلل من نسبة وقـوع الطلاق فى المجتمع، إن هى طبـقت على النحو الذى رسمه الشارع لها .

وهو ما سنتعرف عليه فى الفصل التالى .

الفصل الأول
فى منهج القرآن فى معالجة أسباب الطلاق
وفيه مباحث :

المبحث الأول : تشكيك الزوج فى مشاعر البغض لزوجته .

المبحث الثانى : معالجة نشوز الزوجة .

المبحث الثالث : الحكمان .

المبحث الرابع : معالجة نشوز الزوج .

المبحث الأول
تشكيك الزوج فى مشاعر البغض لزوجته

ينظر الإسلام إلى العلاقة الزوجية على أنها أكبر من أن تنفصم عراها، لأجل مشاعر قد تكون عارضة، أو غير صادقة .

فطبيعة الاحتكاك اليومى بين الزوجين، ربما يجعل شيئًا من الملال يتسرب إلى قلب أحدهما، فيظن الخطب عسيرًا، ولكن مع شىء من الأناة والصبر، ومقاومة هذه المشاعر العابرة، كثيرًا ما يتغير الموقف .

من هنا يناشد القرآن الزوج ، الذى يملك قرار استمرار الحياة الزوجية أو إنهائها، ضرورة أن يغالب شعوره، وأن يمسك عليه زوجه، فلعل الخير الكثير فيما يكرهه لا فيما يحبه .

والنص القرآنى فى هذا :

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩] .

قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾، أى: كرهتم عشرتهن بالمعروف، وصحبتهن، وآثرتهم فراقهن (١).

﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾، نائبة مناب جواب الشرط، وهى علة له، فعلم الجواب منها، والتقدير: فتثبتوا ولا تعجلوا بالطلاق، لأن قوله : ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يفيد إمكان أن تكون المرأة المكروهة سبب خيرات، فيقتضى أن لا يعجل بالفراق (٢).

فالآية تطالب الأزواج بالتريث، وعدم الاستجابة لمشاعر البغض، التى قد

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ١٢/١٠ .

(٢) راجع: البحر المحيط ٢٠٥/٣، وتفسير ابن كثير ٢٤٣/٢، وتفسير المنار ٤٥٦/٤ .

لا تعكس حقيقة .

ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم: « **لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر** » (١).

وعلق الكراهة بلفظ شىء، فقال: ﴿تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ ولم يقل: (تكرهوهن)، لإفادة العموم، وهذه من فصاحة القرآن وبلاغته، فكل ما يكرهه الإنسان مما يجمل الصبر عليه، فعليه بالصبر، فإن عاقبته إلى خير، ومتى جاء ذلك الخير، ظهرت قيمة ذلك الشىء المكروه ، كما أن فى الصبر على المكروه واحتماله فوائد أخرى، غير ما يمكن أن يكون فى المكروه نفسه من الخير .

فالصابر المتحمل، يفيد من كل مكروه بصبره ورويته، سواء ترتب عليه فى ذاته خير، أما لا (٢).

واختلف فى عود الضمير فى قوله: ﴿فِيهِ﴾ على قولين (٣):

الأول : المعنى: أنكم إن كرهتم صحبتهن فأمسكوهن بالمعروف، فعسى أن يكون فى صحبتهن الخير الكثير .

ومن قال بهذا القول فسر الخير الكثير إما بولد يحصل، فتنقلب الكراهية محبة، - وروى هذا عن ابن عباس - وإما بالثواب الجزيل الذى ينتظره نظرًا لإمساكه لها مع كره صحبتها، والرغبة فى مفارقتها، أملا فى ثواب الله فى العقبى .

---

(١) أخرجه مسلم فى (الرضاع) باب الوصية بالنساء حديث (٦١) ٢/ ١٠٩١ وأحمد فى المسند/ ٣٢٩ .

هذا: والفرك: البغض ، يقال: فركه يفركه: إذا أبغضه-الصحاح (فرك) ٤/ ١٦٠٣.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٣/ ٥٤٥ ، وقطف الأزهار ٢/ ٦٩٤، وتفسير المنار ٤/ ٤٥٨.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ١٠/ ١٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٠٥، وغرائب القرآن للنيسابورى ٣/ ٥٣٢، وفتح البيان ٣/ ٦٢ .

الثـانى: أن يكون المعنى: إن كرهتموهن ورغبتم فى مـفارقتهن، فربما جعل الله فى تلك المفارقـة لهن خيراً كـثيراً، وذلك بأن تـتخلص المرأة من هذا الزوج وتجـد زوجًا خـيرًا منه، كـما قـال الله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، وروى هذا عن الحسن ومقاتل .

وهو قول بعيـد عن سياق الآية، وما يدل عليـه ما قبلها ومـا بعدها، فالآية تحث على إمساك الزوجة بالمعروف، وعدم مضارتها بالطلاق وإن كرهها، فكيف ترغب فى مفارقتها ؟

وهكذا تفتح الآية أمام كل زوج وزوجة - لم يقدر الـله أن يبنى بيتهما على الحب - بابًا من الأمل واسعًا، وخيرًا كثـيرًا ينتظرهما إن اتقيا الله، وأحسن كل منهما إلى صاحبه .

الجانب الفقهى :

بهذه الآية استدل الفقهاء على استحباب إمساك الزوجـة بالمعروف، وإن كان على خـلاف هوى النفس، وعلى أن الطـلاق مكـروه (١)، كـمـا قـال ﷺ: ....

(١) راجع: أحكام القرآن للجـصاص ٣/ ٤٧، وأحكام القرآن للكيـا الهراسى ٢/ ٣٨٢، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٦٤ .

هذا. وقد اختلف الفقهاء فى الطلاق، هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة ؟

والأكثرون على أن الأصل فيه الحظر، إلا لحـاجة، وهو الراجح فى نظرى لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق : ١] ، حيث علق الطلاق بإذا الشرطية، مما يدل على أن الأصل فيه هو الحظر .

أما عن حكم الطلاق، فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعـتريه الأحكام التكليفية الخمسة وهى: الوجوب - الندب - الإباحـة- الكراهة - الحرمة. =

« إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » (١).

= فيكون واجبًا ، كما فى طلاق الحكمين فى الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق.

ويكون مندوبًا إليه، كما إذا فرطت الزوجة فى حق الله عليها، أو كانت غير عفيفة، وكذا يندب للزوج إذا طلبت منه زوجته أن يطلقها لما بينهما من شقاق، وكذا إذا قصر فى حقها. ويكون مباحًا: عند الحاجة إليه، لدفع سوء خلق المرأة، أو سوء عشرتها، أو بغضها لها .

ويكون مكروهًا: إذا لم يكن ثمة داع إليه، وقيل: هو حرام فى هذه الحالة لما فيه من إضرار بالزوجة .

ويكون حرامًا: وهو الطلاق فى الحيض، أو فى طهر جامع فيه زوجته .

راجع: المغنى ١٠/ ٨٣، وروضة الطالبين ٨/ ٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٠ والمفصل ٧/ ٣٥٠ - ٣٥٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٨٧٩، ٦٨٨٠، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ص١٣٨ .

(١) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٣٨.

المبحث الثانى
معالجة نشوز الزوجة

مشكلة نشوز الزوجات: أحد أهم وأخطر المشكلات، التى تعد سببًا أساسيّا من أسباب وقوع الطلاق فى المجتمع .

وقد أولى القرآن الكريم هذه المشكلة عناية خاصة، حين أرشد إلى الأسلوب الأمثل لعلاجها، حسب درجتها وتطورها، مع مراعاة حال الزوجات وبيئتهن، وما درجن عليه، فما يصلح لتأديب زوجة قد لا يصلح لغيرها، والنص القرآنى فى هذا :

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤] .

قوله: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: تقدم أن الخوف يأتى بمعنى العلم، وبمعنى الظن، وأن السياق هو الذى يحدد المعنى المراد (٢).

وفى هذه الآية: هناك من رجح أن الخوف هنا بمعنى: اليقين، وذلك لأن الأوامر التالية فى الآية، إنما يوجبها وقوع النشوز لا توقعه، وهناك من رجح أنه بمعنى الظن، وهناك من اختار أن يكون الخوف هنا على بابه من ضد الأمن، فالمعنى: يحذرون ويتوقعون ؛ لأن الوعظ وما بعده، إنما هو فى دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف .

ولا مانع من أن تكون جميع معطيات هذه اللفظة مرادة فى هذا الموضع.

فعند ظن النشوز، يكون الوعظ هو الأسلوب الأمثل فى سبيل العلاج.

---

(١) راجع: ص ٢٩٥.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ٤٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٤١ .

وعند حذره وتوقعه، يكون الهجر فى المضجع، وعند تيقنه وحدوثه، يكون الضرب.

و(النشوز): العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل: ينشز وينشز: إذا كان قاعدًا فنهض قائمًا.

ونشوز المرأة: تعاليها على زوجها، وترفعها عليه، وعصيانها له، وإساءتها عشرته (١).

و﴿الْمَضَاجِعِ﴾: جمع: مضجع، وهو المكان الذى يضطجع فيه الإنسان، وأصل الاضطجاع: الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعًا واضطجع: استلقى للنوم(٢).

وفى الآية يوجه الله سبحانه الأزواج إلى سبل التعامل مع الزوجات اللواتى يخشى منهم النشوز، بأن يبادروا بمعالجته بإحدى السبل الآتية :

(١) الوعظ: وذلك كأن يقول الزوج لزوجه: (اتقى الله وارجعى)، أو يذكرها بالله وبعظم حقه عليها،أو يقول لها:(قد رأيت منك كذا وكذا فانته)(٣).

يقول القرطبى(٤):

﴿فعظوهن﴾: أى بكتاب الله، أى: ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها، ويقول: إن النبى ﷺ قال: « **لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن**

---

(١) راجع: المفردات فى غريب القرآن (نشز) ص٤٩٣، ومعانى القرآن للنحاس ٢/ ٧٨، وبصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروز آبادى، ٥/ ٥٦ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢ .

(٢) راجع: اللسان (ضجع) ٣/ ٢٥٥٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٤١ .

(٣) راجع: جامع البيان ٤/ ٦٥، ومفاتيح الغيب ١/ ٩٣، وفتح البيان ٣/ ١٠٧ .

(٤) راجع: الجامع لاحكام القرآن ٥/ ١٧٦، ١٧٧ .

تسجد لزوجها » [(١)]، وقال: **«والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه »** [(٢)].

وقال: « **إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٣)].

وعلى هذا: فكل ما يؤدى إلى معنى الموعظة الحسنة الرقيقة المؤثرة، مباح للزوج أن يقوله ما دام سيؤدى إلى تحقيق مراد الشارع فى هذه الناحية .

ولا شك أن هذا الأسلوب (الوعظ) يجدى كثيرًا لا سيما مع الخلاف البسيط الذى لا تخلو منه حياة زوجية، ومع صنف معين من الزوجات، وهن اللواتى إذا ذكرن الله تذكرن، وإذا ردعن ارتدعن .

(٢) الهجر فى الفراش: وقد اختلف المفسرون فى صفته، بناء على اختلافهم فى فهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى (الرضاع)، باب: (ما جاء فى حق الزوج على المرأة) حديث (١١٥٩) ٣/ ٤٥٦، وأخرجه ابن ماجه فى (النكاح)، باب: (حق الزوج على المرأة) حديث (١٨٥٢) ١/ ٥٩٥ .

وهو حديث صحيح كما فى - صحيح الجامع الصغير ٥/ ٥٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى: (النكاح) باب: (حق الزوج على المرأة) حديث (١٨٥٣) ١/ ٥٩٥ وأحمد فى المسند ٤/ ٣٨١ وهو صحيح الإسناد كما فى هامش مسند أحمد ١٤/ ٤٦٤ ط: دار الحديث .

هذا. والقتب للجمل، كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحالة، فكيف فى غيرها؟

راجع: النهاية فى غريب الحديث (قتب) ٤/ ١١، ولسان العرب (قتب)٤/ ٣٥٢٤.

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح)، باب: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) حديث (٥١٩٤) ٣/ ٦٤٣، ومسلم فى (النكاح)، باب : (تحريم امتناعها من فراش زوجها) حديث (١٢٠) ٢/ ١٠٥٩. وأحمد فى المسند ٢/ ٥١٩ .

فقال ابن عباس وسعيد بن جبير، معناه: جنبوا جماعهن[(١)]، واختار هذا القول القرطبى، [(٢)] وقال: (هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج، فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة، فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها) .

وعلى هذا القول يقدر حذف، أى: واهجروهن برفض المضاجع، أو بترك المضاجع.

وقالت فرقة : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، أى: يقول لها هجراً من القول، أى: إغلاظًا، ولايدع جماعها،[(٣)] ومن هؤلاء ابن عباس وعكرمة [(٤)].

وقد تعقب هذا القول ابن عطية، حيث قال: (وهذا القول لا يصح تصريفه إلا على من حكى: هجر وأهجر بمعنى واحد) [(٥)].

وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما: (الهجران: ألا يجامعها ويضاجعها

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/٦٦، ٦٧، والنكت والعيون ١/٤٨٢، والبحر المحيط ٣/٢٤١، وروح المعانى ٤/٤٩ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧ .

(٣) راجع: جامع البيان ٤/٦٧، ٦٨، وتفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم ٣/٩٤٣، والنكت والعيون ١/٤٨٢، وزاد المسير ٢/١٢١، وروح المعانى ٤/٤٩.

(٤) هو عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعى من أعلم الناس بالتفسير والمغازى، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، توفى بالمدينة سنة ١٠٥هـ، وقيل: يوم وفاته: مات أعلم الناس وأشعر الناس.

راجع: تقريب التهذيب ٢/ ٣٠، والأعلام ٤/٢٤٤ .

(٥) راجع: المحرر الوجيز: ٤/٤٦.

على فراشها، ويوليها ظهره، وفى رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها) (١).

ولا شك أن هذه الوسيلة لها أثرها فى تهذيب الناشز من ناحية أن فيها نوعًا من الاستغناء عنها، والاستعلاء على أنوثتها، فيكون هذا حافزًا لها لأن ترجع إلى رشدها .

وأما الطبرى: فقد رجح أن يكون قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ موجهًا معناه إلى معنى: الربط بالهجار - يعنى: الحبل - وقدح فى سائر الأقوال الواردة (٢).

وقد تعقب الطبرى جمع من المفسرين، منهم: ابن عطية (٣)، والقرطبى،(٤) وابن العربى (٥) الذى وصف قول الطبرى بأنه: (هفوة من عالم بالقرآن والسنة)، وكذا تعقبه أبو حيان (٦)، ووصفه الزمخشرى (٧) بأنه تفسير الثقلاء .

أما رشيد رضا (٨) فاختار أن يكون المعنى المراد هو الذى يتبادر إلى الفهم من قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فهذا الهجر لايتحقق بهجر المضجع، ولاالحجرة التى يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر فى الفراش نفسه، وأن تعمد هجر الفراش أو الحجرة، زيادة فى العقوبة لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى، وربما يكون سببًا لزيادة الجفوة .

---

(١) راجع: جامع البيان ٤/٦٨، وتفسير ابن كثير ٢/٢٩٤ وزاد المسير ٢/١٢١ .

(٢) راجع: جامع البيان ٤/٦٩ .

(٣) راجع: المحرر الوجيز ٤/٤٦ .

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧ .

(٥) راجع: أحكام القرآن ١/٤١٨ .

(٦) راجع: البحر المحيط ٣/٢٤٣ .

(٧) راجع: الكشاف ١/٤٤٣ .

(٨) راجع: تفسير المنار ٥/٧٣ .

وهذا هو عين ما فسر به حبر الأمة، عبد الله بن عباس قول الله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ فى إحدى الروايات عنه، كما تقدم .

وهو تفسير حسن، خاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا: أن هجر البيت، أو الحجرة ، فوق أنه زيادة فى العقوبة التى لم يأذن الله بها - كما يقول الأستاذ الإمام - فإن فيه نوعًا من الإيلام النفسى، قد لا يؤذى الزوجة، قدر ما يؤذى الأبناء، الذين يجب الحفاظ على مشاعرهم الغضة، مما قد يصيبها من مثل هذه السلوكيات .

كما أنه قد يكون الزوجان مقيمين مع أسرة الزوج، أو الزوجة، وفى هجر حجرة الزوجة، نوع من الكشف عما بين الزوجين من أمور، راعى الشارع أن تكون مستورة بينهما؛ لما يجب أن يكتنف العلاقة الزوجية من خفاء وخصوصية.

هذا بالإضافة إلى أن الهجر فى المضجع نفسه، قد يكون سببًا فى تحريك المشاعر الرقيقة الكامنة، كل تجاه الآخر، فيحدث التراجع السريع، ويعود الزوجان إلى سابق عهدهما من المودة والرحمة، وبذا يتحقق مراد الشارع الذى لأجله كان تشريع هذه العقوبة .

(٣) الضرب : وهو الوسيلة الثالثة التى شرعها الله سبحانه وتعالى لتأديب النواشز بعد فشل الوسيلتين السابقتين، ولا تكون إلا مع صنف معين من النساء، وهن اللواتى يؤذين أزواجهن أذى بالغًا، يمكن أن يوصف بالفحش، مثل السماح بدخول رجال البيت ، وجلوسهم فيه، بينما يكره الزوج دخولهم وجلوسهم (١).

وقد بينت السنة المطهرة، متى يحق للرجل أن يستخدم هذه العقوبة، وذلك فى قوله ﷺ ، وقد خطب الناس يوم عرفة: «... **فاتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا**

---

(١) راجع: تحرير المرأة فى عصر الرسالة ٥/ ٢٤٣ .

يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[١].

والضرب الذى أباحته الآية، وضيق نطاقه الحديث الشريف، ليس بذلك الضرب المؤلم المهين، الذى قد يصل إلى درجة التعذيب، كما يحدث من بعض الأزواج .

فقد اتفق المفسرون [٢] على أن الضرب المعنى هنا: هو الضرب غير المبرح - كما ورد فى الحديث - وفسره ابن عباس بالسواك ونحوه [٣].

وهناك من المفسرين من كره الضرب على الإطلاق، فقد روى عن عطاء[٤] أنه قال: (لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها).

وقد استحسن القاضى ابن العربى قول عطاء هذا حيث قال:

(هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى فى قول النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن زمعة « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد**

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى (الحج)، باب : (حجة النبى ﷺ) حديث (١٤٧) ٨٨٦/٢.

ومعنى: غير مبرح: أى: غير شاق. راجع: اللسان (برح) ٢٤٦/١ .

(٢) راجع: جامع البيان ٤/ ٧٠، ٧١، والمحرر الوجيز ٤٦/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥، وروح المعانى ٤/ ٥٠.

(٣) راجع: جامع البيان ٧١/٤، وتفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٤، والمحرر الوجيز ٤/ ٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٢، وفتح القدير ١/ ٦٩٢.

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبى رباح، تابعى من أجلاء الفقهاء، نشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم، وتوفى سنة ١١٤هـ . راجع: البداية والنهاية، ٩/ ٣٤٣، والأعلام ٥/ ٢٣٥ .

العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم » (١).

وروى ابن نافع (٢) عن مالك عن يحيى (٣) بن سعيد: **أن رسول الله ﷺ استؤذن فى ضرب النساء، فقال: « اضربوا ولن يضرب خياركم »** (٤).

فأباح وندب إلى الترك، وإن فى الهجر لغاية الأدب، والذى عندى أن الرجال والنساء لا يستوون فى ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل) (٥).

أما ابن عاشور (٦) فله تفسيره المتميز فى هذه القضية حيث يرى أن الأخبار والآثار الواردة المبيحة للزوج أن يضرب زوجته، وما روى أن بعض الصحابة قد فعلوا ذلك فى غير ظهور الفاحشة، فمحمل الإباحة فيها، على أنه قد روعى فيها عرف الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فأهل البدو - مثلا - لا يعدون ضرب المرأة اعتداء .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب: (ما يكره من ضرب النساء) حديث (٥٢٠٤) ٣/٦٤٦، وأخرجه مسلم فى كتاب: (الجنة ونعيمها) باب: (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) حديث (٤٩) ٤/٢١٩١.

(٢) هو عبد الله بن نافع، بن أبى نافع الصائغ المخزومى، أبو محمد المدنى، ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين مات سنة ٢٠٦هـ، راجع: تقريب التهذيب ١/٤٥٦.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى، أبو سعيد، قاضى من أكابر علماء الحديث من أهل المدينة، ولى القضاء بالمدينة فى زمن بنى أمية، من تلامذته مالك بن أنس، توفى بالمدينة سنة ١٤٣هـ. راجع: تاريخ بغداد ١٤/١٠١، والأعلام ٦/١٤٧.

(٤) الحديث: أخرجه الحاكم فى كتاب النكاح ٢/١٩١، وقال: إسناده صحيح .

(٥) راجع: أحكام القرآن ١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٦) راجع: التحرير والتنوير، ٥/٤١-٤٤ .

كمـا يرى أن الضـرب يؤذن فيـه فى حالة ظهـور الفسـاد؛ لأن المرأة تكون معتدية حينئذ .

ويذهب ابن عاشور إلى ما هو أبعد مـن ذلك حين يقول بوجوب تعيين حد للضرب فى الفقـه الإسلامى، مخافة الجـور من قبل الأزواج، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب.

ومن هنا يكون لولاة الأمـور الحق إذا علموا أن الأزواج لا يحـسنون وضع هذه العقوبات الشرعية مواضعها، أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج .

ولا شك أن الذى قاله ابن عاشور، يدل على فقه كبير بالواقع، لا سيما مع التـجاوز الـكبيـر الذى نراه من بعض الأزواج، والذى وصـل إلى حد إحـداث العاهات المسـتديمة بزوجاتهم، بل كـثيرًا ما أفـضى اعتيـاد بعض الأزواج ضرب زوجاتهــم، إلى القتل ولأتفه الأسباب، والحوادث فى هذا أكثر من أن تحصى.

أما قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ فمعناه أنه إذا فاءت المرأة إلى رشدها، وأطاعت زوجها، فإنه لا يحق له أن يؤذيها بقول أو فعل. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخـفض الجناح، ولين الجانب، أى: إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة [١] ،وذلك حتى يكون الرجل فى تعـامله مع أهله رفيع المستـوى، يتسم سلوكـه بالرفق والفضل مهما أوتى من قوة ورباطة جأش .

الجانب الفقهى فى الآية :

اتفق الفـقـهـاء اسـتنادًا إلى الآية الكريمة عـلى أنه يجـوز للزوج أن يؤدب زوجته، إذا بدا منها تقصير فى حقه، أو لمس منها عبوسًا، أو إعراضًا بعد لطف

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٩، وفتح البيان٣/ ١٠٨.

وطلاقة وجه [١].

وذلك بأن يبدأ بوعظها وعظًا رقيقًا مؤثراً، فإن فاءت وإلا هجرها فى المضجع، فإن أصرت على النشوز ضربها .

- ولكنهم اختلفوا فى فهم المراد من قوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ على نحو اختلاف المفسرين الذى سبق أن أوردته .

- والذى يفهم من قولهم عن كيفية تأديب الناشز أنهم يوجبون الترتيب بين الخصال التأديبية، فلا يلجؤ للهجر قبل الوعظ، ولا للضرب قبل الهجر [٢].

وهناك من قال إن هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل [٣].

- كما أن هناك من الفقهاء من نص على أن الهجر لا يكون بأكثر من ثلاث[٤] وذلك لقوله ﷺ: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام** » [٥].

وأغلب الفقهاء على أن الزوج لا يضرب إلا مع تكرار النشوز والإصرار

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والمغنى ٩/ ٧٤٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، والإقناع ٢/ ٢٨١، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٥٩، والشرح الصغير ٢/ ١٤٣، ومواهب الجليل٢/ ١٢٨، والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، ص٢٧٥، والمفصل ٧/ ٣١٠ .

(٢) راجع: المصادر السابقة .

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة، - الزواج - ص٢٧٢ .

(٤) راجع: المغنى ٩/ ٧٤٣، والإقناع ٢/ ٢٨١، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٥٩، وشرح الجلال على المنهاج ٣/ ٣٠٦.

(٥) الحديث: أخرجه البخارى فى (الأدب)، باب: (ما ينهى عن التحاسد والتدابر) حديث (٦٠٦٥) ٤/ ١٦٥، ومسلم فى (البر)، باب:(تحريم التحاسد والتباغض والتدابر) حديث (٢٣) ٤/ ١٩٨٣. =

عليه لكن الذى اختاره النووى:(١) هو جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية.

- أما عن كيفية الضرب فقد اتفق الفقهاء (٢) - كما اتفق المفسرون - على أن الضرب يكون غير مبرح لنص الحديث (٣).

- وهناك من نص على أنه لا يجوز على الوجه والمهالك (٤)، وأنه لا يضربها

إلا إذا غلب على ظنه أنه سيؤدى إلى فائدة، وسيزجرها عن عنادها وإلا فلا يضرب (٥) ، وإن أفضى الضرب إلى تلف وجب الغرم ؛لأنه إتلاف لا إصلاح حينئذ وأن الأولى هو العفو(٦) للخبر الوارد عن النبى ﷺ فى النهى عن ضرب النساء، وهذا ما أخذ به الشافعى (٧).

= وهذا الحديث ورد فيما ينبغى أن يكون عليه الهجر بين المسلم وأخيه المسلم بصفة عامة، أما بين الزوجين، فينبغى أن تقصر مدة الهجر عن ذلك، منعًا لحدوث الجفوة بينهما، لا سيما إذا آنس الزوج من زوجته تراجعاً، وعودة إلى طاعته .

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٦٩/٧ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، والمغنى ٩/ ٧٤٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٩، وشرح الجلال على المنهاج ٣/ ٣٠٦.

(٣) الحديث تقدم ص ٣٥٥.

(٤) راجع: الحاوى ٥٩٨/٩، والمغنى ٩/ ٧٤٤، والكافى ٣/ ١٣٧، وروضة الطالبين ٣٦٨/٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٠، والإقناع٢/ ٢٨٢، وإخلاص الناوى٣/ ١٧٨.

(٥) راجع: مغنى المحتاج ٣/ ٢٦٠، وحاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٩.

(٦) راجع: روضة الطالبين ٣٦٨/٧، وإخلاص الناوى ٣/ ١٧٨، وشرح الجلال على المنهاج ٣٠٦/٣.

(٧) راجع: الأم ١٠١/٥، دن ، دت .

- ومن أحكام الناشز التى قالها الفقهاء، أنه يسقط بالنشوز حق الزوجة فى القسم والنفقة والسكن، وذلك إذا كان النشوز من نوع الخروج من المسكن دون إذن الزوج، ومنع الزوج من الاستمتاع بها بدون عذر، والامتناع عن مساكنته.

أما إذا كان نشوزها من نوع إيذائها زوجها بلسانها، أو شتمها له، فإنها تأثم وتستحق التأديب، لكن لا يسقط حقها فى الأمور السابقة (١).

- وخالف ابن حزم حيث ذهب إلى أن حق الزوجة فى النفقة، لا يسقط حتى ولو كانت ناشراً (٢).

شبهة وردها :

يلغط كثير ممن يطلقون على أنفسهم: أنصار المساواة الكاملة بين الرجل المرأة، فيحتجون على قوله تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ زاعمين: أن عقوبة ضرب الزوجات، شرعت كى تناسب البيئات البدوية المتخلفة، وما كان عليه وضع المرأة العربية وقت نزول هذه الآية، كما أنها تعد آية على عنصرية الإسلام ضد المرأة، خاصة مع إسراف بعض الرجال فى استخدامها إلى درجة العنف، وربما التعذيب .

والحقيقة: أنه لا يوجد فى الإسلام تشريع لبيئة بدوية، وأخرى حضرية، فالشريعة الإسلامية تتسم بالخلود، والصلاحية لكل زمان ومكان.

أضف إلى ذلك: أن المرأة فى الإسلام: لم تكن كما يشاع عنها، بدوية جاهلة، ولكن ارتقت بالإسلام إلى أعلى درجات العلم والمدنية، وقد استفاضت الأخبار شاهدة على ذلك (٣).

---

(١) راجع: الروضة ٧/ ٣٦٩، ٣٧٠، والإقناع ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٠، والأحوال الشخصية لأبى زهرة، ٢٣٧، ٢٣٨ .

(٢) راجع: المحلى: ١٠/ ٨٨ .

(٣) من أراد أن يقف على بعض ما وصلت إليه المرأة المسلمة فى تلك الفترة من علم وتقدم فليقرأ على سبيل المثال (عالمية الإسلام)، شوقى ضيف (أ. د) من ٦٩-٧١ (ط) دار المعارف، القاهرة، دت .

أما عن مسألة عنصرية الإسلام ضد المرأة، لأنه شرع هذه العقوبة، فيرد عليه: بأن عقوبة ضرب الزوجات: سلوك بشرى مرذول، عرفته المجتمعات البشرية منذ القدم، ويشبه الآن أن يكون ظاهرة عالمية، يعانى منها المجتمع البشرى بأسره،(١) لا فرق فى هذا بين دولة متقدمة، وأخرى متخلفة.

فالإسلام لم يخترع للبشر هذه العقوبة، ولكنه فقط جاء بتشريع يهذب منها، ويضيق من نطاقها، حتى تغدو وسيلة إصلاحية تهذيبية، لصنف معين من

---

(١) فقد أظهر استطلاع نشرت نتائجه فى بريطانيا، أن جرائم العنف ضد النساء فى تزايد مستمر، ويفيد تقرير بريطانى: أن الزوج يضرب زوجته دون سبب مبرر، ويشكل هذا نسبة ٧٧٪ من عمليات الضرب ، وحسب تقرير الوكالة الأمريكية المركزية للفحص والتحقيق F.P.I فإن هناك وجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية فى أمريكا .

أما فى فرنسا، فهناك مليون امرأة تتعرض للضرب كل سنة، وفى روسيا يتم ضرب ٣٦ ألف روسية من قبل أزواجهن يوميًا .

فى كندا مائة وخمسون ألف كندى يضربون زوجاتهم، ونشرت مجلة التايم الأمريكية: أن حوالى أربعة آلاف زوجة من حوالى ستة ملايين زوجة مضروبة، تنتهى حياتهن نتيجة ذلك الضرب.

وأشار خبر نشره مكتب التحقيقات الفيدرالية، جاء فيه أن أربعة فى المائة من حوادث قتل السيدات، ارتكبها أزواجهن، وأشار أيضًا إلى أن ٢٥٪ من محاولات الانتحار، التى تقدم عليها الزوجات، يسبقها تاريخ من ضرب الأزواج لهن. فإذا يممنا وجهنا شطر الدول العربية، وجدنا نسبة الزوجات المضروبات، أقل كثيرًا فى بلد مثل مصر، فقد أوضح المسح الديمجرافى لسنة ١٩٩٥ : الذى أجرى على ١٤ ألف و ٧٧٩ امرأة، أن نسبة تتراوح بين ٤٢ و ٤٦٪ من النساء المتزوجات، تعرضن للضرب من أزواجهن، ٤٥٪ منهن تعرضن للضرب على الأقل مرة واحدة فى العام السابق للمسح، ١٧٪ تعرضن للضرب ثلاث مرات على الأقل فى العام نفسه .

راجع: من أجل تحرير حقيقى للمرأة، محمد العويد، ٤١-٢٤، دار ابن حزم، بيروت ط(٣)، ١٩٩٤، وجريدة الأهرام، القاهرة، عدد (٢٩١٤) السنة (١٢٨) الجمعة ٤ يونيو ٢٠٠٤، ص٣٧ .

النساء، إن اقتضى الحال ذلك، وبضوابط وقيود مثقلة، بحيث تجعل هذه العقوبة أقرب إلى الحظر منها إلى الإباحة، وذلك لما يأتى:

(١) أن هذه العقوبة لا تشرع إلا بعد فشل وسيلتين سابقتين عليها (الوعظ، والهجر فى المضجع)، وهما كفيلتان بإصلاح كل امرأة على قدر من تقوى الله وخشيته، وفى الوقت نفسه على قدر من احترام ذاتها، واحترام زوجها، فلا تلجؤه إلى أن يسلك معها مسلكًا لا يناسبها .

(٢) أنها لا تجوز إلا مع صنف معين من النساء ، وهن المقابلات للصالحات القانتات الحافظات للغيب، أو اللواتى تفاحش إثمهن ولا يرتدعن .

فالآية وإن كانت مطلقة إلا أن نصوص السنة قد بينت أن هذه الوسيلة تستخدم فى حالة أن تواطئ الزوجة فراش زوجها أحدًا يكرهه - كما مر .

(٣) أن الضرب المباح - كما أوضح المفسرون والفقهاء - هو الضرب غير المبرح الذى لا يؤذى، والذى يتجنب فيه المواضع المفضية إلى إهانة أو هلاك، ولا بأس بتدخل القاضى فى حال إسراف الأزواج فى تأديب زوجاتهم، فيشرعون لهم العقوبات التى تردعهم، كيلا يتفاقم الأمر كما أوضح ابن عاشور.

(٤) أن الشارع وإن كان قد أباح الضرب للنواشز، لكنه أوضح أن الأولى والأنسب للرجولة الكاملة تجنبه مطلقاً، مهما تفاحش إثم المرأة، لما ورد عنه ﷺ. « **ولن يضرب خياركم** » [1] وتروى السيدة عائشة (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد فى سبيل الله) [2] ولا أدل على تقبيح الضرب من قوله ﷺ: « **لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم** » [3].

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٣٥٦.

(٢) أخرجه مسلم فى:(الفضائل) باب : (مباعدته ﷺ للآثام) حديث (٧٩) ٤/ ١٨١٤ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٦.

فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء، كما يقول رشيد رضا (١).

(٥) أنه إذا فاءت المرأة إلى رشدها بعد استعمال الوسيلة الأولى: (الوعظ)، فلا يجوز الانتقال إلى التى تليها: (الهجر) إذ الترتيب واجب، كما قال المفسرون والفقهاء، وأنه إذا أطاعت المرأة زوجها، فلا سبيل له عليها على الإطلاق، وإلا عرض نفسه إلى عقوبة الله، ومن هنا حسن أن تختم الآية بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.

وبذا يتضح أن عقوبة: ضرب الزوجات فى الإسلام: عقوبة إصلاحية، تهذيبية؛ غير مرغوب فيها على كل حال، ولا يفعلها الأخيار من الرجال.

فأين عنصرية الإسلام ضد المرأة إذن ؟

---

(١) راجع: تفسير المنار ٥/٧٥ .

المبحث الثالث
الحكمـان

يحدث فى بعض حالات النشوز، أن يستفحل الخلاف بين الزوجين، وتشتد ضراوته، على نحو يخاف مـعه أن يتحول إلى شقاق، يقـود حتمًا إلى الطلاق، فيـصبح من غيـر المعقول أن يتـرك أحد الزوجين يعالج الموقف بما يشـاء، فهناك إجراء آخـر نص عليه قـوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

قـوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، اختلف المفسرون فى مـعنى (الخوف) هنا على النحو الذى تقدم، ورجح أبو عبيدة أن يكون بمعنى: أيقنتم (١).

قال الزجاج:

(وهـــذا خطأ، لأنا لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم يحتج إلى الحكمين).

وهذا الذى قاله هو الموافق للسياق ، فـالخوف هنا على ظاهره، لأن محاولة الإصلاح حين يقع الشـقاق فعلًا قلمـا تثمر، وليس من منهج الإسـلام أن يترك الخلافات تتصاعد حتى تصل إلى حد العداء ثم يتدخل بالحل(٢) .

و(الشقاق): العداوة، وأصله: أن كل واحد من الزوجين يأخذ شقًا غير شق صاحبه، أى: ناحية غير ناحيته (٣).

و(الحكم) بالتحريك: من له الحق والفصل بين المتـخاصمين، والمراد: رجلا

---

(١) راجع: مجاز القرآن ١/ ١٢٦ .

(٢) راجع: معانى القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٤٨ .

(٣) راجع: مـعانى الـقرآن للزجـاج ٢/ ٤٨، ومـعانى القـرآن للنحـاس ٢/ ٨١، وفـتح البيـان ٢/ ١١٠، والتحرير والتنوير ٥/ ٩٥ .

صالحًا للحكومة والإصلاح، من أهل العدالة وحسن النظر، والبصر بالفقه (١).

واختلف فى من المخاطب بالآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا...﴾ ، فقال جمهور العلماء: إنه الإمام، أو من يلى من قبله، وذلك لأن تنفيذ الأحكام الشرعية إليه (٢).

وقال آخرون: الخطاب لكل واحد من صالحى الأمة .

قال الإمام محمد عبده: وكلا القولين وجيه، فالأول: يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة، والاجتهاد فى إصلاح أحوالهم، والثانى: يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض، ويعينه على ما تحسن به حاله (٣).

وقيل: للأولياء، لأنهم هم الذين يلون أمر الناس فى العقود.

وقيل: للزوجين (٤).

وهذا القول بعيد؛ لأنه لو كان خطابًا للأزواج، لقال: وإن (خافا شقاق بينهما فليبعثا. .)، أو لقال: (وإن خفتم شقاق بينكم فابعثوا. . .) (٥).

وإنما أمر الله بأن يكون الحكمان من الأهل؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإليهم تسكن نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما فى ضمائرهم من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة، وما يزويانه عن الأجانب، ولا يحبان أن يطلعا عليه (٦).

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨١، وتفسير المنار ٥/ ٧٧، ومحاسن التأويل ٣/ ١٠٥ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٠، ١٨١ .

(٣) راجع: تفسير المنار ٥/ ٧٩ .

(٤) راجع: النكت والعيون ١/ ٤٨٤، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٢٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣، وزاد المسير ٢/ ١٢٢ .

(٥) راجع: البحر المحيط ٣/ ٢٤٣ .

(٦) راجع: الكشاف ١/ ٤٤٣، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣، والفريد ١/ ٧٣٠، ورغائب الفرقان للنيسابورى ٣/ ٥٨٩، ومحاسن التأويل ٣/ ١٠٥ .

قوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، اختلف فى عود الضمير فيهما، فهناك من قال: إن الضمير فى ﴿يُرِيدَا﴾ عائد على الحكمين، وفى ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عائد على الزوجين، أى: إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وصحت نيتهما، ونصحا لوجه الله، وفق الله بين الزوجين، وألقى فى نفوسهما المودة .

وقيل: الضميران معًا عائدان على الحكمين، أى: إن قصدا إصلاح ذات البين، وفق الله بينهما، فيجتمعان على كلمة واحدة، ويتساعدان على طلب الوفاق، حتى يحصل الغرض .

وقيل: الضميران عائدان على الزوجين، أى: إن يرد الزوجان إصلاحًا بينهما، وزوال الشقاق، يزل الله ذلك، ويوفق بينهما .

وقيل: الضمير فى ﴿يُرِيدَا﴾ عائد على (الزوجين)، وفى ﴿بَيْنَهُمَا﴾ عائد على الحكمين، أى: إن يرد الزوجان إصلاحاً، يوفق الله بين الحكمين (١).

والقول الأول أولى، إذ فيه تحفيز الحكمين إلى أن لا يدخرا وسعًا فى سبيل الإصلاح، بدءًا من إصلاح النية، حتى يبارك فى وساطتهما، ويتقبل مسعيهما، فيوفق بين الزوجين، فكأنه وعد من الله لهما بالتوفيق فى مهمتهما إذا صحت نيتهما .

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ وعيد للحكمين وللزوجين إذا انطوت نية أى منهم على خبث، كما أن التذكير بهاتين الصفتين - العلم والخبرة - ربما يومئ إلى ضرورة أن يتحلى بهما الحكمان فى سعيهما إلى الصلح، فكثيراً ما تخدع الظواهر.

---

(١) راجع: الكشاف ١/ ٤٤٤، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٤، وروح المعانى ٤/ ٥٤ ، ٥٥. وفتح البيان ٣ / ١١٠ ، ١١١ ، ومحاسن التأويل ٣ / ١٠٥ ، ١٠٦.

الجانب الفقهى :

فيما يتصل بالآية، ناقش الفقهاء الأحكام التالية :

١ - الحكم الأول: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين دون إذنهما ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

الأول: أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين، لأنهما وكيلان عنهما، فلا بد من رضا الزوجين فيما يحكمان به.

وبذا قال أبو حنيفة وأحمد، فى أحد قوليه، وهو الأظهر عند الشافعية، وبه قال عطاء والحسن وأبو ثور (١).

الثانى: للحكمين أن يلزما الزوجين بما يريان فيه المصلحة دون إذنهما، فإذا رأيا التطليق طلقا، وإذا رأيا أن المصلحة فى أن تفتدى المرأة نفسها بشىء، فلهما ذلك، لأنهما حاكمان - فى نظر أصحاب هذا الرأى - موليان من قبل الإمام، فقولهما نافذ من غير توكيل .

وبذا قال مالك، وروى عن على وعثمان وابن عباس (٢).

وقد احتج أصحاب القول الأول، بأن الله سبحانه قال: ﴿ **حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾، أى: رجلا من قبله، ورجلا من قبلها، أى: وكيلين عنهما، كما أنه سبحانه لم يضف إليهما إلا الإصلاح: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ وهذا يقتضى أن ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأن البضع حقه، والمال

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٢، والحاوى ٩/٦٠٢، والبيان ٩/٥٣٣، والكافى ٣/١٣٩، والمغنى ٩/٧٤٨، وروضة الطالبين ٧/٣٧١، وتحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى، ٣/٣٨٩ .

(٢) راجع: المدونة الكبرى ٢/٣٦٨، ٣٧٢، والمعونة ٢/٨٧٦، وأحكام القرآن لابن العربى ١/٤٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨٢، ومواهب الجليل ٣/١٣١ .

حقها، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما (١).

أما أصحاب القول الثانى: فقد احتجوا بأن الله سبحانه سمى كلا من الرجلين: ﴿حَكَمًا﴾، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم، كما أن الحكم غير الوكيل، فلكل منهما اسم فى الشريعة ومعنى، ولا ينبغى أن يركب معنى أحدهما على الآخر.

أضف إلى ذلك: أن الضمير فى قوله سبحانه: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾ عائد على الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين (٢).

ويبدو لى أن القول الثانى هو الراجح لموافقته لظاهر النص القرآنى.

ولما روى أن زوجين تخاصما إلى على رضى الله عنه، ومع كل واحد منهما جماعة من الناس، فأمرهم على رضى الله عنه: أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علىّ أولى، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال على رضى الله عنه: كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به (٣).

فلو كانا وكيلين لم يقل لهما على رضى الله عنه هذا القول: (أتدريان ما

---

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥١، والحاوى ٩/ ٦٠٢ والمغنى ٩/ ٧٤٨، والكافى ٣/ ١٣٩، وتتمة الإبانة فى علوم الديانة، للمتولى النيسابورى - رسالة ماجستير - دراسة وتحقيق: مصطفى حامد عيسى، ص١٩٨، ١٩٩، العام الجامعى ٢٠٠٣، والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، ص٣٠١ .

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٦، والحاوى ٩/ ٦٠٢، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٢٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٢، وروائع البيان ٢/ ٤٧٢. والحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج، ص٣٠٣ .

(٣) الأثر أخرجه الشافعى فى المسند - كتاب الخلع والنشوز ص٢٦٢ ، وأخرجه ابن حجر فى - تلخيص الحبير - كتاب - القسم والنشوز - ٣/ ٢٠٤ .

عليكما)، إنما كان يقول: (أتدريان بما وكلتما؟)، وكذا قوله: (إن رأيتما أن تفرقا تفرقا، وإن رأيتما أن تجمعا تجمعا)، فهذا يدل على أن الأمر إليهما وأن حكمهما نافذ، فهما حكمان .

ويرد أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال، بأن عليّا رضى الله عنه قال للزوج: (لا والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به)، وهذا يدل على أن الحكمين: لا يفرقان إلا برضا الزوج، فهما وكيلان (١).

ويمكن الرد على هذا بقول على رضى الله عنه نفسه: (إن رأيتما أن تجمعا تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا تفرقا) فهو قول فى غاية الوضوح فى أن الحكمين يملكان الجمع والتفريق، وليسا وكيلين .

٢ - **الحكم الثانى:** ما الحكم فيما لو بعث الحاكم حكمين من غير أهل الزوجين ؟

جمهور الفقهاء على أنه يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، ولكن يستحب فقط أن يكونا من أهلهما، إذ الأهلون أعرف ببواطن الأمور، وأشفق على الزوجين من غيرهما، وكذا أحرص على مصلحتهما .

أما إذا لم يوجد أحد من أهل الزوجين، أو وجد من لا يصلح لأن يكون حكمًا، جاز أن يكون من غيرهما .

وتعليل ذلك: أن الحكمين؛ إما أن يكونا وكيلين، أو حاكمين، وكل منهما يصلح أن يكون أجنبيّا، ومن ثم حمل الأمر فى الآية بأن يكون الحكمان من أهل الزوجين على الندب والإرشاد(٢).

ولا شك أن فى هذا توسعة على الناس، فقد يحدث الشقاق بين الزوجين

---

(١) راجع: تتمة الإبانة، ١٩٨- ٢٠٢ .

(٢) راجع: المدونة الكبرى ٢/٣٦٨، والمعونة ٢/٨٧٦، والحاوى ٩/٦٠٤، ٦٠٥ وتتمة الإبانة ص٢٠٤، والكافى ٣/١٣٩، والمغنى٩/٧٥٣، والبيان ٩/٥٣٤.

وهما فى غربة بعيداً عن الأهل، وقد يكونان بين أهليهما، ولكن لا يوجد بينهما من يصلح لهذه المهمة، وقد يكون الخير فى أن تكتم الخلافات عن الأهلين، ليتولى مهمة الإصلاح الأكثر حكمة وخبرة وعدالة من أصدقاء الزوجين، أو من جيرانهما، أو من المسلمين بصفة عامة .

٣ - الحكم الثالث : هل يحتاج الحاكم فى بعث الحكمين إلى رضا الزوجين؟

ذهب المالكية إلى أنه لا يشترط رضا الزوجين فى بعث الحكمين، لأن المخاطب فى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ غير الزوجين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يشترط رضاهما ؟

وخالفهم الحنابلة، حيث يشترط عندهم رضا الزوجين، قالوا: لأنه حق لهما، فلم يجز لغيرهما التصرف فيه إلا بالوكالة .

وعند الشافعية قولان (١).

والراجح - فى نظرى - هو ما ذهب إليه المالكية، لما سبق ترجيحه من أن المخاطب فى الآية غير الزوجين .

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٢٢، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٤، وتتمة الإبانة، ص٢٠٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧١، والمبدع فى شرح المقنع ٧/ ٢١٦ .

المبحث الرابع
معالجة نشوز الزوج

كما عالج المنهج القرآنى حـالة خوف النشوز من الزوجة، وحدد الإجراءات التى تتخذ للمحافظة على كيـان الأسرة فى هذا الصدد، يعالج الآن حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من الزوج، فى نص دقيق محكم:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

قوله: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾**: رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده (١).

و(الخوف) و(النشوز): تقدم تفسيرهما (٢).

و(الإعراض): أن يقل مـحادثتها ومـؤانستها، لطعن فى سن أو دمـامة، أو شين فى خلق أو خلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك، وهو أخف من النشوز (٣).

ولا شك أن (النشوز) و(الإعـراض)، يدلان على النفرة والكـراهية، وعلى الزوجة أن تبادر بهذا العلاج القرآنى **﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾** .

وقرئ: (يصَّالحا) (٤): - بتشديد الصاد - وأصله، يتصالحا، يعنى: فلا إثم

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٢، والفريد ١/ ٨٠١ .

(٢) راجع: المبحث الثانى من هذا الفصل ص ٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) راجع: البحر المحيط ٣/ ٣٦٣ .

(٤) هذه القراءة مـتواترة كما فى: تقـريب النشر ص١٠٦، والبدور الزاهرة فى القراءات الـعشر المتواترة ص٨٢، عبد الفتاح القاضى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط(١) ١٤٠٤هـ .

ولا حرج عليها ولا عليه فى الصلح الذى يتفقان عليه بينهما، كأن تسمح له ببعض حقها عليه فى النفقة والمبيت، أو بحقها كله فيهما، أو فى أحدهما، لتبقى فى عصمته مكرمة، أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق، أو بكل ذلك ليطلقها (١).

ففى سبب نزول هذه الآية، يروى البخارى عن عائشة قالت: (الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلكم من شأنى فى حل، فنزلت هذه الآية فى ذلك) (٢).

وروى أيضا أن السيدة سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ (٣).

وروى هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختى: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت - أى: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ ، يا رسول الله: يومى هذا لعائشة، فقبل رسول الله ﷺ، قالت عائشة: ففى ذلك أنزل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا...﴾ (٤).

---

(١) راجع: تفسير المنار ٥/٤٤٦ .

(٢) صحيح البخارى كتاب (التفسير) باب قوله : (ويستفتونك فى النساء) حديث (٤٦٠١) ٣/٣٦١.

وقولها - ليس بمستكثر منها - أى فى المحبة، والمعاشرة، والملازمة - فتح البارى ١٧/١٣٤.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب (الهبة) باب : (هبة المرأة لغير زوجها) حديث (٢٥٩٣) ٢/٣٢٥- وأخرجه مسلم فى (الرضاع) باب :(جواز هبتها نوبتها لضرتها) حديث (٤٧) ٢/١٠٨٥ .

(٤) أخرجه أبو داود فى (النكاح) باب : (فى القسم بين النساء) حديث (٢١٣٥) ٢/٢٤٢ وأخرجه الحاكم فى (النكاح) ٢/١٨٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

كما يجوز أن يصالح الزوج زوجته على أن يعطيها شيئًا من ماله مقابل أن تتنازل عن بعض حقها فى القسم .

فقد روى عن مقاتل بن حيان (١) قال: (هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فيتزوج عليها الشابة، فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه، وإن أبت أن لا ترضى فعليه أن يعدل بينهما فى القسم) (٢).

قوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، أى: خير من الفرقة، أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة (٣).

وذلك، لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط، وميثاقها هو الميثاق الغليظ الذى لا يجوز نقضه، إلا بعد أن يبذل الزوجان كل ما يمكن بذله فى سبيل الإصلاح، وتحرى العدل والمعروف .

وقيل: إن كلمة: ﴿خَيْرٌ﴾ ليست للتفضيل، وإنما هى لبيان خيرية الصلح فى نفسه (٤).

﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ ، فى هذه الحكمة يبين الله لنا السبب الذى قد يحول بين الزوجين وبين الصلح، الذى فيه الخير، وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه، وهو ﴿الشُّحَّ﴾ (٥).

---

(١) هو: مقاتل بن حيان - بفتح الحاء - النبطى - بفتح النون والباء - أبو بسطام البلخى الخزاز صدوق فاضل له تفسير، خرج له الجماعة إلا البخارى، مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند.

طبقات المفسرين للداوودى ٢/ ٣٢٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٧٢ .

(٢) الأثر عن مقاتل ذكره القرطبى فى تفسيره ٥/ ٤٠٤ .

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٤٩٦، ومحاسن التأويل ٣/ ٣٦٤، وفتح البيان ٣/ ٢٥٥.

(٤) راجع: تفسير المنار ٥/ ٤٤٧ .

(٥) راجع: المصدر السابق .

و﴿الشُّحَّ﴾: البخل مع الحرص، يقال: شح يشح شحّا: فهو شحيح، وهم: أشحة (١).

ومعنى: إحضاره الأنفس: أنه جعل حاضرًا للنفس لا يغيب عنها، ولا تنفك عنه، يعنى: أنها مطبوعة عليه، فإذا حان وقت البذل لأجل الصلح، منعها الشح من ذلك، ونهاها عنه، فكل حريص على حقه، المرأة على حقها فى القسم والمبيت والنفقة، وحسن العشرة، والرجل لا تكاد تسمح نفسه أن يقسم لها، وأن يمسكها بإحسان إذا رغب عنها (٢).

وهذا كله من ضعف النفس الذى يجب أن يقاوم بالبذل والتسامح لأجل المحافظة على ما بينهما من دواعى العشرة، وحقوق الرابطة الزوجية، والتى يقبح معها - وقد أفضى بعضهم إلى بعض - أن يبخل أحدهما على الآخر بما يملك أن يبذله، بل هناك ما هو أجدر بالنفس المؤمنة: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ففيها ندب إلى الإحسان فى العشرة، وتحمل أخلاق الزوجة، والصبر على ما يكره من حالها،(٣) فالإحسان والتقوى هما المحركان لكل خير فى النفس المؤمنة، حتى ليدفعانها إلى بذل ما هو فوق الوسع والطاقة فى سبيل كل ماهو خير، وليس الواجب عليها فقط.

ولذا قال بعض المفسرين: إن المراد من سوق هذه الآية، هو حث الرجال على الحرص على نسائهم، وعدم النشوز والإعراض عنهن، وإن كرهوهن لكبرهن أو دمامتهن (٤).

وختم الآية بصفة (الخبير)، وهوعلم ما يطلق إدراكه ويدق، ليكون كل

---

(١) راجع: المفردات فى غريب القرآن (شحح) ص٢٥٦، والفريد ١/ ٨٠١ .

(٢) راجع: الكشاف ١/ ٤٩٦، والفريد ١/ ٨٠١، وفتح البيان ٣/ ٢٥٥، وتفسير المنار ٥/ ٤٤٧، ومحاسن التأويل ٣/ ٣٦٥.

(٣) راجع: المحرر الوجيز ٤/ ٢٤٩، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٤ .

(٤) راجع: تفسير المنار ٥/ ٤٤٨ .

واحد من الزوجين رقيبًا على نفسه، فقد يكون بينهما من خفايا الأمور، ما لا يطلع عليه إلا الله، ولا يظهر عليه أحد من بنى آدم (١).

الجانب الفقهى:

بهذه الآية استدل الفقهاء على مشروعية أن تتنازل الزوجة لزوجها عن شىء من حقوقها عليه فى القسم أو النفقة، تطييبًا لقلبه إن خافت منه نشوزًا أو إعراضاً، وكذا إن كانت هى الشاكية من الزوج، يستحب له أن يعطيها ما يطيب قلبها،(٢) لا سيما إن كانت هناك أخرى، يريد أن يقسم لها أكثر مما يقسم لهذه.

قال القرطبى : (قال علماؤنا: وفى هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة فى هذه النازلة، بأن يعطى الزوج على أن تصبر هى، أو تعطى هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح) (٣).

---

(١) راجع: قطف الأزهار ٢/٧٥٨ .

(٢) راجع: تتمة الإبانة فى علوم الديانة، للمتولى النيسابورى، ص١٩٥ - تحقيق: مصطفى حامد عيسى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون - طنطا - جامعة الأزهر، العام الجامعى ٢٠٠٣م.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٠٤ .

الفصل الثانى

منهج القرآن فى تضييق دائرة الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : كون الطلاق بيد الرجل .

المبحث الثانى : كون الطلاق مرة بعد مرة .

المبحث الثالث : الوقت الذى يسن فيه الطلاق .

المبحث الرابع : الإشهاد على الطلاق .

المبحث الخامس : الألفاظ التى يقع بها الطلاق .

المبحث الأول
كون الطلاق بيد الرجل

حين لا تجدى وسائل معالجة أسباب الطلاق - الآنف ذكرها - فى علاج ما بين الزوجين من خلاف ونفرة، يشرع الطلاق.

ومع مشروعيته، نجد الشريعة الإسلامية، تحرص على تقليل فرص وقوعه، بتشريع بعض الإجراءات، التى من شأنها أن تعطى الزوج الفرصة تلو الفرصة؛ حتى يحصل لديه يقين بتباين الطباع بينه وبين زوجه، واستحكام البغضاء المانعة من إقامة حدود الله بينهما، وأن تفكيره فى فراق زوجه، إنما يصدر عن رغبة أصيلة، ونفرة مستحكمة، وليس عن تأثير بعض العوامل العرضية الطارئة، التى لاتلبث أن تزول .

كما أن الشريعة حرصت قبل ذلك، على أن يكون الطلاق بيد الرجل، زيادة فى الاحتياط لإيقاعه، كما توافرت على ذلك النصوص فى القرآن الكريم، وهذه هى (١):

١ - ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

٢ - ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣ - ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ

---

(١) سيأتى تفسير كل آية من هذه الآيات فى موضعها من البحث.

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

٤ - ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٥ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] .

٦ - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

٧- ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٨ - ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

٩- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب :٤٩] .

١٠- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[الطلاق: ١].

١١- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق :٢] .

وبذا تثبت هذه الآيات، أن الطلاق يقع بإرادة منفردة من الزوج وحده، وعلى هذا انعقد الإجماع العملى للمسلمين فى كل العصور .

الحكمة فى أن جعلت الشريعة الطلاق بيد الرجل :

يذكر العلماء فى هذه وجوهاً، أهمها (١) :

(١) راجع: حكمة التشريع وفلسفته، للجرجاوى ٢/ ٧٥، والمرأة بين الفقه والقانون ص١٢٩،=

- أن الرجل فى عامة أحواله أكثر تحكيمًا للعقل، وسيطرة على انفعالاته النفسية من المرأة، مما يجعله أكثر قدرة على اتخاذ القرار المناسب، بعيدًا عن تأثير الانفعال العرضى، وأكثر تقديرًا للنتائج فى ساعات الغضب والثورة .

وشواهد الحياة فى كل يوم تؤكد هذه الحقيقة، كما تؤكد أن ثقافة المرأة وحظها الكبير من العلم، لا يغيران هذه الفطرة الأصلية، التى يضاف إليها ما يعترى المرأة فى حالات الحيض، والحمل، والولادة، والرضاع، وانقطاع الطمث، من عدم توازن هرمونى، يصيبها بشىء من الانحراف المزاجى، يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتى .

- أن الرجل هو القوام على الأسرة، المكلف بواجب الإنفاق والرعاية، كما أنه هو الذى يمهر المرأة، ويتحمل القسط الأكبر من نفقات تأثيث بيت الزوجية، فمن المناسب إذن أن يكون له هذا الحق، فى مقابل هذه الأعباء التى كلف بها .

- أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة، وألقت بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، كمؤخر الصداق، والنفقة ما دامت فى العدة، ونفقة الصغار وحضانتهم مما يحمل الزوج على أن يكون أكثر ضبطًا للنفس، وتدبرًا للأمر قبل الإقدام على الطلاق، عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر.

هذا. ومما ينبغى ذكره: أن الشريعة الإسلامية حين جعلت الطلاق بيد الرجل حقًا ينفرد به، لم تكن تعمد إلى خلق نوع من التمييز ضد المرأة - كما يروج البعض - بدليل أن المرأة فى شريعتنا، تملك أيضًا من أسباب التفريق، ما يقيها إمساك الزوج لها على الضرر، حتى وإن كان هذا الضرر، يتمثل فى بغضها لزوجها، ودون سبب ظاهر، كما فى الخلع، أما إن كان السبب ظاهرًا، فإن لها

= والمرأة فى الإسلام ، على عبد الواحد وافى، ص٨٣، ٨٤، ومكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة ص١١٥، والزواج والطلاق فى الإسلام، زكى الدين شعبان (الأستاذ) ص٨٦، ٨٧، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤.

الحق فى اللجوء إلى القضاء لطلب التفريق، اتقاء للضرر والضرار، كما أن لها الحق فى أن تشترط لنفسها حق الطلاق عند عقد الزواج، فإذا وافق الزوج على هذا الشرط، انعقد الزواج، وصار لها الحق فى تطليق نفسها بإرادتها، كما أن للزوج حق تطليقها بإرادته [١].

---

(١) راجع: مكانة المرأة ص١١٦، والمفصل ٣٤٩/٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق- ص١٤ .

المبحث الثانى
كون الطلاق مرة بعد مرة

هذا الإجراء من الإجراءات المهمة التى اتخذتها الشريعة الإسلامية فى سبيل تضييق فرص وقوع الطلاق. . . تقع الطلقة الأولى، فإما أن يمسك الزوج زوجه بالمعروف، أو يفارقها بإحسان، فإن طلقها للمرة الثانية، كان عليه أيضًا: إما أن يراجعها، وإما أن يفارقها بإحسان، فإذا طلقها للمرة الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

والنص القرآنى فى هذا :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾، فيه قولان (١):

الأول: بيان عدد الطلاق الذى يحق فيه للزوج أن يراجع زوجه دون تجديد مهر وولى، وهو قول عروة وقتادة .

والتقدير: عدد الطلاق الذى يملك فيه الزوج أن يراجع زوجه: مرتان.

وعلى هذا تكون هذه الآية متعلقة بما قبلها، وهى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ ،فقد بين سبحانه وتعالى فى هذه الآية : أن حق الرجعة ثابت للزوج، ولكنه لم يبين إن كان ذلك الحق ثابتًا دائمًا، أو إلى غاية معينة.

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٦٩، ٤٧١، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٨٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٩، والبحر المحيط ٢/ ١٩٣، وزاد المسير ١/ ٢٣٥ .

فجاء قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ مبينًا لهذا المجمل،(١) وتكون (أل) هنا للعهد .

وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الثلاث فى لفظ واحد، وهو مذهب أبيّ وجماعة من الصحابة، والشافعى رحمه الله (٢).

الثانى: تعريف سنة الطلاق .

والمعنى: أن التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق، دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ثم بعد ذا، إما أن يمسكها محسنًا عشرتها، وإما أن يتركها دون أن يبخسها شيئًا من حقها .

وحجة هذا القول: أن لفظ: ﴿الطَّلاقُ﴾ يفيد الاستغراق، لأن الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود، أفادا الاستغراق فصار تقدير الآية: كل الطلاق مرتان، ومرة ثالثة (٣).

فالآية على هذا ليست متعلقة بما قبلها، وإنما هى ابتداء كلام .

يؤيد هذا القول: أن الله سبحانه، قال: ﴿مَرَّتَانِ﴾، ولم يقل: (طلقتان)، إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الطلاق مرة بعد مرة ؛ لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق الاجتماع (٤) .

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٦/١٠٣، ١٠٤، والبحر المحيط ٢/١٩٥، وغرائب القرآن للنيسابورى ٢/٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) راجع: المصادر السابقة .

وسيأتى ذكر شىء من الخلاف الفقهى فى هذه المسألة عند الحديث عن الطلاق البائن بينونة كبرى فى الفصل التالى .

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٦/١٠٣ .

(٤) راجع: البحر المحيط ٢/١٩٥، وقطف الأزهار ١/ ٤٧٠، وفتح البيان ٢/ ٢٠ .

قال الزمخشرى:

(ولم يرد بالمرتين هنا التثنية، ولكن التكرير، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٤] ، أى: كرة بعد كرة، لا كرتين اثنتين) (١).

وهذا التفسير هو قول من قال: إن الجمع بين الطلقات الثلاث فى لفظ واحد حرام .

وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وغيرهم.

قال ابن عطية: والآية تتضمن هذين المعنيين (٢).

قوله : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، مبتدأ، والخبر محذوف، أى: فعليكم إمساك بمعروف (٣).

ويجوز أن يكون ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ مبتدأ، والخبر: أمثل، أو أحسن (٤).

و(الإمساك): ضد الإطلاق، وحقيقته: قبض اليد على الشىء مخافة أن يتفلت، أو يسقط .

وهو هنا استعارة لدوام المعاشرة (٥) وضده (التسريح)، ويعنى: إرسال الشىء، ومنه: تسريح الشعر، ليخلص البعض من البعض، وسرح الماشية: أرسلها، والسارحة: هى الماشية التى تسرح بالغداة إلى مراعيها (٦).

---

(١) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٧.

(٢) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧ .

(٣) راجع: معانى القرآن للنحاس ١/ ٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٠، وإملاء ما منّ به الرحمن ١/ ٩٦، والفريد ١/ ٤٦٧.

(٤) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٠.

(٥) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٤٠٧ .

(٦) راجع: المفردات فى غريب القرآن (سرح) ص٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣١، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠٥ .

وقدم الإمساك على التسريح، إيماء إلى أنه الأهم، و(المعروف) هنا: هو ما عرفه الناس فى معاملاتهم من الحقوق التى قررها الإسلام، أو قررتها العادات التى لا تنافى أحكام الإسلام. وهو يناسب الإمساك ؛ لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها، من إحسان معاشرة، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان .

وأما التسريح، فهو فراق، ومعروفه منحصر فى الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن، والبذل بالمتعة (١)، كما قال تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب:٤٩] .

وفى الآية: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وجهان (٢):

أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها، وهو قول السدى والضحاك .

الثانى: أن يطلقها ثالثة فيسرحها، وهو قول مجاهد وعطاء وغيرهما .

يقوى هذا الوجه ما روى عن أبى رزين (٣) الأسدى، أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾» (٤).

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٤٠٧ .

(٢) راجع: النكت والعيون ١/ ٢٩٤، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣١، ومعالم التنزيل للبغوى ١/ ٢٧٠، وزاد المسير ١/ ٢٣٥، وغرائب القرآن ٢/ ٤٦٥ .

(٣) أبو رزين بن مسعود بن مالك الأسدى الكوفى، ذكره ابن شاهين فى الصحابة، وقال بعض العلماء: لا صحبة له ولا إدراك. توفى بعد سنة ستين، وقيل: بعد سنة ثمانين، وقيل: سنة خمس وتسعين. الإصابة ٤/ ٧٥، وتقريب التهذيب ١/ ٤١٥ .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الطلاق حديث رقم (٢) ٤/ ٤، وأخرجه البيهقى فى كتاب (الخلع) باب : (ما جاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل) ٧ / ٣٤٠ وذكره ابن أبى حاتم فى التفسير ١/ ٤١٩، وابن كثير فى تفسيره ١/ ٤٠٠، والسيوطى فى الدر =

ويقويه أيضًا أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، وأن فعل تفعيلا يعطى: أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس فى الترك، إحداث فعل يعبر عنه: بالتفعيل (١).

وعلى هذا يكون قوله فى الآية التالية: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ بمعنى: فإن اختار الأمر الثانى، وهو التسريح فطلقها، بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره (٢).

وبذا تكون الآية قد رفعت ظلمًا كبيراً عن المرأة فى أمرين:

الأول: تطليقها دون عدد، وارتجاعها قبيل أن تحل من طلاقها، بقصد مضارتها .

وقد كان هذا شائعًا عند أهل الجاهلية، كما كان فى أول الإسلام، حيث روى أن رجلاً على عهد النبى ﷺ ، قال لامرأته لا آويك، ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف، قال: أطلقك، فإذا دنا مضى عدتك، راجعتك، فشكت المرأة ذلك للنبى ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية (٣).

= المنثور ٢/ ٦٢٣ دار هجر بالقاهرة ط١: سنة ٢٠٠٣م.

قال ابن حجر فى - تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٧: رواه الدارقطنى من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن أنس، وصححه ابن القطان، وقال البيهقى: ليس بشىء، ورواه الدارقطنى أيضًا ، والبيهقى من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس وقالا جميعًا: الصواب عن إسماعيل عن أبى زرين عن النبى ﷺ مرسلا. قال البيهقى: كذا رواه جماعة من الثقات. قلت: وهو فى المراسيل لأبى داود كذلك. قال: عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضًا صحيح.

(١) راجع: المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣١ ، والبحر المحيط ٢/ ١٩٤ .

(٢) راجع: تفسير المنار ٢/ ٣٨٧ .

(٣) راجع: أسباب النزول للنيسابورى ص٥٥، وجامع البيان ٢/ ٤٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٩، وتفسير ابن كثير ١/ ٦١١، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٠٣ .

الثـانى: تطليقها ثلاث طلقات دفعة واحـدة، دون منحها أو زوجها فرصة، لأن يبلو كل واحد منهما نفسه، أو يختبر مشاعره، وهل مشاعر العداء والنفرة التى أوصلتهما إلى الطلاق حقيقة، أم عابرة ؟

وهل بإمكان كل واحد منهما أن يواصل الحياة بمفرده، أم لا يمكنه ذلك؟

وكيف يستقيم أمر الأبناء مع أحدهما دون الآخر ؟

إن هذه الأسئلة وأمثالها، فى فترة تـباعد - هى العدة - من شأنها أن تحمل الزوجين على أن يعيدا النظر فى أمـرهما، وأن يعزما على أن يستأنفا الحـياة معًا على نحو آخر.

من هنا كان تشريع الطلاق على مرتين .

المبحث الثالث
الوقت الذى يسن فيه الطلاق

من الأمور التى أجمع عليها العلماء: أن لإيقاع الطلاق وقتًا يسن فيه، ووقتًا يحظر فيه، كسبيل من السبل التى اتخذتها الشريعة من أجل تضييق فرص وقوع الطلاق، كما نص على ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ نداء له ﷺ على سبيل التعظيم والتكريم.

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾: خطاب له ﷺ والمؤمنون معه، وقد وجه الخطاب له ﷺ؛ لأنه المبلغ للناس، وإمام أمته وقدوتهم، فكأنه ﷺ فى حكم كلهم، وسادًّا مسد جميعهم (١).

والمراد: إذا أردتم تطليق النساء، على تنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه(٢).

والمراد بـ (النساء) هنا: المدخول بهن فقط ؛ لأن غير المدخول بهن لا عدة عليهن .

وتعليق الطلاق بـ (إذا) الشرطية، مشعر بأن الطلاق خلاف الأصل، وأن الأصل فيه الحظر، كما تقدم.

واللام فى قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، بمعنى: الوقت، أى: للوقت الذى يمكنهن الشروع فى العدة، وهو الطهر الذى لم تجامع فيه (٣).

---

(١) راجع: معانى القرآن للزجاج ٥/ ١٨٣، والكشاف ٤/ ٤١١، والبحر المحيط ٨/ ٢٨١، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٤، وروائع البيان ٢/ ٥٩٤ .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١١، وروح المعانى ١٧/ ٦٠٥، وفتح البيان ١٤/ ١٧٨.

(٣) راجع: غرائب القرآن ١١/ ٢٣، والفتوحات الإلهية ٤/ ٣٥٥ .

قال ابن عباس فى هذه الآية: أن لا يطلقـها وهى حائض، ولا فى طهر قد جامعها فيه (١).

وقيل: إن اللام بمعنى (فى) (٢)، كما قال الله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾، أى: فى أول الحشر .

فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ : أى: فى الزمان الذى يصلح لعدتهن .

وعدة المرأة: أيام قروئها (٣)، وأيام إحدادها على زوجها، وأصل ذلك كله من العد، لأنهـا تعد أيام أقرائـها، أو أيام حمل الجنين، أو أربعـة أشهر وعـشر ليال(٤).

ويراد بقوله: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾: حفظها، أى: احفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق (٥).

و(الإحصـاء): معـرفة العـد وضبطه، مـشتق من الحـصى، وهى: صـغار الحجـارة؛ لأنهم كانوا إذا كثـرت أعداد شىء، جعـلوا لكل معدود حـصاة، ثم عدوا ذلك الحصى (٦).

والمعنى: الأمر بضبط أيام العدة، والإتيان على جميعها وعدم التساهل فيها؛

---

(١) الأثر عن ابن عباس ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٤٣ .

(٢) راجع: الجـامع لأحكام القـرآن ١٨/ ١٤٨، ومـفاتيح الـغيب ٣٠/ ٣٠، وإمـلاء مـا من به الرحمن ٢/ ٢٦٣،و فتح البيان ١٤/ ١٧٨ .

(٣) القرء: من الألفاظ المشتركة التى دار حولهـا خلاف طويل بين المفـسرين على اعتبار أنه يمكن أن يطلق ويراد به الطهـر، كمـا يمكن أن يراد به الحـيض، وسيـأتى تفصـيل الكلام عن هذا الخلاف عند الحديث عن العدة .

(٤) راجع: اللسان (عدد) ٤/ ٢٨٣٤، وروائع البيان ٢/ ٥٨٨ .

(٥) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤٩ .

(٦) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٧، وروائع البيان ٢/ ٥٨٨ .

لأن التساهل فيها ذريعة إلى أحد أمرين: إما التزوج قبل انتهائها، ويكون هذا مدعاة لاختلاط النسب، وإما تطويل المدة على المعتدة (١).

واختلف فى من المخاطب بضمير﴿ أَحْصُوا﴾ على ثلاثة أقوال (٢):

أحدها: أن المخاطب الأزواج .

الثانى: أنهن الزوجات .

الثالث: أنهم المسلمون .

قال ابن العربى: (والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج ؛ لأن الضمائر كلها : ﴿طَلَّقْتُمُ﴾و ﴿ أَحْصُوا﴾ و﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ على نظام واحد، يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج ؛ لأن الزوج يحصى ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها، وهذه فوائد الإحصاء المأمور به) (٣).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾: تحذير من التساهل فى أحكام الطلاق والعدة، حتى لاتضار المرأة فى طلاقها أو عدتها، كما كان يفعل أهل الجاهلية .

وهكذا تتبع الآية الأمر بطلاق النساء لعدتهن، الأمر بالتقوى، والتذكير بربوبيته سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّكُمْ﴾ للتنبيه على أنه سبحانه حقيق بأن يتقى غضبه، لاسيما فى أمور الطلاق، التى قلما تراعى حدود الله فيها .

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/٢٩٨ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ٤/١٨٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤٩، وفتح البيان ١٤/١٧٩، والفتوحات الإلهية ٤/٣٥٦ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ٤/١٨٢٦، ١٨٢٧ .

أما عن سبب نزول هذه الآية، فقد ورد قولان (١):

الأول: أنها نزلت حينما طلق رسول الله ﷺ حفصة، وقيل له: راجعها، فإنها صوامة قوامة، وهى إحدى زوجاتك فى الجنة (٢).

الثانى: أنها نزلت فى عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضاً، فأمره النبى ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر(٣)، قاله السدى(٤).

---

(١) راجع: أسباب النزول للواحدى، ص٣٢٣، وجامع البيان ١٢/ ١٢٤، وتفسير ابن كثير ٨/ ١٤٢، وزاد المسير ٨/ ٣٨، ٣٩، وفتح البيان ١٤/ ١٧٨، وروائع البيان ٢/ ٥٩٣ .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٤/ ١٥، وحسام الدين الهندى فى - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - حديث رقم (٣٤٣٨٠) ١٢/ ١٣٨، وذكره صاحب مجمع الزوائد عن قيس بن زيد ٩/ ٢٤٥، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

وورد الحديث بلفظ: (طلق حفصة، ثم راجعها) في سنن أبى داود كتاب (الطلاق) ، باب : (فى المراجعة) حديث (٢٢٨٣) ٢/ ٢٨٥، وسنن ابن ماجه فى (الطلاق) باب: (حدثنا سويد ابن سعيد) حديث (٢٠١٦) ١/ ٦٥٠ .

(٣) عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فى عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ : « **مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس**»، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.

أخرجه البخارى فى كتاب (التفسير) - حديث رقم (٤٩٠٨) سورة الطلاق ٣/ ٥١٩ وأخرجه مسلم فى كتاب (الطلاق) باب : (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)حديث (١) ٢/ ١٠٩٣. وأخرجه أبو داود فى(الطلاق) باب : (فى طلاق السنة)- حديث (٢١٧٩) ٢/ ٢٥٥.

(٤) السدى: بضم السين وتشديد الدال - نسبة إلى السدة، وهى الباب - هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة الهاشمى السدى الكبير، أبو محمد الكوفى الاعور، صاحب التفسير، أصله حجازى، روى عن ابن عباس، وأنس، وغيرهما . صدوق يهم، ورمى بالتشيع، أخرج له الجماعة إلا البخارى . مات سنة ١٢٧هـ، وقال الزركلي: إنه مات سنة ١٢٨هـ.

راجع: اللباب فى تهذيب الأنساب ٢/ ١١٠، وطبقات المفسرين ١/ ١١٠ وميزان الاعتدال ١/ ٢٣٦، والاعلام ١/ ٣١٧ .

الجانب الفقهى :

بناء على هذه الآية، أجمع الفقهاء على أن الطلاق المشروع، ويسمى الطلاق السنى؛ هو أن يطلق الزوج زوجه فى طهر لم يمسسها فيه .

أما إن طلقها وهى حائض، أو فى طهر مسها فيه، فهو حرام، ويسمى هذا الطلاق؛ بالطلاق البدعى، تمييزًا له عن الطلاق السنى (١).

وقد حكم الفقهاء بحرمته؛ لنص الآية، ولحديث ابن عمر المتقدم، ولانعقاد الإجماع على ذلك .

قال النووى (٢): (أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل (٣) بغير رضاها، فلو طلق أثم).

ويلحق بالحائض: النفساء، كذا قال الشافعية، والمالكية، وابن حزم (٤).

ومع إجماع العلماء على حرمة هذا النوع من الطلاق، إلا أنهم اختلفوا فى وقوعه : هل يقع مع الإثم ؟ أو لا يقع أصلا ؟ على قولين (٥):

الأول: أنه يقع مع الإثم، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة (٦).

---

(١) راجع: الحاوى ١٠/ ١١٤، والهداية للمرغينانى ١/ ٢٥٧، مكتبة زهران، القاهرة، دت، والمغنى١٠/ ٨٥، والغاية القصوى فى دراية الفتوى، القاضى البيضاوى ٢/ ٧٩٠، واللباب ٣/ ٣٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٠ .

(٢) راجع: شرحه لمسلم ١٠/ ٦٠ .

(٣) الحائل: هى التى ليست حاملاً (اللسان - حول-) ٢/ ١٠٥٧ .

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٨٣٣، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٠٨، والمحلى ١٠/ ١٧٦ .

(٥) راجع: تتمة الإبانة - رسالة ماجستير - ص٤٦٨، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٢٨٧، وفى أحكام الأسرة ٤٣٦، ٤٣٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص١٠٥ .

(٦) راجع: الحاوى١٠/ ١١٥، والمعونة٢/ ٨٣٣، والكافى ٣/ ١٦١، واللباب ٣/ ٣٩، ومسالك الدلالة ص١٩٦، والمفصل ٧/ ٤٢١ .

يقول ابن قدامة: (فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائض*ا، أو فى طهر مسها فيه، أثم ووقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم) (١).

ويستدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها) (٢).

وفى رواية للبخارى: (حسبت على بتطليقه) (٣).

كما يستدلون بقوله ﷺ: « مرة فليراجعها »، حيث يرون أن المراجعة لا تكون إلا بعد طلاق (٤).

الثانى: أن الطلاق البدعى لا يقع، وروى هذا القول عن سعيد بن المسيب وبعض التابعين وأهل الظاهر، كما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم (٥).

عمدة أصحاب هذا القول، ما ورد فى إحدى روايات ابن عمر التى رواها عنه أبو الزبير (٦) (فردها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا) (٧)، أى أن رسول الله ﷺ لم يوقعها تطليقه .

---

(١) راجع: المغنى ١٠/٨٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب (الطلاق) باب :(تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) حديث (٤) ٢/١٠٩٥ .

(٣) صحيح البخارى كتاب (الطلاق) باب :(إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) حديث (٥٢٥٣) ٣/٦٦٢ .

(٤) راجع: نيل الأوطار ٦/٢٦٢ .

(٥) راجع: المحلى ١٠/١٦١، والفتاوى الكبرى ٣٣/١٤ وما بعدها، وزاد المعاد ٥/٢٢٢ وما بعدها.

(٦) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الأسدى، عالم بالحديث من أهل مكة المكرمة، اختلف المحدثون فى توثيقه، مات سنة ١٢٦هـ- تقريب التهذيب ٢/٢٠٧، والأعلام ٧/٩٧ .

(٧) الحديث رواه أبو داود فى كتاب (الطلاق) باب :(فى طلاق السنة) حديث (٢١٨٥) ثم ذكر أبو داود من روى الحديث عن ابن عمر وقال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبوالزبير، ٢/٢٥٦ .

وقد أجيب عن هذا الحديث من قبل الجمهور: بأن هذه الرواية مخالفة للروايات الكثيرة الصحيحة، الواردة فى الحديث [١].

قال الخطابى: (قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئًا جائزًا فى السنة ماضيًا فى الاختيار، وإن كان لازمًا مع الكراهة) [٢].

كما يذهب أصحاب هذا القول إلى أن قوله ﷺ: « **مره فليراجعها** » أن المراد منه: الرجعة اللغوية لاالشرعية، وهى الرد إلى حالها الأول، لا أنها تحسب عليه تطليقة [٣].

قال النووى: (هذا غلط من وجهين :

أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، يقدم على الحقيقة اللغوية .

الثانى: أن ابن عمر صرح فى رواية لمسلم: بأنه حسبها عليه طلقة) [٤].

ومما يشهد لقول الجمهور ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال له عندما طلق زوجته: « **هى واحدة** » [٥]، أى تطليقة واحدة.

قال ابن حجر: (وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب الرجوع إليه) [٦].

---

(١) راجع: المنهل العذب المورود ٤/ ٩٩، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص١٠٨ .

(٢) راجع: معالم السنن للخطابى بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى٣/٩٦ .

(٣) راجع: تتمة الإبانة ص٤٧٠، وزاد المعاد ٥/ ٢٢٨، ونيل الأوطار ٦/ ٢٦٢.

(٤) راجع: شرحه لمسلم: ١٠/ ٦٠ .

(٥) سنن الدارقطنى كتاب (الطلاق) حديث رقم -٢٧- ٤/ ١٠ .

(٦) راجع: فتح البارى ٢٠/ ١٢ .

ولا شك أن هذه الرواية ترد على الذين يزعمون: أنه ليس فى قول عبد الله بن عمر: (حسبت على طلقة)، ما يدل على أن النبى ﷺ هو الذى حسبها، كمايرد عليها أنه قد ورد من عدة طرق أخرى: أن الحاسب لها هو النبى ﷺ ، كما ذكر صاحب سبل السلام ٣/ ١٠٧٩ .

هذا. وقد استعرض الأستاذ: أحمد شاكر(١)، جميع الروايات والآثار الواردة فى حديث ابن عمر، ووصفها بالكثرة، والخلاف الشديد الذى كاد أن يصل إلى حد الاضطراب، ثم انتهى من موازنته بين الروايات والآثار، إلى أن المطلق فى الحيض عمله غير صحيح، ولا أثر له؛ لأنه مخالف لأمر الله.

كما رجح عدم وقوع الطلاق فى الحيض، أو فى الطهر بعد المس: الشيخ على حسب الله (٢) بعد أن استعرض أدلة الفريقين، ورأى أن الحكم بعدم الوقوع، هو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والملائم لحكمة التشريع.

والحقيقة أنه مع كثرة الروايات الواردة فى حديث ابن عمر، واضطرابها أحيانًا، مما يجعلها تصلح؛ لأن تكون مستندًا قويًّا لكلا الفريقين، يصعب ترجيح أى من الرأيين، وإن كان ظاهر الآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وتحقيق جانب المصلحة - بلا شك - يدعمان رأى أصحاب القول الثانى، بل قد تكون الفتيا على هذا الرأى ضرورة فى بعض الحالات، كأن تكون هذه الطلقة هى الثالثة بالنسبة للمستفتى، ويرى من حاله العزم الأكيد على عدم العودة، وأن هذه الفتوى ستكون بمثابة الإنقاذ لأسرته من أن يتهدم بنيانها .

مع ضرورة أن نعى جيدًا، اتفاق الجميع على حرمة وقوع هذا الطلاق، وهذا وحده يكفى لأن يكون زاجرًا قويًّا لكل من يوقع الطلاق فى الحيض .

الحكمة من تحريم الطلاق فى الحيض :

فوق ما لتحريم الطلاق فى الحيض من أثر فى تضييق دائرة وقوعه، يذكر الفقهاء أن من حكمة هذا التحريم: أن يستوثق الزوج من حقيقة شعوره بالرغبة فى مفارقة زوجه، وهل يصدر عن رغبة أصيلة، أم بدافع من تأثير بعض العوامل العرضية الطارئة ؟

---

(١) راجع: نظام الطلاق فى الإسلام، أحمد شاكر (أ)، ص٣٠، وما قبلها، مطبعة النهضة، القاهرة، ط١٣٥٤هـ .

(٢) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٣٨، ٤٢ .

والطلاق فى الحيض، أو فى الطهر الذى مس فيه الرجل امرأته، قد لا يعبر عن رغبة صحيحة فى الطلاق .

لأن الحيض ظرف طارئ، قد يؤدى إلى نفور الزوج من زوجه، وقد تحمل حالة الزوجة العصبية، وانحراف مزاجها فى تلك الفترة، على أن تستفز الزوج على نحو ما، فيجتمع هذا مع النفور المؤقت عنده من الحيض، فيسارع إلى الطلاق، مع عدم وجود دوافع أصيلة تلجؤه إليه .

كما أن فى إيقاع الطلاق فى هذه الحالة إضراراً بالمرأة من ناحية تطويل العدة عليها؛ لأن الحيض لايحسب عليها، فلا تكون مستقبلة للعدة .

وكذا الحال بالنسبة للطهر الذى جومعت فيه، فقد يكون الزوج متأثراً بشعور مؤقت من فتور الرغبة، فيسارع إلى الطلاق، وربما يتبين له بعد ذا، أن زوجه حامل مثلاً، فيجره هذا إلى الندم .

هذا فضلا عما فى الطلاق فى هذه الحالة من إضرار بالمرأة، وهل تعتد بوضع الحمل، أو بالأقراء.(١) كما سيأتى .

---

(١) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٢٨، ٢٩، وفى أحكام الأسرة ص٤٣٥، ٤٣٦، والأسرة فى التشريع الإسلامى ص٢٥٤، ٢٥٥، والفقه الواضح ١٠٨/٢، ١٠٩، وتأخر الزواج والطلاق فى بعض المجتمعات العربية، عبد الحميد الأنصارى (أ. د)، ص٣٧٣- حولية كلية الشريعة والقانون - طنطا، العدد العشرون- ١٩٩٩.

المبحث الرابع
الإشهاد على الطلاق

إن حضور شاهدين حالة إيقاع الطلاق، لن يخلو من موعظة يسديانها إلى الزوجين، قد تكون لها أثرها فى أن يتراجع الزوج عن قراره بمفارقة زوجه.

ومن هنا عدّ الإشهاد على الطلاق سبيلا من سبل تضييق دائرة إيقاعه.

والنص القرآنى فى هذا :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] .

معنى: ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: قاربن انقضاء عدتهن(١)، للإجماع على أنه لا رجعة بعد العدة (٢).

وبلوغ الأجل، أصله: انتهاء المدة المقدرة له، كما يؤذن به معنى: (البلوغ)، وهو الانتهاء إلى المطلوب .

وقد استعمل فى هذه الآية فى المقاربة، وليس الانتهاء، مبالغة فى عدم التسامح فيه، وهو استعمال مجازى، لمشابهة مقاربة الشيء، بالحصول فيه، والتبلس به (٣).

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى: فراجعوهن إلى عصمتكم بمعروف، وعبر عن الرجعة بالإمساك ؛ للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية ، لها حكم الزوجة

---

(١) راجع: النكت والعيون ٦/ ٣٠، والكشاف ٤/ ٤١٣، والبحر المحيط ١/ ٢٨٢، وزاد المسير٨/ ٤٠، وروح المعانى ١٧/ ٦١٤ .

(٢) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ١٦٠ .

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٧ .

فيمـا عدا الاستمـتاع ، فكأنه لما راجعهـا قد أمسكها أن لا تفـارقه ، فكأنه لم يفارقها(١).

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، (أو): للتخيير، والباء فى ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: للملابسة، أى: ملابسة كل من الإمساك والفراق للمعروف.

و(المعروف): ضـد المنكر، وهو اسم جامـع لكل ما عرف من طـاعة الله، والتقرب إليـه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليـه الشرع. ونهى عنه من المحسنات والمقبحات (٢).

ويتحقق (المعروف) فى الإمساك، بأن يحسن لقـاءها، ويعتذر لها عما فرط، ويعود إلى حسن معاشرتها.

ويتحـقق فى المفارقة، بأن يؤدى لهـا حقها من المهـر، والتمتيع، والحـقوق الواجبة، والوفاء بالشرط، وأن يكف لسانه عن غيبتها (٣).

وقدم (الإمـساك) على (المفارقـة)، للإيحاء بأنه أرضى لله، وأوفق بمقـاصد الشـريعـة، فـفـهم أن المراجـعـة مندوب إليـهـا ؛ لأن أبغض الحـلال إلى الله الطلاق(٤).

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أى: على الطلاق والرجعة، والأمر هنا حمله البعض على الوجـوب، كما روى أن عـمران بن حصين سـئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال:(طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها ولا تعد) (٥).

---

(١) السابق ٢٨/٣٠٨ .

(٢) راجع: روائع البيان ٢/ ٥٨٩ .

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/٣٠٨، وروائع البيان ٢/ ٥٨٩ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/٣٠٨.

(٥) الحـديث رواه أبو داود فى كـتـاب (الطلاق) باب : (الرجل يراجع ولا يشـهـد) حـديث (٢١٨٦) ٢/ ٢٥٧ وابن ماجه فى (الطلاق) باب : (الرجعة) حديث (٢٠٢٥)١/ ٦٥٢.

وروى عن عطاء: (لا يجوز فى نكاح، ولا طلاق، ولا رجاع، إلا شاهدا عدل، كما قال الله عز وجل، إلا أن يكون من عذر) (١).

وهناك من المفسرين من قال: إن الأمر للندب (٢).

﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أى: رجلين بينا العدالة، و(العدل): المرضى قوله وحكمه (٣).

والآية تعد مستندًا قويًّا للذين لا يبيحون شهادة النساء على أمور الطلاق والرجعة(٤).

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، أى: لوجه الله خالصًا، لا لمراعاة مشهود له، ولا مشهود عليه، فالغاية هى إقامة الحق(٥).

الجانب الفقهى :

بناء على اختلاف المفسرين فى مقتضى الأمر بالإشهاد، هل هو للوجوب، أو للندب، اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأمر هنا للندب، وليس شرطًا لصحة الطلاق أو الرجعة، وهو

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٥ .

(٢) راجع: حاشية الجمل ٤/ ٣٥٧، وفتح البيان ٤/ ١٨٣، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى ٣/ ١٢٦، دار الفكر، بيروت، دت، ومحاسن التأويل ٩/ ١٥٦ .

(٣) راجع: روائع البيان ٢/ ٥٨٩ .

(٤) الذين لا يبيحون شهادة النساء فى النكاح، والطلاق، والرجعة هم أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعى .

(بداية المجتهد ٢/ ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٩١، ١٨/ ١٥٤ والإقناع للخطيب الشربينى ٢/ ٦٤٢، وشرح ابن قاسم الغزى ص٢٤٤) .

(٥) راجع: البحر المحيط ٨/ ٢٨٢، وحاشية الصاوى على الجلالين ٤/ ٢١٥، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣١٠ .

قول جمهور الفقهاء،(١) وذلك لما يلى :

١- أنه لم يرد عن النبى ﷺ ، أو صحابته، أنهم كانوا لا يوقعون طلاقًا، أو رجعة إلا بعد الإشهاد، مما يؤكد أن الأمر فى الآية ليس للوجوب، ولكن للندب.

٢ - أن الطلاق من حقوق الرجل، وكذا الرجعة، فلا يحتاج إلى بينة كى يثبت أيًا منهما .

الثانى: أن الأمر فى الآية للوجوب، ولكن هذا الوجوب يختص بالطلاق فقط، ويندب فى الرجعة، وهو قول الشيعة الإمامية (٢).

وقد عللوا قولهم هذا، بأن الآية بل السورة، مسوقة لبيان أحكام الطلاق، ولهذا سميت باسمه، وقد ذكرت الرجعة استطراداً، فالأمر بالإشهاد بعدها، رجوع إلى ما سيق له الكلام، وهو الطلاق فإذا لم يشهد عليه كان غير مشروع، فيكون باطلا .

كما يرون أن القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، يضيق من دائرة وقوعه، وهو أليق به ؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله، بخلاف الرجعة التى هى استدامة للزواج المرغوب فيه شرعًا .

وهكذا يفرق أصحاب هذا القول بين مقتضى الأمر فى الآية، فيحملونه مرة على الوجوب، ومرة على الندب، وهو قول غير مقبول عقلا .

---

(١) راجع: المغنى ١٠/ ٣٩٤ ونيل الأوطار ٦/ ٢٥٣، وعون المعبود شرح سنن أبى داود ٤/ ٢٩٨، والفرقة بين الزوجين ص١٠٦، ١٠٧، وفى أحكام الأسرة ص٤٦٦، والفقه الواضح ٢/ ١١٤، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص٥٨، ٥٩ والأسرة فى التشريع الإسلامى، محمد الدسوقى (أ. د) ص٢٩٩ .

(٢) راجع: مجمع البيان لعلوم القرآن، السعيد الطبرسى (الإمام) ١٠/ ٤٤، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م، وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلى، ٣/ ٢١، ٣٠، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣، والفرقة بين الزوجين ص١٠٥ .

الثالث: أن الأمر فى الآية للوجوب، فيجب الإشهاد على الطلاق، والرجعة معًا، وهو قول ابن حزم، وقد احتج لرأيه بقوله :

(. . . قرن الله عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوى عدل، أو راجع ولم يشهد ذوى عدل، متعديًا لحدود الله تعالى. . .) (١).

والحقيقة أن ما علل به الجمهور لقولهم بأن الأمر فى الآية للندب، وليس للوجوب، وإن كان له وجاهته ، لكنه لا يدل دلالة قاطعة على أن الإشهاد على الطلاق، لم يكن معمولا به من قبل النبى ﷺ ، أو صحابته .

فعدم سؤال النبى ﷺ، أو أحد من صحابته المطلق أو المراجع، هل أشهد أم لا؟ لا ينفى أن كان هناك إشهاد .

فربما كان هذا السلوك شائعًا إلى درجة لا يحتاج معها إلى سؤال .

أضف إلى ذلك، أنه قد ورد عن بعض الصحابة، ما يشهد لمن قالوا بوجوب الإشهاد، -كما تقدم .

كما أن تغليب جانب المصلحة فى عصرنا يجعل من القول بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، قولا له وجاهته أيضًا .

فإشهاد الشهود - كما يقول العلماء - يرفع احتمال إنكار أى من الطرفين حقوق الآخر، ويمنع الخصومات والادعاءات (٢)، كما أنه فى الطلاق خاصة يكون سبيلا من سبل تضييق دائرته، ولا تخفى المصلحة فى هذا .

وقد رأينا كيف أن ظروف العصر، وتغير طبائع الناس وأخلاقهم، قد ألزمت الناس بأمور لم يعرفوها من قبل، مثل: توثيق عقد النكاح مثلاً، وهو أمر لم ينص عليه قرآن ولا سنة، فما بالنا بالذى ورد فيه نص؟

---

(١) راجع: المحلى ١٠/ ٢٥١ .

(٢) راجع: الكشاف ٤/ ٤١٤، والتسهيل ٣/ ١٢٦، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٩، ونظام الطلاق فى الإسلام ص١١٩ .

ومع هذا يبقى القلب غير مطمئن للفتيا بعدم وقوع الطلاق - إذا أوقعه الزوج صحيحًا صريحًا - ما دام لم يشهد عليه، والمسألة تحتاج إلى بحث جماعى، من أهل الفتيا والنظر .

المبحث الخامس
الألفاظ التى يقع بها الطلاق

إمعانًا فى تقييد الطلاق وتضييق دائرة وقوعه، حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون لصريحه ألفاظ، بحيث إذا أطلقت وقع الطلاق .

وهذه الألفاظ هى التى صرح بها القرآن الكريم للتعبير عن حل عقدة النكاح، وهى :

١ - لفظ الطلاق :

وقد ورد فى آيات عديدة، منها :

- ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] .
- ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩] .
- ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦].
- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] .
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١].

٢- لفظ الفراق :

وقد ورد هذا اللفظ فى قول الله تعالى:

- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق :٢] .

والفراق: الطلاق، -كما تقدم .

٣ - لفظ السراح :

وقد ورد هذا اللفظ فى قول الله: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١] . وقوله : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٤٩].

والسراح: الطلاق، وقد تقدم .

الجانب الفقهى :

بناء على هذه الآيات، ذهب الشافعى وبعض الحنابلة [1] إلى أن هذه الألفاظ الثلاثة (الطلاق - السراح - الفراق) هى ألفاظ الطلاق الصريحة، التى يقع بها الطلاق بمجرد أن يتلفظ بها الزوج، سواء نوى بها الطلاق، أم لم ينو، لورودها فى القرآن الكريم للدلالة على حل عقدة النكاح، وكذا ما يتصرف منها.

بينما يرى الحنفية، والمالكية وأحمد فى الصحيح عنه،[2] أن لفظ (الطلاق) فقط وما تصرف منه، هو الذى يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به من قبل الزوج، أما (السراح) و(الفراق)، فهما مترددان بين أن يدلا بعرف الشرع، على المعنى الذى يدل عليه الطلاق، أو هما باقيان على دلالتهما اللغوية، فإذا استعملا فى معنى الطلاق، كانا مجازيين .

أما الألفاظ التى لا تدل على الطلاق دلالة صريحة، والتى يطلق عليها الفقهاء: ألفاظ الكنايات، فهذه لا يمكن حصرها فى عدد معين، وقد ذكر الفقهاء

---

(١) راجع: الحاوى١٠/ ١٥٠،والمغنى ١٠/ ١٢٣، والبيان١٠/٨٨، والمبدع ٧/ ٢٦٩، وكفاية الأخيار، لتقى الدين الدمشقى (الإمام)٢/ ١٥٦، مطابع قطر الوطنية، دولة قطر، ط ١٩٨٥ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٦، والهداية ١/ ٢٦٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٠، والمبدع ٧/ ٢٦٨، واللباب ٣/ ٤٠، وحاشية الصاوى علي الشرح الصغير ٢/ ١٨٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٣ .

منها ألفاظًا عديدة، نحو: أنت بائن، بريئة، خليت سبيلك، أمرك بيدك، أنت حرة، لا سبيل لى عليك.. إلخ .

هذه الألفاظ وأمثالها لا يقع بها الطلاق إلا بنية عند المالكية والشافعية،(١) أو بدلالة الحال أو النية، كمايرى الحنفية والحنابلة (٢).

فإن دل الحال على إرادة الطلاق، وذلك مثل أن يقول الزوج لزوجته، بعد سؤالها الطلاق: أنت بائن، وقع الطلاق. أما إذا لم يدل الحال على شيء، فإنه يرجع إلى نية الزوج (٣).

وقد أخذ القانون المصرى رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) برأى الشافعية والمالكية، حيث قضى بأن كنايات الطلاق ، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، دون دلالة الحال .

ويرى الشيعة الإمامية أن الطلاق لا يقع بألفاظ الكناية،(٤) وكذا ابن حزم، كما يرى أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد من الألفاظ الثلاثة - الطلاق - الفراق - السراح - إذا نوى به الزوج الطلاق .

فإن قال فى شيء من ذلك: لم أنو الطلاق، صدق فى الفتيا، ولم يصدق

---

(١) راجع: الحاوى ١٠/ ١٥٠، والبيان ١٠/٩٣، والإقناع ٢/ ٢٩٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٣٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٥٤ .

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٣/١٠٦، والمغنى ١٠/١٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٦، واللباب ٣/ ٤١ .

(٣) يفهم من هذا: أن أصحاب هذا القول لا يشترطون فى وقوع الطلاق بألفاظ الكناية: النية دائماً، بل يكتفى فى بعض الأحوال بدلالة الحال، وفى بعضها تشترط النية، ولهم فى ذلك - خاصة الحنفية - تفصيل وتقسيم لألفاظ الكنايات، محله كتب الفروع لبعده عن طبيعة البحث .

(٤) راجع: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى (الإمام)، ١٥/ ٢٩٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دت، وشرائع الإسلام ٣/ ١٧ .

فى القضاء فى الطلاق، وما تصرف منه .

أما ما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق، فلا يقع بها طلاق عنده مطلقًا، حتى ولو نوى بها الزوج الطلاق .

ثم يطيل ابن حزم فى الاحتجاج لصحة ما ذهب إليه (١).

هذا وكما قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى ألفاظ صريحة، وألفاظ كنائية، قسموا صيغه إلى (٢):

- **صيغة منجزة**: وهى التى يقصد الزوج بها إيقاع الطلاق فى الحال .

كأن يقول لزوجته: أنت طالق .

وهذه اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بها متى نطق بها الزوج .

- **صيغة معلقة**: وهى التى يكون وقوع الطلاق بها معلقًا على شىء، كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق .

وهذه يرى جمهور العلماء وقوع الطلاق بها عند حصول المعلق عليه،(٣) ويرى ابن حزم عدم وقوعه (٤)، وكذا الشيعة الجعفرية (٥).

ويفرق ابن تيمية بين التعليق القسمى كالمثال السابق، فلا يقع به الطلاق عنده، ما دام لم يقصد الزوج الطلاق، وعليه كفارة يمين . والتعليق الشرطى:

---

(١) راجع: المحلى ١٠/ ١٨٥ ومابعدها .

(٢) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٤٨، وفقه السنة ٢/ ٣٩٩ .

(٣) راجع: المعونة ٢/ ٨٤٣، والبيان ١٠/ ١٣٥، ومواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد، ص١٢٢، والواضح ص٤٣٨، والبراهين الساطعة فى رد البدع الشائعة، سلامة العزامى (الشيخ) ص١٠٠، مطبعة السعادة، القاهرة، دت، والإشفاق على أحكام الطلاق، محمد زاهد الكوثرى (الشيخ) ص٥٤، مطبعة مجلة الإسلام، القاهرة دت.

(٤) راجع: المحلى ١٠/ ٢٠٥ .

(٥) راجع: شرائع الإسلام، المحقق الحلى، ٣/ ١٧ .

كأن يقول الزوج لزوجه: إن أبرأتنى من مؤخر الصداق فأنت طالق، فهذه الصيغة يقع بها الطلاق عنده، عند حصول المعلق عليه (١).

- **صيغة مضافة إلى زمن:** ما أضيف حصوله إلى وقت فى المستقبل.

كأن يقول الزوج لزوجه: أنت طالق غداً.

وهذه يرى جمهور الفقهاء وقوع الطلاق بها عند حلول الوقت الذى أضيفت إليه (٢)، ويرى مالك وقوعه فى الحال ؛ لأن بقاء الزواج مع الإضافة إلى المستقبل يجعل التمتع بالمرأة فى هذه الفتره، كالتمتع بها فى الزواج المؤقت (٣)، ولا يقع بها طلاق عند ابن حزم، لا فى الحال، لأن المطلق لم يرد ذلك، ولا عند وجود الزمن المضاف إليه؛ للجهل بالمستقبل فقد يأتى الوقت المضاف إليه بعد موت الزوج، أو الزوجة ،أو موتهما (٤).

وقد أخذ القانون المصرى رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) برأى ابن تيمية فى هذا حيث نص على أنه لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه .

ونخلص مما سبق إلى أنه لو طبق المنهج الإسلامى فى معالجة أسباب الطلاق وتضييق دائرته، لغدا الطلاق فى مجتمعاتنا أمراً نادر الحدوث. فتشريع الطلاق مشوب بكثير من الاحتياط والحذر، والحكم بوقوعه أو عدم وقوعه، أمر يحتاج إلى مفت بصير بأحوال الناس والأسرة، وطبائع العمران .

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٥٩ .

(٢) راجع: الحاوى ١٠/١٩٢، والبيان ١٠/١٨٦، والمغنى ١٠/١٩٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٦٤، والفرقة بين الزوجين ص٤٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٩٦٧.

(٣) راجع: المعونة ٢/٨٤٤ .

(٤) راجع: المحلى ١٠/٢١٣ .

ذلك أن الطلاق يتجاوز الرجل الذى أوقعه، إلى امرأته، وأولادهما وأسرتيهما، فلا بد من وضع ضوابط له، حتى لا يكون صدوره بإرادة منفردة بابًا إلى الطيش والتظالم(١).

وقد رأينا كيف أن الفقهاء قلما يجمعون على مسألة تختص بإيقاع الطلاق، وهم فى ذلك ما بين مضيق وموسع .

ومع هذا: فإن الواضح والمشاهد - من حيث التطبيق العملى - فى مجتمعات المسلمين، هو الجنوح إلى الحكم بوقوع الطلاق غالبًا، وتبنى الآراء المتشددة فى هذا الصدد، مما جر على مجتمعاتنا الكثير من المآسى والنكبات، وغدا تشريع الطلاق ثلمة ينفذ منها أعداء الإسلام للنيل من شريعتنا الغراء، وهى التى جعلت الطلاق حلا لا نكبة، وعلاجًا لا مشكلة .

فالطلاق البدعى واقع بجميع صوره، وكذا الطلاق المعلق، وإن كان على توافه، أو على أمور تخرج عن مقدور الزوجة .

كأن يقول لها الزوج مثلاً: إن ذهبت إلى أمك فأنت طالق، وكل كلمة تشم منها رائحة الطلاق، فهى طلاق، تحت دعوى أنها من الكنايات .

أما الإشهاد على الطلاق، فغير موضوع فى الاعتبار مطلقًا .

وكأن هناك طائفة تتربص بالأسر، وتهوى خرابها، وتشريد أطفالها .

وإذا كان الإمام ابن حزم فى القرن الخامس الهجرى، ومن بعده ابن تيمية فى القرن الثامن الهجرى، قد ارتفعا فوق التمذهب، والتعصب المذهبى، حرصًا على إعمال النصوص وتحقيقًا للمصلحة، فإننا فى هذا العصر فى حاجة ماسة إلى تبنى هذا المنهج .

---

(١) راجع: نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم، محمد الغزالى (الشيخ) ص٤٦٥، دار الشروق، القاهرة، ط(٢) ١٩٩٦م.

إذ الحكم الذى لا يلتفت إلى مقصده، وغايته وعلته، يظل جسمًا بلا روح، وهيكلا خاليًا من جوهره وكنهه وحقيقته (١).

كما أننا فى حاجة ماسة إلى أن نجعل وجهة نظر هذين الإمامين محل نظرنا واعتبارنا، مع ضرورة أن يوضع فى الاعتبار، أن تبنى آراءهما لا يعنى بالضرورة أن تهدم آراء غيرهما من الفقهاء .

فالأمر يحتاج إلى حذق وبصيرة، والذى يفتى به الزوج المستهتر الذى لا يقيم وزنًا لدين أو أسرة، وربما يكون وجوده إلى جوار أولاده نكبة عليهم، غير الذى يفتى به رب الأسرة المسئول القيم، الذى لا يخطر على باله أن يمزق أسرته، ولكن قد يغلبه لسانه فيتفوه بما فيه عنته .

فإذا حكمنا بوقوع طلاق الأول من غير تريث وأناة، فينبغى أن نتردد ألف مرة ومرة، قبل أن نفعل الشىء نفسه مع الثانى .

وحبذا لو تعلم الناس ثقافة اللجوء إلى أهل الاختصاص، وأن يتوسع فى إنشاء لجان جماعية من العلماء الحاذقين، تكون مهمتها النظر فى أيمان الطلاق، والإفتاء فيها، بحيث يكون القرار فى نهاية الأمر جماعيًّا، فتهدم أسرة ليس بذلك الأمر الهين، حتى يكون القرار بشأنها نابعًا عن إرادة فردية، قد تخطئ أكثر مما تصيب .

---

(١) راجع: الاجتهاد المقاصدى - حجيته - ضوابطه - مجالاته - نور الدين الخادمى (دكتور) ١٠٩/٢، كتاب الأمة، عدد (٦٦) سنة (١٢) ط(١) ١٤١٩هـ .



الفصل الثالث

ما ورد فى القرآن بشأن أنواع الطلاق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطلاق الرجعى .

المبحث الثانى : الطلاق البائن بينونة صغرى .

المبحث الثالث : الطلاق البائن بينونة كبرى .

المبحث الأول
الطلاق الرجعى

الأصل فى الطلاق الشرعى، أن يكون رجعيًّا، بحيث إذا ندم الزوج على فراق زوجه، أرجعها إلى عصمته، ما دامت فى عدته، رضيت، أم أبت .

ويدل على أن الطلاق الرجعى هو الأصل فى الطلاق: النصوص القرآنية التالية :

النص الأول: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة:٢٢٨].

البعولة: الأزواج، أى: وأزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم ما دمن فى العدة، ولذا سموا: بعولة (١).

النص الثانى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩].

حيث قررت الآية: أن عدد الطلاق الذى يملك فيه الزوج أن يراجع زوجه مرتان ،مرة بعد مرة، إما أن يمسكها بمعروف،أو يفارقها بإحسان،كما تقدم (٢).

النص الثالث: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١] .

ومعنى: (بلغن أجلهن): قاربن انتهاء عدتهن، لأنه لا رجعة بعد انقضاء العدة، -كما تقدم- (٣).

النص الرابع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

---

(١) راجع: ص ٦٤، ٦٥.

(٢) راجع: ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٣) راجع ص ٣٩٨ .

وقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، أى: من مساكنهن، فلا يجوز للزوج أن يخرج زوجه من مسكنها ما دامت فى عدتها، وهذا إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعياً، كما سيأتى فى العدة .

الجانب الفقهى :

لأن الطلاق الرجعى لا يهدم الزوجية - كما تفيد الآيات - حتى تنتهى العدة، يذكر الفقهاء (١) من أحكامه مايلى :

١ - للزوج أن يراجع زوجه فى أثناء العدة من طلاق رجعى فى أى وقت يشاء، فإذا انقضت عدتها ولم يراجعها، فإنها تبين منه، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، مادامت لم تكمل الطلقات الثلاث .

٢ - الطلاق الرجعى لا يمنع التوارث بين الزوجين، فإن مات أحد الزوجين فى أثناء العدة، ورثه الآخر .

٣ - لا يحل بهذا الطلاق مؤخر المهر، إن كان مؤجلا لأبعد الأجلين، الطلاق أو الوفاة، أما إذا انتهت العدة ولم يراجعها، فإنه حينئذ يحل مؤخر الصداق.

٤ - ينقص الطلاق الرجعى من عدد الطلقات التى يملكها الزوج، فإن كانت ثلاثة، صار الباقى اثنتين، وإن كان الذى يملك قبل الطلاق اثنتين، صار الباقى واحدة .

٥ - يجب على الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تبقى فى بيت الزوجية ولا تخرج منه، ويندب وضع سترة بينها وبين زوجها، ويحل للزوج - عند الحنفية أن يدخل عليها من غير إذنها، وأن يستمتع بها، ويعد بهذا مراجعًا لها، لكن

---

(١) راجع: الفرقة بين الزوجين، ص٩٣، ٩٤، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٣١٢، ٣١٣، والمفصل ٨/ ١٢-١٥، والأحوال الشخصية، محمد شحاته الحسينى (أ. د) ص٩٦، والفقه الواضح ٢/ ١١٥ .

يستحب له - إن لم يقصد المراجعة- أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها، حتى لا يقع بصره على موضع منها يصير به مراجعًا، ثم يطلقها فتطول العدة عليها(١).
فالحنفية ومن نهج نهجهم يرون: أن الطلاق الرجعى لا يحرم الوطء، فيجوز الاستمتاع بالرجعية، ولو وطأها لا حد عليه، لأن الرجعة تصح عندهم به، فكما تكون الرجعة عندهم بالقول، تكون بالفعل -كما سيأتى .

ومن أقوالهم فى هذا: إن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك، أو الحل مادامت فى العدة.

ومعنى الحل: هو كون المرأة حلالا، له أن يتزوجها .

ومعنى الملك: حقوق الزوجية الثابتة لكل منهما .

أما الشافعية فيرون: أن ملك النكاح يبقى قائمًا من وجه زائلا فى حق الوطء، فلا يحق للزوج المطلق طلاقًا رجعيًا أن يطأ مطلقته إلا بعد إرجاعها، وإذا وطأها قبل إرجاعها، وجب عليه مهر المثل، ولا يعاقب عقوبة الزنا .

وما عدا الوطأ، وما يلحق به من وجوه الاستمتاع، يبقى النكاح قائمًا، وحقوق الزوجية ثابتة لكل منهما على الآخر، وعلى هذا يجوز للزوج أن يطلقها ما دامت فى عدتها، وله أن يلاعنها ويظاهر منها، وإذا مات أحدهما فى العدة، ورثه الآخر(٢).

وعند الحنابلة كما فى المغنى: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع، وإن خالعها صح خلعه. . .)(٣).

---

(١) راجع، شرح فتح القدير ٣/ ١٦١، واللباب ٣/ ٥٧، والفرقة بين الزوجين ص٩٣، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٣١٢، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص٧٤ .

(٢) راجع: الأم ٥/ ٢٢٦ والحاوى ١٠/ ٣١٤، والبيان ١٠/ ٢٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ٢٢١، والمجموع شرح المهذب ١٧/ ٢٦٥، والمفصل ٨/ ١٤ .

(٣) راجع: جـ١٠ ص٣٨٨ .

أما حل الوطء، فظاهر المذهب أنه يحل، وكذا الاستمتاع، وروى عن الإمام أحمد تحريمه ذلك، وروى عنه أيضًا الإباحة (١).

أما مذهب الظاهرية، فيوضحه ابن حزم بقوله: (أما المطلقة طلاقًا رجعيًا، فهى زوجة للذى طلقها ما لم تنقض عدتها، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها، وكسوتها، وإسكانها، فإذ هى زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى: (بعلا) لها، إذ يقول عزوجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (٢).

والراجح فى نظرى هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم إذ لا يلزم من كون الزوجية قائمة بين المطلق طلاقًا رجعيًا ومطلقته، وأن الله سبحانه سماه (بعلاً)، أن يكون له الحق فى الاستمتاع بمطلقته بالوطء، أو النظر، أو سائر وجوه الاستمتاع.

فالحيض والنفاس لا يهدمان الزوجية، ولكن الشريعة حظرت على الزوج أن يستمتع بزوجه فى هذه الفترة، وكذا الحال بالنسبة للصائم، والمحرم قبل التحلل.

كما أن الظاهرية الذين يقولون بحل الاستمتاع فى حال الطلاق الرجعى، هم أنفسهم يقولون بوجوب الإشهاد على الرجعة، -كما مر .

فعلام يشهد الزوج إذن؟ ولم؟ إذا كان الطلاق الرجعى لا يوقف الاستمتاع الخاص بين المطلق ومطلقته ؟

الرجعة :

لما كان الطلاق الرجعى لا يمنع الزوج من مراجعة زوجه، وجدت من المناسب هنا أن أتحدث عن الرجعة .

---

(١) المرجع السابق ١٠/ ٣٨٨ .

(٢) راجع: المحلى ١٠/ ٢٥١ .

والرجعة - بفتح الراء وكسرها - لغة: المرة من الرجوع (١).

وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص (٢).

وقد انفردت الشريعة الإسلامية بنظام المراجعة فى الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصًا على إعادة الرباط الزوجى بين الزوجين، وحفاظًا على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحًا لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، بعد فرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات فى فترة العدة (٣).

---

(١) راجع: اللسان (رجع) ٢/ ١٥٩٢ .

(٢) هذا هو تعريف الشافعية للرجعة، وعرفها الحنفية بقولهم: (الرجعة: هى استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال)، وواضح من التعريفين أن الشافعية يعدون الرجعة إعادة للنكاح الذى أزاله الطلاق، أما الحنفية، فيعتبرون الرجعة: استدامة، أى أنها تعمل على بقاء النكاح الذى لم ينقطع .

حجة الشافعية قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، والرد: إعادة، أما الحنفية فيستدلون بأن الله سمى المطلق (بعلاً) فى الآية، والبعل: الزوج، فالزوجية باقية.

وقد صدرت تعريف الشافعية؛ لأنه الراجح فى نظرى، لما سبق ذكره، من أنه لا يلزم من كون الزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الله سمى المطلق طلاقًا رجعيًا (بعلا)، أن تشملهما جميع أحكام الزوجية، فهى قائمة من وجه، بدليل: أنهم يتوارثان، ويلحقها طلاقه وخلعه وإيلاؤه. . . ولكنها زائلة من وجه آخر، فلا يحل الاستمتاع بينهما .

والرجعة ما هى إلا رد، وعودة بالزوجين إلى ما كانا عليه قبل الطلاق، بحيث تشملهما جميع أحكام الزوجية .

وانظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٨١، ومغنى المحتاج٢/ ٣٣٥، والإقناع ٢/ ٣٠٤، ومواهب الصمد ص١٢٣، واللباب ٣/ ٥٣، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٣١٣، والأحوال الشخصية فقهًا وقضاء ص٢٨٧، ٢٨٨ .

(٣) راجع: محاضرات فى الثقافة الإسلامية، محمد أحمد جمال (الأستاذ) ص ١٢٥ .

وقد ثبتت الرجعة بالكتاب، والسنة، والإجماع (١).

أما الكتاب: فقد أثبتت الرجعة، جميع الآيات التى شرعت الطلاق الرجعى، الآنف ذكرها .

وأما السنة: فقد أثبتها حديث عبد الله بن عمر: « مره فليراجعها. . . » (٢) كما أثبتها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) (٣).

وأما الإجماع، فيقول ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنين، أن لهما الرجعة فى العدة. . .) (٤) .

وفيما يتصل بالآيات التى أثبتت الرجعة، ناقش الفقهاء المسائل التالية:

المسألة الأولى: من له الحق فى الرجعة :

وقد أجمع الفقهاء على أن صاحب الحق فى الرجعة: هو الزوج، لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، فلا يشترط رضا المرأة فى الرجعة (٥) إجماعًا؛ لأنها ليست إنشاء لعقد جديد، وإنما هى إبقاء على العقد السابق، ولهذا لا تستحق بها مهراً .

ولكن هل يجب إعلام المرتجعة بالرجعة : الجمهور على أنه يستحب ذلك

---

(١) راجع: المغنى ١٠/٣٧٩، والمنهل العذب المورود ٤/٣٠٩، والمفصل ٨/١٦ .

(٢) الحديث تقدم نصه وتخريجه ص ٣٩٢.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٤) راجع: المغنى ١٠/٣٧٩، ٣٩٢ .

(٥) راجع: تحفة الفقهاء ١/١٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٤، والشرح الكبير مع المغنى ١٠/٣٨٠، واللباب ٣/٥٤، ومنار السبيل ٢/٢٥٤، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة ٥/٥٩٩ .

ولا يجب [١]؛ لأن الرجعة لما لم تكن إنشاء لعقد جديد، جاز أن لا يشترط فيها رضا الطرفين.

وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام المرتجعة، وأن المرتجع إذا لم يفعل ذلك، لا يعتبر مراجعًا .

يقول ابن حزم محتجًا لمذهبه :

(... برهان ذلك: ... أن الله سمى الرجعة: إمساكًا بمعروف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق :٢] . فالرجعة: هى الإمساك، ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف، والمعروف: هو إعلامها وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمة، فهو إمساك فاسد باطل، ما لم يشهد بإعلامها، فحينئذ يكون بمعروف، وكذلك قال عزوجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٢٨] ، وإنما يكون البعل أحق بردها، إن أراد إصلاحًا، بنص القرآن، ومن كتمها الرد، أو رد بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردًّا ولارجعة أصلاً) [٢].

والراجح فى نظرى هو ما ذهب إليه الظاهرية، لوجاهة ما احتج به ابن حزم رحمه الله، إذ لا تخفى مراعاته جانب المصلحة، والحكمة من وراء التشريع.

فقد لا يعلم الزوج زوجه بأمر الرجعة، ثم تتزوج بآخر، فتقع فى الحرام، أو لا تتزوج، ولكن تنقضى عدتها دون أن تعلم بالرجعة، فتبين منه، على نحو ما قضى عمر[٣] رضى الله عنه .

---

(١) راجع: المغنى ١٠/٣٩٣، والمفصل ٨/٢٦ .

(٢) راجع: المحلى ١٠/٢٥٣ .

(٣) فقد روى ابن حزم بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى امرأة طلقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها، ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها: قد بانت منه. =

المسألة الثانية : بم تكون الرجعة ؟:

قال العلماء: إن الرجعة تحصل بأمرين :

الأول: القول .

الثاني: القول أو الفعل :

والأول: محل اتفاق (١) بين الفقهاء، وبالثانى قال بعض الفقهاء، حيث روى هذا القول عن سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وابن سيرين، وعطاء، والزهرى، وأصحاب الرأى، ورواية عن أحمد،(٢) ويراد بالفعل هنا: الوطء .

أما إن قبل، أو لمس، أو استمتع بشهوة، فيرى أحمد أنه ليس برجعة،(٣) وقال أصحاب الرأى: إنه رجعة (٤).

ويلاحظ: أن هذا الخلاف مترتب على الخلاف فى مفهوم الرجعة، فمن قال: إنها رد إلى النكاح، قال: إنها لا تتم إلا بالقول .

ومن قال: إنها استدامة النكاح، قال: إنها تتم بالقول وبالفعل .

والراجح فى نظرى هو: القول الأول، وإلا لما كانت هناك فائدة لتشريع الإشهاد على الرجعة .

كما أن الرجعة بالقول فيها حفاظ على مشاعر المرأة، فالقول فيه إظهار للندم

= كما روى بسنده عن إبراهيم النخعى قال: قال عمر بن الخطاب: إذا طلق امرأته، فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها الرجعة، حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها. (عن المحلى ١٠/٢٥٣) .

(١) راجع: المغنى ١٠/٣٩٦ .

(٢) راجع: المغنى ١٠/٣٩٥، والكافى ٣/٢٢٩، والمبدع ٧/٣٩٣، ٣٩٤، والواضح ص٤٤١ .

(٣) راجع: المغنى ١٠/٣٩٦ .

(٤) راجع: التجريد ١٠/٤٩٩١، وتحفة الفقهاء ١/١٧٨، وشرح فتح القدير ٣/١٦١، واللباب ٣/٥٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/٦٩٩١، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة ٥/٦٠٠ .

وإرادة الإصلاح، وأيضًا بالقول يحصل الاطمئنان بأن العدة لم تنته .

فقد يراجع الزوج زوجه، دون إعلامها، فى الوقت الذى تكون فيه العدة قد انتهت، وسقط حقه فى المراجعة، ولعل فى الأمر بإحصاء العدة فى قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ فيه إشارة دقيقة إلى هذا المعنى (١).

المسألة الثالثة: متى تجب الرجعة على الزوج ؟

قال المالكية: إن الرجعة تجب على الزوج، إذا طلق زوجه فى الحيض، حتى قالوا: إن الزوج إن أبى الرجعة: أجبره الحاكم عليها، فإن أبى، وأصر على عدم ارتجاع زوجته، ارتجعها عليه (٢):

وبوجوب الرجعة فى الحيض، والطهر الذى حدث فيه مسيس، قال الحنفية(٣) فى القول الأصح عنهم، ولكنهم لم يصرحوا بالإجبار، كما قال المالكية (٤).

يستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

فالمطلق فى هذه الحالة ارتكب محرمًا، ولما كان محرمًا، كانت استدامة النكاح فيه واجبة، واستدامة النكاح تكون بالمراجعة، فتكون واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

كما يستدلون بحديث ابن عمر « **مره فليراجعها** »، والأصل فى صيغة الأمر

---

(١) راجع: الأسرة فى التشريع الإسلامى ص٢٨٨ .

(٢) راجع: المدونة ٢/ ٤٢٢، والمعونة ٢/ ٨٣٧، والمقدمات الممهدات ١/ ٥٠٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٨، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٠٢ .

(٣) راجع: الهداية ١/ ٢٥٨، والدر المختار ٣/ ٢٣٣، واللباب ٣/ ٣٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٦٩٢٦ .

(٤) راجع: المفصل ٧/ ٤٢٨ .

أنها تفيد الوجوب (١).

أما الشافعية (٢) والحنابلة (٣)، فلا يوجبون الرجعة مطلقًا، حيث يحملون الأمر فى الحديث على الندب والاستحباب .

والراجح فى نظرى: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ووجاهة أدلتهم .

المسألة الرابعة: الألفاظ التى تقع بها الرجعة :

اتفق الفقهاء على أن ألفاظ الرجعة الصريحة هى التى ورد بها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهى :

(راجعتك - ارتجعتك - أمسكتك - رددتك) ولو لم ينو. فالإمساك والرد، ورد بهما القرآن الكريم، فى قول الله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، والرجعة وردت فى حديث ابن عمر: « **مره فليراجعها** » .

ولا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى المرأة، ولا يكفى مجرد النطق بها.

أما ألفاظ الكناية نحو: (أنت امرأتى - أنت عندى كما كنت - نكحتك - تزوجتك. . .) فلاتقع بها الرجعة إلا بنية (٤).

وللفقهاء تفصيل وخلاف فى ألفاظ الكنايات محله كتب الفروع.

المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على الرجعة :

وقد تقدم الكلام حولها فى المبحث الرابع من الفصل الثانى بالباب نفسه(٥).

---

(١) راجع: فتح البارى ٢٠/٧ ، والمفصل ٤٢٩/٧ .

(٢) راجع: الحاوى ١٠/ ١٢٣، وتتمة الإبانة ص٤٨٩، وتحفة المحتاج ٣/ ٤٧٢، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٠٤ .

(٣) راجع: المغنى ١٠/ ٨٩، والكافى ٣/ ١٦١، والمبدع ٧/ ٢٦٠، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٦، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٣٠٤ .

(٤) راجع: المغنى ٣٩٦/١٠، ٣٩٧، والبيان ٢٤٨/١٠، وشرح فتح القدير ٣/ ١٦١، والمبدع ٧/ ٣٩١، ٣٩٢، وتحفة المحتاج ٥١٧/٣، والمفصل ٣٨/٨-٤٠ .

(٥) راجع : ص ٣٩٨ .

المبحث الثانى
الطلاق البائن بينونة صغرى

لا يبيح هذا النوع من الطلاق للزوج أن يراجع مطلقته، لا فى العدة ولاغيرها، إلا بعقد ومهر جديدين. ويشمل :

١ - **الطلاق قبل الدخول** ؛ لأنه لا عدة على المرأة حينئذ، فيراجعها فيها الزوج.

وقد نص على ذلك قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب:٤٩] .

قوله: ﴿نَكَحْتُمُ﴾: تقدم معنى النكاح،(١) وأن هذا اللفظ ورد فى القرآن بمعنى: (الوطء)، وبمعنى: (العقد المبيح للوطء)، والمراد به هنا: العقد، بدليل قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ .

وخص ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالذكر، مع أن الكتابيات يشاركنهن هذا الحكم، للتنبيه على أن المؤمن، لا ينبغى أن يتخير لنطفته إلاالمؤمنة،فإنها أشد تحصينًا لدينه (٢).

وليس لفظ :﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هنا، للقيد أو الشرط، وإنما لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات، وإلا كان حكم الكتابيات مختلفًا عن حكم المؤمنات، مع أن الحكم واحد (٣).

---

(١) راجع: تمهيد الباب الأول.

(٢) راجع: الكشاف ٣/ ٥٧٤، ومفاتيح الغيب ٢٥/ ٢٢٠، والبحر المحيط ٧/ ٢٣٩، وروح المعانى ١٤/ ٥٨٣ .

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٢/ ٦٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٣/ ٥٣، وروائع البيان ٢/ ٢٨٥.

والتعبير بـ (ثم) فى قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، دون الفاء، أو الواو، مع أن الحكم واحد لا يختلف فيمن تزوج امرأة وطلقها على الفور، أو طلقها على التراخى، للإشارة إلى أن الطلاق ينبغى أن يكون بعد تريث، وتفكير طويل، ولضرورة ملحة؛ لأنه من الأمور التى يبغضها الله؛ لما فيه من هدم وتحطيم للحياة الزوجية. ومن هنا قال بعض العلماء: إن فى هذه الآية إشارة إلى أن الأصل فى الطلاق الحظر، وأنه لا يباح إلا لضرورة، وبعد استنفاد وسائل الإصلاح بين الزوجين (١).

و(المس): كناية عن الوطء، كما سمى ملامسة فى قوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣] (٢)، وهذا أدب من أدب القرآن، يعلمنا إياه الحق سبحانه وتعالى؛ حتى نكنى عن كل ما يقبح ذكره ويعاب.

والخطاب فى قوله: (لكم): للأزواج الذين نكحوا المؤمنات، وجعلت العدة لهم، أى: لأجلهم؛ لأن المقصد منها راجع إلى نفع الأزواج بحفظ أنسابهم؛ ولأنهم يملكون مراجعة الأزواج ما دمن فى مدة العدة (٣).

فحق الزوج فى العدة غالب، ولكنه لا يسقط بإسقاطه ؛ لأن ما تتضمنه من حفظ النسب مقصد من مقاصد التشريع، فلا يسقط بالإسقاط؛ لما فيه من حق الله تعالى(٤).

و(العدة) - بكسر العين - لغة: مأخوذة من: العد - بفتح العين-، وهو: إحصاء الشىء، يقال: عد المال أو الأيام عداً: إذا أحصى آحادها (٥).

---

(١) راجع: روح المعانى ١٤/ ٥٨٣، وروائع البيان ٢/ ٢٨٨.

(٢) النساء آية (٤٣)، والمائدة آية (٦).

(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٢/ ٦١.

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٢٥/ ٢٢٠، والبحر المحيط ٧/ ٢٤٠، والتحرير والتنوير ٢٢/ ٦١.

(٥) راجع: اللسان (عدد) ٤/ ٢٨٣٤، والصحاح (عدد) ٢/ ٥٠٥.

وتطلق فى عرف الشرع على: المدة التى تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها [١].

ومعنى: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾: تعدونها عليهن، أى: تستوفون عددها عليهن، من قولك: عد الدراهم، فاعتدها، أى: استوفى عددها، ومثله قولك: كلته: فاكتلته، ووزنته فاتزنته [٢].

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، المتعة: عطية يعطيها الزوج للمرأة إذا طلقها، على قدر حاله من يسار وإعسار .

وقد خصصت آية البقرة : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] العموم الذى فى هذه الآية .

فتكون المتعة واجبة لكل مطلقة قبل البناء والفرض، أما التى فرض لها مهر فلها نصفه، وقد تقدم الخلاف الفقهى فى هذا [٣].

ومعنى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾: طلقوهن، وهو من ألفاظ الطلاق الصريحة عند الشافعى وبعض الحنابلة - كما تقدم [٤].

﴿ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾، أى: طلاقًا بالمعروف، كمثل قوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بالمعنى الذى تقدم توضيحه [٥].

الجانب الفقهى :

بناء على الآية الكريمة: أجمع الفقهاء على أن الطلاق قبل الدخول - يقع

---

(١) راجع: فقه السنة ٢/ ٢٧٧، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٦٦٩، والفقه الإسلامى وأدلته ٧١٦٦/٩ .

(٢) راجع: البحر المحيط ٧/ ٢٤٠، وروائع البيان ٢/ ٢٨٥ .

(٣) راجع: ص ٢٢٩ ومابعدها.

(٤) راجع: ص ٤٠٥ .

(٥) راجع: ص ٣٩٩ .

بائنًا بينونة صغرى، لعدم وجوب العدة على المرأة حينئذ، ومن ثم قرروا من أحكامه ما يلى (١):

١ - أن هذا الطلاق يزيل ملك النكاح بمجرد صدوره، فتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها،وتنقطع الرابطة الزوجية بينهما .

٢ - لا يملك الزوج بهذا الطلاق حق مراجعة زوجه، وله أن يتزوجها برضاها بعقد ومهر جديدين .

٣ - إذا وقع هذا الطلاق قبل البناء والفرض: أوجب المتعة، وقد حكى القرطبى(٢) الإجماع على هذا .

٤ - يحل بهذا الطلاق الصداق المؤخر إلى أبعد الأجلين؛ الموت، أو الطلاق.

٥ - لا يصح من الزوج المطلق طلاقًا بائنًا: الظهار، ولا الإيلاء من مطلقته، كما لا يجرى بينهما لعان إذا اتهمها بالزنا ؛ لوقوع البينونة بينهما بمجرد وقوع هذا الطلاق .

٦ - الطلاق البائن بينونة صغرى، ينقص من عدد الطلقات التى يملكها الزوج المطلق، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وكان قد طلقها طلقة واحدة بائنة، عادت إليه بطلقتين يملكهما عليها، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أن نكحت زوجًا غيره وطلقها، أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم (٣).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٨٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٣، والمفصل ٨/ ٥٩ - ٦٠ والفرقة بين الزوجين ص٩٤، ٩٥، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة ٥/ ٦٠٣، والفقه الواضح ٢/ ١١٥ .

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٩ .

(٣) راجع: المغنى ١/ ٣٤٤، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٨ .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا نكحت زوجًا غيره، ثم فارقها بموت أو طلاق بعد الدخول ثم انقضت عدتها، فهل ترجع إليه بما بقى له من طلقات، أم بما كان يملكه ابتداء، وهو ثلاث طلقات؟ هناك خلاف بين العلماء فى هذه المسألة التى تسمى بمسألة: الهدم .

فهناك من قال: ترجع إليه بما بقى من عدد الطلقات، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبه قال المالكية والشافعية، وهو أحد قولى الإمام أحمد [١] رحمه الله .

وهناك من قال: إن الزواج الثانى يهدم ما صدر من الزوج الأول من طلاق، فترجع إليه بما كان يملكه ابتداء - ثلاث طلقات - وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وأبى حنيفة، وأبى يوسف،[٢] وهو القول الثانى عن أحمد رحمه الله .

هذا ولم تجعل الشريعة الإسلامية أمر الرجعة فى هذا الطلاق إلى الزوج؛ لأن من يطلق امرأته قبل الدخول، يكون قد آذاها أشد الإيذاء،ولا يرجى منه أن يكون حريصًا على معاشرتها بالمعروف فى المستقبل،ومثله لا يندم على ما فرط منه؛ لانتفاء الباعث على هذا الندم، من ائتناس سابق بزوجه، وإفضاء إليها،أو نسل ناشئ بينهما، فليس من الحكمة أن يمكن من مراجعتها بغير رضاها [٣].

٢ - الطلاق على مال :

فإذا فركت المرأة زوجها، ورغبت فى فراقه، ولم يرغب هو فى طلاقها، كان لها أن تفتدى نفسها بشىء من المال، نظير طلاقها، ولا يحق له عندئذ أن

---

(١) راجع: قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٨، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٣، والمغنى ١٠/ ٣٤٤، وزاد المعاد ٥/ ٢٨٠ .

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩ واللباب ٣/ ٥٨، ٥٩، والشهاب ٢/ ١١٨ .

(٣) راجع: الفرقة بين الزوجين ص٩٥ .

يراجعها فى العدة. وإلا لما كان لهذا الافتداء معنى ؛ لأنها بهذا قد بانت بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين .

وهذا هو نظام الخلع فى الإسلام، وسيأتى تفصيل الكلام عنه .

٣ - الطلاق الرجعى بعد انتهاء العدة.

فإذا طلق الزوج زوجه، ولم يراجعها فى أثناء عدتها، فإنها تبين منه بينونة صغرى، فلا يحل له نكاحها إلا بعقد ومهر جديدين، وتجب عليها العدة بأحكامها التى سيأتى الحديث عنها .

المبحث الثالث
الطلاق البائن بينونة كبرى

إذا طلق الزوج زوجه طلقتين متفرقتين، ثم أتبعهما بثالثة، فإنها تبين منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا آخر غيره (١).

والنص القرآنى فى هذا :

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] .

قوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾: أى مرة بعد مرة على التفريق والإرسال، - كما تقدم (٢).

لكن، ماذا لو ضيق الزوج على نفسه، فتعجل فراق زوجه فراقًا نهائيًّا، فجمع الثلاث فى لفظ واحد ؟

الحقيقة أن المتأمل فى الآيتين الكريمتين، يجد أنه لا يوجد فيهما ما يدل على المغايرة فى الحكم، بين تفريق الطلاق، وجمعه .

أما الآية الأولى: فقد بينت صفة الطلاق الشرعى وعدده، حتى يرفع عن المرأة ظلم تطليقها دون عدد، أو تطليقها دفعة واحدة، دون منحها أو زوجها فرصة لمراجعة النفس - كما تقدم (٣).

وأما الآية الثانية: فقد بينت حرمة المطلقة فى تطليقتها الثالثة على مطلقها،

---

(١) يعنى: تتزوجه زواجًا شرعيًّا ، لا يكتفى فيه بمجرد العقد، بل لا بد من الدخول، ثم يفارقها بطلاق، أو موت، ثم تنتهى عدتها منه، ثم إن شاءت أو مطلقها أن يتراجعا، فلهما ذلك بعد أن يعقدا عقد نكاح شرعى صحيح .

(٢) راجع: ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) راجع ص ٣٨٧ ، ٣٨٨.

حتى تنكح زوجًا غيره .

لم تتعرض هاتان الآيتان إذن، لحكم جمع الطلقات الثلاث فى لفظ واحد، وكذا باقى آى الكتاب الكريم .

لكن ورد فى السنة :

أن ركانة بن عبد يزيد(١)، طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديداً، فسأله رسول الله ﷺ : «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**فى مجلس واحد؟**» قال نعم: فقال ﷺ: «**فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت** » ، فراجعها (٢).

فالحديث واضح الدلالة على أنه ﷺ ، أوقع الثلاث واحدة، ولم يوقعها ثلاثًا .

---

(٢) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى، صحابى جليل، مات بالمدينة فى خلافة معاوية، وقال أبو نعيم: فى خلافة عثمان .راجع: الإصابة ١/ ٥٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٦٥ .

هذا وقد قال الإمام النووى فى - شرح صحيح مسلم ٩/٧١- تعليقًا على هذه الرواية: وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح أنه طلقها - البتة - ولفظ - البتة - محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ - البتة - يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك. اهـ، وقد أخرج رواية - البتة - أبو داود فى (الطلاق) باب: (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) حديث (٢١٩٦)، وقال: إنها أصح، حيث إن ولد الرجل وأهله أعلم به، وقد جاءت رواية - البتة - عن طريق عبد الله ابن على ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ٢/ ٢٦٠ .

غير أن ابن تيمية - فى الفتاوى ٣٣/ ١٥ - نقل عن الإمام أحمد والبخارى وغيرهما، أنهم ضعفوا حديث البتة - وبينوا أن رواته مجاهيل .

يقول ابن تيمية :(ولا نعرف أن أحدًا طلق على عهد رسول الله ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فألزمه النبى ﷺ بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً، بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل هى موضوعة) (١).

ثم إنه لما ولى عمر رضى الله عنه الخلافة،أوقع الثلاث مجتمعة ثلاثًا، لا واحدة، فقد روى ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم) (٢).

وقد اعترض على حديث ابن عباس هذا بجملة من الاعتراضات(٣)، ولكنها جميعًا لا تقدح فى صحة الحديث، حيث إنه رواه مسلم رحمه الله .

والحديث واضح الدلالة، على أن الناس فى عهد عمر رضى الله عنه، كانوا قد أهملوا شأن الطلاق المفرق الذى شرعه الله، وأكثروا من إيقاعه جملة واحدة حتى شاع بينهم، فأراد عمر رضى الله عنه أن يعمهم بنوع من التعزيز الجماعى، يرجعهم إلى صورة الطلاق الشرعى، باستعماله الحق الذى أعطاه الله له -

---

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١٢، ١٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى (الطلاق)، باب: (طلاق الثلاث) حديث (١٥) ٢/ ١٠٩٩، والدارقطنى فى (الطلاق) حديث رقم (١٣٧) ٤/ ٤٦ .

هذا: وقوله - أناة - أى مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. لسان العرب - (أنى) ١/ ١٦١، وهامش صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقى ٢/ ١٠٩٩.

(٣) راجع: هذه الاعتراضات فى: فتح البارى ٢٠/ ٢٣-٢٥، والمحلى ١٠/ ١٦٨، ١٦٩، وزاد المعاد ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧١، ٢٧٢، والإشفاق على أحكام الطلاق، محمد زاهد الكوثرى (الأستاذ) ص٤٨-٥١، مطبعة مجلة الإسلام، القاهرة، دت، والمفصل ٨/ ٧٥-٨٠ .

بحكم خلافته - ليرجع الناس إلى ما شرعه الله فى القرآن؛ وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم فى موقف النزاع مع نسائهم(١).

وقد وافق عمر رضى الله عنه جمهور الصحابة والتابعين، ومن تبعهم، حتى استقرت على ذلك الفتوى، ولم يحفظ عن صحابى واحد مخالفة عمر رضى الله عنه فى ذلك .

يقول ابن رشد: (واختلفوا إذا وقعت ثلاثًا باللفظ، فجمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث، حكمه حكم الطلقة الثالثة. . .) (٢).

ويقول بدر الدين العينى فى شرحه لصحيح البخارى:

(ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، منهم الأوزاعى، والنخعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وآخرون كثيرون، على أن من طلق ثلاثًا وقعن ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ، مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة، التى لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة)(٣).

لكن نجد الزيدية من الشيعة، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٤)، وتبعهم بعض العلماء يقولون بوقوع الثلاث فى لفظ واحد طلقة واحدة رجعية، لأن الطلاق الذى شرعه الله: مرتان : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، ولا يفهم

(١) راجع: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، محمد بلتاجى (أ.د) ص٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٠٢ .

(٣) راجع: شرح العينى ١٧/ ١٢.

(٤) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٩٨، وزاد المعاد ٥/ ٢٧١، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٣، والروضة الندية، شرح الدرر البهية، للقنوجى البخارى ٢/ ٧٩، ومجموعة رسائل عبد الله ابن زيد آل محمود، ص٢٣٦ .

العرب من كلمة - مرتين - إلا الحصول متعاقبًا، مرة بعد مرة، وعليه فمن أوقع الثلاث بلفظ واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية .

كما يستدلون بحديث ركانة السابق، الذى يفيد ظاهره أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة، وإلا لما أمره النبى ﷺ بمراجعة زوجه .

ويعلل ابن القيم إمضاء عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث مجتمعة: ثلاثاً، وموافقة الصحابة له فى ذلك، على أنه من الأمور التى تتغير بها الفتوى بتغير الزمان، حيث قال : (... فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضى الله عنهم حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته فى ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك .

فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون) (١).

ثم يقول: (فليتدبر العالم الذى قصده معرفة الحق، واتباعه من الشرع والقدر فى قبول الصحابة هذه الرخصة، والتيسير على عهد رسول الله ﷺ ، وتقواهم ربهم تبارك وتعالى فى التطليق، فجرت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعًا وقدراً، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولبسوا على أنفسهم، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد، والصحابة معه شرعًا وقدراً إلزامهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصر الذى جعلوه هم فى أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله، وإنفاذ دينه) (٢).

---

(١) راجع: أعلام الموقعين، ٣٦/٣، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٨٠.

(٢) المصدر السابق ٣٧/٣ .

ويعلل ابن رشد (١) اتباع أئمة الإسلام لفتوى عمر رضى الله عنه، وما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم بقوله: (وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ سدًّا للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود فى ذلك، أعنى فى قوله: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] .

والسؤال الآن: هل ما أمضاه عمر رضى الله عنه، ووافقه عليه جمهور الصحابة، وأهل العلم يوجب الفتيا به على مر العصور؟

والجواب لا، فالمسألة ستظل من المسائل الاجتهادية الخلافية التى لا يجوز الطعن فيها لمخالف فى الرأى، أو متبع لأحد القولين؛ لما لكل قول من أدلة وردود لها وجاهتها .

وقد أحسن ابن القيم حين رد فعل عمر رضى الله عنه إلى مراعاة المصلحة العامة، وهو مانطق به عمر رضى الله عنه نفسه :

(إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟...) .

وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه، لم يكن من دأبه أن يكسب آراءه واجتهاداته صفة الخلود والإلزام الزمنى، وإنما كان يتحرى المصلحة فى عهده، وعلى من بعده أن يجتهدوا فى تعرف ما يصلح الناس فى عصورهم مع التزامهم بنصوص التشريع وأهدافه (٢).

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٠٣.

(٢) راجع: منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، ص٢٦٨ .

هذا. وقد أورد المؤلف - رحمه الله - فى هذا السفر القيم العديد والعديد من النماذج، التى تثبت تحرى عمر رضى الله عنه المصلحة فى عصره، مع عدم إكسابها صفة الإلزام والخلود. وقد دلل على ذلك برجوعه رضى الله عنه، عن العديد من اجتهاداته، كرجوعه عن توريث العمة، بعد أن فرض لها نصيبها، وكتب فى هذا كتابًا ثم محاه بعد ذلك وقال: (لو رضيك الله وارثة: أقرك، والشىء نفسه فعله بالنسبة لتوريث الجد. =

هذا مما يجعلنى أوافق ابن القيم القول بأن هذه المسألة مما تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان .

هذا. وقد أخذ القانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) بمذهب ابن تيمية وابن القيم، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة، لا تقع به إلا طلقة واحدة .

= ومن أقواله المشهورة في هذا، حين كان يسأل عن رجوعه فى اجتهاده :

(تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى) .

وانظر: المصدر السابق: ٢٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦ .

الفصل الرابع

ماورد فى القرآن بشأن التفريق القضائى

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : فى تفريق القاضى، ومرده .

المبحث الأول : التفريق بالإيلاء .

المبحث الثانى : التفريق بالخلـــع .

المبحث الثالث : التفريق للضـــرر .

المبحث الرابع : التفريق باللعـان .

المبحث الخامـس : التفريق بإباء أحد الزوجين الإسلام .

تمهيد

ذكرت آنفًا: أن الطلاق حق شخصى للرجل، كفلته له الشريعة الإسلامية لأسباب، منها ما يعود إلى طبيعته وجبلته التى فطره الله عليها، ومنها ما يعود إلى أسباب أخرى كسبية، كتحمله عبء الإنفاق، وتأسيس بيت الزوجية... إلخ .

وما دام الطلاق حقًّا شخصيًّا للرجل، فإنه لا يحق لغيره أن يتولاه عنه، أو ينوب عنه فيه .

والقاضى كغيره من الناس، ليس له أن يطلق نائبًا عن الزوج، ولكن له أن يحكم بالتفريق بين الزوجين، بحكم ما له فى المجتمع الإسلامى من سلطة الفصل بين المتنازعين، ومنع الظلم، ودفع المضارة (١).

وما دام القاضى ليس نائبا عن الزوج فى التطليق، فإن حكمه بالتفريق لا يعد أمارة على رغبة الزوج فى مفارقة زوجه، ومن ثم لا يكون تفريقه طلاقًا يحسب على الزوج، وإنما هو فسخ عند بعض الفقهاء فى جميع أحواله (٢)، حتى يبقى باب الزوجية مفتوحًا، وتضيق دائرة الطلاق من جهة، ومن جهة أخرى نكون قد جمعنا بين رفع الظلم عن المرأة فى حال مضارتها، وعدم مضارة الزوج بإيقاع الطلاق رغمًا عنه وهو لا يريده .

وما يحكم به القاضى بالتفريق، قد يكون مرده إلى ضرر مادى، أو معنوى يلحق بالزوجة، أو لإباء أحد الزوجين الإسلام، أو لسوء العشرة...

وفى المباحث التالية شىء من التفصيل حسب ما تقتضيه طبيعة الآيات.

---

(١) راجع: الفرقة بين الزوجين ص١١٨، والأسرة فى التشريع الإسلامى ص٣١٧ .

(٢) المصدرين السابقين .

المبحث الأول
التفريق بالإيلاء

مما عرف عن أهل الجاهلية، أن كان الواحد منهم، إذا أراد الكيد والمضارة بزوجه، آلى منها، أى: أقسم أن لا يطأها مدة قد تطول، فتضرر بذلك، فلما جاء الإسلام: وقت له أربعة أشهر، فإما أن يرجع وإما أن يطلق، قصداً إلى رفع الظلم عن الزوجات .

والنص القرآنى فى هذا :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

قال ابن عباس: (كان إيلاء أهل الجاهلية: السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك، يقصدون به إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم الإسلام أربعة أشهر) [١].

ومعنى: ﴿يُؤْلُونَ﴾: يحلفون، والمصدر: إيلاء، يقال: آلى يؤلى إيلاء، وألية، وتألى تأليا، وائتلى ائتلاءً، أى: حلف [٢].

قال ابن عباس: معنى ﴿يُؤْلُونَ﴾: يحلفون بالله،[٣] وروى عنه: (كل يمين منعت جماعها، فهى إيلاء)،[٤] وبه قال النخعى، والثورى، وابن سيرين .

---

(١) الأثر عن ابن عباس، ذكره النحاس فى معانى القرآن ١/ ١٩٣، وابن العربى فى أحكام القرآن ١/ ١٧٧، والقرطبى فى تفسيره ٣/ ١٠٧، وابن الجوزى فى زاد المسير ١/ ٢٣٠ .

(٢) راجع: الصحاح (ألا)، وجامع البيان ٢/ ٤٣٠، وغرائب القرآن ٢/ ٤٤٨، والفريد ١/ ٤٦٣، وبهجة الأريب ص١٢٢ .

(٣) انظر الأثر في: موسوعة فقه ابن عباس ١/ ٢١٦ .

(٤) الأثر ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٢/ ٤٤، وأبو حيان فى البحر المحيط ٢/ ١٨١، وانظر: موسوعة فقه ابن عباس ١/ ٢١٦ .

ومجىء اللام فى ﴿لِلَّذِينَ﴾ لبيان أن ماسيأتى من حكم، سيكون فيه رخصة وتوسعة عليهم، فاللام للأجل، مثل قولك: هذا لك (١).

وعدى فعل الإيلاء بـ ﴿مِن﴾، فقال: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، وحقه أن يعدى بـ(على)، لما فيه من معنى: البعد، والمفارقة، والانفصال.(٢).

و(النساء) هنا، هن الزوجات .

و(التربص): الانتظار، وهو مصدر قولك: تربص، يتربص، تربصًا، إذا انتظر (٣).

وقد أضيف هنا إلى ظرف الزمان ﴿أَرْبَعَةِ﴾ توسعًا، كقولهم: بينهما يوم، أى: مسيرة يوم (٤).

وقد اختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون بها الرجل موليًا من امرأته (٥).

فقال بعضهم: اليمين التى يكون بها الرجل موليًا من امرأته، أن يحلف عليها فى حال غضب ومناكدة أن لايجامعها، فأما إن حلف على غير غضب، فهو ليس موليًا منها .

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٨٥ .

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ٨٦، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٨٥، وتفسير المنار ٢/ ٣٦٩.

(٣) راجع: المفردات فى غريب القرآن (ربص)، ص١٨٥، والفريد ١/ ٤٦٤، وقطف الأزهار ١/ ٤٦٦، وروائع البيان ١/ ٣٠٧ .

(٤) راجع: البحر المحيط ٢/ ١٨٢، وغرائب القرآن ٢/ ٤٤٨، والفريد ١/ ٤٦٤، وقطف الأزهار ١/ ٤٦٦ .

(٥) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٠-٤٣٣، والنكت والعيون ١/ ٢٨٨، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٩، ١١٠، ومحاسن التأويل ٢/ ١٧٢ .

روى هذا عن على، وابن عباس، والليث، والشعبى، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وقال آخرون: إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فهو إيلاء، سواء أكان حلفه فى رضا، أم فى غضب، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعى.

وقال آخرون: كل يمين حلف بها الرجل فى مساءة امرأته، فهى إيلاء، على الجماع حلف، أو غيره، فى رضًا حلف أو سخط .

روى هذا عن الشعبى، وسعيد بن المسيب وغيرهما .

وقد رجح الطبرى قول من قال: إن الإيلاء هو الحلف على ترك مجامعة المرأة، سواء أكان ذلك فى رضا أم فى غضب (١).

كما رجحه القرطبى، قال: (ويدل عليه عموم القرآن - الآية - وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم) (٢).

قوله: ﴿ فَإِن فَاءُوا ﴾، الفىء فى اللغة: الرجوع، يقال: فاء فلان، يفىء فيئة: رجع(٣)، وهو هاهنا بمعنى: رجع إلى مجامعتها .

والمعنى - كما يقول الطبرى- فإن رجعوا إلى ترك ماحلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن، فجامعوهن، وحنثوا فى أيمانهم: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ لما كان منهم من الكذب فى أيمانهم بأن لا يأتوهن، ثم أتوهن، ولما سلف منهم إليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه، فحلفوا - عليه، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين (٤) .

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٠ .

(٣) راجع: المفردات فى غريب القرآن (فيا) ص٣٨٩، ومعانى القرآن للنحاس ١/ ١٩٤، والفريد ١/ ٤٦٤، وبهجة الأريب ص١٢٢ .

(٤) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٤.

وفى الآية إيذان بأن الإيلاء حرام إذا قصد به الإضرار بالمرأة، وإلا لما ذيل سبحانه الآية بقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أما إذا لم يقصد به الإضرار، فإنه يكون مباحًا .

ففى تفسير المنار [١]: (فإن كانوا يريدون به - أى: بالإيلاء - إيذاء النساء ومضارتهن، فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعى، بأن كان الباعث على الإيلاء تربية النساء، لأجل إقامة حدود الله . . . فهو يغفر لهم) .

يؤيده ما صح أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرًا،[٢] ومعلوم أن إيلاءه ﷺ: كان بقصد التأديب لا المضارة .

وقد اختلف المفسرون فيما يكون به الرجل فائيًا ؟ [٣].

فقال بعضهم: لا يكون فائيًا إلا بالجماع، وروى هذا عن ابن عباس، قال: الفيء: الجماع، وبمثله قال سعيد بن المسيب، والشعبى، وسعيد بن جبير .

وقال آخرون؛ (الفيء): المراجعة باللسان والإشهاد على فيأته، أو بالقلب فى حال العذر - كأن يكون الزوج مريضًا، أو مسجونًا، أو مسافرًا- وفى غير حال العذر: الجماع، وهو قول الحسن وعكرمة .

وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان، قاله ابن مسعود والحسن .

ويلاحظ أن الخلاف فى تأويل (الفيء) مبنى على الخلاف فى معنى اليمين الذى يكون به الرجل موليًا .

---

(١) المنار ٢/ ٣٦٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى (النكاح) باب : (قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣٤] حديث (٥٢٠١) ٣/ ٦٤٥ وأخرجه مسلم فى(الطلاق) باب : (فى الإيلاء) حديث (٣٥) ٢/ ١١٣.

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٤-٤٣٨، والنكت والعيون ١/ ٢٨٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٢، والبحر المحيط ٢/ ١٨٢ .

فمن قال: إن الرجل لا يكون موليًا إلا بالحلف على امرأته بأن لا يجامعها، جعل (الفىء) هو: الرجوع إلى فعل ما حلف أن لا يفعله، وهو الجماع إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه، أو لم يمكنه، فبالنية فى قلبه، أو باللسان ليعلمه المسلمون .

وهناك من يرى أن (الفىء) فى هذه الحال، لا يكون إلا بالجماع فقط، ولم يعتبر النية، أو القول باللسان: فيأه .

وأما من قال: إن الإيلاء: كل يمين حلفها الرجل فى مساءة امرأته، فالفىء عنده يكون بالرجوع إلى ترك ما حلف عليه مما فيه مساءتها، بالعزم على الرجوع عنه، وإبداء ذلك بلسانه فى كل حال عزم فيها على الفىء [1].

وقد رجح الطبرى أن الفىء: هو الجماع، أما إن كان هناك عذر، فإن الفىء عنده يكون بإحداث العزم فى نفسه على الجماع، فذلك مجزئ عنه فى حال العذر؛ لأن الزوج يكون غير تارك جماع زوجه على الحقيقة، قال: (وإن أبدى ذلك بلسانه، وأشهد على نفسه فى الحال بالأوبة والفىء، كان أعجب إلى) [2].

وهذا من فقه الطبرى رحمه الله، فلا شك أن فى الإشهاد على الفىء - خاصة إذا كان قد علم أمر الإيلاء وشاع- هو الذى تقتضيه المصلحة؛ حتى لا يظن بالمرأة سوء إن أتت بولد مثلاً، دون أن يعلم أحد بأمر الفىء .

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: هذه الآية استدل بها من قال بأن المولى إذا فاء ووطئ، فلا كفارة عليه فى يمينه، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعى.

وقال على وابن عباس وابن المسيب: إنه غفران الإثم، وعليه الكفارة،[3]

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٨، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٠ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٩ .

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٣٦- ٤٤٠، والنكت والعيون ١/ ٢٨٩، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٣، والبحر المحيط ٢/ ١٨٣، وزاد المسير ١/ ٢٣٠.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

للمفسرين فى معنى: ﴿عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ قولان (١):

الأول: لأنه مضى مدة التربص، دون أن تحصل فيأه من الزوج المولى، خلال تلك المدة، لأن الآية تدعو إلى الفىء فى المدة، فإذا انقضت، طلقت الزوجة دون أن يتكلم الزوج بطلاق؛ لأن مضيها دلالة على عزم المولى على طلاق امرأته .

واختلف من قال بهذا فى الطلاق الذى يلحقها علي قولين :

الأول: أنه طلقة بائنة، روى هذا عن عثمان، وعلى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس .

الثانى: أنه طلقة رجعية، وهو قول ابن المسيب، وأبى بكر بن عبد الرحمن(٢) ،وابن شبرمة (٣).

الثانى: أن الطلاق بمضى المدة دون أن يتكلم به الزوج، ليس فيه عزيمة الطلاق؛ لأن العزم: هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وهذا ليس متحققًا فى مجرد مضى المدة؛ وعليه فإذا مضت مدة التربص، ولم يرجع الزوج المولى: لم تطلق زوجه منه بمضيها، وإنما يوقفه القاضى ويأمره بالفيأة، فإن فاء أو طلق، وإلا طلق عليه .

---

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٤٠- ٤٥٠، والنكت والعيون ١/ ٢٨٩، والبحر المحيط ٢/ ١٨٢، ١٨٣، وزاد المسير ١/ ٢٣٠، ٢٣١ .

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشى المدنى قيل: اسمه محمد، وقيل: أبوبكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، تابعى جليل كثير العبادة ، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح .
- البداية والنهاية ٩/ ١٢٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨- .

(٣) عبد الله بن شبرمة - بضم الشين وسكون الباء وضم الراء - ابن الطفيل الكوفى القاضى، ثقة فقيه، مات سنة أربع وأربعين - تقريب التهذيب ٢/ ٤٢٢ .

وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة، وطاووس، ومجاهد، وغيرهم .

ويرجح قوله تعالى فى ختام الآية: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى؛ لأنه دل على أن هناك مسموعًا، وهذا المسموع ليس إلا هو لفظ المولى، أو الحاكم، دون البينونة الاعتبارية (١).

الجانب الفقهى :

بناء على ما تقدم من تفسير الآية، اتفق العلماء على أنه إذا حلف الزوج بالله، أو بصفة من صفاته، على أن لا يطأ زوجه بقصد الإضرار، فإنه يكون موليًا (٢).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا علق يمينه على عتاق، أو حج، أو صيام، مثل قوله: إن جامعتك فعلى حجة، أو صيام، أو نحو ذلك . . .

فقال المالكية، والشافعى فى الجديد، والحنفية، أنه بهذا يكون موليًا، وعن أحمد روايتان .

حيث يستدلون بقول ابن عباس: (كل يمين منعت جماعها فهى إيلاء).

وقال الشافعى فى القديم والظاهرية: إن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف بالله، فإذا حلف بغيره، لايكون موليًا (٣).

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ٢/ ٣٨٧ .

(٢) وعليه، فإن امتنع عن وطئها من غير يمين، لا يكون موليًا، ولا تضرب له مدة للتربص، ولكنه يوعظ، ويؤمر بتقوى الله فى أن لا يمسكها ضرارًا .

وإن حلف على الامتناع عن وطئها فى الدبر، أو فى الحيض والنفاس، لم يكن موليًا، بل هو محسن ؛ لأنه ممنوع من ذلك شرعًا .

راجع: البيان ١٠/ ٢٨٠، ٣٠٢، والكافى ٣/ ٢٣٩، ٢٥٣ .

(٣) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٦١، والمحلى ١٠/ ٤٢، والمغنى ١٠/ ٤٢١، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٢٥، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، واللباب ٣/ ٦١ .

وهو الراجح فى نظرى، لأنه لو ساغ القول بجواز الإيلاء بالحلف بغير الله، لجاز القول بأن القسم بغير الله مباح منعقد فى كل حال، وهو ما يتعارض مع قوله ﷺ: « **من كان حالفًا فليحلف بالله** » (١).

فإذا كانت الآية قد أطلقت ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾، إذ الإيلاء يتناول لغة الحلف بالله وبغيره؟ فقد بين الحديث أنه لا يجوز بغير الله .

كما أن التعليق على شيء ليس بحلف حقيقة، ولذا - كما يقول ابن قدامة- لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل العربية فى باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفًا تجوزًا، لمشاركته القسم فى المعنى المشهور فى القسم، وهو الحث على الفعل، أو المنع منه، أو توكيد الخبر. ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾، وإنما يدخل الغفران باليمين بالله، اهـ (٢).

- أما عن صفة اليمين التى يكون بها الرجل موليًا، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على نحو اختلاف المفسرين، وأكثرهم على أنه لا فرق بين حالة الرضا، وحالة الغضب، ولا بين قصد الإضرار بالزوجة، أو قصد الإصلاح؛ لأن نص الآية لا يفصل بين حال وحال(٣)، وهو ما سبق وأن قال به الطبرى والقرطبى رحمهما الله .

وفرق المالكية بين إرادة الإصلاح، وإرادة الضرر، فبالأولى لا يكون الزوج موليًا، ويأخذ حكم المولى بالثانية، حتى ولو لم يحلف، لوجود معنى الإيلاء،

---

(١) الحديث: أخرجه البخارى فى كتاب (الأيمان) باب :(لاتحلفوا بآبائكم) حديث (٦٦٤٦) ٤/ ٣٥٥ وفى كتاب(التوحيد) باب:(السؤال بأسماء الله تعالى) حديث (٧٤٠١) ٤/ ٦١١.

(٢) راجع: المغنى ١٠/ ٤٢١، ٤٢٢ .

(٣) راجع: المحلى ١٠/ ٤٢، والمغنى ١٠/ ٤٤٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٧٩ والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٨٠ .

وهو المضارة، وترك الوطء (١).

- أما عن المدة التى يكون بها الزوج موليًا، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال ثلاثة (٢):

الأول: يكون الزوج موليًا، إذا حلف على أن لا يطأ زوجه أكثر من أربعة أشهر، أو أن يحلف على أن لا يطأها أبدًا، أو يطلق فى حلفه، ولا يذكر سببًا، وهذا هو قول مالك فى المشهور عنه، وبه قال الشافعية، والحنابلة، كما روى عن ابن عباس، وطاووس، وسعيد بن جبير (٣).

يحتج هؤلاء: بأن الله جعل للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها، لا اعتراض لزوجه عليه فيها، وله أن يصيبها فى هذه المدة، دون أن يحنث فى يمينه، فهو بهذا ليس موليًا، كما أنه لا معنى للتربص إذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك، أو مع انقضائها، هذا بالإضافة إلى أن ما دون الأربعة أشهر، لا يحقق الضرر للزوجة، لما روى أن عمر رضى الله عنه سأل بعض النساء: كم تصبر الواحدة منكن عن زوجها؟ فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب إلى أمراء الأجناد: (لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) (٤).

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٧٨ والفواكه الدوانى ٣/ ١٠٣٥، ومواهب الجليل ٣/ ١٧٩.

(٢) راجع: المفصل ٨/ ٢٥٠-٢٥٣، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٦٦، والفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٣) راجع: الحاوى ١٠/ ٣٨٠، والمقدمات الممهدات ١/ ٦١٨، والكافى ٣/ ٢٤١، والفروع، شمس الدين بن مفلح ٥/ ٤٧٤، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط(٢) ١٩٦٣، ومسالك الدلالة ص٢٠٣.

(٤) راجع: الحاوى ١٠/ ٣٨٠، وتفسير القرطبى ٣/ ١٠٨، ومسالك الدلالة ص٢٠٣، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٧٨.

الثانى: وهو قول الحنفية: أن الزوج يكون موليًا إذا حلف على أن يترك وطء زوجه أربعة أشهر فصاعدًا، أو أطلق الحلف، أو أبده، أما إن حلف على أقل من أربعة أشهر، فلا يكون موليًا .

حجة هؤلاء كما يقول الجصاص- فى معرض رده على الشافعى، ومالك وقد قالا: إن المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر - قال: (هذا قول يدفعه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فجعل هذه المدة تربصًا للفىء فيها، ولم يجعل له التربص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة، أكسبه ذلك حكم الإيلاء الطلاق، ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر، وبينه على أكثر منها، إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة)(١).

كما يحتجون بأن الذى حلف على أقل من أربعة أشهر، يمكنه أن يصل إلى جماع زوجه دون أن يحنث فى يمينه، وبذا لايكون موليًا (٢).

الثالث: أنه لا تقدير لأقل مدة الإيلاء، فقليل المدة وكثيرها سواء، حتى ولو وقت ساعة فأكثر إلى جميع عمره، أو لم يوقت، فالحكم واحد، كما يقول ابن حزم (٣).

حيث احتج بالإطلاق الوارد فى الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وأن هذه المدة التى حددها الله للمولى، ليست بيانًا للمدة التى لا يصح الإيلاء بدونها، ولكنها تحدد له أجلا معينًا، فإن رجع بعدها، وإلا طلق .

والراجح فى نظرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأنه الأكثر اتساقًا مع النص القرآنى الكريم .

---

(١) راجع: أحكام القرآن ٢/ ٤٦، ٤٧ .

(٢) راجع: اللباب ٣/ ٦١ .

(٣) راجع: المحلى ١٠/ ٤٢ .

- وإذا مضت مـدة التربص، ولم يفيء الزوج بالجماع، أو النيـة، أو القول فى حـال وجـود عـذر - لا تطلق الزوجـة منه بمضى المدة فى قـول جـمـهـور الفقـهاء(١)، وإنما يوقفه القاضى ويأمره بالفـيأة أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه، وبه قال جمع من الصحابة، كما تقدم .

قال أحمد: (يوقف، عن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ) (٢).

وقال أبو حنيفة بوقوع الطلاق بمضى المدة، دون أن يتكلم به الزوج(٣).

والراجح هو قول الجمـهور؛ لأن مضى المدة، ليس فيه عـزيمة الطلاق، كما تقدم.

- **أما عن نوع الفرقة التى تقع بالإيلاء،** فهى طلاق رجعى فى قول جمهور الفقهاء(٤)، لعدم وجود دليل على بينونته، ولأنه طلاق امرأة مدخول بها من غير عوض، فلا يكون بائناً.

ويرى أبو حنيـفة أنـه بائن، لأنه لو لم يكن كـذلك، لكان للزوج الحق فى مراجعتها أثناء العدة (٥).

والراجح فى نظرى هو مـا ذهب إليه أبو حنيفـة، حيث إن الفـرقة فى هذه الحال شـرعت لرفع الضرر، وهذا الضرر لا يندفع مع الطلاق الرجـعى، لوجود حق المراجعة للزوج .

---

(١) راجع: المقدمـات الممهدات ١/٦١٧، والكافى ٣/ ٢٥٠، والبـيان ١٠/٣٠٩، وروضـة الطالبـين ٨/ ٢٥٥، ومسالـك الدلالـة ص ٢٠٤، والفواكـه الدوانى ٣/١٠٣٦، والمفصل ٨/ ٢٧٤ .

(٢) راجع: المغنى ١٠/ ٤٥٣ .

(٣) راجع: التجريد ١٠/ ٥٥١١ واللباب ٣/ ٦٠، والفرقة بين الزوجين ص١٦٠ .

(٤) راجع: المجـمـوع ١٧/ ٣٣٠، والفروع ٥/ ٤٨٣، والفـواكـه الدوانى ٣/ ١٠٣٦، والمفـصل ٨/ ٢٧٨، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٨٥، وفى أحكام الأسرة ص٥٠٠ .

(٥) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٥، وأحكام القرآن للجـصاص ٢/ ٤٩، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ص٣٤٣، والفرقة بين الزوجين ص١٦٠ .

المبحث الثانى
التفريق بالخلع

لما جعل الله الطلاق للرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل، إذ يحق لها أن تتنازل لزوجها عن شيء من مالها، مقابل أن يفارقها.

وأصله من: (خلع الثوب)؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى[(١)]: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] . ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] .

وفى الآية: - بعد أن أمر الله سبحانه أن يكون تسريح المرأة بإحسان - يبين أن من جملة الإحسان: أن لا يأخذ الزوج شيئًا مما أعطاه زوجه من المهر، أو الثياب، أو سائر ما تفضل به عليها؛ لأنه ملك بضعها، واستمتع به فى مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً [(٢)]، ثم استثنى من ذلك :

﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، قال أبو عبيدة: معناه: (إلا أن يوقنا) [(٣)] واختار ابن العربى أن يكون المراد به: (أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه..)[(٤)].

قال أبو حيان: (والأولى بقاء الخوف على بابه، وهو أن يراد به الحذر من

---

(١) راجع: اللسان (خلع) ٢/ ١٢٣٢، وفتح البارى ٢٠/ ٦٢، والمجموع ١٧/ ٥ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٦، وغرائب القرآن ٢/ ٤٦٦ .

(٣) راجع: مجاز القرآن ١/ ٧٤ .

(٤) راجع: أحكام القرآن ١/ ١٩٤ .

الشىء، فيكون المعنى: إلا أن يعلم، أو يظن، أو يوقن، أو يحذر كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حقوق الزوجية لصاحبه حسب ما يجب، فيجوز الأخذ) (١).

وقد اختلف أهل التأويل فى معنى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله على أقوال (٢):

الأول: أن يظهر من المرأة نشوز، وسوء خلق، وهو قول ابن عباس.

الثانى: أن لا تطيع له أمرًا، ولا تبر له قسمًا، وتقول: لا أغتسل لك من جنابة، وهو قول الحسن والشعبى والسدى .

الثالث: أن تبدى بلسانها أنها له كارهة، وهو قول عطاء .

الرابع: أن يكره كل واحد منهما صحبة الآخر، حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله فى العشرة التى بينهما، وهو قول طاووس، وسعيد بن المسيب، ورجحه الطبرى ، قال: (وأولى الأقوال فى ذلك بالصحة، قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوف معصية الله، من كل واحد منهما على نفسه، فى تفريطه فى الواجب عليه لصاحبه منهما جميعًا. . .) (٣).

وقد رجح هذا القول أيضًا القرطبى، حيث قال فى تفسير الآية :

(أن يظن كل واحد منهما بنفسه، أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه، حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها)،(٤) وهو ما سبق وأن قاله ابن العربى .

كما رجحه الفخر الرازى، قال: (. . . سبب هذا الخوف، وإن كان أوله من

---

(١) راجع: البحر المحيط ٢/ ١٩٧ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٧٦- ٤٧٨، والنكت والعيون ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٨١، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤١ .

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٧٩ .

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠ .

جهة المرأة، إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج؛ لأن المرأة تخاف على نفسها من عصيان الله فى أمر الزوج، وهو يخاف أنها إذا لم تطعه، فإنه يضربها ويشتمها، وربما زاد على قدر الواجب، فكان الخوف حاصلا لهما جميعًا) (١).

ويؤخذ من مجموع ما سبق من أقوال المفسرين فى معنى الآية ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾: أن الخوف الذى يحل للزوج معه أخذ الفداء: هو خوف الزوجين معًا أن لا يقيما حدود الله بينهما، وقد يكون هذا الخوف من قبل الزوجة أولا، ثم يترتب عليه خوف من قبل الزوج، فيكون الخوف حاصلا لهما جميعاً، كما ذكر الرازى .

وقرأ حمزة (يُخَافَا) بضم الياء، على ما لم يسم فاعله(٢)، ويكون المخاطب على هذه القراءة: الولاة والحكام، بأن لا يحل لهما أن يحكما للزوج بالأخذ إلا بالجهة التى أذن الله فيها (٣).

واختاره أبو عبيدة، قال: لقوله عز وجل ، بعد ذا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا،(٤) وفى هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قال القرطبى، وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين (٥).

أما الزمخشرى، فيرى: جواز الأمرين جميعاً: أن يكون أول الخطاب

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ١٠٨/٦ .

(٢) هذه القراءة متواترة، وانظر: تقريب النشر ص٩٦، ومعانى القرآن للنحاس ٢٠٢/١٠، والمحرر الوجيز ٢٧٩/٢، ومفاتيح الغيب ١٠٩/٦، والفريد ٤٦٧/١.

(٣) راجع: قطف الأزهار ٤٧١/١ .

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠، وفتح البارى ٢٠/ ٦٤ .

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠، وانظر: المصدر السابق الأخير .

للأزواج، وآخره للأئمة والحكام، قال: (ونحو ذلك غير عزيز فى القرآن وغيره، كما يجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام، قال: لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون) (١).

ولكن الذى يتفق مع ما سبق من أقوال المفسرين فى الآية: هو أن يكون المراد بقوله: ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا ﴾: الزوجان .

أما قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾، فالمراد به: الحكام والولاة، لتوجه الخطاب به إلى غير الزوجين .

﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، يعنى: لا إثم ولا حرج فى أن تتنازل عن شىء من ما لها لزوجها - إذا خافا أن لا يقيما حدود الله - تملك به أمر نفسها، وتختلع به، ولا إثم ولا حرج على الزوج أن يأخذ حينئذ .

وقد اختلف المفسرون فى مقدار ما تفتدى به المرأة نفسها على قولين (٢):

الأول: أنه الصداق وحده من غير زيادة، وهو قول على، وعطاء، والزهرى، والشعبى، وابن المسيب وغيرهم .

الثانى: يجوز أن تخالع من قليل ما تملكه وكثيره، وهو قول عمر، وابن عباس، وعكرمة، والنخعى، ومجاهد، وغيرهم .

يستدل أصحاب القول الأول بما روى أن امرأة ثابت بن قيس - أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس، ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال لها رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » (٣).

---

(١) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٨ .

(٢) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٨٢- ٤٨٥، والنكت والعيون ١/ ٢٩٥، وزاد المسير ١/ ٢٣٦، وغرائب القرآن ٢/ ٤٦٦ .

(٣) الحديث رواه البخارى فى (الطلاق) باب: (الخلع وكيف الطلاق فيه) حديث (٥٢٧٣) ٣/ ٦٧٣ .

=

ويستدل أصحاب القول الثانى بعموم الآية .

الجانب الفقهى :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها، إذا كانت هناك أسباب تدعوها إلى ذلك، كأن يكون الزوج قبيح الصورة، أو سيىء العشرة، أو طاعنًا فى السن، ولا يقدر على توفيتها حقها.. أو نحو ذلك بحيث تخشى أن لا تؤدى حق الله فى طاعته .

يقول ابن قدامة: (وجملة الأمر: أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها... وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام) (١).

وقيدت الظاهرية صحة الخلع، بما إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها .

= قال الحافظ فى الفتح ٢٠/٦٧: قال ابن عبد البر: واختلف فى اسم امرأة ثابت ابن قيس، فذكر البصريون أنها: جميلة بنت أبى، وذكر المدنيون أنها: حبيبة بنت سهل، قلت: والذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ؛ لشهرة الخبرين، وصحة الطريقين، واختلاف السياقين. ومعنى قولها: (أكره الكفر فى الإسلام): أى : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، ويحتمل أن تريد بالكفر، كفران العشير، أو أنها خافت على نفسها فى الإسلام ما ينافى حكمه من نشوز وغيره، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الإسلام: الكفر .

ويحتمل أن يكون فى كلامها: إضمار، أى: أكره لوازم الكفر من المعاداة، والشقاق، والخصومة .

راجع: فتح البارى ٢٠/٦٨ .

(١) المغنى: ١٠/٥، ٦، وانظر: البيان ١٠/٧ والمجموع ١٧/٣، والمنهل العذب المورود ٤/١٩٧، والواضح ص ٤٢٦ .

يقول ابن حزم: (الخلع وهو الافتداء - إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها - فلها أن تفتدى منه، ويطلقها إن رضى هو، وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هى، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، وهى امرأته كما كانت. . .)(١).

ورأى ابن حزم لا يبعد كثيرًا عن رأى الجمهور؛ لأنه فى النهاية يجعل الخوف الذى يحل معه الافتداء، هو ما كان من جهة المرأة .

وقد يبدو هناك تعارض بين قول الجمهور، وظاهر الآية: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حيث أسندت الخوف إلى الزوجين، ولكن بالرجوع إلى ما قاله الرازى فى تفسير الآية، يظهر جليًّا أن لا تعارض، لأن الخوف - حسب رأى الرازى - يكون أولا من المرأة، ثم قد يتبعه خوف من قبل الزوج أن يؤذيها إذا لم تطعه بما قد يزيد على قدر الواجب، فيكون الخوف على هذا حاصلا لهما جميعًا .

كما أن ما اتفق عليه الفقهاء هو الأولى والأجدر، لأنه إذا كان يحل للزوج أن يأخذ الفداء فى حال خوفه وزوجه من أن لا تقام حدود الله بينهما، فلأن يحل له الأخذ إذا كان الخوف والشقاق من قبلها أولى .

كما أن حديث ثابت بن قيس، يؤيد ما عليه الجمهور، حيث أباح له ﷺ أن يأخذ ما نحله زوجه، مع أن الخوف كان من قبلها (إنى أكره الكفر بعد الإيمان)، ولم تفصح الروايات عن خوف، أو نفور من قبله .

ولكن هل تجوز المخالعة مع عدم وجود الأسباب الملجئة، أو كما يقول الفقهاء : فى حالة الوفاق ؟

---

(١) راجع: المحلى ١٠/٢٣٥ .

الحنابلة على أنه يكره للمرأة أن تخالع زوجها فى هذه الحال، وأجازه الشافعية والمالكية (١).

يقول ابن العربى:

(تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ...﴾ [البقرة:٢٢٩] فشرط ذلك، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الله تعالى ذكره: لم يذكره على جهة الشرط، وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، ولحق النادر به) (٢).

والراجح فى نظرى: هو القول بكراهة أن تخالع الزوجة زوجها دون سبب ملجئ، لنص الآية، ولما ورد فى إحدى طرق حديث زوجة ثابت بن قيس: أنها أتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه أن قيسًا ضربها فكسر نغصها، فأمره النبى ﷺ أن يأخذ ما أصدقها، ويفارقها (٣)، كما أن رواية البخارى: ذكر فيها العلة الملجئة إلى المخالعة: (أكره الكفر فى الإسلام).

يؤيد هذا: ما ورد من وعيد شديد فى حق من تطلب المخالعة دون سبب ملجئ، وذلك فى قوله ﷺ: « **أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة** » (٤) من غير بأس، أى: من غير

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٠، والحاوى ١٠/ ٨، والمغنى ١٠/ ١٠، والإنصاف ٨/ ٣٨٤، وروضة الطالبين ٧/ ٧٣٤، والمجموع ١٧/ ٦، والواضح ص٤٢٦ .

(٢) راجع: أحكام القرآن ١/ ١٩٤ .

(٣) الحديث: أخرجه البخارى فى (الطلاق) باب:(الخلع وكيف الطلاق فيه) حديث (٥٢٧٧) ٣/ ٦٧٤ ، وأخرجه أبو داود فى (الطلاق) باب:(فى الخلع)، وأخرجه النسائى فى (الطلاق)، باب: (ماجاء فى الخلع) ٦/ ١٦٩ .

هذا. و(النغص): العظم الرقيق الذى على طرف الكتف .

راجع: المنهل العذب المورود ٤/ ١٩٦ .

(٤) الحديث رواه الترمذى فى (الطلاق) باب:(ما جاء فى المختلعات) حديث (١٨٦) ٣/ ٤٨٣ .

شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (١).

وقوله ﷺ: « **المختلعات هن المنافقات** » (٢).

يرى الطبرى أن المختلعة الموصوفة بالنفاق فى هذا الحديث: هى تلك التى تسأل زوجها الخلع على غير الوجه الذى سألته امرأة ثابت بن قيس، وذلك لانصرافها إلى غيره على وجه الفساد، وما لا يحل، فهذه تكون مسألتها المخالعة معصية منها، وهى المنافقة (٣).

ولكن هل يجوز أن يكون طلب المخالعة من قبل الزوج ؟

أباح العلماء ذلك شريطة أن لا يكون بطريق التضييق على الزوجة؛ لحملها على أن تفتدى نفسها بالمال، وإلا كان الزوج آثمًا، والخلع باطل .

يقول ابن قدامة:

(فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم، ونحو ذلك لتفتدى نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد والشعبى، والنخعى. وبه قال مالك، والثورى، وقتادة، والشافعى، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص) (٤).

أما إن ضيق عليها لزناها، جاز وصح الخلع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] .

---

(١) راجع: تحفة الأحوذى ٤/ ٢٩٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذى فى (الطلاق) باب: (ما جاء فى المختلعات) حديث (١١٨٦) ٣/ ٤٨٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى.

(٣) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٨٠ .

(٤) المغنى ١٠/ ١٢، وانظر: المعونة ٢/ ٨٧٠، والإنصاف ٨/ ٣٨٤، والحاوى ١٠/ ٦، والمجموع ١٧/ ٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٠٣، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٦ .

وذلك عند الحنابلة، وأحد قولى الشافعى .

والقول الآخر: لا يصح، لأنه عوض أكرهت المرأة عليه، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا (١).

ولا شك أن الرأى الأول هو المتفق والآية الكريمة .

ومن المسائل التى ناقشها الفقهاء فيما يتصل بالآية، ما يأتى:

المسألة الأولى: ما يصح به الخلع ومقداره :

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على نحو اختلاف المفسرين، والجمهور على أنه يجوز الخلع بالمهر المسمى، وبأقل منه وأكثر؛ إذا كان النشوز من قبلها، وأن الذى يحدد مقداره هو ما تراضى عليه الزوجان، دون اعتبار لما نحل الزوج زوجه من مهر وغيره، وذلك لعموم الآية: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، فهذا عموم يشمل ما افتدت به، قليلا كان أو كثيراً (٢).

كما يحتجون بما رواه البخارى: (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها)(٣).

أى: أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة فى الخلع ما سوى عقاص رأسها (٤).

---

(١) راجع: المغنى ١٠/ ١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، والمجموع ١٧/ ٣، والإنصاف ٨/ ٣٨٤، ومنار السبيل ٢/ ٢٢٨، والمفصل ٨/ ١٨٨، ١٨٩ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٩٥، والبيان ١٠/ ١٠، وبداية المجتهد ٣/ ١٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٣، وفتح البارى ٢٠/ ٦٥، والفواكه الدوانى ٣/ ١٠٤٧، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٢، والمفصل ٨/ ١٨٨-١٩١ .

(٣) راجع كتاب (الطلاق) باب: (الخلع وكيف الطلاق فيه) .

وعقاص الرأس: بكسر المهملة وتخفيف القاف، وآخره صاد مهملة - جمع: عقة: وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه .

راجع: فتح البارى ٢٠/ ٦٤، وعون البارى ٥/ ٦٢٥ .

(٤) راجع: فتح البارى ٢٠/ ٦٤ .

قال ابن قدامة: (... ومثل هذا يشتهر فلم ينكر فيكون إجماعًا) (١).

وذهب بعض الفقهاء - من الحنابلة - إلى أن مقدار العوض يتحدد بمقدار ما أعطى الزوج زوجه ويكره أكثر من ذلك؛ (٢) لحديث ثابت بن قيس، وقد جاء فى إحدى طرقه: أن رسول الله ﷺ قال لامرأته:

« **أتردين عليه حديقته التى أعطاك؟** » قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: «**أما الزيادة فلا، ولكن حديقته** » (٣).

وقد يؤخذ من الآية، وما ورد من أحاديث: أن الاحتمال الأقرب: أن العوض فى الخلع يجب أن لا يتجاوز ما أعطاه الزوج زوجه من مهر.

فالآية ابتدأت بتحريم أن يأخذ الزوج شيئًا مما نحله زوجه: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ ثم استثنت حالة واحدة: هى ﴿ **إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾، فوجب أن يكون راجعًا إلى ما آتاها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ثابت أن ترد عليه حديقته، ولم يقبل - حسب الرواية الأخرى - أن تزيده شيئًا عما نحلها- تأكد أن الذى يجوز للزوج أخذه هو ما قدمه من مهر فقط حتى ولو كان النفور من قبلها؛ إذ أن هذه الروايات - كما يقول الشوكانى - تكون قد خصصت العموم الذى فى الآية (٤).

المسألة الثانية: إذن القاضى فى الخلع.

الجمهور على أنه يصح الخلع من غير قضاء القاضى، قالوا: لأنه عقد

---

(١) راجع: المغنى ١٠/ ٩.

(٢) الكافى ٣/ ١٥٢، والإنصاف ٨/ ٣٩٨، ومنار السبيل ٣/ ١٥٢، والواضح ٤٢٦.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى (النكاح) بسنده عن محمد بن جعفر، نا ابن جريج عن عطاء حديث رقم (٢٧٦) ٣/ ٣٢١ وقال: خالفه الوليد عن ابن جريج، أسنده عن عطاء عن ابن عباس، والمرسل أصح.

وقال الصنعانى فى - سبل السلام ٣/ ١٠٧٤- رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٤) راجع: نيل الأوطار ٦/ ٢٩٢.

معاوضة فلم يفتقر إلى القاضى، كالبيع والنكاح، وكما يجوز الطلاق دون القاضى، فكذا الخلع(١).

أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فأجابوا عنه: بأن الخطاب فى الآية، ليس صريحًا للحكام، وإنما جرى مجرى الغالب. كما أنه صح عن عمر أنه أجاز الخلع دون السلطان (٢)، وروى هذا عن على، وعثمان، وابن عمر، وطاوس، والزهرى، وغيرهم .

وهناك من ذهب إلى أن الخلع لا يجوز إلا عند السلطان، وروى هذا عن الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين (٣).

حجة أصحاب هذا القول: أن الله جعل الخوف لغير الزوجين فى قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ كما تقدم .

والراجح فى نظرى هو القول الثانى، لتوجه الخطاب فى الآية إلى غير الزوجين، كما أن القول به هو ما تقتضيه المصلحة فى عصرنا للاحتياط للحقوق.

وإذا كنا نادى الآن بضرورة توثيق الطلاق، والإشهاد عليه، وأن تردم الهوة بين ما يجب ديانة، وما يجب قضاء لتجفيف منابع الكثير من الشرور التى تنشأ عن الطلاق، بل والزواج غير الموثق، فكذا الحال بالنسبة للخلع ؟ لأنه قد تخالع الزوجة زوجها، وتفتدى منه بكل ما تملك، ثم ينكر هذا الافتداء، ولا يخالعها، أو قد يخالعها فيما بينه وبينها - ديانة - ثم يدعى قضاء أنه لم يخالعها ابتغاء المزيد من مالها، لا شك أن فى تدخل القاضى حماية للمرأة من

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١١٠، والمغنى ١٠/٧، والكافى ٣/ ١٤٤، والمجموع ١٧/ ١٣، وفتح البارى ٢٠/ ٦٤، والواضح ص٤٢٦، والمفصل ٨/ ٢١٣ .

(٢) أخرجه عن عمر البخارى فى كتاب (الطلاق)، باب:(الخلع وكيف الطلاق فيه) ٣/ ٦٧٣ .

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٠، والمغنى ١٠/ ٧.

مثل هذه الشرور.

بل يحسن أن يرفع الأمر إلى القضاء بمجرد أن يتفق الزوجان على المخالعة، وعلى القاضى حينئذ أن يحاول الصلح بينهما، بابتعاث حكمين من أهله ومن أهلها، كما قضى كتاب الله، قبل أن يقضى بالمخالعة.

وقد أحسن القانون المصرى رقم (١) لسنة (٢٠٠٠) فى المادة (١٨) منه حين نص على أنه لا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد أن تحاول الصلح بين الزوجين، بابتعاث حكمين للصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وتخشى أن لا تقام حدود الله بينهما.

المسألة الثالثة: هل الخلع فسخ أم طلاق؟

جمهور العلماء [١] على أن الخلع طلاق، ولايكون إلا بائناً، إذ لو لم يكن بائنًا لما ظهرت الحكمة من بذل العوض، وبه قال عثمان، وعلى وابن مسعود، والحسن، وعطاء، وابن المسيب، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعى فى الجديد.

يستدل أصحاب هذا القول: بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود موقوفًا عليهم ومرفوعاً: **« الخلع تطليقة بائنة »** [٢].

وذهب ابن عباس [١] - وهو قول طاووس وعكرمة - إلى أن الخلع فسخ،

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٨٧٠، وبداية المجتهد ٣/ ١١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩٥، وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ١٩٥، وفتح البارى ٢٠/ ٧١، والمنهل العذب المورود ٤/ ١٩٤، والتحرير والتنوير ٢/ ٤١٠.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنى فى (الطلاق) حديث رقم (١٣٤) ٤/ ٤٦ وجاء فى - التعليق المغنى على الدارقطنى ٤/ ٤٦ - فى إسناده رواد بن عباد. قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وتغير حفظه، وقال الدارقطنى: متروك.

وبه قال أحمد بن حنبل والشافعى فى القديم (٢).

وقد احتج ابن عباس لفتواه، بأن الله قال: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، ثم ذكر الخلع فـقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم ذكر الطلاق فـقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، فلو كان الخلع طلاقًا، لكان الطلاق أربعًا (٣).

قال ابن كثير معلقًا على قول ابن عباس هذا: (وهو ظاهر الآية الكريمة)(٤).

كما يستدل أصحاب هذا القول: بما ثبت عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمـر - فى إحـدى روايات حـديث ثابت بن قـيس - امـرأة ثابت (أن تتـربص بحيضة)(٥).

قال الخطابى:(٦) (هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد).

---

(١) راجع: تفسير ابن عـباس ١/ ١٣٣، ١٣٤ . ورخص ابن عباس ومفرداته، إسـماعيل سالم (دكتور) ص٢٧٨، دار النصر، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣ .

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١١٠، والمجـموع ١٧/ ١٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، والإنصاف ٨/ ٣٩٢، ومنار السبيل ٢/ ٢٣٠ .

(٣) راجع: تفسيـر ابن عباس ١/ ١٣٤، ورخص ابن عبـاس ومفرداته ص٢٨١؛ وموسوعـة فقه عبد الله بن عباس، محمد رواس قلعة جى (دكـتور) ١/ ٤٤٦، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، دت .

(٤) راجع: التفسير ١/ ٦١٩ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى (الطلاق) باب:(فى الخلع) حديث (٢٢٢٩) ٢/ ٢٦٩،والترمذى فى (الطلاق) باب :(مـا جـاء فى الخـلع) وقـال: حـسن غـريب، حـديث رقم (١١٨٥) ٣/ ٤٨٢، والدارقطنى فى (الطلاق) حديث (١٣٥) ٤/ ٤٦ .

(٦) راجع: معالم السنن ٣/ ١٤٤ .

وقد رجح ابن تيمية (١) هذا القول، ووصفه بأنه: هو قول جمهور فقهاء الحديث... وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه: كطاووس، وعكرمة، قال: وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل، صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه (أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة وقال: لا عليك عدة، ... وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق) وينتصر ابن القيم لمذهب ابن عباس، وما رآه شيخه ابن تيمية انتصارًا كبيرًا، ويرد على أصحاب القول الآخر - الجمهور - وما احتجوا به من أنه ﷺ قال لثابت: «**خذ الحديقة وطلقها تطليقة**» حيث ذكر ﷺ لفظ الطلاق لا الفسخ، يرد ابن القيم :

(ومما يدل على هذا أن النبى ﷺ : أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريح فى أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق) (٢).

وبذا يترجح هذا القول، وإن كان على خلاف ما عليه الجمهور من العلماء.

ثمرة الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة تظهر فى أنه على قول من قال: إن الخلع تطليقة بائنة، فإن الزوجة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجًا غيره، إن كان قد طلقها قبل أن يخالعها تطليقتين؛ لأنه سيكون هو الثالثة بالنسبة لها .

أما من قال: إنه فسخ فإنه لا يحتسب عليها شيء، ولزوجها أن يراجعها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين ؛ حيث إن الفسخ لا ينقص من عدد الطلقات شيئًا(٣).

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٢) راجع: زاد المعاد ٥/ ٢٠٠ .

(٣) راجع: الكافى ٣/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، والمفصل ٨/ ٢٢٣، ورخص ابن عباس ومفرداته ص٢٨٦، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ص٣٠٦ .

هذا. ويتفق أصحاب الرأيين فى أنه إذا حصلت المخالعة، لا يحق للزوج أن يراجع زوجه فى أثناء عدتها، حتى لو أرجع لها ما دفعته له، وإلا انتفت الحكمة من المخالعة - التى جعلها الله للمرأة مقابل الطلاق للرجل - التى تتمثل فى إزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه.

المبحث الثالث
التفريق للضرر

من إحسان الشريعة الإسلامية إلى المرأة، أن أباحت لها طلب التفريق من زوجها فى حال تضررها من الحياة فى كنفه، سواء أكان هذا الضرر فى صورة قول، أم فعل، أم إعراض وهجر .

وقد ألمح القرآن الكريم إلى بعض الحالات التى يباح التفريق لأجلها للضرر الواقع على الزوجة، وهى :

١ - سوء العشرة أو المعاملة :

حيث نص القرآن الكريم على إحسان عشرة الزوجة فى أكثر من آية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. و﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] . ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] (١).

ولا شك أن ضرب الزوجة، وإفحاش القول لها، وتحويل الوجه عنها فى الفراش، أو هجره كلية، أو هجر كلامها. . . هذا وغيره ليس من المعاشرة بالمعروف، فهل يباح طلب التفريق لأجله ؟

جمهور الفقهاء على أنه لا يباح للزوجة طلب التفريق من زوجها لسوء عشرته، قالوا: لأن الحياة الزوجية لا تخلو من كثير من التصرفات التى يعدها الفقهاء من سوء العشرة، فإذا قلنا بالتفريق لمثل هذه التصرفات، نكون قد وسعنا من دائرة وقوع الطلاق، وهو ما ينافى مقصد الشريعة حينئذ (٢).

بيد أن المالكية أجازوا طلب التفريق للسبب نفسه، قالوا: لما يؤدى إليه من

---

(١) تقدم الحديث عن المعاشرة بالمعروف فى ص ٢٥٦ ومابعدها .

(٢) راجع: الفرقة بين الزوجين ص١٥٠، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٦٠ والوجيز لأحكام الأسرة ص ٣٠٨ ، والمفصل ٨/ ٤٣٩ .

خلل فى مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة (١).

ولقد توسع بعضهم فى الأسباب المبيحة للتفريق لسوء العشرة، حتى عد ابن فرحون تحويل الوجه عن الزوجة فى الفراش من الضرر الذى يباح لأجله أن تطلب التفريق من زوجها، قال :

(ومن الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه فى الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضربًا مؤلمًا) (٢).

ويرى الشيخ الدردير : أن سوء عشرة الزوج لزوجه، يوجب التأديب زيادة على التطليق، قال :

(ولها - يعنى للزوجة- التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعًا، كهجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها . . ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق)(٣).

ويرد ابن العربى على الذين لا يبيحون التفريق لسوء العشرة، وأن الأمر يرجع إلى القاضى ليقدر العقوبة التى يراها مع الإبقاء على عقد النكاح، فيقول :

(هذا نظر قاصر، يتصور فى عقود الأموال، فأما عقود الأبدان، فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف، وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك، لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة فى الفرقة، وبأى وجه رأياها من المتاركة، أو أخذ شىء من الزوج أو الزوجة) (٤).

أما عن نوع الفرقة التى تقع للضرر لسوء العشرة : فهى طلقة بائنة ؛ لأن الضرر لا يزول إلا بها .

---

(١) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٢٥، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٥ .

(٢) راجع : مواهب الجليل للخطاب ٤/ ١٧ .

(٣) راجع : الشرح الكبير ٢/ ٣٤٥ .

(٤) راجع : أحكام القرآن ١/ ٤٢٥ .

قال ابن العربى:

(... ولو شرعت فيه الرجعة، لعاد الشقاق، كما كان أول دفعة، فلم يكن ذلك يفيد شيئًا، فامتنعت الرجعة لأجله) (١).

هذا. ومما ينبغى ذكره: أن المالكية حين يبيحون التفريق لسوء العشرة، فإنهم لا يجيزون للقاضى الحكم بالتفريق، إلا إذا ثبت لديه صحة الدعوى المقامة ضد الزوج، فإن عجزت الزوجة عن إثبات صحة دعواها، رفضت.

فإن كررت الدعوى: بعث القاضى حكمين: حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، (٢) لفعل الأصلح من جمع وصلح، أو تفريق، على النحو الذى تقدم(٣).

ولا يشترط المالكية تكرار الضرر لطلب التفريق، فلو حصل مرة واحدة، كان للزوجة طلب التفريق على المشهور عندهم (٤).

وبرأى المالكية أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، إلا أنه قصر طلب التطليق على ما إذا كان الضرر من النوع الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين.

٢ - التفريق لعدم الإنفاق:

حيث نص القرآن الكريم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قدر حاله من يسار وإعسار، وذلك فى قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧].

فبمجرد دخول الزوج على زوجه، فإن نفقتها تجب عليه، وعند ابن حزم

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٤٢٦، وانظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٣٤٥.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٤٠، ١٤١، والفرقة بين الزوجين ص١٥٢، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ٣٦٢، والفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٧٠٦٠ .

(٣) راجع: ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣٤٥ .

تجب بمجرد العقد - كما تقدم (١).

وهذه النفقة لا تسقط بحال ما دامت الزوجية قائمة، والزوجة غير ناشز، حتى ولو كانت موسرة .

وفى حال إعسار الزوج بالنفقة، هل يجوز للزوجة طلب التفريق للضرر؟

فى المذهب الحنفى (٢): إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجه، فلا تفريق بينهما مطلقًا، وللزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى، ويأمرها القاضى إن كانت موسرة أن تنفق من مالها، أو تستدين عليه، فإن لم يكن لها مال، ولا تجد من تستدين منه، فإنه يجب عليها أن تصبر، وتبقى مع زوجها تقاسمه شظف العيش، كما قاسمته نعومته، وفى حال عناد الزوج، ومضارته زوجته بعدم الإنفاق، فلا تفريق بينهما، وإنما يجبره القاضى بما له من سلطان على أن ينفق عليها .

يستدلون بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ .

حيث أخذوا من إطلاق الآية دليلا على ما ذهبوا إليه، فالزوج لا يعد ظالمًا ولا آثمًا بإعساره بالنفقة، حتى يظلمه القاضى بإيقاع الطلاق عليه، وإن كان موسرًا، فهو ظالم لعدم الإنفاق، ولكن هذا الظلم لا يندفع بالتفريق، ولكن بوسائل أخرى يراها القاضى لإرغامه على الإنفاق، حيث إنه لم يثبت لديهم عن النبى ﷺ أنه فرق بين زوجين لعدم الإنفاق، ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كان فيهم المعسر، كما كان فيهم الموسر .

---

(١) راجع: ص ٢٣٩ ، ٢٤٠.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء١/ ١٦٣، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٢٩ واللباب ٣/ ٩٦، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٤٣، ٧٠٤٤، والوجيز لأحكام الأسرة ٢٨٩، ٢٩٠.

أما الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد،[1] فيجيزون للمرأة طلب التفريق لعدم الإنفاق، حتى ولو كانت موسرة ذات مال .

وقد اتفق هؤلاء الأئمة على أن الإعسار المبيح للتفريق، هو الإعسار عن الأشياء الضرورية التى تدفع الجوع والعرى، أما ما يزيد عن هذه الأمور الضرورية، والتى تعد من الكماليات، فلا يحق للزوجة طلب التفريق لأجلها، لأنها ليست من النفقة الواجبة، حتى ولو كانت الزوجة ممن نشأن فى بحبوحة من العيش[2].

---

(١) راجع: المعونة ٢/ ٧٨٤، وبداية المجتهد ٣/ ٩٠، والكافى ٣/ ٣٦٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٤٤٢، ٢٤٣، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٥١٨، والواضح ٤٦٥، والوجيز لأحكام الأسرة ص٢٩٣، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق ص٢١٣ .

وقد نص المالكية على أن الزوج إذا كان معسرًا، وعلمت الزوجة بإعساره وقت العقد، فلا يحق لها طلب التفريق لإعساره بعد ذلك .

(٢) هذا مجمل ما اتفق عليه الأئمة الثلاثة، ولهم فى ذلك بعض التفصيلات التى دارت حولها بعض الخلافات، كاختلافهم مثلا فى حالة ما إذا امتنع الزوج عن النفقة تعنتًا، كيف تحصل الزوجة على نفقتها الواجبة؟ فالشافعية والحنابلة قالوا: يجوز لها أن تأخذ من ماله دون إذنه قدر ما يكفيها عملا بحديث هند : « **خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف** » فإن لم تتمكن من ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى القاضى ليحصل لها النفقة الواجبة؟ وله أن يحبس الزوج حتى يؤديها عند الحنابلة، فإن صبر على الحبس، ولم يقدر القاضى على ماله، فلها الحق فى طلب التفريق رفعًا للظلم، والمالكية يقولون: على الزوجة التى يمتنع زوجها عن النفقة تعنتًا، أن ترفع أمرها إلى القاضى، فإن كان للزوج مال ظاهر، وهو حاضر غير غائب، فلا يجيبها القاضى إلى طلب التفريق، وإنما يأمر بتحصيل النفقة من ماله الظاهر المعروف، فإن لم يكن له مال ظاهر، فللقاضى أن يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبسه حتى ينفق، وإذا حبس ولم ينفق، طلق عليه .

انظر: تفصيل الخلاف فى هذه المسألة وغيرها مما يتصل بهذه النقطة فى: الكافى ٣/ ٣٦٨، ٣٦٩، ومغنى المحتاج ٣/ ٤٤٢، وبلغة السالك على الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٢٤، ومنار السبيل ٢/ ٣٠٢، والواضح ٤٦٥، والمفصل ٨/ ٤٨٣ .

يستدل هؤلاء الأئمة لمذهبهم فى جواز التفريق لعدم الإنفاق بعدة أدلة، منها قول الله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والإمساك بمعروف لا يتأتى مع الإعسار، فيجب المصير إلى التسريح بإحسان .

وقوله: ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] ، والمعسر إذا أمسك زوجه كان مضارًا معتديًا .

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] . وإمساكها مع عدم الإنفاق عليها ليس من المعاشرة بالمعروف (١).

- ولابن القيم رأى وجيه فى هذه المسألة، يمثل رأيًا وسطًا، بين رأى الحنفية ورأى الجمهور، بالإضافة إلى أنه فى نظرى يعد الأكثر اتفاقًا مع روح الشريعة، وماينبغى أن يكون عليه الزوجان من وفاء، ومعاونة فى السراء والضراء .

حيث يرى رحمه الله. أنه لاحق للمرأة فى طلب التفريق من زوجها المعسر إلا فى حالة ما إذا كان قد غرر بها عند الزواج، بأن تراءى لها باليسار كذبًا، أو أن يكون ذا مال، ولكنه يضن عليها بالنفقة، وعجزت هى عن تحصيل النفقة الواجبة من ماله.

أما إذا تزوجته عالمة بإعساره، أو كان موسرًا فأعسر، فلا حق لها فى طلب الفرقة، لأنه يتنافى مع مكارم الأخلاق، وما ينبغى أن تكون عليه الحياة بين الزوجين من وفاء وتراحم :

قال: (وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل الوقت، ويستغنى الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته، لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذى لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحيانًا) (١).

---

(١) راجع: المعونة ٢ / ٧٨٤، والفرقة بين الزوجين ص١٣٥ ، والأحوال الشخصية للبرديسى ص ٢٩٨ .

(٢) راجع: زاد المعاد ٥ / ٥٢٠ .

أما عن نوع الفرقة بسبب الإعسار :

فقد ذهب المالكية إلى أن الفرقة بسبب الإعسار: طلاق رجعى، وعدها الشافعية والحنابلة فسخًا، (١) لا بد وأن يكون عن طريق القاضى، وبه أخذ القانون .

---

(١) راجع: المعونة ٢ / ٧٨٥ ، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٧٩، والواضح ص٤٦٥ ، والفرقة بين الزوجين ص ١٣٩ .

المبحث الرابع
التفريق باللعان

إذا قذف الزوج زوجه بالزنا، وعجز عن إقامة البينة [(١)] عليها، كان له الحق فى أن يلاعنها، حتى يدرأ حد القذف [(٢)] عن نفسه .

والملاعنة معناها: المباعدة، ومنه (لعنه الله)، أى: أبعده وطرده،[(٣)] لأن الزوجين إذا تلاعنا، ابتعدا عن بعضهما، فلا يجتمعان أبدًا .

وتتم الملاعنة، أو اللعان، بكلمات معلومة نص عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ ـ ١٠].

معنى ﴿يَرْمُونَ﴾: يتهمون أزواجهم بالزنا، وأصل الرمى: القذف بالحجارة، أو شىء صلب من اليد، ثم استعير للقذف باللسان؛ لأنه أذى بالقول، فهو يشبه الأذى الحسى[(٤)].

---

(١) التى هى الشهود الأربع .

(٢) الذى هو ثمانون جلدة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤] ، ثم إنه لما قد يتعذر على الزوج أن يأتى بالشهود الأربع، وفى الوقت نفسه: لا يفترض فيه أن يقذف زوجه كاذبًا، لما فيه من تلطيخ شرفه، شرعت له الملاعنة .

(٣) راجع: الصحاح (لعن) ٦ / ٢١٩٦، واللسان (لعن) ٥/ ٤٠٤٤ .

(٤) راجع: المفردات فى غريب القرآن (رمى) ٢٠٣، ٢٠٤، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/ ١٣٣٢، والتحرير والتنوير ١٨/١٥٨، روائع البيان ٢/ ٥٥ .

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾، يعنى: يشهدون على صحة ماقالوا، ﴿إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ يعنى: غير أنفسهم .

وحذف متعلق ﴿شُهَدَاءُ﴾، لظهوره من السياق، أى: شهداء على ما ادعوه مما رموا به أزواجهم (١).

﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾، أى: الشهادة التى ترفع عنه حد القذف: أن يحلف أربع مرات بالله، إنه لصادق فيما رماها به من الزنا.

فالمراد بلفظ الشهادة هنا: اليمين، وهذا استعمال شائع فى لغة العرب، أن يقال: أحلف بالله، وأشهد بالله، فى معرض الأيمان دون الشهادة (٢) وبه جاء القرآن الكريم، فى قول الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون:١ ، ٢] . ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

ويؤكد أن المراد فى الآية: اليمين، قوله ﷺ: للملاعن فى إحدى روايات ابن عباس: « **احلف بالله الذى لا إله إلا هو: إنى لصادق...** » (٣).

هذا مما حدا بالبخارى أن يترجم لأحاديث اللعان، بقوله: (باب: إحلاف الملاعن)، وقد كان رحمه الله فقهه فى تراجمه .

قال ابن العربى(٤): (والفيصل فى أنها يمين لا شهادة ، أن الزوج يحلف لنفسه فى إثبات دعواه، وتخليصه عن العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى فى الشريعة: أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يوجب حكمًا على غيره ؟ هذا بعيد فى

---

(١) راجع: التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٣ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٤٤ .

(٣) أخرجه الحاكم فى (الطلاق) ٢/ ٢٠٢، وقال: صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى فى (اللعان) باب: (من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن) ٧ / ٣٩٥ .

(٤) راجع: أحكام القرآن ٣/ ١٣٤٤.

الأصل، معدوم فى النظر) .

وإذا كان المراد بالشهادة هنا: الأيمان، فإنهـا لا تأخذ حكم الشهادة، وسيأتى الخلاف الفقهى فى هذا .

وقرأ الجمهـور بنصب (أربع)، على تقدير: فعليه أن يشهـد أربع شهادات، وقرأ حمزة وحفص: (أربع) بالرفـع، على أنه خبر المبتدأ﴿فَشَهَادَةُ﴾ [١] وفـى قـوله: ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾، حكاية للفظ اليمين، أى يقول: إنى لمن الصادقين فيما ادعيت عليها) [٢].

﴿وَالْخَامِسَةُ﴾ أى: والشهادة الخامسـة، ومعلوم أن الشهادات أربع فى الزنا، وقد زيد فى اللعان هذه الشـهادة الخامسة؛ لتغليظ الأيمان وتقويـتها؛ لذا جعلت بلفظ مخالف .

ويؤكـد هـذا المعنـى قـراءة مـن قـرأ (أَنْ لَعنة الله عَليـه) بتـخفـيف (أن)، ورفع (لعنـة) و(أَنْ غَضب الله عَلَيهَا) بتخفـيف (أن) و﴿غَضَبَ﴾ فعـل ماض[٣] فيكون اسم (أن) ضمير الشأن محذوفًا، تهويلا لأمر الشهادة الخامسة [٤].

ومعنـــى (لعنـــة اللـــه): غضبه ونقمته، فأصل اللعن: الطرد والإبعاد - كما تقدم .

---

(١) هذه القراءة متواترة كما فى الإقناع فى القراءات السبع ٢/ ٧١١، وتقريب النشر ص١٤٩ .
وانظر: مـعانى القـرآن للزجاج ٤/ ٣٢، وجـامع البيـان ٩/ ٢٧١، والمحرر الوجيـز ١٠/ ٤٤٠، وزاد المسير ٥/ ٣٤٦ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٥ .

(٣) هـــذه هـــى قراءة نـافع. وهى قراءة مـتـواترة، كمـا فى الإقناع فى القـراءات السـبع ٢/ ٧١١، وتقريب النشر ص١٤٩، وانظر: زاد المسير ٥/ ٣٤٦ .

(٤) راجع: التحرير والتنوير ١٨/ ١٦٥ .

﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ، أي: يدفع عنها، و(الدرء): الدفع(١) وفي قوله: ﴿الْعَذَابَ﴾ قولان (٢):

أحدهما: أنه الحبس .

والآخر: أنه الحد.

ورجحه الطبري (٣) ، والرازي (٤)، قال: (. . . والألف واللام الداخلان على ﴿الْعَذَابَ﴾ لا يفيدان العموم ؛ لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب، فوجب صرفهما إلى المعهود السابق، والمعهود السابق هو الحد (٥)، لأنه تعالى ذكر في أول السورة: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، والمراد منه: الحد، وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ، هو الحد، ثبت أنها لو لم تلاعن لحدت، وأنها باللعان دفعت الحد) .

﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، أي: أن تحلف هي أربع مرات بالله، إنه لكاذب فيما رماها به من الزنا، وهذه تقوم مقام الشهود الأربع في إثبات عفتها .

﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ أي: والشهادة الخامسة. . . ، وعبر بـ(الغضب) هنا، وفي حق الزوج بـ (اللعنة) ؛ لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة، والمرأة في اقترافها جريمة الزنا: أسوأ من الرجل في

---

(١) راجع: الصحاح (درأ) ١/ ٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٥٣٦، ومعالم التنزيل ٦/ ١٦، والبحر المحيط ٦/ ٤٣٤ .

(٢) راجع: جامع البيان ٩/ ٢٧٥، ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ٥٠٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٤٥، والمحرر الوجيز ١٠/ ٤٤٤، والبحر المحيط ٦/ ٤٣٤ .

(٣) راجع: جامع البيان ٩/ ٢٧٤ .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٦٨ .

(٥) الذي هو حد الزانية، وهو الجلد مائة جلدة إن كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة.

ارتكابه جريمة القذف، كما أن النساء كثيرًا ما يستعلمن لفظ (اللعن)، فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه، وسقوط هيبته فى قلوبهن بخلاف: غضب الله [١].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ جواب ﴿لَوْلَا﴾: محذوف، لتهويل الأمر وتفخيمه، تقديره - كما يرى ابن عطية: لكشف الزناة بأيسر من هذا، أو لأخذهم بعقاب من عنده [٢].

ومما يروى فى سبب نزول هذه الآية :

أن هلال بن أمية [٣] الواقفى رمى زوجته بشريك بن السحماء [٤] البلوى، فعزم رسول الله ﷺ على ضربه حد القذف، فنزلت هذه الآية، فجمعهما رسول الله ﷺ فى المسجد، وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة، ووعظت، وقيل: إنها موجبة،[٥] فقالت: لا أفضح قومى سائر اليوم، ولجت [٦]، وفرق

---

(١) راجع: روائع البيان ٢/ ٨١، ٨٢ .

(٢) راجع: المحرر الوجيز ١٠/ ٤٤٩ .

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الواقفى الأنصارى شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم .

راجع: الإصابة ٣/ ٦٠٧ .

(٤) شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهى أمه، واسم أبيه: عبدة بن مغيث، يقال: إنه شهد مع أبيه غزوة أحد وكان أحد، الأمراء بالشام فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

راجع: الإصابة ٢/ ١٥٠ .

(٥) أى: موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة، والذى وعظها هو رسول الله ﷺ.

راجع: المنهل العذب المورود ٤/ ٢٤٣ .

(٦) معنى: لجت: لج فى الأمر، تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه. اللسان (لجج) ٥/ ٣٩٩٨ .

رسول الله ﷺ بينهما، فولدت غلامًا كأنه جمل أورق(١)، ثم كان - بعد ذلك - هذا الغلام بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أبًا (٢).

وجاء أيضًا عويمر العجلانى(٣)، فلاعن امرأته، وكان قد جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل، فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها، ثم أمرهما فتلاعنا، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ (٤).

قال ابن عطية: والمشهور أن نازلة هلال قبل، وأنها سبب الآية، وقيل: نازلة عويمر قبل (٥).

---

(١) الأورق - بفتح فسكون - من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد، ومن الناس: الأسمر، ومن الإبل: ما فى لونه بياض إلى سواد .
راجع: اللسان (ورق) ٥/٤٨١٦، ٤٨١٧، والنهاية (ورق) .

(٢) حديث هلال بن أمية روى بروايات متعددة، بعضها مطولاً، وبعضها مختصرا، وقد رواه البخارى فى (الطلاق) باب (يبدأ الرجل بالتلاعن) مختصرًا عن ابن عباس، حديث (٥٣٠٧) ٣/ ٦٨٥ وانظر: أسباب النزول للواحدى ص٢٣٧، وجامع البيان ٩/ ٢٧٢، والمحرر الوجيز ١٠/٤٣٨ .

(٣) عويمر بن أبى أبيض العجلانى، وقال الطبرانى: عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، صحابى جليل .
راجع: الإصابة ٣/ ٤٥ .

(٤) حديث عويمر رواه البخارى مطولا فى كتاب: (الطلاق) باب: (إحلاف الملاعن) وانظر: أسباب النزول للواحدى ٢٣٧، وجامع البيان ٩/ ٢٧٤، ومعالم التنزيل ٦/ ١٢، والمحرر الوجيز ١٠/٤٣٨ .

(٥) راجع: المحرر الوجيز ١٠/ ٢٣٨ .

الجانب الفقهى :

من الآية الكريمة استنبط الفقهاء من أحكام اللعان ما يلى(١):

- إذا قذف الزوج زوجه بالزنا، كأن يقول لها: زنيت أو رأيتك تزنين، أو يا زانية (٢)، وتعذر عليه إقامة البينة عليها، فعليه أن يدرأ عن نفسه حد القذف بملاعنتها، وإذا لاعنها: وجب إقامة الحد عليها، ولها أن تسقط عن نفسها الحد بملاعنته (٣).

- إذا قذف الزوج زوجه بالزنا، ثم امتنع عن ملاعنتها، حد حد القذف، فإن لاعنها، وامتنعت هى عن ملاعنته، حدت حد الزنا، وهذا هو قول مالك، والشافعى، وأهل الحجاز،(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، حيث أثبتت الآية، أن الذى يدفع عن

---

(١) راجع: روائع البيان ٢/ ٨٤-٩٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧٠٠٢- ٧١٢٢ وفى أحكام الأسرة ٥٠٥-٥٠٧، والموسوعة الفقهية الميسرة، الطلاق ٢٥٢-٢٧٧.

(٢) هذا عند جمهور الفقهاء، وقال مالك فى أحد قوليه: لايلاعن إلا أن يقول لها: رأيتك تزنين، حيث يشترط الرؤية، وفى رواية عنه: أن يصف مارآه، كما يصف شهود الزنا، وذلك للتغليظ عليه؛ لما يترتب على ملاعنته من معرة على المرأة، أو الحد، والراجح هو رأى الجمهور للآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حيث لم تشترط رؤية ولاوصفًا .
وانظر المعونة ٢/ ٩٠٢، وتحفة الفقهاء ١/ ٢١٨، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٤٣، والكافى ٣/ ٢٧٦، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٢، والمجموع ١٧/ ٣٩١، والإقناع ٢/ ٣٣٦ .

(٣) وقد أثبتت السنة مشروعية اللعان أيضًا فى حالة مااذا كان هناك ولد، أو حمل، يريد الزوج أن ينفيه عنه، فإذا تم اللعان: انتفى الولد، فلا ينسب إلى الزوج، وتسقط نفقته عنه، وينتفى التوارث بينهما، ولكنه يلحق بأمه، فترثه ويرثها، وهذا هو قضاء رسول الله ﷺ ، كما فى مسند أحمد ٦/ ٤٥٥ حديث رقم (٧٠٢٨) ط دار الحديث، وانظر: فقه السنة ٢/ ٢٧٦ .

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٩٠١، ٩٠٢، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٦، ١٦٧، والمجموع ١٧/ ٣٩٠، ٣٩٧، والمنهل العذب المورود ٤/ ٢٤٩ .

المرأة ﴿الْعَذَابَ﴾ الذى هو الحد- كما سبق وأن رجحه شيخ المفسرين الطبرى - هو: لعانها، فإذا امتنعت- حسب مفهوم الآية- فقد وجب عليها الحد .

ويرى الحنفية، والحسن، والأوزاعى، وأحمد، أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا تحد، ولكن تحبس حتى تلاعن، أو تقر بالزنا (١)، حيث يرى هؤلاء أن زنا المرأة لا يثبت بلعان الزوج وحده، وإلا لما سمع لعانها، ولا وجب الحد على قاذفها، فالشبهة قائمة والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن الله سبحانه جعل اللعان هو موجب قذف الزوجات، فمن أوجب الحد على الممتنع منهما، فقد خالف النص.

وقد انتصر الفقيه المالكى ابن رشد لهذا الرأى، حيث قال: (وبالجملة فقاعدة سفك الدماء، مبناها فى الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة، أو بالاعتراف) (٢).

ومع وجاهة قول ابن رشد، وما احتج به أصحاب هذا القول بصفة عامة، إلا أن الراجح فى نظرى هو ما ذهب إليه مالك والشافعى؛ لأن اللعان شرع لدرء وجوب استحقاق ﴿الْعَذَابَ﴾ الذى هو حد القذف وحد الزنا المذكورين فى أول السورة، فإذا نكل أحد الزوجين عن القيام به، فإن الحكم يرجع إلى عمومه.

- إذا أقام الزوج بينة على زنا زوجه، فإنه لا يسقط الحد عنها بملاعنتها؛ لأن اللعان شرع عند تعذر إقامة البينة، كما تفيد الآية.

- لا يشترط فى الزوج الملاعن ما يشترط فى الشاهد من شروط، على قول من قال بأن اللعان: يمين، وليس شهادة، وهو مذهب مالك، والشافعى، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصرى، وأكثر أهل العلم .

ويرى سفيان الثورى، والأوزاعى، والزهرى، والحنفية ، ورواية عن

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٧، والكافى ١/ ٢٩١، واللباب ٣/ ٧٥.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٦٧ .

الشافعي وأحمد (١) ، أن اللعان شهادة، وليس بيمين، ومن ثم يشترط فى الزوجين الملاعنين، أن يكونا زوجين، حرين، مسلمين عاقلين، بالغين، غير محدودين فى قذف، أما العبدان، أو الكافران، أو المحدودان فى قذف، فلا تجوز شهادتهما ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة .

حجة هؤلاء: أن الآية، والأحاديث الواردة، صرحت بلفظ الشهادة، وليس الأيمان، كما أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته .

والصواب فى رأيى هو قول من قال بأن اللعان يمين، وليس شهادة، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والتى تقدم ذكرها فى تفسير الآية .

- اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يتم إلا على يد حاكم، أو من ينوب عنه كالقاضى ؛ لأنه إذا نكل أحد الزوجين، أو ثبت عليه الأمر، وجب الحد، وإقامة الحد من خصائص الحكام، ففى اللعان إذن من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكام(٢).

وينبغى على الحاكم أن يعظ الزوجين أولا، ويخوفهما من عذاب الله على نحو ما فعل رسول الله ﷺ.

- يتم اللعان بالألفاظ والكيفية التى جاءت بها الآيات، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء(٣) وذلك بأن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات: (أشهد بالله إنى لمن

---

(١) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢١٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٤٢، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٥، والكافى ٣/ ٢٧٧، والمجموع ١٧/ ٤٣٢، والمنهل العذب المورود ٤/ ٢٥١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧١١٦ .

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٧٢، والكافى ٣/ ٢٨١، وفتح البارى ٢٠/ ١٢٩، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٧٦، ومنار السبيل ٢٧١، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧١٠٢ .

(٣) راجع: المعونة ٢/ ٩٠٧، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٦، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، والإقناع ٢/ ٣٤٤، وروائع البيان ٢/ ٨٨ .

الصادقين فيما رميت امرأتى من الزنا)، ثم يختم فى المرة الخامسة بقوله: ﴿ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا)، ثم تختم فى المرة الخامسة بقولها: (غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).

فإذا أبدل الزوج لفظ (الغضب) بـ (اللعنة) مثلا، وكذا المرأة إذا أبدلت (اللعنة) بـ (الغضب)، أو قال أحدهما: (أحلف بالله) بدلا من (أشهد بالله)، أو بدأت المرأة باللعان قبل الرجل، فهناك من الفقهاء من أجاز ذلك، ولكن ظاهر الآية، وما فعله رسول الله ﷺ يرجح ما عليه الجمهور.

وإذا كان هناك ولد، أو حمل يريد الزوج نفيه، وجب عليه أن يذكره فى لعانه، فيقول: (وإن هذا الولد، أو الحمل ليس منى) (١).

- إذا تم اللعان، وحكم الحاكم بالفرقة : (٢) فرق بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبدًا ؛ لقوله ﷺ:

« **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا** » (٣)، ولو أكذب الزوج نفسه لا يرتفع هذا التحريم بينهما، ولكن يحد حد القذف، ويلحق به النسب الذى نفاه،

---

(١) راجع: الكافى ٣/ ٢٨٤، والواضح ٤٥١، ومنار السبيل ص٢/ ٢٧٣ .

(٢) هذا عند أبى حنيفة وأحمد ، وذهب مالك وأحمد فى رواية أخرى عنه، أن الفرقة تقع بعد لعانهما جميعًا، وعند الشافعى تقع بمجرد لعان الزوج، ولكن ما ذهب إليه أبوحنيفة وأحمد هو الصواب، لما ورد فى رواية البخارى التى رواها ابن عباس: (وفرق رسول الله ﷺ بينهما).

راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢١، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٨، والكافى ١/ ٢٨٩، وفتح البارى ٢٠/ ١٢٤، والواضح ص٤٥١، ومنار السبيل ٢/ ٢٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى فى (النكاح) باب :(المهر)-، عن ابن عمر، حديث (١١٦)٣/ ٢٧٦، وإسناده جيد كما فى التعليق المغنى على الدارقطنى ٣/ ٢٧٦ وأخرجه البيهقى فى (اللعان)، باب: (ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة) .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء (١).

وأجاز له أبو حنيفة أن يعقد عليها ثانية بعد أن يقام عليه حد القذف، ولكن الحديث لا يؤيد ما ذهب إليه (٢).

- الفرقة باللعان فرقة فسخ لا طلاق عند جمهور الفقهاء، وعند أبى حنيفة هى طلاق بائن؛ لأن سببها من جانب الزوج (٣).

والراجح هو قول الجمهور لتأبيد التحريم باللعان، وهو ما يؤكد أن الفرقة به فسخ، لا طلاق بائن .

هذا. والفسخ باللعان يمنع المرأة من استحقاقها النفقة والسكنى فى أثناء العدة؛ لأنهما تجبان فى عدة الطلاق، لا عدة الفسخ .

---

(١) راجع: المعونة ٢/٩٠٩، وبداية المجتهد ٣/١٦٧، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٨٠، وفتح البارى ٢/ ١٣٩، ونيل الأوطار ٦/ ٣١٧، وروائع البيان ٢/ ٩٤ .

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٢، واللباب ٣/ ٧٨ .

(٣) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٢، وبداية المجتهد ٣/ ١٦٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٨٨، والإقناع ٢/ ٣٤٢، واللباب ٣/ ٧٧، والمنهل العذب المورود ٤/ ٢٥٠.

المبحث الخامس
التفريق بإباء أحد الزوجين الإسلام

فى الإسلام: لا يجمع بين الكفر والإيمان فى عقد واحد مقدس، هو عقد الزواج، هذا العقد الذى يفترض فيه أن يكون مبنيًا على التمازج، والاندماج، وتلازم الأنفس والأرواح؛ حتى يتم التواد والتراحم، ويتحقق معنى المودة والرحمة والسكن بين طرفيه .

والمشركة التى لا دين لها يردعها عن الشر، ويوجب عليها الأمانة، ويحرم عليها الخيانة، ليست أهلا للزواج بمسلم، ولا تؤتمن على بيته وأولاده، وكذا المسلمة لا يمكنها أن تتجاوب شعوريًا مع رجل لا يعرف له ربًا، ولا تأمن على دينها ونفسها فى كنفه، ومن ثم كان هذا الحكم القاطع بحرمة الجمع بين الكفر والإيمان فى عقد الزواج. والنص القرآنى فى هذا :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

فى سبب نزول هذه الآية يروى ابن عباس: لما كان عام الحديبية (١) صالح

---

(١) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة- وقد اختلف العلماء فى - الياء - فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، فروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال: الصواب تشديد الحديبية، وقيل: كل صواب وأهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخففونها - اسم بئر تقع على بعد اثنين وعشرين كيلا إلى الشمال الغربى من مكة، وتعرف الآن بالشميسى وأطرافها تدخل فى حدود الحرم المكى ، وقد سميت =

مشركوا مكة رسـول الله ﷺ على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحـابه، فهو لهم، وكـتبوا بذلك الكتـاب وختمـوه، فجـاءت سبيـعة بنت الحارث الأسلمية بعـد الفراغ من الكتاب، والنبى بالحديبيـة، فأقبل زوجها وكان كافرًا، فقال: يا محمد، اردد على امرأتى، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية (١).

ومعنى: ﴿مُهَاجِرَاتٍ﴾، الهجرة فـى اللغة: الخروج من أرض إلى أرض، وفى الشـرع: الانتـقـال من دار الكـفـر إلى دار الإيمان، وسـمى المهـاجـرون: مهـاجرين: لأنهم تركوا ديارهـم ومسـاكنهـم ابتغـاء مرضـاة الله، ولحـقوا بدار

= الغزوة بهـا لأن قريشًا منعت المسلمين من دخـول مكة، وهم فى الحديبيـة. وذلك فى أواخر السنة السادسة من الهجرة، وما ذكره ابن عباس هو أحد شروط هذا الصلح، وهناك من يرى أن الآية نـسخت مـا عاهد عليه السلام قـريشًا، والصواب أنه لا نسخ، وإنما خـصصت الآية عمـوم السنة، إذ أخرجت النساء من عـموم الاتفاق وذلك لأنهن أرق قلوبًا، وأسـرع تقلبًا، وأشـد فتـنة من الرجل إذ لا صـبر لهن علـى البلاء، والأذى فى سـبيـل الله، فـرحم الله ضعفهن، ومنع ردهن إلى الكفرة .

راجع: مـعجم البلـدان ٢/ ٢٦٥، والسيـرة النبـوية لابن هشام ٣/ ٢٨٢، دار الحـديث، القاهـــرة، ط(١) ١٩٩٦، والسيـــرة النبوية الصحيحة، أكـــرم العمـــرى (أ.د) ٢/ ٤٣٤، مركـــز بحـــوث السنة والسيرة، جامعة قطر، ط١٩٩١، وفتح القدير ٥/ ٣٠٥.

(١) راجع: أسباب النزول للواحدى ص٣١٨، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٠، ومفاتيح الغيب ٢٩/ ٣٠٦، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٦، وزاد المسير ٨/ ٨، والتحرير والتنوير ٢٨/ ١٥٥.

وقد اختلف العلماء فى المرأة التى كانت سببًا لنزول الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سبيعة، وقد روى عن ابن عباس .

الثـانى: أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط، وقد روى عن جـماعة من أهل العلم، وهو المشهور.

الثالث: أميمة بنت بشر من بنى عمرو بن عوف، ذكره أبو نعيم الأصبهانى.

وانظر: النكت والعيون ٥/ ٥٢١ .

ليس بها أهل ولا مال، وهى المدينة (١).

و(الامتحان): الاختبار، والمراد: اختبار إيمانهم بما يغلب على ذلك الظن(٢)، قال الزمخشرى:

(فابتلوهن بالحلف، والنظر فى الأمارات، ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن) (٣).

وذلك لما روى أن النساء من أهل مكة، من كانت منهن تريد إضرار زوجها، قالت: سأهاجر إلى محمد ﷺ ، فلذلك أمر ﷺ بامتحانهن (٤).

ولذا قال المفسرون: إن المخاطب فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ : هو رسول الله ﷺ، ويراد به سائر المؤمنين عند غيبته (٥).

واختلف فيما كان يمتحنهن به ﷺ على ثلاثة أقوال:(٦).

أحدها: أنه كان يمتحنهن بـ (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)، وروى عن ابن عباس .

الثانى: أنه كان يستحلف المرأة بالله: ما خرجت من بغض زوج، ولا رغبة فى أرض، ولا التماس دنيا، ما خرجت إلا حبًّا لله ورسوله، وروى عن ابن

---

(١) راجع: اللسان (هجر) ٥/٤٦١٧، وروائع البيان ٢/ ٥٥٠ .

(٢) راجع: بهجة الأريب ص٣٩٩، والتحرير والتنوير ٢٨/١٥٦ .

(٣) راجع: الكشاف ٤/ ٣٨١ .

(٤) راجع: النكت والعيون ٥/ ٥٢١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦١، وروائع البيان ٢/٥٥٦ .

(٥) راجع: زاد المسير ٨/ ٩ .

(٦) راجع: جامع البيان ١٢/ ٦٤، ٦٥، والنكت والعيون ٥/ ٥٢١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦١، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٦، وزاد المسير ٨/ ٩ .

عباس أيضًا .

الثـالـث: أنه كان يمتحنهـن بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بهذه الآية (١).

وجـملة ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ معتـرضة، أى أن الله يعلم سرائرهن، ولكن عليكم أن تختبروا ذلك بما تستطيعون من الدلائل، ثم إن الحكم يكون حسب الظاهر، والله يتولى السرائر .

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾، أى: غلب على ظنكم أنهن مـؤمنات بما يظهر من الدلائل- فهذا جار مجرى العلم - ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ، أى: فلا تردوهن إلى أزواجهن الكافرين، ويقصد بهم: كل من ليس بمسلم .

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: فلم يحل الله مؤمنة لمشرك، ولا نكاح مؤمن لمشركة .

فقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يؤكد أن الإيمان من الجانبين شرط للحل، وأفاد التعبيـر بالفعل المضارع ﴿يَحِلُّونَ﴾: استمرار الحكم بينهم فيمـا يستقبل، كما هو فى الحال، مـا داموا على الإشـراك، وهن على الإيمان (٢). لأنه لا صـلة بـين الإيمان والكفر، ورابطة العقيدة أقوى من رابطة النسب .

﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾، أى: أعطوا المشركين الذين جاءكم نساؤهم مؤمنات، ما

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب (تفسير القرآن) باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حديث (٤٨٩١) ٣/ ٥١١ .

وأخرجه التـرمذى فى كتاب (تفسـير القرآن) باب :(ومن سورة الممتـحنة) وقال: حديث حسن صحيح، حديث (٣٣٠٦) ٥/ ٤١١ .

وذكره الطبرى فى تفسيره ١٢/ ٦٤ .

(٢) راجع: البحر المحيط ٨/ ٢٥٧ .

أنفقوا فى نكاحهم إياهن من الصداق(١) قال القرطبى (٢):

(. . . وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام، أمر برد المال إليه حتى لا يقع خسران من الوجهين: الزوجة، والمال)، وعدل هنا عن ذكر المهور، وعبر (بالإنفاق)، لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات، وهذا من لطائف القرآن (٣).

﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعنى: إذا أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة (٤) ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: يعنى: مهورهن، وسمى المهر أجرًا: لأنه فى الظاهر أجر البضع، أما فى الحقيقة: فهو نحلة وعطية محضة، وإلا لما فرض الشارع شطره لمن عقد عليها دون أن يدخل بها، كما تقدم (٥).

وجاء بهذا القيد: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، لئلا يظن أن ما دفعه الزوج السابق مسقط لاستحقاق المرأة المهر، ممن يود التزوج منها،(٦) ومعلوم أنه لا يجوز التزوج بها إلا بعد استبراء رحمها بثلاثة أقراء (٧).

﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾: عصم: جمع عصمة، وهو ما يعتصم به من عهد وغيره، وأصل العصمة: الحبل، وكل ما أمسك شيئًا، فقد عصمه. والمراد بها هنا: النكاح(٨).

(١) راجع: جامع البيان ١٢/ ٦٦ .
(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٢ .
(٣) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ١٥٨
(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٣ .
(٥) راجع ص ١٩٨، ١٩٩.
(٦) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ١٥٩ .
(٧) يعنى: ثلاث حيضات، أو أطهار، على خلاف كبير بين الفقهاء .
(٨) راجع: بهجة الأريب ص ٣٩٩، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٤، ومفاتيح الغيب ٢٩/ ٣٠٦ وزاد المسير ٨/ ١٠، وروائع البيان ٢/ ٥٥١ .

و﴿الْكَوَافِرِ﴾: جمع كـافرة، وهن النساء اللاتى لم يخـرجن مع أزواجهن لكفرهن، وقد نهى الله عن المقام على نكاحهن، وأمر بفراقهن؛ لأن العصمة قد زالت بينهن وبين أزواجهن من المؤمنين بإسلامهم .

﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ ، أى: إن لحقت امرأة منكم بأهل العـهد من الكفار مرتدة، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاحقات بهـم، ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ يعنى: المشـركين الذين لحقت أزواجهم بكم مـؤمنات، إذا تزوجن منكم، فليسأل أزواجهن الكفار، من تزوجهن منكم ما أنفقوا (١).

قال ابن العـربى: وكان هذا حكم الله مـخصوصًا بـذلك الزمان، فى تلك النازلة خاصة، بإجماع الأمة (٢).

﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ هذا هو حكم الله الذى شرعه لكم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: تذييل يشير إلى أن هذا الحكم، يقتضيه علم الله بما فيه مصالح العباد، وما تستقيم به أمور حياتهم .

الجانب الفقهى :

أجمع الفـقهـاء - استنادًا إلى هذه الآية - على أن المرأة إذا أسلـمت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، ما دام على شركه، فلا تحل له ولا يحل لها، وكذا إذا أسلم الزوج وقعت الفرقة بينه وبين زوجه ما دامت على شركها.

ولكنهم اختلفوا حول كيفية وقوع الفرقة بينهما :

فذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة بينهـما تقع، بعد أن يعرض القاضى الإسلام على من لم يسلم من الزوجين (٣) ؛ لما روى أن نصرانيًا أسلمت امرأته فى عهد عمـر رضى الله عنه فـقال عـمر: (إن أسلم، فـهى امرأته، وإن لم يسلـم فرق

---

(١) راجع: زادا لمسير ٨/ ١٠، وروائع البيان ٢/ ٥٥١ .

(٢) راجع: أحكام القرآن ٤/ ١٧٨٨ .

(٣) راجع: الهداية ١/ ٢٤٧، واللباب ٣/ ٢٦، والفرقة بين الزوجين ١٧٢ .

بينهما، فلم يسلم، فـفرق بينهما) (١) وورد أيضًا أن عمر قال لعبادة بن النعمان التغلبى، وقـد أسلمت امرأته: إمـا أن تسلم، وإلا نزعتهـا منك، فأبى فنزعـها منه)(٢).

وفرق المالكية والشافعـية والحنابلة بين إسلام أى من الزوجين قبل الدخول أو بعده، فـإن أسلم أحدهـما قبل الدخـول ولم يسلم الآخـر، وقعت الفـرقة فى الحال، وإن كـان الإسلام بعـده: وقفت الفـرقة على انقـضاء العدة، فـإن أسلم الآخر قـبل انقضائهـا بقيـا على نكاحهـما، وإن لم يسلم حتى انقـضت العدة، وقعت الفرقة بينهما (٣).

ويرى ابن حزم (٤) وقوع الفرقة فى الحال بإسلام الزوجة، وكذا الزوج، إن كانت زوجه غير كتابية .

والراجح فى نظرى هو مـا ذهب إليه أبـو حنيفـة، حيث إنه لم يعـرف عن رسول الله ﷺ - كما يقول ابن القيم - أنه قـضى بواحدة منهما - يعنى: تنجيز الفرقـة أو مراعاة العدة - مع كـثرة من أسلم فى عهده من الرجـال وأزواجهن، وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر، وبعده منه (٥).

---

(١) الأثر عن عمر ذكره ابن القيم فى زاد المعاد ١٣٩/٥، وصححه .

(٢) راجع: المصدر السابق ص١٤٠ .

(٣) راجـــع: الأم ٣٩/٥- ٤٠ والمعـونة ٨٠٥/٢، والكافى ٧٤/٣، ٧٥، والمفـصل ٩٤/٩، ٩٥، والوجيز فى أحكام الأسرة ص ٣٢٩ .

(٤) راجع: المحلى ١٤٣/١٠ .

(٥) راجع: زاد المعاد ١٣٧/٥ .

لعل أوضح دليل على هذا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: (رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العـاصى بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئًـا)، قال أبو داود: قال محمد بن عمرو فى حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن ابن على: بعد سنتين .

(رواه أبو داود، فى كتاب (الطلاق) باب: (إلى متى ترد علـيه امرأته إذا أسلم بعدهـــا)=

وفى كل ما سبق إن كان بين الزوجين اللذين أسلم أحدهما، سبب من أسباب التحريم، كأن يكون أحدهما رضع على الآخر، أو بينهما حرمة نسب مثلا، فإن الفرقة تقع بينهما حالا - بالإجماع - من غير حاجة إلى قضاء، لعدم حل النكاح بينهما أصلاً (١).

كما أنه إذا أسلم الزوج وكانت زوجه كتابية بقى النكاح على حاله، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥](٢) .

حيث خصصت هذه الآية عموم قوله: ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ .

- أما عن نوع الفرقة التى تقع بإباء أحد الزوجين الإسلام :

فيرى جمهور العلماء - مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف - (٣) أنها فرقة فسخ، لأن الزوج لا يتلفظ فيها بلفظ الطلاق، وفرق أبو حنيفة بين إسلام الزوج، وإسلام الزوجة، فإن أسلم الزوج وأبت الزوجة، فالفرقة فرقة فسخ، وإذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج، فالفرقة فرقة طلاق، لأنه بإسلامها وإباء الزوج

= حديث (٢٢٤٠) ٢/ ٢٧٢، والترمذى فى كتاب(النكاح) باب :(ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما)، وقال: حديث ليس بإسناده بأس (١١٤٣) ٣/ ٤٣٩، كما روى الحديث الحاكم وصححه فى المستدرك ٢/ ٢٠٠، وروى الترمذى عن ابن عباس: (أن رجلا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال يا رسول الله: إنها أسلمت معى، فردها عليه) قال الترمذى: حديث صحيح .

سنن الترمذى كتاب (النكاح) باب: (ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما) حديث (١١٤٤)، ٣/ ٤٤٠ .

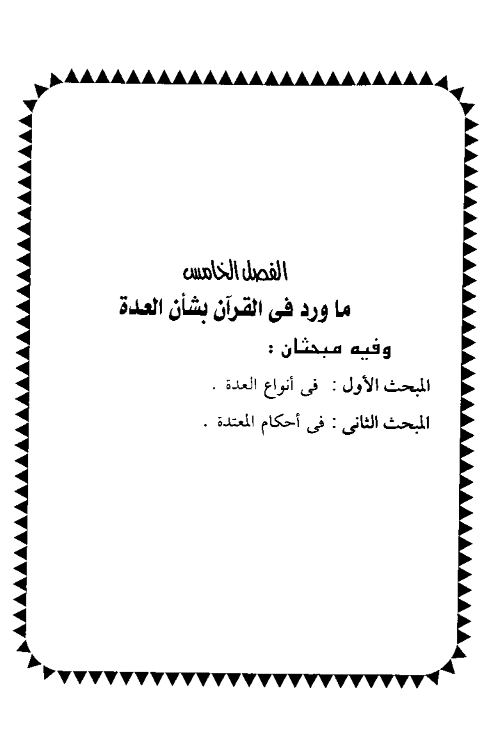
(١) راجع: زاد المعاد ٥/ ١٣٥ .

(٢) تقدم الحديث عن نكاح الكتابية فى ص ١٣٧ - ١٤٥ .

(٣) راجع: الأم ٥/٣٨، والمعونة ٢/ ٨٠٤ ، والهداية ٢٤٧/١ ، والكافى ٣ / ٧٥، والفواكه الدوانى ٣/ ٩٩٣، واللباب ٣/ ٢٦، والفرقة بين الزوجين ص ١٧٢ .

ينتفى الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان، فإن طلقها وإلا ناب القاضى منابه .

والراجح ما عليه الجمهور، لعدم وجود دليل يدل على هذا التفريق الذى ذهب إليه أبو حنيفة .



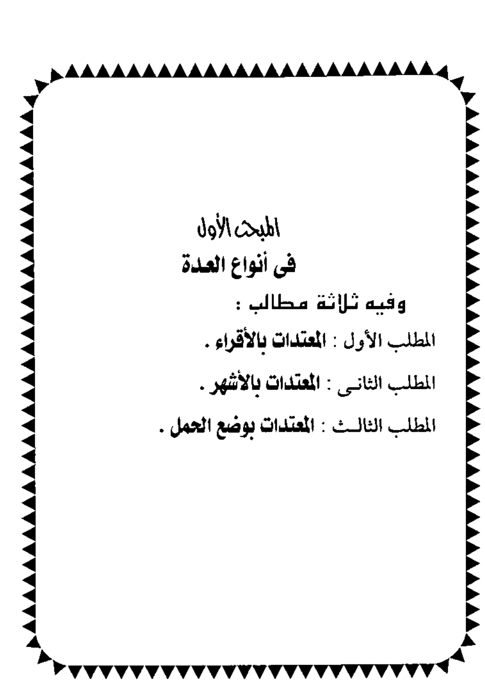
الفصل الخامس

ما ورد فى القرآن بشأن العدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى أنواع العدة .

المبحث الثانى : فى أحكام المعتدة .



المبحث الأول

فى أنواع العدة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **المعتدات بالأقراء .**

المطلب الثانى : **المعتدات بالأشهر .**

المطلب الثالث : **المعتدات بوضع الحمل .**

المطلب الأول
المعتدات بالأقراء

تقدم أن العدة: المدة التى تنتظر فيها المرأة، وتمنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها (١) .وتختلف العدة فى المرأة باختلاف صورة الفراق، وحالة المرأة عنده، فإذا كان قد حدث بينها وبين زوجها فرقة بغير وفاة، وهى من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً، فإن عدتها ثلاثة قروء بإجماع العلماء، وذلك لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾، عام فى كل مطلقة، ولكن القرآن خص منها اللواتى بلغن سن اليأس والصغيرات بقوله :

﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]. كما خص منها المطلقات غير المدخول بهن، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] . والمس، والمسيس: كناية عن الوطء، وخص المطلقات الحوامل بقوله: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] .

ومعنى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: ينتظرن ويرتقبن - كما تقدم (٢).

والجملة: ابتداء وخبر، واختلف فيه، فقال بعضهم: هو خبر فى معنى الأمر، أى: ليتربصن المطلقات، وإخراج الأمر فى صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله .

---

(١) راجع: ص ٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) راجع: ص ٤٤١.

وقال بعضهم: هو على بابه، والمعنى: حكم المطلقات أن يتربصن ثلاثة قروء(١).

وفى قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تعريض بالمطلقات، بإظهار حالهن فى مظهر الراغبات فى الزواج، الراميات بأنفسهن إليه، فكأنهن أمرن بأن يتربصن بأنفسهن، أى: يملكن رغبتهن، ويكففن جماح أنفسهن إلى تمام المدة (٢).

قال الزمخشرى:

(فى ذكر الأنفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث، لأن فيه ما يستنكف منه، فيحملهن على أن يتربصن) (٣).

وأتى بجمع الكثرة ﴿قُرُوءٍ﴾ دون جمع القلة (أقراء)، اتساعًا، باستعمال أحد الجمعين مكان الآخر؛ لاشتراكهما فى الجمعية .

وقيل: لأنه سبحانه لما ذكر النساء، وكان لكل واحدة منهن ثلاثة أقراء، جاء لكثرتهن بلفظ الكثير .

وقيل: لأن (القروء) ربما كانت أكثر استعمالا فى جمع (قرء) من الأقراء، فأوثر عليه (٤).

و(قروء)، جمع: قرء، وهو من الألفاظ المشتركة التى تطلق على الحيض والطهر، كما نقل اللغويون عن العرب .

قالوا: لأن الأصل فى القرء أن يطلقَ على الوقت الذى يعتاد فيه شىء معين، ولما كان لكل واحد من الحيض والطهر وقت معين، صار القرء مشتركًا بينهما (٥).

---

(١) راجع: الفريد ١/ ٤٦٤، وقطف الأزهار ١/ ٤٦٧ .

(٢) راجع: تفسير المنار ٢/ ٣٧٢، والتحرير والتنوير ٢/ ٣٩٠ .

(٣) راجع: الكشاف ١/ ٢٤٥ .

(٤) راجع: الفريد ١/ ٤٦٥، وقطف الأزهار ١/ ٤٦٨ .

(٥) راجع: اللسان (قرأ) ٤/ ٣٥٤٦، ومعانى القرآن للنحاس ١/ ١٩٦، وجامع البيان ٢/ ٤٥٧،=

ولذا اختلف المفسرون فى تعيين المراد بالقرء فى الآية على قولين [(١)]:

الأول: أن المراد: الحيض، روى هذا عن أبى بكر وعمر، وعثمان وعلى، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وعكرمة، والضحاك، والسدى، وسفيان الثورى.

الثانى: أن المراد: الطهر، وقد روى هذا عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والزهرى، وجماعة من الصحابة والتابعين .

الجانب الفقهى :

على نحو اختلاف المفسرين فى تحديد معنى القرء فى الآية: اختلف الفقهاء، فذهب الشافعية، والمالكية، وجمهور أهل المدينة، والظاهرية، إلى أن القرء هو الطهر،[(٢)] ولكن الحنفية، والمعتمد الراجح فى مذهب أحمد، على أن القرء هو الحيض[(٣)].

وقد احتج أصحاب القول الأول لمذهبهم بعدة أدلة منها :

- أن الله تعالى قال: ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فذكره وأثبت الهاء فى العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر .

= وحلية الفقهاء لأبى الحسين الرازى، تحقيق محمد حسن إسماعيل (دكتور) ص١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، وأثر الدلالة. النحوية واللغوية فى استنباط الأحكام، عبد القادر السعدى، (دكتور) ص٣٠٣، مطبعة الخلود، بغداد، ط(١) ١٩٨٦ .

(١) راجع: جامع البيان ٢/ ٤٥٢-٤٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ٢٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٧، وزاد المسير ١/ ٢٣٢، وروائع البيان ١/ ٣٢٨.

(٢) راجع: المعونة ٢/ ٩١٢، والمحلى ١٠/ ٢٥٧، والبيان ١١/ ١٥، وبداية المجتهد ٣/ ١٣٠، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٣٧، والوجيز لأحكام الأسرة ص٣٦٤، والمفصل ٩/ ١٤٤ .

(٣) راجع: شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٠، والفروع ٥/ ٥٣٩، واللباب ٣/ ٨٠، والواضح ٤٥٤، والوجيز لأحكام الأسرة ٣٦٣، والمفصل٩/ ١٤٥ .

قال ابن العربى: (ولو أراد الحيضة المؤنثة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء، فإن الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتسقط فى عدد المؤنث)[١].

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٢] فقد أمرت الآية أن تطلق المرأة فى حال طهرها؛ حتى تستقبل بعده عدتها مباشرة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان القرء بمعنى الطهر، قال ابن حزم: (فإن العدة واجبة فرضًا إثر الطلاق بلا مهلة، فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق) [٣].

- ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: هل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار .

قال الإمام الشافعى معلقا على قول عائشة: والنساء بهذا أعلم، لأن هذا إنما يبتلى به النساء [٤].

- قوله ﷺ لابن عمر: « **مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء** » [٥].

قال القرطبى: (والحديث نص فى أن زمن الطهر هو الذى يسمى عدة، وهو الذى تطلق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلق فى حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق فى حال الطهر، فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أولى)[٦].

---

(١) راجع: أحكام القرآن ١/ ١٨٥ .

(٢) تقدم تفسير الآية فى ٣٨٩ ، ٣٩٠.

(٣) راجع: المحلى ١٠/ ٢٦١ .

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ٩٥ .

(٥) الحديث تقدم تخريجه ص ٣٩٢.

(٦) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٢٠ .

أما أصحاب القول الثانى، فقد احتجوا بعدة أدلة، منها [١]:

- ما تدل عليه إشارات القرآن فى قوله تعالى بعد ذكر القروء :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ، فإن الذى يخلقه الله فى الرحم هو الحمل، أو الحيض، ولم يقل أحد: إنه الطهر .

- ما ورد فى السنة من التعبير عن الحيض بالأقراء، وعن العدة بالحيض .

فقد قال ﷺ فى المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها)[٢] يعنى: أيام حيضها.

وعن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال: « **طلاق الأمة تطليقتان،**

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٣٢، وشرح فتح القدير ٣/ ٢٧١، واللباب ٣/ ٨٠، ومنار السبيل ٢/ ٢٨٠، والمفصل ٩/ ١٤٥، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧١٧٣، ٧١٧٤، وروائع البيان ١/ ٣٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى(الطهارة) باب : (من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حديث (٢٩٧) ١/ ٨٠، وأخرجه الترمذى فى (الطهارة) باب : (ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) وقال: هذا حديث تفرد به شريك عن أبى اليقظان، وسألت محمدًا - يعنى : البخارى - عن هذا الحديث فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدى ما سمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار فلم يعبأ به. حديث (١٢٦) ١/ ٢٢٠ .

هذا. وشريك هو: ابن عبد الله النخعى، قاضى الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (تقريب التهذيب ١/ ٣٥١) .

وأبو اليقظان: عثمان بن عمير - بالتصغير - الكوفى الأعمى ضعيف، وكان يدلس - تقريب التهذيب ٢/ ١٣ .

فالحديث ضعيف الإسناد، غير أن صاحب المنهل العذب المورود ذكر أنه صالح للاحتجاج به، لأن شريك النخعى قال عنه ابن معين: صدوق ثقة، ولأن أبا اليقظان أخرج له أبو داود، والترمذى، وابن ماجه- المنهل العذب المورود ١/ ١١٥ .

وعدتها حيضتان »(١).

- أن المقصود الأول من العدة: هو تعرف براءة الرحم من الحمل، وهذا يدل عليه الحيض لا الطهر .

ويبدو لى: أن فى الأدلة التى ساقها كل من الفريقين من القوة والوجاهة، ما يجعل من الترجيح بينهما أمرًا صعبًا .

ولعل هذا هو الذى قصده ابن رشد حين قال:(. . . وقد رام كلا الفريقين أن يدل: أن اسم القرء فى الآية ظاهر فى المعنى الذى يراه. . . ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذى رضيه الحذاق أن الآية مجملة فى ذلك) (٢).

ولكن يبقى أن فى ترجيح قول الجمهور (القرء: الطهر) دفعًا للمضرة التى تقع على المرأة حين تطلق فى غير طهرها، إذ تستقبل العدة - على هذا الرأى - فور وقوع الطلاق، فلا تطول عليها عدتها، بخلاف القول الثانى، كما أن قول الجمهور هنا يتفق مع قولهم فى حرمة الطلاق البدعى، أى: الطلاق فى حال الحيض - كما تقدم .

أما عن الثمرة التى قد تترتب على هذا الخلاف .

---

(١) أخرجه أبو داود فى(الطلاق) باب : (فى سنة طلاق العبد) عن عائشة رضى الله عنها وقال: (حديث مجهول) حديث (٢١٨٩) ٢/ ٢٥٧، وأخرجه الترمذى فى (الطلاق) باب : (ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان) عن عائشة رضى الله عنها وقال: حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث، حديث (١١٨٢) ٣/ ٤٧٩، وأخرجه ابن ماجه فى (الطلاق) باب : (فى طلاق الأمة وعدتها) عن ابن عمر، وعائشة حديث (٢٠٧٩، ٢٠٨٠) ١/ ٦٧٢، وفى إسناد حديث ابن عمر عطية العوفى، وعمر بن شبيب ، وهما ضعيفان كما فى - تقريب التهذيب ٢/ ٢٤-٥٧.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٣١ .

فعلى قول الجمهور: تنقضى عدة المرأة بدخولها فى الحيضة الثالثة، وعلى القول الآخر: (القرء: الحيض) تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وقيل: حين تغتسل من هذه الحيضة، وهو قول عمر وعلى، وابن مسعود، وقيل: حين يمضى وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها [١].

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ١٣٢ .

المطلب الثاني
المعتدات بالأشهر

حين تكون المعتدة صغيرة، لم تعرف الحيض بعد، أو كبيرة قد انقطع حيضها ببلوغها سن اليأس، فعدة كل منهما ثلاثة أشهر خلفًا عن العدة بالحيض.

ويشترك معهن فى الحكم، المعتدات من وفاة، وإن كانت عدتهن بالأشهر واجبة بنفسها، وليست خلفًا عن الحيض، وفيما يلى تفصيل ذلك .

١ - المعتدات بالأشهر بدلا عن الحيض :

وقد نص على هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] .

قوله تعالى: ﴿يَئِسْنَ﴾، اليأس: القنوط، وقيل: اليأس نقيض الرجاء، واليأس: عدم الأمل (١).

و﴿الْمَحِيضِ﴾، مفعل من (الحيض)، يقال: حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا، وأصل الكلمة من الانفجار والسيلان - كما تقدم (٢).

والمراد بـ ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾: النساء اللواتى ارتفع حيضهن لكبرهن، فكأنهن انقطع أملهن فى رؤية الدم مرة أخرى، فهن يائسات لذلك.

﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾، يعنى بهن الزوجات، إذ العدة لا تجب إلا فى حقهن .

واختلف أهل التأويل فى المراد بقوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ على قولين (٣):

---

(١) راجع: اللسان (يأس) ٥/ ٤٩٤٥، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣١٥ .

(٢) راجع: ص ٢٨٠.

(٣) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٣٣، والنكت والعيون ٦/ ٣٢، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٨، والكشاف ٤/ ٤١٥، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ١٢٧ .

أحدهما: إن ارتبتم فى حكمهن، فلم تدروا ما الحكم فى عدتهن، فإن عدتهن تكون ثلاثة أشهر .

لما روى أن أبى بن كعب قال: قلت يارسول الله: إن ناسًا من أهل المدينة لما نزلت الآيات التى فى البقرة فى عدة النساء قالوا: لقد بقى من عدة النساء عدد لم يذكرن فى القرآن، الصغار والكبار اللاتى قد انقطع عنهن الحيض، فأنزل الله: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١).

وعلى هذا يكون الارتياب قد حدث فى حكم العدة قبل نزول الآية، وتكون ﴿إن﴾ فى قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، بمعنى: (إذ) (٢).

الثانى: إن ارتبتم فيهن بالدم الذى يظهر منهن لكبرهن، فلم تعلموا أحيض هو، أم استحاضة؟ فعدتهن ثلاثة أشهر ، قاله مجاهد والزهرى .

وعلى هذا التفسير يكون المراد من الارتياب: حصول الريب فى حال المرأة(٣)، قال مجاهد: الآية واردة فى المستحاضة، أطبق بها الدم، لا تدرى أهو حيض أو علة ؟ (٤).

ورجح الطبرى أن يكون المعنى الأول هو المراد، قال: (ولو كان كما قاله من قال: إن ارتبتم بدمائهن، فلم تدروا أدم حيض،أو استحاضة لقيل: (إن ارتبتن) لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهن المرتابات بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفى قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، وخطابه الرجال بذلك، دون النساء، الدليل الواضح على صحة ما قلنا. . .) (٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير القرآن العظيم ١٠/ ٣٣٦٠، وابن الجوزى فى زاد المسير ٨/ ٤٢ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣١٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأثر عن مجاهد: ذكره أبو حيان فى البحر المحيط ٨/ ٢٨٤ والشوكانى فى فتح القدير ١٧/ ٣١٨ .

(٥) جامع البيان ١٢/ ١٣٤، وانظر: زاد المسير ٨/ ٤٢ .

والحقيقة: أنه لا يوجد فى الآية ما يمنع من أن يكون كلا المعنيين مرادًا، وتوجه الخطاب لجماعة الرجال لا يمنع أن تشتمل الآية على حكم المرتابات فى حيضهن، أو أن يكون هذا الحكم هو المراد بيانه أصالة، إذ ربما نسب الارتياب فى الآية لجماعة الرجال، مع أن النساء هن المرتابات ؛ لأن ارتيابهن يثير ارتياب الرجال، فيكون هذا دافعًا لهم إلى السؤال ومعرفة الحكم، فخوطبوا لأجل ذلك تغليبًا، فقول الله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، يعم كل ريبة، من المرأة كانت أو من غيرها [١].

قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، يعنى: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، ويراد بهن: الصغيرات اللائى لم يرين الحيض لصغرهن، تكون عدتهن بالأشهر، فإذا رأت إحداهن الدم فى زمن احتماله عند النساء، انتقلت عدتها إلى الأقراء، لوجود الأصل، كالكبيرة، تكون عدتها بالأقراء، فإذا أيست من الحيض، اعتدت بالأشهر[٢].

كذا يدخل فى الآية من بلغت سن المحيض، ولم تحض إذ تعامل معاملة الصغيرة، لشمول النص لها .

الجانب الفقهى :

دلت الآية الكريمة على أن العدة تكون ثلاثة أشهر لاثنتين من النساء، إحداهما: التى لم تحض، والأخرى اليائسة من المحيض، وتكون عدة هذه كذلك من حين ارتيابها فى أمر حيضها،[٣] إذ الغالب والمشاهد، أن يبدأ طور اليأس عند المرأة باضطراب فى عادتها الشهرية، فلا تستقر على نظام معين، لا فى وقت نزولها، ولا فى مدتها، كما يشكل لونها على المرأة فيصعب عليها التمييز بينه وبين دم استحاضتها، فترتاب لأجل ذلك، ثم لا يزال بها الحال هكذا

(١) راجع: نظام الطلاق فى الإسلام، أحمد شاكر (أ) ص١٣٤ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ١٨٣٧/٤، ١٨٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٨ .

(٣) الفرقة بين الزوجين ص١٩٦ .

حتى ينقطع عنها الدم تمامًا، فتكون عدتها بالأشهر من باب الأولى .

أما عن سن الإياس عند المرأة، وهو السن الذى ينقطع فيه الحيض - فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم فى تقديره، والذى عليه الأكثرون: أنه خمس وخمسون سنة، وعليه الفتوى عند الحنفية (١).

وقال ابن تيمية: لا حدّ لسن الإياس عند المرأة، وأنه قد يمتد إلى نهاية العمر(٢).

وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن العجوز المسنة إذارأت دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوط،(٣) لقوله ﷺ : « **إن دم الحيض أسود يعرف**»(٤).

وسبب هذا الخلاف أن الآية - أو النصوص بصفة عامة - لم تحدد سنًّا معينًا به تدخل المرأة فى طور اليأس، فمتى انقطع الدم، ويئست المرأة من عودته مرة أخرى، فقد دخلت فى هذه السن، وبذا يترجح قول القائلين بأنه لا حدّ لسن تيأس فيه المرأة .

ويرى الأطباء أن المرأة تبلغ سن اليأس غالبًا ما بين سن الخامسة والأربعين، وسن الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سن الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن فى حالات نادرة .

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٥، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة ٥/ ٦٧٣ .

(٢) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٤٠ .

(٣) راجع: المحلى ٢/ ١٩٠ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى (الطهارة) باب :(من قال إذا أقبلت الحيضة: تدع الصلاة) (حديث ٢٨٦) ١/ ٧٥، وأخرجه النسائى فى(الحيض) باب :(الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) ١/ ١٨٥، والحاكم فى الطهارة ١/ ١٧٤، وقال: صحيح على شرط مسلم .

وقد أرجع بعضهم هذا التأرجح إلى عدة عوامل ترجع فى معظمها إلى طبيعة جسم المرأة، والسن الذى بلغت فيه، وعامل الوراثة وطبيعة الأكل، والحالة النفسية، أو قصور فى عمل المبيض ونحو ذلك (١).

الحال إذن يختلف من امرأة إلى أخرى، وبذا يتأكد القول بأنه لا حد لسن تيأس فيه المرأة.

هذا بالنسبة للآيسة، أما الصغيرة، فقد اختلف الفقهاء فى تحديد أقل سن تحيض فيه، والأكثرون على أنه تسع سنين،(٢) لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) (٣)، بينما ذهب ابن تيمية إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، وهو ما أكده كثير من الأطباء ؛ إذ الأمر يختلف من شعب إلى آخر، كما يختلف فى المنطقة الحارة عنه فى المنطقة الباردة، ويختلف أيضًا باختلاف عادات الأكل وطبيعة الحياة الاجتماعية، والمستوى الاقتصادى للشعوب... ونحو ذلك:(٤) لكن المشاهد أن أغلب وقوعه فى بلادنا ما بين الثانية عشرة، والسادسة عشرة.

---

(١) راجع: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمر سليمان الأشقر (دكتور) ١٤٢/١- ضمن كتاب: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة، والحيض وأحكامه، دراسة مقارنة بين الشريعة الطب، سهير إسماعيل (دكتورة) ص٢٠٩- بحث محكم - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع طنطا، عدد (١٢)، ٢٠٠٠م .

(٢) راجع: المغنى ١/ ٤٩٠، والمجموع ٢/ ٣٧٣، والتحقيق، النووى (الإمام) ص١٢٠ ط: دار الجيل، بيروت، ط(١) ١٩٩٢م، وشرح فتح القدير ١/ ١١١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى (النكاح) باب (ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج) حديث (١١٠٩) ٤٠٩/٣، وقال أحمد، وإسحق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة، أن النبى ﷺ بنى بها وهى بنت تسع سنين - سنن الترمذى ٣/ ٤٠٩- .

(٤) راجع: الحيض وأحكامه ص٢٠٣ .

فمن رأت الدم، وكانت فى سن من تحيض - حسب بيئتها وظروف حياتها - فإن عدتهـا تكون بالأقراء، أما إذا لم تر الدم - ولو كانـت قد تجاوزت السن الذى تحيض فيه مثيلاتها- فإن عدتها تكون بالأشهر بنص الآية .

٢ - المعتدات بالأشهر أصالة :

وهن اللواتى توفى عنهـن أزواجهن عن غيـر حمل، لا فـرق فى هذا بين الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها، وغير المدخول بها.

والنص القرآنى فى هذا :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

مـعنى ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ : بالضم على البناء للمفـعول على أن المتوفى هو الله -يموتون ويقبضون .

وحقيقة (التوفى): الاستيفاء ؛ لأن الإماتة هى استيفاء نفس الحى(١).

قال الرازى: (يقال: توفى فلان ، وتوفى: إذا مات، فمن قال: توفى، كان معناه: قبض وأخذ، ومن قال: توفى، كـان معناه: توفى أجله، واستوفى أجله وعمره) (٢).

ومـعنى: ﴿يَذَرُونَ﴾: يتركون، يقال: فـلان يدع كذا، ويذر، أى: يترك، وهذا الفعل لا يسـتعمل منه الماضى ولا المصـدر، ومثله: (يدع)، والأمر منهـما موجود: ذره، ودعه (٣).

﴿أَزْوَاجًا﴾: يعنى بهن الزوجات، والعرب تسـمى الرجل: زوجًا، وامرأته

---

(١) راجع: الفريد ١/ ٤٧٥، ٤٧٦، وغرائب القرآن ٢/ ٤٨٦، وروائع البيان ١/ ٣٦٠.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٦/ ١٣٥ .

(٣) راجـع: اللسان (وذر) ٥/ ٤٨٠٥، وغـرائـب القـرآن ٢/ ٤٨٦، وروائـع البيـان ١/ ٣٦٠.

زوجًا كذلك، يقال: هو زوجها، وهى زوجه، وربما ألحقوا بها الهاء، وهو غير فصيح(١).

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، التربص: الترقب والانتظار، وفى الآية حث للمطلقات على أن يملكن رغبتهن - كما تقدم (٢).

وفى الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أقوال (٣):

أحدها: أن الذين مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره: وفيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون، وقوله : ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بيان الحكم المتلو، وهو قول سيبويه.

الثانى: أن المبتدأ محذوف، و﴿الَّذِينَ﴾ قام مقامه، تقديره: وأزواج الذين يتوفون منكم، والخبر (يتربصن)، ودل على المحذوف قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ .

والثالث: أن ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ، و﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ الخبر، والعائد محذوف، تقديره: يتربص بعدهم، أو بعد موتهم .

والرابع: ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ، و﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: (أزواجهم يتربصن) ، والجملة خبر المبتدأ ﴿الَّذِينَ﴾، وقد حذف المبتدأ الثانى لدلالة الكلام عليه .

قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، أى: يعتددن هذه المدة، وهى أربعة أشهر وعشر .

وعبر بالتذكير : ﴿عَشْرًا﴾ ذهابًا إلى الليالى، والأيام داخلة معها، لأن التاريخ يكون بالليلة، إذا كانت هى أول الشهر، واليوم تبع لها (٤).

---

(١) راجع: أساس البلاغة للزمخشرى (زوج)، ومفاتيح الغيب ٦/ ١٣٥. وروائع البيان ١/ ٣٦٠.

(٢) راجع: ص ٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) راجع: إملاء ما منّ به الرحمن١/ ٩٨، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٢، والفريد ١/ ٤٧٥.

(٤) راجع: الكشاف ١/ ٢٥٥، وزاد المسير ١/ ٢٤٣، وإملاء ما منّ به الرحمن ١/ ٩٨، والفريد ١/ ٤٧٦، وغرائب القرآن ٢/ ٤٨٧، والتحرير والتنوير ٢/ ٤٤٢ .

والحكمة فى زيادة هذه الأيام العشر، أن الغاية الأصلية لمشروعية العدة: معرفة براءة الرحم، والجنين يتكون فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح بعد هذه المدة، فزيدت العشر لذلك ؛ لأنها مظنة ظهور حركة الجنين .

يشهد لهذا الحديث الصحيح: « **إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ...** » (١).

الجانب الفقهى :

بناء على الآية: اتفق الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها بعد نكاح صحيح، وهى غير حامل، فإن عدتها تكون أربعة أشهر وعشرًا، سواء أكانت مدخولا بها، أم غير مدخول بها، للعموم الوارد فى الآية (٢).

أما المعتدة من نكاح فاسد، فإن عدتها تكون بالأقراء ؛ لأن هذه المدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ،طالت هكذا لتبين حركة الجنين من ناحية، ولإظهار الأسف على نعمة الزواج من ناحية أخرى، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الزواج صحيحًا .

كما أن اسم الزوجة لا يطلق إلا على من تزوجت بنكاح صحيح، والله قال: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، والمعتدة من نكاح فاسد، ليست زوجة، فلا يشملها هذا الحكم (٣).

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب (القدر) باب (١) حديث رقم (٦٥٩٤) ٤/ ٣٤٠، وأخرجه مسلم فى كتاب (القدر) باب : (كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه) حديث (١)، ٤/ ٢٠٣٦ .

(٢) راجع: الحاوى ١١/ ٢٣٤، وبدائع الصنائع ٣/ ١٩٢، والكافى ٣/ ٣٠٧، وشرائع الإسلام ٣/ ٣٨، واللباب ٣/ ٨١، ومسالك الدلالة ص٢٠٨، والمفصل ٩/ ١٦٢.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢، والمفصل ٩/ ١٦٢، والفقه الإسلامى وأدلته ٩/ ٧١٨١.

المطلب الثالث
المعتدات بوضع الحمل

جعل الله سبحانه عدة كل حامل، أن تضع حملها، سواء أكانت مطلقة، أم متوفى عنها زوجها، والنص القرآنى فى هذا :

﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

(أولات) اسم جمع للإناث، واحدتها (ذات)، بمعنى: صاحبة، و(ذات) مؤنث (ذو) ولا مفرد لـ (أولات) من لفظه، كما لا مفرد لـ(أولو) (١).

﴿أَجَلُهُنَّ﴾: يعنى المدة التى بها ينقطع ما بينهن وبين أزواجهن، التى هى: العدة، تنقضى بوضع الحمل(٢).

وهى مبتدأ ثانى، خبره ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والجملة من المبتدأ الثانى وخبره: خبر المبتدأ الأول﴿أُوْلاتُ﴾ .

ويجوز أن يكون ﴿أَجَلُهُنَّ﴾ بدل اشتمال من ﴿أُوْلاتُ﴾، وجملة ﴿أَن يَضَعْنَ﴾ الخبر، أى: وأجل أولات الأحمال (٣). . .

وبهذه الآية أجمع العلماء من الفقهاء والمفسرين على أن عدة المطلقة الحامل تنتهى بوضع الحمل .

قال الجصاص: (لم يختلف السلف، والخلف بعدهم، أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها) (٤).

---

(١) راجع: اللسان (أولى) ١/١٧٦، والتحرير والتنوير ٢٨/٣١٩ .

(٢) راجع: معانى القرآن للزجاج ٥/١٨٦ .

(٤) راجع: إملاء ما من به الرحمن ٢/٢٦٣، وروائع البيان ٢/٦١١ .

(٥) راجع: أحكام القرآن ٥/٣٥٤ .

أما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها الحامل، فهذه اختلف فى عدتها على قولين(١):

الأول: أن عدتها تكون بوضع الحمل، فإذا وضعت حلت للأزواج، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، وفقهاء الأمصار .

الثانى: تعتد بأبعد الأجلين (٢)، وهو قول على وابن عباس .

وقد رجح الطبرى أن يكون المعنى الأول هو الصواب، قال:

(.. لأن الله جل وعز، عم بقوله ذلك، فقال: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾، ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال... ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا) (٣).

الجانب الفقهى :

بهذه الآية استدل جمهور الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل، وكذا المتوفى عنها زوجها الحامل، تكون بوضع الحمل،(٤) وعند الجعفرية تعتد

---

(١) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٣٥، ١٣٦، والنكت والعيون ٦/ ٣٣، وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٤، وموسوعة فقه ابن عباس ٢/ ٢٣٨.

(٢) يراد بالأجلين: مضى أربعة أشهر وعشر، أو وضع الحمل، وعلى هذا القول: إذا وضعت الحامل جنينها بعد وفاة زوجها بيوم - مثلا - فإن عدتها لاتنقضى إلا بمضى أربعة أشهر وعشر، وإذا مضت الأربعة أشهر وعشر ولم تضع، فإن عدتها تكون بوضع الحمل؛ وذلك للاحتياط لأمر العدة، وللجمع بين الآيتين - آية البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، وآية الطلاق: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،عند أصحاب هذا الرأى .

(٣) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٣٦ .

(٤) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسى ١/ ١٩٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي١/ ٢٠٨، والبيان١١/ ٣٨، والمفهم ٤/ ٢٨٠، وشرح النووى على مسلم١٠/ ١٠٩.

المتوفى عنها زوجها الحامل بأبعد الأجلين[١]، أخذًا بقول على وابن عباس رضى الله عنهم. وقد احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم بما يلى[٢]:

١ - الآية الكريمة، خاصة وقد ورد عن ابن مسعود :

(من شاء قاسمته بالله، أن هذه الآية التى أنزلت فى النساء القصرى[٣] نزلت بعد الأربعة أشهر، ثم قال: أجل الحامل أن تضع ما فى بطنها، وبذا تكون هذه الآية قد خصصت العموم الوارد فى آية البقرة [٤].

قال الجصاص: (قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين، **أحدهما**: إثبات تاريخ نزول الآية، وأنها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها، **والثانى**: أن الآية مكتفية بنفسها فى إفادة الحكم على عمومها، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة، فوجب اعتبار الحمل فى الجميع من المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن لا يجعل الحكم مقصورًا على المطلقات ؛ لأنه تخصيص عموم بلا دلالة، ويدل على أن المتوفى عنها زوجها داخلة فى الآية مرادة بها، اتفاق

---

(١) راجع: شرائع الإسلام ٣/٣٨ .

(٢) راجع: المعونة ٢/٩١٤، ٩١٥، وشرح النووى على مسلم ١٠/١٠٩، والإقناع ٢/٣٤٦، والمنهل العذب المورود ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، والفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة ٥/ ٦٧٣، والمفصل ٩/١٦٧، ١٦٨ .

(٣) يريد بسورة النساء القصرى: سورة الطلاق .

(٤) ذهب بعض الفقهاء والمفسرين - فى محاولة منهم للجمع بين الآيتين، آية البقرة، وآية الطلاق، إلى أن آية الطلاق نسخت آية البقرة لكونها متأخرة عنها فى النزول، والحقيقة أنه لا نسخ، وإنما خصصت آية الطلاق العموم الوارد فى سورة البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، حيث تشمل الحامل وغير الحامل، وبالقول بالتخصيص تكون آية البقرة خاصة بغير الحامل، وآية الطلاق خاصة بالحامل .

راجع: المفهم ٤/ ٢٨١، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٢١، والوجيز لأحكام الأسرة ٣٦٧، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ٢٨٣ .

الجميع على أن مضى شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل، فدل على أنها مرادة بها) (١).

٢ - أنه قد ورد فى السنة ما يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع الحمل، حيث روى عن أم سلمة رضى الله عنها: أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: « **قد حللت فانكحى ما شئت**» (٢).

فهذا الحديث نص فى أن المعتدة الحامل، تحل بوضع الحمل .

قال ابن العربى: (والذى عندى: أن هذا الحديث لو لم يكن، لما صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين؛ لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى: ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل، وهو مخافة شغل الرحم، فأى فائدة فى الأشهر؟ وإذا تمت الأشهر، وبقى الحمل، فليس يقول أحد: إنها تحل؛ وهذا يدلك على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة، وعلا على كل رأى وهمة) (٣).

وبذا يتضح أن ما ورد عن على وابن عباس بشأن المعتدة الحامل لا يقوى على مناهضة قول الجمهور، لقوة أدلتهم .

قال ابن حجر بعد أن حكى قول على ومن وافقه : (وهو مردود؛ لأنه

---

(١) راجع: أحكام القرآن ٥/ ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب (الطلاق) باب : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)-، حديث (٥٣٢٠) ٣/ ٦٩٠، ومسلم فى (الطلاق) باب : (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) حديث (٥٦) ٢/ ١١٢٢، وأخرجه مالك فى (الطلاق) باب : (عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا) حديث (٨٥) ص٤٦١، والنسائى فى (الطلاق) باب : (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) ٦/ ١٩١ .

(٣) راجع: أحكام القرآن ١/ ٢٠٨.

إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع) (١).

هذا. ومن المتمم للفائدة أن أذكر: أن الحمل الذى تنقضى به العدة عند الفقهاء، هو ما تبين فيه شىء من خلق الآدمى من الرأس واليد والرجل، أو تبين خلقه كله .

أما إذا وضعت المرأة نطفة، أو دمًا، لا تدرى هل هو مما يخلق منه الآدمى، أو لا، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى، فهذا لا تنقضى به عدة،(٢) وللفقهاء فى كل هذا شىء من التفصيل، ينظر فى مظانه لبعده عن طبيعة البحث.

(١) راجع: فتح البارى ١٥٧/٢٠ .

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١١، ٥١٢، والإقناع ٢/ ٣٤٩، والمفصل ٩/ ١٦٩ .

المبحث الثانى
فى أحكام المعتدة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : المعتدة من طلاق رجعى .

المطلب الثانى : المعتدة من طلاق بائـــن .

المطلب الثالـث : المعتدة من وفاة .

المطلب الأول
المعتدة من طلاق رجعى

تقدم أن الطلاق الرجعى، لا يهدم الزوجية ولا يغير شيئًا من أحكامها، ما دامت الزوجة فى عدتها منه؛ لذا فرض لها الإسلام جميع ما للزوجة من حقوق - سوى حق المعاشرة الجنسية - وعليها أن تقر فى بيت الزوجية كما كانت قبل الطلاق، فى كنف زوجها ورعايته، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، والنص القرآنى فى هذا :

﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١].

قوله: **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾** أى: من مساكنهن اللاتى كن يسكنها قبل العدة، وهى بيوت الأزواج؛ إذ ليس للزوج أن يخرج زوجه من مسكن الزوجية، مادامت فى عدتها .

﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾، عطف على جملة **﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾**، أى: الزوجات ليس لهن أن يخرجن من مساكنهن، فإن المطلق قد يخرج زوجه من البيت، فترغب هى فى الخروج؛ لأنها تستثقل البقاء فيه، فنهاهن الله عن ذلك؛ لأن رغبتهن فى الخروج، لا أثر لها فى رفع الحظر (١).

وهذا الترتيب بين الجملتين يشعر بالسببية، وأن لكل امرأة معتدة، رجعية كانت أم بائنة، حق السكنى فى بيت زوجها مدة العدة ؛ لأنها معتدة لأجله، أى لأجل حفظ نسبه وعرضه (٢).

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤٩، والكشاف ٤/ ٤١٣، ومفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٢، وتفسير ابن كثير ٨/ ١٤٣، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٢، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٩ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٩ .

وإضافة البيوت إليهن فى قوله: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ ، وهى بيوت أزواجهن؛ لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها، كأنها أملاكهن، ولأن بقاء المطلقات فى البيوت اللاتى كن فيها أزواجًا، استصحاب لحال الزوجية؛ إذ الزوجة هى المتصرفة فى بيت زوجها؛ ولذا يدعوها العرب: ربة البيت، وللمطلقة حكم الزوجة ما دامت فى العدة (١).

﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، الفاحشة: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال، وكذا: الفحش، والفحشاء، وكل مااشتد فحشه من الذنوب والمعاصى فهو فاحشة (٢).

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالفاحشة هنا على أقوال (٣):

الأول: أنها الزنا، وروى هذا عن قتادة، ومجاهد، والحسن، والشعبى، ورواه مجاهد عن ابن عباس، فيخرجن للحد .

الثانى: أنها البذاء على الأحماء، وروى هذا عن ابن عباس، فتخرج ويسقط حقها فى السكنى، وتلزم الإقامة فى مسكن تتخذه حفظًا للنسب .

الثالث: أن المراد بالفاحشة هنا: النشوز على الزوج، وروى هذا عن قتادة .

الرابع: أن المراد: خروجها من بيتها، وروى هذا عن السدى، قال: خروجها من بيتها فاحشة، وروى مثله عن عبد الله بن عمر.

ويكون الاستثناء على هذا فى قوله: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾، راجع إلى ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾، والمعنى: لا يسمح لهن بالخروج إلا أن يردن أن يأتين

---

(١) راجع: روح المعانى ١٧/ ٦١٠، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٢٩٩.

(٢) راجع: المفردات (فحش) ٣٧٤، وروائع البيان ٢/ ٥٨٨ .

(٣) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٢٥، ١٢٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥١، وتفسير ابن كثير ٨/ ١٤٣، ١٤٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٢، وفتح البيان ١٤/ ١٨٠، والتسهيل ٣/ ١٢٦، وروائع البيان ٢/ ٦٠١، والتحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠١ .

بفاحشة، فيسمح لهن بالخروج، وذلك بقصد تفظيع خروجهن، ومنعهن منه على أبلغ وجه، وهو ما يسميه البلاغيون: تأكيد المدح بما يشبه الذم (١) .

الخامس: الفاحشة هنا: جميع المعاصى، وروى هذا عن ابن عباس، واختاره الطبرى، قال:

(والصواب من القول فى ذلك عندى، قول من قال: عنى بالفاحشة فى هذا الموضع المعصية؛ وذلك أن الفاحشة هى كل أمر قبيح، تعدى فيه حده، فالزنا من ذلك، والسرق، والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذى يلزمها أن تعتد فيه منه، فأى ذلك فعلت وهى فى عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك؛ لإتيانها بالفاحشة التى ركبتها) (٢).

أما ابن العربى، فرجح أن يكون المراد بالفاحشة: الخروج، قال: (وأما من قال إنه كل معصية، فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصى لاتبيح الإخراج ولاالخروج، وأما من قال: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح، وتقدير الكلام: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعًا إلا أن يخرجن تعديًا) (٣).

والأولى - فى نظرى - أن يرجح هنا قول الطبرى؛ إذ ضابط المعصية التى تبيح الإخراج أن تكون مما يعظم قبحه من الأقوال والأفعال، كما يدل عليه المعنى اللغوى لقوله : ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وعلى هذا، فكل ما يتأذى به الزوج، مما يعظم قبحه، إن أتت به زوجه، فهو فاحشة، وقد تكون الغيبة مما يعظم قبحه، إن نالت سمعة الزوج بأذى مثلا، عندئذ تكون من الفاحشة التى تبيح الإخراج، وإن لم ينص عليها أهل التفسير؛ لشمول النص لها .

كما أنه من غير المعقول، أن يقتصر تفسير الفاحشة - فى الآية - على

(١) راجع: التحرير والتنوير٢٨/ ٣٠١ .

(٢) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٢٧.

(٣) راجع: أحكام القرآن ٤/ ١٨٣١ .

خروجها من بيتها في عدتها دون إذن زوجها، ولا يعد من ذلك: الزنا والنشوز، والبذاء على الأحماء.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ، حدود الله تعالى: هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنه منها، واحدها: حد، وهو الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

وحدود الله ضربان: ضرب حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحل وحرم، والضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى عنه، كحد السرقة(١).

ووجه المشابهة: أن الأحكام المتعلقة بالطلاق والعدة، مشابهة للحدود في حرمتها عند الله؛ لذا حذر من تجاوزها، أو العبث بحرمتها: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

وظلم النفس هنا: هو تعريضها للعقاب جزاء مخالفتها لأحكام الله التي شرعها، وهذا العقاب ينزل بصاحبه لا محالة في الدنيا قبل الآخرة؛ لأن هذه الأحكام تنطوي على حكم ومصالح، من فرط فيها: فقد حرم نفسه خيرها، والنفع بها .

وإذا كان الله سبحانه قد أباح الطلاق، إلا أنه أباحه للحاجة، حين يكون وسيلة لدفع الضرر، فلا ينبغي أن تكون هذه الإباحة ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر .

﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ، قال المفسرون: الأمر هنا: الرغبة في الرجعة، بأن يقلب الله قلب الزوج من بغض زوجه إلى محبتها، والرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها (٢). هذا مما يؤكد أن الآية خاصة بالمطلقة رجعيًا.

---

(١) راجع: اللسان (حدد) ١/ ٧٩٩، وروائع البيان ٢/ ٥٨٨ .

(٢) راجع: جامع البيان ١٢/ ١٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٢، والكشاف ٤/ ٤١٣، والبحر المحيط ٨/ ٢٨٢، والتسهيل ٣/ ١٢٦، وفتح البيان ١٤/ ١٨١ .

والخطاب هنا للمتعدى، لا للنبى عليه السلام، وإنما جاء بطريق الالتفات؛ لمزيد الاهتمام بالزجر عند التعدى (١).

ولا يخفى ما فى الآية من تحريض على أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا دفعة واحدة بلفظ الثلاث (٢) ؛ لأنه إن فعل ذلك أضر بنفسه فلا يجد إلى مراجعة زوجه سبيلاً، إن رغب فيها .

الجانب الفقهى :

أجمع الفقهاء - بناء على هذه الآية- أن للمعتدة من طلاق رجعى حق السكنى ما دامت فى عدتها، وأنه يجب عليها ملازمة بيت العدة، ولا يجوز إخراجها منه، أو تخرج هى منه، حتى وإن أذن لها الزوج؛ لأن مكثها فى بيتها حق من حقوق العدة، التى هى حق الله تعالى، ولا يملك الزوج إبطاله (٣).

ولكن ما هو المقصود ببيت العدة ؟

يقصد به - عند جمهور الفقهاء- البيت الذى كانت تسكنه الزوجة وقت وقوع الطلاق، ولا يشترط أن يكون من أملاكها(٤)، وهو ما سبق وأن قاله المفسرون .

ويرى الحنابلة أنه لا يتعين الموضع الذى كانت تسكنه وقت وقوع الفرقة، ولزوجها أن يسكنها حيث شاء من المساكن التى تصلح لمثلها (٥).

---

(١) راجع: روح المعانى ١٧/ ٦١٣، وفتح البيان ١٤/ ١٨١ .

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٣٢، وحاشية الصاوى على شرح الجلالين ٤/ ٢١٤، وفتح القدير للشوكانى ٥/ ٣٤٢ .

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، وبداية المجتهد ٣/ ١٣٦، والكافى ٣/ ٣٢١، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٨٥، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٥٥، ومسالك الدلالة ص٢١١ .

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٩٣١، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٨/ ٤١٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٨٤، واللباب ٣/ ٨٦.

(٥) راجع: الكافى ٣/ ٣٢١ .

وإن عجز عن إسكانهـا لعسرته، أو امتنع مع قـدرته، سكنت حيث شاءت وللمعتدة - عند جمهور الفقهاء - أن تنتقل من بيت العدة، إذا وجدت ضرورة، أو حاجة إلى ذلك، كأن تخاف سقوط المنزل، أو كانت لا تأمن على نفسها فيه، أو مـالهـا، وإن قل، أو تأذت بالجيـران، أو نحـو ذلك؛ لأن الواجب سـقط بالعذر(١).

يستدل الفقهاء على جواز ذلك، بما روى أن فاطمة بنت قيس كانت تعتد فى بيتها، وكـان فى مكان وحش، فخيف على ناحيتهـا، فأرخص لها النبى ﷺ أن تنتقل إلى غيره(٢).

وإذا انتقلت إلى مسكن آخر، لزمت ما انتقلت إليه إلا لعذر؛ إذ يجب عليها فيه، ما كان يجب عليها فى مسكنها القديم (٣).

- أما عن خروج المعتدة من طلاق رجعى لقضاء حوائجها :

فهذه المسألة اختلف فـيها الفقهاء مابين مضيق ومـوسع، فعند المالكية لها أن تخرج فى حوائجـها نهارًا، وفى الليل وقت هدوء الناس للتـصرف فى أمورها، ولكن ليس لها أن تخـرج لزيارة، أو تهنئة، أو تجارة، أو نحـو ذلك، ولا تبيت إلا فى بيتها (٤).

ويشترط الشافعية الضرورة، وإذن الزوج لخـروج المعتدة من رجعى لحوائجها

---

(١) راجع: المعـونة ٢/ ٩٣١، وتحـفـة الفـقـهـاء ١/ ٢٥٠، وبدائع الـصنائع ٣/ ٢٠٥، والكافى ٣/ ٣٢٢، وتحفـة المحتـاج ٣/ ٥٨٥، وكفـاية الأخيـار ٢/ ٢٥٥، واللباب ٣/ ٨٦، والـشرح الصغير ٢/ ٢٨١ .

(٢) الحديث: أخـرجه البخارى فـى كتاب (الطلاق) باب : (قصـة فاطمة بنت قـيس) حديث (٥٣٢٦) ٣/ ٩٦٢، وأخـرجـه أبو داود فى كـتـاب (الطلاق) باب : (مـن أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩٢) ٢/ ٢٨٨ .

(٣) راجع: المعونة ٢/ ٩٣١، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٦، والشرح الصغير ٢/ ٢٨١ .

(٤) راجع: المعونة ٢/ ٩٣١، والشرح الصغير ٢/ ٢٨٢ .

نهاراً، أمـا الليل، فلا يجيـزون للمعتدة من رجـعى الخروج فيـه مطلقًا، إلا إذا أمنت على نفـسهـا يقينًا، ولم يمكنهـا قضـــاء حـوائجهـــا نهـــارًا،على أن ترجع، وتبيت فى بيتها.(١) ولا يجيز الحنفية خروج المعتدة من رجعى من بيتها، لا ليلا ولا نهارًا، لظاهر قوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾، قالوا: لأن نفقتها واجبة على مطلقها، فلا حاجة لها إلى الخروج (٢).

ويرى الجعـفرية: أنه يحـرم على المعتـدة من رجعى الخروج، مـا لم تضطر إليه، وإن اضطرت خرجت بعد منتصف الليل، وعادت قبل الفجر(٣).

والأولى - فى نظرى - أن يرجح هنا قول من قال بجـواز خروج المعتدة من رجعى لقـضاء مـصالحهـا، نهاراً وليـلا مع تيقن الأمن، لا أن تعمـد إلى الليل فتخرج فيه، وتعود قبل الفجر -كما يقول الجعفرية - لأن هذا ليس بوقت أمن، ولاقضاء مصالح .

كما أن القول بعدم جواز خروج المعتدة لمصالحها مطلقًا، لاليلا ولانهارًا، لا يخفى مـا فيه من عنت كبيـر، خاصة وأن ظروف المرأة العاملـة الآن، قد تحتم عليها الخروج فى عدتها بشكل يومى، وإلا فقدت وظيفتها، فى وقت غدا اعتماد المرأة على راتبها، قد يفوق اعتـمادها على راتب زوجها، ومع وقوع طلاق، ولو رجـعـيًـا، يزداد حرص المرأة على وظيفـتها، لا سيما وقد رأت أن حـياتها مع زوجها، ربما يعصف بها بين فينة وأخرى .

أما إن أمكنها أخذ إجازة - ولو بدون راتب - مـدة العدة، فإنه يجب عليها أن تسعى لنيلها، وإلا عد خروجها هنا: خروجًا لغير ضرورة، فلا تستحق النفقة من زوجها .

---

(١) راجع: روضـــــة الطالبـــين ٨/ ٤١٦، وتحفة المحتاج ٣/ ٥٨٥، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٥٥.

(٢) راجع: تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥، واللباب ٣/ ٨٦ .

(٣) راجع: شرائع الإسلام ٣/ ٤٢.

وعلى المعتدة إن خرجت فى مصالحها، أن ترعى الله فى غدوها ورواحها، وأن تحرص على صيانة الأنساب التى هى مؤتمنة عليها .

والخلاصة: أن خروج المرأة المعتدة من بيتها لحوائجها، مقيد بالضرورة، والأمن على نفسها؛ لأن المكث فى البيت فى العدة، حق لله تعالى، وحق الله لا يسقط بالضرورة .

هذا. وباعتبار أن المطلقة من رجعى زوجة فإنه يحرم عليها أن تتزوج ما دامت فى عدتها، كما يحرم التصريح أو التعريض بخطبتها-كما تقدم (١).

كما تحرم مباشرتها طيلة فترة التربص، وقبل الرجعة، وأجاز ذلك أبوحنيفة؛ حيث اعتبر المباشرة رجعة، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك (٢).

- أما عن استحقاق الرجعية النفقة فى عدتها، فهذا أمر لا خلاف عليه بين الفقهاء جميعهم .

قالوا: لأن الطلاق الرجعى لا يرفع النكاح، ولا يزيل الحل، فتبقى الرجعية طيلة عدتها، لها حكم الزوجة؛ لأن الله سمى المطلق فى هذه الحالة زوجًا ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]. - كما تقدم (٣).

ولما ورد أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما النفقة والسكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليها الرجعة** » (٤).

ولذا كان هناك إجماع من العلماء على هذه المسألة (٥).

---

(١) راجع: ص٦٦.

(٢) راجع: ص ٤٢٠.

(٣) راجع: ص ٦٦.

(٤) الحديث: أخرجه النسائى فى كتاب (الطلاق) باب : (الرخصة فى ذلك) ٦/ ١٤٣، وإسناده صحيح كما فى زاد المعاد ٥/ ٥٢٦، وأخرجه الدارقطنى فى كتاب (الطلاق) حديث رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، وإسناده صحيح ، ٤/ ٢٢، ٢٣ .

(٥) راجع: المعونة ٢/ ٩٣٢، وروضة الطالبين ٨/ ٤٢٢، والمبدع ٨/ ١٩١، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٤٨، ومسالك الدلالة ص٢١١، والمفصل ٩/ ٢٣٧ .

المطلب الثانى
المعتدة من طلاق بائن

مع أن الطلاق البائن يزيل الحل، ويرفع قيد النكاح- كما يقول الفقهاء - إلا أن الله سبحانه جعل للمعتدة منه حقوقًا، تثبت لها مادامت فى عدتها.

وقد نص على ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] .

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، يعنى: أسكنوا مطلقات نسائكم، ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ، ﴿مِنْ﴾ هنا: تبعيضية، أى: بعض مكان سكناكم- كما تقدم (١).

ويؤخذ من الآية: أن مسكن المعتدة ينبغى أن يكون محتويًا على أكثر من مرفق، بحيث لا يكون هناك تقارب فى المبيت، فإذا كان لا يسع إلا أحد الزوجين، خرج الزوج وبقيت المعتدة؛ لوجوب بقائها فى بيت العدة .

﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الوجد: الوسع والطاقة - وقد تقدم (٢).

والمعنى: لينفق كل على قدره، فإن كان موسعًا، فعليه أن يوسع على معتدته فى المسكن والنفقة، وإن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك (٣).

﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ، نهى عن مضارتهن، والتضيق عليهن فى المسكن والنفقة.

قال مقاتل بن حيان (٤) : (يعنى: يضاجرها لتفتدى منه بمالها، أو تخرج

---

(١) راجع: ص ٢٤٨.

(٢) راجع: الموضع السابق .

(٣) راجع: معانى القرآن للفراء ٣/ ١٦٣ .

(٤) هو: مقاتل بن حيان - بفتح المهملة والياء - النبطى - بفتح النون، والباء - صدوق فاضل مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند. خرج له الجماعة إلا البخارى، وله تفسير .
طبقات المفسرين للداوودى ٢/ ٣٢٩ .

من مسكنه)(١).

فـ(اللام) في قـوله: ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لتعليل الإضرار، وهو قـيد جرى على غالب مايعرض للمطلقات من مقاصـد أهل الجاهلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البـقرة:٢٣١] ، وإلا فالإضـرار بالمطلقات منهى عنه، وإن لم يكن لقصد التضييق عليهن (٢).

﴿وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي: وإن كن نساؤكم المطلقات أولات حـمل، وكن بائنات منكم، فأنفـقوا عليهن فـي عدتهن منكم، حتى يضعن حملهن (٣).

وبهذه الآية استدل من قال بأن البائن غيـر الحامل لا نفقة لها؛ لأن الله قيد النفقة فيها بالحمل.

قال ابن عباس: (فـهذه في المرأة يطلقها زوجها وهي حـامل، فأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضـعت حتى تفطم، فإن أبان طلاقها، وليس لها حمل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها، ولا نفقة لها) (٤).

وقال الحسن : لا نفقة لها ولا سكنى (٥) .

وذلك لما ورد أن فاطمة بـنت قيس طلقها زوجهـا فبت طلاقها ، فـقال لها رسول الله ﷺ :« لا سكنى لك ولا نفقة » (٦) .

---

(١) الأثر عن مقاتل ذكره ابن كثير ٨/١٥٣ .

(٢) راجع: التحرير والتنوير ٢٨/٣٢٧.

(٣)راجع: جامع البيان ١٢/١٣٨ .

(٤) الأثـر عـن ابـن عبـاس ذكره الطبري ١٢/١٣٨، والقنوجي في فتح البيـان ١٤/١٩٠ .

(٥) راجع تفسير الحسن البصري ، جمع وتوثيق ، محمد عبد الرحيم (دكتور) ٢/٣٥٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، دت ، والكشاف ٤ / ٤١٦ ، ومفاتيح الغيب ٣٠ / ٣٧ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب (الطلاق) باب:(المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها) حديث (٣٧) =

أما عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فقالا : لها النفقة والسكنى (١).

وكان عمر رضى الله عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت» (٢) .

وكان ابن مسعود يقرأ : (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم) (٣) .

الجانب الفقهى :

من الآية الكريمة ، استنبط الفقهاء من أحكام المعتدة البائن ما يلى (٤) .

- للمطلقة البائن حق السكنى ما دامت فى عدتها بإجماع الفقهاء ، وذلك لقوله : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ، ويجب عليها ما يجب على الرجعية من ملازمة بيت العدة ، فلا تخرج منه إلا لضرورة ، على النحو الذى تقدم توضيحه (٥) .

= ٢ / ١١٥،خرجه أبو داود فى (الطلاق) باب : (فى نفقة المبتوتة) حديث (٢٢٨٧) ٢ / ٢٨٦ ، وأخرجه الترمذى فى(الطلاق) باب : (ما جاء فى المطلقة ثلاثًا)حديث (١١٨٠) ٣/ ٤٧٥ .

هذا : والبت : القطع ، والمعنى أنه طلقها ثلاثًا .

النهاية ١ / ٩٣ ، وطرح التثريب ٧ / ٩٦.

(١) راجع : جامع البيان ١٢ / ١٣٨ ، والكشاف ٤ / ٤١٧ ، والتحرير والتنوير ٢٨ / ٣٢٨.

(٢) الحديث : أخرجه مسلم فى كتاب(ا لطلاق) باب : (المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها) حديث (٤٦) ٢ / ١١٨ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب(الطلاق) باب : (من أنكر ذلك على فاطمة) - حديث (٢٢٩١) ٢ / ٢٨٨ ، وأخرجه الترمذى فى(الطلاق) باب : (ما جاء فى المطلقة ثلاثًا) حديث (١٨٨) ٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٦.

(٣) قراءة ابن مسعود قراءة شاذة ، وقد ذكرها الألوسى فى روح المعانى ١٧ / ٦٢٢.

(٤) راجع : الفرقة بين الزوجين ٢٠٦ - ٢٠٩ ، والأحوال الشخصية لأبى زهرة ٣٨٤ ، ٣٨٥، والمفصل ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٣ ، والفقه الإسلامى وأدلته ٩ / ٧٢٠٢ - ٧٢٠٤.

(٥) راجع : ص ٤٩٤ ، ٤٩٥، ٥٢١ ، ٥٢٢ .

ويرى الشيخ على حسب الله : أن سكنى المبانة تختلف عن الرجعية ، فى أن الرجعية يجب أن تبقى فى بيت العدة حقًا لله ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ، أما المبانة ، فليس بقاؤها فى بيت العدة حقًا لله كالرجعية ، بل هو حق لها ، يجوز لها أن تتنازل عنه فتسكن فى بيت تملكه ، أو فى بيت أهلها ، أو أحد أقاربها ؛ وذلك لأن الله سبحانه أمر الزوج بأن يهيئ لها المسكن المناسب ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ولم يأمرها هى بالمقام فيه وعدم الخروج كالرجعية(١) .

- ليس للزوج مساكنة معتدته من بائن ، ولا مداخلتها فى بيت عدتها ؛ لأن ذلك يؤدى إلى الخلوة بها ، وهى محرمة عليه ، فإن كانت الدار واسعة ، كثيرة المرافق ، أولها علو وسفل ، بحيث لا يراها مطلقها ، ولا يختلى بها لوجود محرم مميز له أو لها ، جازت مساكنتها عند أكثر الفقهاء ، وكرهه الشافعية (٢) .

ولها أن تخرج من بيت العدة ، إن ضاق المكان بها ، أو لم تأمن على نفسها فيه لفسق الزوج ، والأولى أن يخرج هو ، لوجوب بقائها فى بيت العدة.

- للمعتدة من بائن ، إن كانت حاملا - بالإضافة إلى السكنى - حق النفقة، بإجماع الفقهاء : لنص الآية : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ .

أما إن كانت غير حامل ، فهذه اختلف الفقهاء فى حكمها على نحو اختلاف المفسرين .

فأوجب لها الحنفية نفقة الطعام والكسوة ، صغيرة كانت أم كبيرة ، مسلمة أم كتابية ؛ حيث يرون أن الأمر بإسكان المعتدات فيه أمر بالإنفاق عليهن أيضًا ؛

---

(١) الفرقة بين الزوجين ٢١١ .

(٢) راجع : الحاوى ١١ / ٢٥١ ، والمغنى ١١ / ١٤٠ ، وتحفة المحتاج ٣ / ٥٨٩ ، وشرح فتح القدير ٣ / ٢٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٣٧ .

لأنهن ممنوعات من الخـروج مدة العدة ، ولا يمكنهن اكـتساب النفـقة ، وإذا لم تجب نفقتهن على الزوج لضاق الأمر عليهن وعسر .

كما أن النفقة وجبت قبل الطلاق على الزوج ؛ لاحتباس الزوجة لحقه ، أما بعد الطلاق ، فقد احتبست لحق الشرع ، فلأن تجب هنا - بعد الطلاق - أولى.

كما أجابوا عـن حديث فاطمة بنت قيس - حيث لم يجـعل لها رسول الله ﷺ نفـقة ولا سكنى حين طلقت من بائن - بأنـه ضعيف ، أو شـاذ ؛ لذا رده عمر رضى الله عنه ، وكثير من السلف ، كـما أنه استفاض فى الصحابة ، ولم يعمل به منهم أحد ، سوى ما روى عن ابن عباس : أنه كان يفتى به .

ثم إنه قد روى فى بعض طرقه : أنها كانت تبـذو على أحمائها بلسانها [١] أى: تفحش عليهم ، فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، لأنه صارت كالـناشزة ، إذ كان سبب الخروج منها ، ومن ثم سقطت نفـقتها وسكناها جـميعًا، وكانت العـلة الموجبة لإسقاط النـفقة هى الموجبة لإسقاط السكنى ؛ إذ أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى .

أما عن نص الآية على النفـقة للحامل ، فقـد أجابوا عنه ، بأن الآية نصت على الحمل ؛ لأن مـدته تطول وتقصر ، فـأراد الله إعلامنا بوجوب النفـقة مع طول مدة الحمل ، التى هى فى العدة ، أطول من مدة الحيض [٢] .

أما المالكية والشـافعية ، فيقولون : بأن لـلمطلقة من بائن السكنى فقط دون النفقة ، لأن قوله سبحانه : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ دل مفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيص الحامل بالذكر فائدة .

كـما يرون أن النفـقـة تجب فى نظيـر بقاء حق الرجـعـة للزوج ، فتـجب

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب (الطلاق) باب : (ما جاء فى المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة) ٣/ ٤٧٦ .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ٣ / ٢١٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٥٦ - ٣٥٩ ، وشرح فتح القدير ٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، واللباب ٣ / ٩٣ .

للرجعية، أو لإحياء الولد ، فتكون للحامل ، والسكنى تجب لتمكين المطلقة من إتمام التربص ، فتكون لكل مطلقة ، بدليل قوله : ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو عام فى كل مطلقة عندهم.

ولا علاقة عندهم بين النفقة والسكنى مطلقًا ، لا نفيًا ولا إثباتًا (١) .

ويرى الحنابلة - فى ظاهر مذهبهم - أن لا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملا عملا بحديث فاطمة بنت قيس (٢) .

وهو قول على وابن عباس والحسن وعكرمة ، وداود الظاهرى (٣) .

كما يحتجون بأن الزوجة قد انبتت بالطلاق البائن ، مثلها فى هذا مثل المتوفى عنها زوجها ، فلا تجب لأى منهما نفقة ولا سكنى ، ويحتجون أيضًا : بقوله ﷺ لفاطمة : « **إنما النفقة للمرأة على زوجها ، ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة ، فلا نفقة ولا سكنى** » (٤) . والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله مراده ، وهو أعلم بتأويل قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ ، ولا مانع من أن تكون الآية فى المطلقات رجعيًا ، وعليه فلا تعارض بين الآية والحديث .

والحقيقة أنه قد طال الأخذ والرد بين العلماء فى محاولة للجمع بين الآية - موضوع الاستدلال - وحديث فاطمة بنت قيس ، كل يحتج لمذهبه ، وكل ينتصر له ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

والذى أميل إليه - بعد استعراض جانب من وجهات النظر المختلفة - هو

---

(١) راجع : الفواكه الدوانى ٣ / ١٠٦٦ ، والمعونة ٢ / ٩٣٣ ، والبيان ١١ / ٢٣٠ ، والمفهم ٤ / ٢٦٨ ، وشرح النووى على مسلم ١٠ / ٩٥ ، والإقناع ٢ / ٢٥٤ .

(٢) راجع المغنى ١١ / ٢٧٢ ، والكافى ٣ / ٣٥٨ ، ومنار السبيل ٢ / ٣٠١ ، والواضح ٤٦٤ .

(٣) راجع المحلى ١٠ / ٢٨٢.

(٤) الحديث تقدم تخريجه فى ص ٥٢٤.

ترجيح مذهب الحنفية لوجاهة أدلتهم، ولشيء مهم يجب أن يوضع فى الاعتبار، وهو أن المرأة المعتدة من بائن، امرأة مكلومة فى نفسها، جراء بينونتها من زوجها، وهو أمر ليس بالهين على أية امرأة، حتى ولو كانت هى المطالبة بالفراق.

وإذا قلنا بعدم وجوب النفقة لها للزم من ذلك تكليفها بالسعى على رزقها ، وهى المكلومة ، والممنوعة أيضًا من الخروج طيلة العدة ، فكيف تطالب بالضدين معًا ؟

أضف إلى ذلك ؛ أن الآية ليس فيها ما يقضى بعدم وجوب النفقة للمعتدة من بائن ، فالآية حين نصت على وجوب النفقة للحامل ، يحتمل أن يكون من باب الوصية بها ؛ إذ ربما تطول مدة الحمل فيسأم الزوج من الإنفاق عليها ؛ فكان تخصيصها بالذكر لذلك .

أما حديث فاطمة بنت قيس ، فيكفى رد عمر رضى الله عنه له ، كما يكفى ما ورد فى بعض طرقه ما يوضح سبب حكم رسول الله ﷺ بذلك ، وهو بذاءتها على أحمائها ، وعليه فيكون هذا الحكم لنشوزها ، لا لبينونتها من زوجها ، وهو ما سبق وأن قاله فقهاء الحنفية .

أما من حيث التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة من بائن : فقد اتفق جميع الفقهاء على حرمة التصريح بخطبتها ، أما التعريض فأجازه الجمهور ومنعه الحنفية - كما تقدم (١) .

هذا . ومن المهم أن أذكر أن المطبق قضائيًا هو مذهب الحنفية الذين قالوا بوجوب النفقة بأنواعها ، بما فى ذلك السكنى للمطلقة رجعيًا ، والمبانة حاملا كانت أو غير حامل ، سواء أكانت الفرقة بسبب من قبل الزوج ، أم كانت من قبل الزوجة لسبب غير محظور ، أما إن كانت من جهتها لسبب محظور ، فإنها لا تستحق نفقة الطعام والكسوة ، وتستحق السكنى ؛ إذ هى حق الشارع فلا تسقط أبدًا (٢) .

---

(١) راجع ص ٧٣ .

(٢) راجع : الفرقة بين الزوجين ص ٢٢٣ ، والوجيز لأحكام الأسرة ص ٣٨٧.

المطلب الثالث
المعتدة من وفاة

من رحمة الإسلام بالمرأة ، أن فرض لها فى حال عدتها من وفاة زوجها، حقوقًا تشملها وتحوطها ، وهى المصابة فى فقد عائلها ، والقيم على أمرها .

فهذه الحقوق قد تمتد إلى عام كامل ، تنعم فيه الزوجة بكافة ما كانت تتمتع به فى حياة زوجها ، من مسكن ، ونفقة ، وملبس ، وخلافه .

والنص القرآنى فى هذا: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] .

تقدم معنى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (١) .

وقوله : ﴿وَصِيَّةً﴾ ، قرئ بالنصب ، على تقدير فعل محذوف ، أى : يوصون وصية ، وقرئ بالرفع (٢) ، على تقدير عليهم وصية ، والخبر عليهم ، و﴿لأَزْوَاجِهِم﴾ نعت للوصية (٣) .

وعلى القراءة الأولى ، تكون (الوصية) من الزوج ، أما على الثانية فتكون من الله - كما سيأتى .

و﴿مَّتَاعًا﴾ ، مصدر أى : يمتعون متاعًا ، وقيل: فى موضع نصب على الحال، أى : ممتعين ، أو : ذوى متاع ، ويجوز أن ينصب على إضمار فعل ،

---

(١) راجع ص ٥٠٨.

(٢) القراءة بالرفع متواترة ، وهى قراءة نافع ، وابن كثير ، والكسائى .

راجع : تقريب النشر ص ٩٧ ، والإقناع ٢ / ٦٠٩.

(٣) راجع : إملاء ما من به الرحمن ١ / ١٠١ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٥ ، والفريد ١ / ٤٨٣ ، وغرائب القرآن ١ / ٥٠٧ ، وقطف الأزهار ١ / ٤٨٩.

أى : جعل الله ذلك لهن متاعًا إلى الحول (١) .

والمتاع هنا يراد به : نفقة سنة لطعام المتوفى عنها وكسوتها وسكناها .

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ، قيل فى نصب ﴿غَيْرَ﴾ :

إنها منصوبة على المصدر ، أى : لا إخراجا ، فلما جعلت ﴿غَيْرَ﴾ فى موضع (لا) أعرب بإعرابه ما أضيف إليه ، وهو الإخراج .

أو نصبت على الحال من الموصين ، أى : متعوهن غير مخرجات : وقيل نصبت على إسقاط الجار ، أى : من غير إخراج ، أو على أنه صفة لقوله: ﴿مَّتَاعًا﴾ (٢) .

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ . يعنى : باختيارهن قبل الحول ، ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعنى : لا حرج على القائم على أمرهن ، من ولى أو حاكم ، أو غيره . ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من تزويج ، وترك حداد ، وتزين ، وتعرض للخطاب ، إن كان ذلك من المعروف الذى لا ينكر شرعًا ، فليس لأحد منعهن من ذلك ؛ لأنه لا يجب عليهن المقام فى بيت أزواجهن حولا .

وقيل : لا جناح عليكم فى قطع النفقة عنهن إن أردن الخروج قبل الحول، أو لا جناح فى تزويجهن بعد انقضاء العدة (٣) .

﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ ، أتى به منكرًا ؛ لأن المراد : بوجه من الوجوه التى لهن أن يأتينه من تزوج أو قعود (٤) .

---

(١) راجع :المصادر السابقة .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٢٥ ، وإملاء ما من به الرحمن ١ / ١٠١ والبحر المحيط ٢ / ٢٤٦ ، والفريد ١ / ٤٨٤ .

(٣) راجع : المحرر الوجيز ٣ / ٣٤١ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٢٥ ، والبحر المحيط ٢/ ٢٤٦ ، وزاد المسير ١ / ٢٥٢ ، وغرائب القرآن ٢ / ٥٠٩ .

(٤) راجع : المصدر السابق ، درة التنزيل وغرة التأويل ، للخطيب الإسكافى ، ص ٢٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١) ١٩٩٥م.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيه وعيد شديد لمن خالف أمر الله فى هذا التشريع ، فأخرج المعتدة ، وهى لا تريد الخروج ليمنعها حقها (١) .

وجمهور المفسرين على أن هذه الآية منسوخة بالآية المتقدمة عليها فى ترتيب المصحف ، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

قالوا : كان الحكم فى ابتداء الإسلام ، أنه إذا مات الرجل ، لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة ، وكان الحول عزيمة عليها فى الصبر عن التزوج ، ولكنها كانت مخيرة أن تعتد إن شاءت فى بيت الزوج ، وإن شاءت خرجت قبل الحول ، ومتى خرجت سقطت نفقتها ، ثم نسخ ما فى هذه الآية من النفقة والسكنى بآية المواريث ، ونسخ سكنى الحول بالأربعة أشهر وعشر .

وهو قول : ابن عباس وعطاء ، والضحاك ، وابن زيد .

ويرى أصحاب هذا القول أن الوصية فى قوله : ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ ، كانت من الله تعالى بعد وفاة الزوج.

وقالت فرقة : بل هذه الوصية كانت من الزوج ، كانوا ندبوا إلى أن يوصوا للزوجات بذلك ، ويكون معنى ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ على هذا : يقاربون الوفاة ؛ لأن الميت لا يوصى (٢) .

قال السدى : إلا أن العدة كانت أربعة أشهر وعشراً ، وكان الرجال يوصون بسكنى سنة ونفقتها ، ما لم تخرج ، فإذا خرجت حين تنقضى الأربعة أشهر

---

(١) راجع : المحرر الوجيز ٢ /٣٤١ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٦.

(٢) راجع : جامع البيان ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٠٧، والمحرر الوجيز ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ومفاتيح الغيب ٦ / ١٧٠ ، والبحر المحيط ٢ / ٢٤٤ ، وزاد المسير ١ / ٢٥٢ ، والتسهيل ١ / ٨٦.

وعشر ، سقطت الوصية ، ثم نسخ الله ذلك بنزول الفرائض - المواريث - فأخذت ربعها ، أو ثمنها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة ، وصارت الوصايا لمن لا يرث (١) .

وروى الطبرى عن مجاهد : أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢) .

ثم قال : (وأولى هذه الأقوال عندى فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم ، سكنى حول فى منزله ونفقتها فى مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة ، وأوجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه ، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن ، لم تكن ورثة الميت من خروجهن فى حرج . ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث ، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول، سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وردهن إلى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله ﷺ) (٣) .

ولكى يتناسق الطبرى مع مذهبه ، رجح أن تكون القراءة فى قوله : ﴿وَصِيَّةٌ﴾ بالرفع ، على تقدير : (كتب عليكم وصية لأزواجكم) .

قال : (وذلك لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها فى

---

(١) راجع : هذا الأثر فى : جامع البيان ٢ / ٥٩٦ ، والمحرر الوجيز ٢ / ٣٤٠ .

(٢) راجع : جامع البيان ٢ / ٥٩٦.

والأثر أخرجه البخارى فى (التفسير) ، باب :(﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾) حديث (٤٥٣١) ٣ / ٣٢٧.

(٣) راجع : جامع البيان ٢ / ٥٩٦ ، ٥٩٧.

بيت زوجها المتوفى حولا كاملا ، كان حقًّا لها قبل نزول قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وقبل نزول آية الميراث ، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك الذى دل عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهم ، أو لم يوصوا لهن به) (١) .

ثم قال : (فلو كان واجبًا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقًّا لهن ، إذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ، وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

كما يرى أن الأولى أن يكون تقدير الآية على قراءة من قرأ بالنصب (وصية): (كتب الله لأزواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون) ، أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا . . . ثم ترك ذكر (كتب الله) اكتفاء بدلالة الكلام عليه . . . (٢) اهـ .

بينما يرى أبو مسلم الأصفهانى أن الأولى أن تضاف الوصية إلى الزوج لا إلى حكم الله، على تقدير:(من يتوفى منكم، ويذرون أزواجًا،وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول،وسكنى الحول،فإن خرجن قبل ذلك وخالفن وصية الزوج ، بعد أن يقمن المدة التى ضربها الله تعالى لهن، فلا حرج فيما فعلن فى أنفسهن من معروف - أى:نكاح صحيح- لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة).

قال : والسبب : أنهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا كاملا ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبين الله تعالى فى هذه الآية أن ذلك غير واجب .

قال : وعلى هذا التقدير فالنسخ زائل .

---

(١) راجع : جامع البيان ٢ / ٥٩٣ .

(٢) السابق ٢ / ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

وقد احتج على قوله بوجهين :

أحدهما : أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.

الثانى : أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ فى النزول ، وإذا كان متأخرًا عنه فى النزول ، كان الأحسن أن يكون متأخرًا عنه فى التلاوة أيضًا .

ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك فى التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك (١) ا هـ .

وأبو مسلم هنا يرتكز على ما روى عن مجاهد رحمه الله فى القول بعدم النسخ ، وفرق ما بينهما أن مجاهدًا جعل الوصية بالنفقة والسكنى حولا من الله تعالى على سبيل الندب ، أما أبو مسلم فجعلها من الزوج ، حتى لا يقال بالنسخ - حسب رأيه .

الجانب الفقهى :

جمهور الفقهاء على أن هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، قد نسخت (٢) قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾وهو ما سبق وأن قاله جمهور المفسرين .

كما اتفق الفقهاء على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا ، ولكنهم اختلفوا فى الذى تتربص عنه هذه المدة : فأكثر الفقهاء على أن التربص يكون عن النكاح ، والطيب ، والزينة ، والنقلة من المسكن الذى كانت تسكنه مع زوجها ، على تفصيل بينهم فى هذه الأمور(٣) .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب ٦ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وغرائب القرآن ٢ / ٥٠٨.

(٢) راجع : فتح البارى ٢٠ / ١٨٠ ، والمنهل العذب المورود ٤ / ٣٣٩ ، والإقناع ٢ / ٣٤٧.

(٣) راجع : المغنى ١١ / ١٢١ - ١٢٦ ، وتفسير آيات الأحكام ، السايس ١ / ١٥٣ ، ١٥٤، والموسوعة الفقهية الميسرة - الطلاق - ٤٢١ - ٤٢٦.

ومن أدلتهم التى استدلوا بها ، ما روى عن أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها ، اشتكت عينها فأتت النبى ﷺ تستفتيه فى الكحل ، فقال : « **لقد كانت إحداكن تكون فى الجاهلية فى شر أحلاسها ، فتمكث فى بيتها حولاً إذا توفى عنها زوجها ، فيمر عليها الكلب ، فترميه بالبعرة ، أفلا أربعة أشهر وعشرا** »(١) .

ولما روى أن الفريعة بنت مالك - أخت سعيد الخدرى - قالت : قتل زوجى وأنا فى داره ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النقل ، فأذن لى ، ثم نادانى بعد أن توليت ، فرجعت إليه فقال : « **يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله** »(٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى (الطلاق) باب: (الكحل للحادة) حديث (٥٣٣٩) ٣/٦٩٦ ، كما أخرجه فى (الطب) ، باب :(الإثمد والكحل من الرمد) حديث (٥٧٠٧) ٤/٥٧، وأخرجه مسلم فى (الطلاق) باب : (وجوب الإحداد فى عدة الوفاة) حديث (٦٠) ٢/١١٢٥ .

هذا : والأحلاس : جمع (حلس) - بكسر الحاء - وهو كساء يكون على ظهر البعير ، تحت القتب - البرذعة - بالدال والذال ، ويوضع فى البيت تحت حر الثياب .

والمراد بقوله : « **فى شر أحلاسها** » : أى فى شر ثيابها ، حيث كانت المرأة المعتدة من وفاة فى الجاهلية ، تلبس ذلك سنة كاملة ، فإذا انتهت السنة ، رمت كلبًا ببعرة - بفتح الباء وسكون العين ويجوز فتحها ، ترى أن ذلك أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب ، فكيف لا تصبر فى الإسلام هذه المدة ؟

راجع النهاية (حلس) ١ / ٤٢٣ والفائق (حلس) ١ / ٣٠٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى (الطلاق) ، باب :(فى المتوفى عنها تنتقل) حديث (٢٣٠٠) ٢/٢٩١ ، والترمذى فى (الطلاق) ، باب : (ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) وقال : حديث حسن صحيح حديث (١٢٠٤) ٣/٤٩٩ .

كما أخرجه النسائى فى (الطلاق) : باب : (مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حيث تحل) ٦/١٩٩ .

فحجتهم أن الله سبحانه ذكر (التربص) ، والرسول ﷺ قد بين ما يتربص عنه .

وقال آخرون: إنما عدة المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها عن الأزواج خاصة - أى : لا تتزوج - فأما عن الطيب والزينة والنقلة من المنزل ، فلم تنه عن ذلك .

واحتجوا بما روى عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما أصيب جعفر قال لى رسول الله ﷺ : « **تسلبى ثلاثًا ، ثم اصنعى ما شئت** » [1] .

قال ابن العربى : (وهذا حديث باطل) [2] ، ثم دلل على بطلانه بالحديث الصحيح السابق ، الذى روى عن أم سلمة .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى - الإحسان حديث (٣١٤٨) ٧/٤١٨ ، ٤١٩ - ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب (النكاح) باب :(المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر فى عدتها) ٣ / ٧٤، وذكره فى - مجمع الزوائد ٣/ ١٩ ، ٢٠ - وقال : رواه أحمد ، والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقى فى كتاب (العدد) . باب :(الإحداد) ٧ / ٤٣٨ ، وقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد بن الهاد من أسماء بنت عميس ، وقد قيل فيه : (عن أسماء) فهو مرسل، ومحمد ابن طلحة ليس بالقوى ، والأحاديث قبله أثبت ، فالمصير إليها أولى (٧/ ٤٣٨) .

قال الحافظ ابن حجر فى - فتح البارى ٢٠ / ١٧٢ - ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد ، ولكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى الإحداد.

وقال أحمد بن التركمانى فى « الجوهر النقى » بهامش السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٤٣٨ : ابن شداد لم يذكر من المدلسين ، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن ، على الاختلاف المعروف بين البخارى ومسلم ا هـ .

هذا وقوله :« تسلبى» : أى البسى ثوب الحداد ، وهو السلاب ، والجمع : سلب ، وتسلبت المرأة إذا لبسته ، وقيل : هو ثوب أسود تغطى به المحدة رأسها - النهاية (سلب) ٢/ ٣٨٧.

(٢) راجع : أحكام القرآن ١ / ٢٠٩.

- وأما عن حقوق المعتدة من وفاة ، فهذه اختلف فيها الفقهاء على النحو التالى :

يرى الحنفية أن لا نفقة لها ، ولا سكنى ، قالوا : لأنه لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج : لانتهاء الزوجية بموته ، ولا على الورثة ؛ لأن العدة أثر من آثار عقد الزواج ، وليسوا طرفًا فيه ، قالوا : ولأن احتباسها - يعنى التربص - لحق الشرع ، لا لحق الزوج ، فهو عبادة منها ، وعلى المعتدة ملازمة بيت العدة، وعدم الإقامة فى غيره إلا لعذر قاهر ، ولها أن تخرج منه نهارًا لقضاء مصالحها ؛ لأن نفقتها على نفسها ، فتحتاج إلى الخروج لإصلاح أمرها ، ولكن يجب أن لا تبيت إلا فى بيتها (١) .

وذهب المالكية إلى أنه لا نفقة لمعتدة من وفاة ، لأنها قد بانت بموت الزوج، ولأن ملكه قد زال عنها بالموت ، حتى ولو كانت حاملا .

أما السكنى فهى واجبة لها ، إن كانت الدار مملوكة للميت ، فإن لم يكن للميت دار ، فلها السكنى من رأس مال التركة ، حاملا كانت ، أم غير حامل، ويقدم حقها على الورثة والدائنين (٢) .

ويرى الشافعية أنه تجب السكنى لمعتدة وفاة حيث وجدت تركة ، وإن لم توجد - أى دار تسكنها - فإنه يكترى من مال المتوفى سكنًا لها ، ويقدم على ديونه الأخرى ، ولا نفقة لها عندهم حتى ولو كانت حاملا (٣).

وعند الحنابلة : لا تجب لمعتدة من وفاة السكنى ولا النفقة إن كانت غير

---

(١) راجع تحفة الفقهاء ١ / ٢٤٩ ، وبدائع الصنائع ٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، وشرح فتح القدير ٣/ ٣٤٠ ، واللباب ٣ / ٨٦ ، والفرقة بين الزوجين ص ٢١٨.

(٢) راجع : المعونة ٢ / ٩٥٣ ، ومسالك الدلالة ص ٢١٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٤١ ، والفرقة بين الزوجين ص ٢١٩ .

(٣) راجع : تحفة المحتاج ٣ / ٥٨٤ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٤٠٢ ، والإقناع ٢ / ٣٥٥ ، والمفصل ٩ / ٢٥٣.

حامل . أما إن كانت حاملا ، فعلى روايتين :

الأولى : لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأن المال انتقل إلى الورثة ؛ فلا يلزمون بنفقتها .

والثانية : لها السكنى والنفقة ؛ لأنها حامل من زوجها المتوفى ، فيكون حكمها حكم من طلقها زوجها ، وهى حامل .

قالوا : وعلى القول بأنه لا سكنى لها ، ثم قام أحد الورثة بإسكانها ، أو تبرع غيره بتمكينها من السكنى فى منزلها بأداء أجرته ، أو غير ذلك ، لزمها السكنى به ، وإن لم يوجد ذلك ، سكنت حيث شاءت ، وإن قلنا لها السكنى، فهى أحق بمسكنها من الورثة والغرماء ، فلا يباع فى دين المتوفى حتى تنقضى عدتها ، فإن تعذر ذلك المسكن، استؤجر من مال الميت مسكنًا لها (١).

وبذا يتضح أن فقهاء المذاهب الأربعة يكادون يتفقون على أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم غير حامل ، أما بالنسبة للسكنى ، فيكادون يتفقون على وجوبها للمعتدة من وفاة ، على خلاف بينهم فى بعض التفصيلات.

جدير بالذكر أن حديث الفقهاء هنا عن حق المتوفى عنها زوجها ، إنما هو باعتبار الأربعة أشهر وعشر ، لا باعتبار الحول ؛ لأن آية الحول منسوخة عندهم، كما سبق وأن نقلت عنهم .

بينما يرى أكثر الفقهاء المعاصرين أن آية الحول ليست منسوخة وهو ما سبق وأن قاله مجاهد رحمه الله ، وتبعه أبو مسلم الأصفهانى .

وفى محاولة منهم للجمع والتوفيق بين الآيتين ، وما ورد فيهما من أقوال، قرروا ما يأتى :

---

(١) راجع : الكافى ٣ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، والمغنى ١١ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، والفرقة بين الزوجين ص ٢١٩.

أنه بالتأمل فى الآيتين يتضح أنهما مختلفتى الموضوع ، كما أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما ، ومن ثم فلا داعى للقول بالنسخ.

فالآية الأولى تتحدث عن الواجب على الزوجات اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن ، والآية الثانية ، تتحدث عن حق هؤلاء الزوجات ، وفى الأولى ما يقرر هذا الواجب ؛ لأنها تأمرهن أن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ثم تقول : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

أما الثانية ، فإن أسلوبها يؤكد : أن ما تشرعه حق لهن ، وليس واجبًا عليهن ، ذلك أنها تقرره على أنه وصية لهن ، وعلى أنه متاع لهن إلى الحول ، ثم تمنع إخراجهن ؛ إذ تقول : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

ومعلوم أن الحق لا يعارض الواجب ، فلا تعارض إذن بين الآيتين ولا مجال للقول بالنسخ (١) .

وتأسيسًا على ذلك يرى الشيخ على حسب الله أن المتوفى عنها زوجها يجب أن تتربص أربعة أشهر وعشرا ، فلا تتزوج أبدًا ، هذا إذا لم تكن حاملا، ولها على سبيل المتعة أن تبقى فى البيت الذى كانت تقيم فيه عند الوفاة سنة من حين وفاة زوجها حاملا كانت أو حائلا ، ولا مانع من أن يعد لها مسكن غيره ، على أن يحتسب ذلك من رأس مال التركة ، فيقدم على حقوق الورثة والدائنين، قال : (ويحتمل أن تكون لها مع السكنى : النفقة أيضًا . . . وبخاصة إذا كانت حاملا ، أو كان فى التركة سعة) .

---

(١) راجع على سبيل المثال : النسخ فى القرآن الكريم ، مصطفى زيد (أ.د) ٢ / ٧٧٦ ، ٧٨١، دار الوفاء ، المنصورة ، ط (٣) ١٩٨٧م ، وأصول الفقه ، أبو زهرة (الإمام) ص ١٥٢ ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، دت ، ورخص ابن عباس ومفرداته ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ودراسات أصولية فى القرآن الكريم ، محمد إبراهيم الحفناوى (أ.د) ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، ط ١٩٩٩م.

ولا مانع من أن تنتقل من بيت الوفاة ، وتقيم حيث تشاء ، وتتصرف فى نفسها بالمعروف الذى لا ينكره شرع ولا عقل ، وقد روى أن عائشة أم المؤمنين كانت تفتى المتوفى عنها بالخروج فى عدتها ، وأخرجت معها إلى مكة للاعتمار أختها أم كلثوم بعد أن قتل زوجها طلحة بن عبد الله (١) ، وكان الحسن وعطاء وطاوس يقولون : المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران ، وتنتقلان ، وتبيتان ، أى : فى غير بيتيهما) (٢) .

والحقيقة أننى وإن كنت أتفق مع الشيخ فيما يختص بأمر سكنى المعتدة من وفاة ونفقتها، جمعًا بين الآيتين، وتخفيفًا لما تجد من ألم جراء فراق زوجها، بيد أنى لا أتفق معه فى قوله بجواز اعتدادها وخروجها كيفما تشاء، وأرى أن يفتى بماروى عن عائشة رضى الله عنها حين تقتضى الضرورة، وفى نطاق ضيق، حتى ولو كان الخروج للحج والعمرة؛ لأنه مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من ناحية ، ولأنه ربما يكون ذريعة للاستهانة بمشروعية العدة، والحداد على الزوج، بل ربما يفوت الحكمة من مشروعية العدة، وهو موضوع النقطة التالية:

حكمة مشروعية العدة :

يذكر العلماء فى هذه الحكمة وجوهًا، لعل أهمها: ما فى تشريعها من المحافظة على الأنساب من الاختلاط والشك، فبالعدة يحصل التثبت من براءة رحم الزوجة، وهل هى حامل أم لا ؟

فهذه المدة - ثلاثة قروء - كافية للتثبت اليقينى من هذا الأمر، كما أثبت العلم الحديث .

كما أن فى تشريع العدة: إعطاء الزوج فرصة لمراجعة نفسه، واختبار مشاعره تجاه زوجه، والموازنة بين المزايا والمضار إن هو عزم على طلاقها، هذه الموازنة

---

(١) ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٨١ ، ٨٢ .

(٢) راجع : الفرقة بين الزوجين ٢٢٢.

التى كثيرًا ما تنتهى لصالح الزوجة، فيقرر إرجاعها إلى عصمته مع العزم على إصلاح نفسه وحاله معها .

أما المطلقة بائنًا، فهذه المدة الزمنية التى أمرت بتربصها، هى بمثابة الراحة مما أصابها من هموم نتيجة الفشل فى حياتها الزوجية، كى تقدم على تجربة جديدة إن قدر لها، وقد تخلصت من آلام ومرارة ما أصابها من جراء التجربة الأولى .

هذا بالإضافة إلى ما فى تشريع العدة من إظهار للتفجع على الزوج - إن كانت العدة بسبب الوفاة - احترامًا للرابطة المقدسة، واعترافًا بالفضل والجميل لرفيق الدرب، وشريك العمر .

وقد زيد فى تربص المعتدة من وفاة إلى أربعة أشهر وعشر، حتى يصبح التأكد من وجود الحمل، أو عدمه جازمًا، فبحلول الأربعة أشهر، يمكن للأم أن تشعر بحركات الجنين فى بطنها، كما يمكنها سماع نبضات قلبه عن طريق الأجهزة التى اكتشفت حديثًا لهذا الغرض .

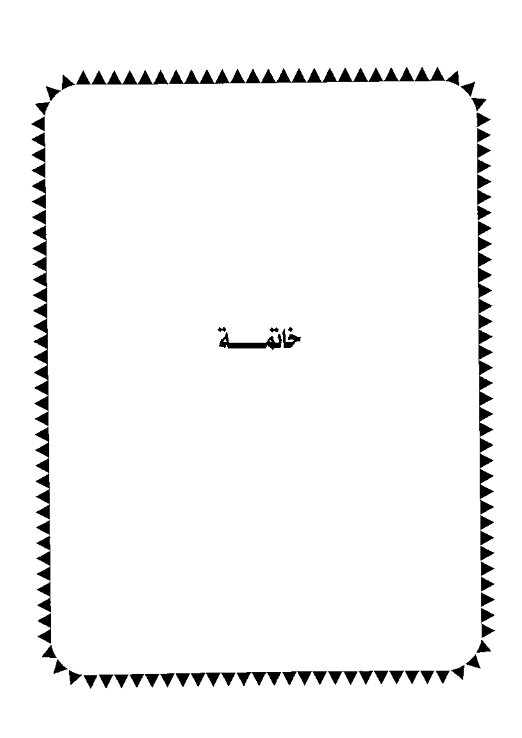
كما أن تربصها هذه المدة، والتزامها بيتها، مع تجنب الزينة والطيب، ونحوهما، يبعد عنها أقاويل سيئى الظن، واللاهين بقصص الناس، وذكر غيبتهم، ومروجى الإشاعات الباطلة، وأهل البهتان من السفهاء مرضى النفوس.

لأجل هذا وغيره كان تشريع العدة فى الإسلام، وهو ما يدحض ما يثيره البعض من شبهات حيث إنه مع التقدم العلمى، أمكن عن طريق وسائله التحقق من براءة الرحم قبل هذه المدة المفروضة للعدة بكثير، مما حدا بالبعض إلى المطالبة بإلغاء تشريع العدة، إذ لا فائدة منه الآن، بعد ما شهده العلم من تقدم. حسب زعمهم .

ويرد عليهم بأن حكمة مشروعية العدة، تتعدى أمر التحقق من براءة الرحم إلى أمور أخرى لا دخل للعلم مهما تقدم بها - كما سبقت الإشارة إلى بعضها - وكما أن عقد الزواج لا بد وأن تسبقه خطوات، وتتحقق فيه مجموعة من

الأركان لكى يقع شرعيًّا صحيحًا، لا بد أيضًا وأن ينتهى على مراحل تتخللها فتـرات هى العدة، لكى ينتهى نهايـة شرعية صـحيحة، وذلك لمنزلة هذا العـقد المقدس الذى سماه الله ميثاقًا غليظًا (١).

(١) راجع: روائع البـيان ١/ ٣٦٧، ومؤتمرات المرأة بـين الجهالة والعـدالة ص٥٦-٥٨، والطب النبوى والعلم الحديث، محـمود النسيمى (دكتور) ٣٧٥، ٣٧٩، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط(٤) ١٩٩٦ .


خاتمـــــة

خاتمـة

. . . وأخيـراً، وبعد هذه الجولة الطويلة، التى طوفت فـيها على جمـيع ما ورد فى القرآن من آيات النكاح والفرقة، تبين لى بجلاء ما يلى :

١ – اشتمال النـص القرآنى على جميع الأحكام الأساسيـة للنكاح والفرقة، بدءاً من الترغيب فى النكاح، وانتهاءً بالعدة وما شرع لها .

٢ – استـيعاب النص القرآنى لأوجـه عديدة من التفـسير، بحيث تسـتوعب التطوير، وتفكير الزمن، وأنه مهـما استجدت الحوادث، وتعـددت القضايا، فإن عطاء القرآن سيظل أكبر من كل ما يعرض للناس، وما يحدثون هم من قضايا .

٣ – عدم اهتمام القرآن بالجزئيات والمسـائل الفرعية، على عادة القرآن دائمًا فى الاهتـمام بالقـضايا الأسـاسيـة، وترك المسـائل الفرعـية لتكون مـحل أنظار المجتـهدين؛ مما يسمح بتـعدد الرؤية، والامتـداد بخلود الشريعـة، وتجريدها من حدود الزمان والمكان .

٤ – يلاحظ : التداخل الكـبير بين الأحكام التـشريعيـة والعقائد، ومـحاولة استثارة الإيمان الكامل فى النفوس إثر تـشريع القرآن للأحكام الخاصة بالزوجين؛ حتى تكون هناك رقابة دائمة لله سبحانه وتعالى، ومراعاة للحقوق بين ركنى هذا الحصن الحصين، الذى هو الأسرة .

٥ – أن القرآن الكريم سبق جميع التشريعات فى إعطائه المرأة جميع حقوقها الإنسانيـة، والاجتماعـية، والمالية؛ مما يؤكـد نظرة الإسلام العليا للمـرأة، وأنها محور صلاح البشرية، لا رأس الغواية والشر، كما عند اليهود والنصارى .

٦ – أن إصلاح حـال الأسرة، والمرأة على وجـه الخصـوص، لن يكون فى اتجاهنا يمنة أو يسرة، ولكن فى التفسير المتأمل لآيات القرآن، مع الاستعانة بالسنة المطهرة، وأقوال الصحابة والتابعين، وعلمـاء الأمة وفقهائها، وأن نرجح من هذه الأقوال مـا يتفق مع معطيـات النصوص، ويحقق المصلحـة، وأن تطرح الأقوال

الغريبة والشاذة، وما هو وليد أحوال بيئية معينة، لا تتفق والعصر .

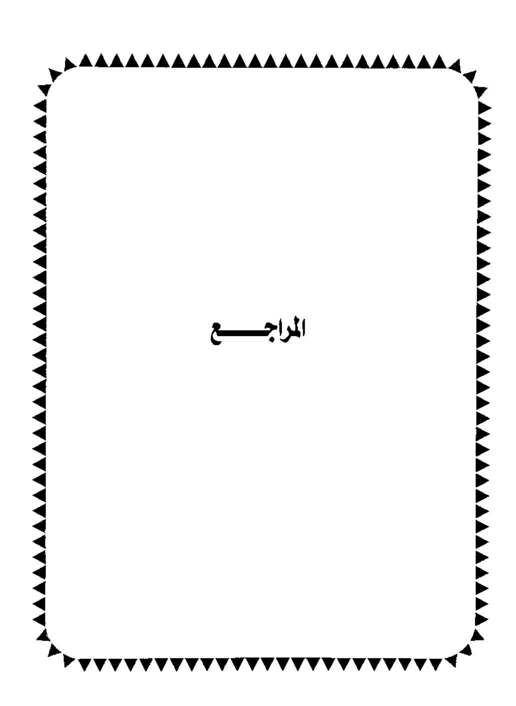
٧ - أن القرآن الكريم أحاط هذه الخلية - الأسرة - بجملة من التشريعات، التى تضمن بقاءها واستمرارها، وأن تظل العلاقة بين طرفيها، تظللها المودة والرحمة والسكن، ثم إنه قدم مجموعة من الحلول، هى بمثابة الوقاية من كل ما قد يحدث جفوة أو نفورًا بين الزوجين، فإذا لم تجد هذه الحلول، وعزم الزوج على الطلاق، فليكن على النحو الذى فصله القرآن، حتى لا يتم إلا عن قناعة بأنه آخر الحلول التى قدمها الإسلام، لا عن رغبة، ولكن اعترافًا بمنطق الواقع الذى لا يجدى إنكاره .

٨ - أن الاكتفاء بالتراث الفقهى، وإعطاءه ماللنصوص من قداسة، يشكل عائقًا كبيرًا عن النهل من معطيات النص القرآنى الكريم، وبدلا من أن يكون هذا التراث مفتاحًا لفهم القرآن، يصبح حاجزًا عن فهمه .

٩ - أن علماء الأمة القدامى، وإن كانوا قد قدموا لنا ثروة من الفكر التشريعى الذى قل مثيله، لكن يظل عطاء القرآن أكبر من جميع جهودهم، واجتهادات عقولهم، مما يفرض علينا واجبات كثيرة تجاه هذا الكتاب الكريم، لعل أهمها :

ضرورة العودة إلى النصوص القرآنية، ودراستها على نحو جديد، دراسة تستنطق أسرارها، وتقف على مرماها ومقاصدها، وتحيط بأهدافها التربوية والنفسية والأخلاقية، وأن تكون هذه الدراسة، سبيلا جديدًا لإعادة كتابة الفقه الإسلامى بلغة جديدة، لا تقفز فوق ما خلفه السابقون من تراث نفخر به، ولكن تستوعبه وتتخطاه حتى تكون على مستوى النهل من عطاء القرآن الخالد عبر الزمن، ولن يكون ذلك دون أن يتجرد كل باحث عن الهوى، والتعصب المذهبى، وأن يكون الهدف أولا وآخرًا هو الاحتكام إلى النص، والصدور عن روحه ومعقوله .

وفى الختام : أسألك يا رب أن تهب لى من توفيقك ما يحقق لهذا العمل رضا منك جزيلاً، وقبولا عند خلقك دائمًا، وأن تقبله منى قربان حب لك، ولكتابك، ولصاحب الرسالة ﷺ ، وأن تجعله فى ميزان حسناتى، ونورًا فى صحيفتى، وأن أرى فيه عاجل بشراى، برهانًا على آجله .



المراجـــع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن :

(١) أحكام القرآن :

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (الإمام) ت (٢٠٤هـ) ت: عبد الغنى عبد الخالق (أ. د)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٥م.

(٢) أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ت: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣) أحكام القرآن:

عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى ت ٥٠٤هـ دار الباز، مكة المكرمة، ط(١) ١٩٨٣م.

(٤) أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت ٥٤٣هـ ت: على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:(تفسير أبى السعود) :

أبو السعود محمد بن محمد العمادى ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٤) ١٩٩٤م.

(٦) أسباب النزول :

أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ت ٤٦٨هـ، الباز، مكة المكرمة، دت .

(٧) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن:

محمد الأمين المختار الشنقيطى، ط(٢) ١٩٧٩م دن .

(٨) إعراب القرآن:

أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالنحاس ت ٣٣٨هـ، ت: زهير غازى زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط(٣) ١٩٨٨م.

(٩) إعراب القرآن الكريم:

محمود سليمان ياقوت (أ. د)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

(١٠) الإقناع فى القراءات السبع:

أبو جعفر أحمد بن على بن خلف الأنصارى ت ٥٤٠هـ، ت: عبد المجيد قطامش (دكتور)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

(١١) إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فى جميع القرآن:

أبو البقاء عبد الله بن الحسين ت ٦١٦هـ ت: إبراهيم عطوة عوض دار الحديث، القاهرة، دت .

(١٢) البدور الزاهرة فى القراءات العشر المتواترة :

عبد الفتاح عبد الغنى القاضى (الشيخ) ت ١٤٠٣هـ، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط(١) ١٤٠٤هـ .

(١٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز :

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ، ت: محمد على النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٦م.

(١٤) بهجة الأريب فى بيان ما فى كتاب الله العزيز من الغريب:

على بن عثمان بن مصطفى الماردينى بن التركمانى ت ٧٥٠هـ، ت: مرزوق على إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢م .

(١٥) التحرير والتنوير :

محمد بن الطاهر بن عاشور (الإمام)، الدار التونسية للنشر، دت .

(١٦) التسهيل لعلوم التنزيل :

محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ت ٢٩٢هـ، دار الفكر، بيروت، دت.

(١٧) تفسير آيات الأحكام:

محمد على السايس (الشيخ) مكتبة صبيح، القاهرة، ١٩٥٣م.

(١٨) تفسير الحسن البصرى:

جمع، وتوثيق ودراسة: محمد عبد الرحيم (دكتور)، دار الحديث، القاهرة، دت .

(١٩) تفسير ابن عباس، ومروياته فى التفسير من كتب السنة:

عبد العزيز بن عبد الله الحميدى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت.

(٢٠) تفسير القرآن:

عبد الرزاق بن همام الصنعانى (الإمام) ت ٢١١هـ، مكتبة الراشد، الرياض، ط(١) ١٩٨٩م.

(٢١) تفسير القرآن العظيم:

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبى حاتم (الحافظ) ت ١٣٢٧هـ، ت: أسعد محمد الطيب، الباز، مكة المكرمة ط(١) ١٩٩٧م.

(٢٢) تفسير القرآن العظيم:

إسماعيل بن عمر بن كثير (الحافظ) ت ٧٧٤هـ، ت: سامى بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط(١) ١٩٩٧م.

(٢٣) التفسير الكبير المسمى - البحر المحيط :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان ت ٧٥٤هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٢) ١٩٩٠م.

(٢٤) التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازى):

فخر الدين محمد فخر الدين عمر الرازى (الإمام) ت ٦٠٦هـ، دار الفكر،

بيروت ط(٣) ١٩٨٥م.

(٢٥) تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار :

محمد رشيد رضا (الإمام)، دار الفكر، القاهرة، ط(٢)، دت.

(٢٦) التفسير الشامل للقرآن الكريم :

أمير عبد الحميد (دكتور)، دار السلام، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٠م.

(٢٧) تقريب النشر فى القراءات العشر :

محمد بن محمد بن الجزرى ت ٨٣٣هـ ت: إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة، ط(٢) ١٩٩٢م.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن :

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١ هـ ت: محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د)، دار الحديث، القاهرة ط (١) ١٩٩٤م.

(٢٩) جامع البيان فى تأويل القرآن:

محمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٢م.

(٣٠) حاشية الصاوى على تفسير الجلالين:

أحمد الصاوى المالكى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(٣١) الدر المنثور فى التفسير المأثور :

جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٣٢) درة التنزيل، وغرة التأويل فى بيان الآيات المتشابهات فى كتاب الله العزيز:

أبو عبد الله بن عبد الله المعروف بالخطيب الإسكافى ت ٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٥م.

(٣٣) روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن:

محمد على الصابونى (أ.د)، دار عمر بن الخطاب ، ط(٣) ١٩٨٠م.

(٣٤) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، والسبع المثانى:

محمود بن عبد الله بن درويش الآلوسى ت ١٨٠٢هـ ت: طه عبدالرءوف سعد، دار الغد، القاهرة، ط(١) ١٩٩٧م.

(٣٥) زاد المسير فى علم التفسير:

أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت ٥٩٧هـ ت: محمد عبد الرحمن عبد الله (دكتور)، والسعيد زغلول، دار الفكر، ط(١) ١٩٨٧م.

(٣٦) صفوة التفاسير:

محمد على الصابونى (أ. د)، وزارة الأوقاف، قطر، ط(٢) ١٩٨١م.

(٣٧) غرائب القرآن ، ورغائب الفرقان :

نظام الدين الحسن بن محمد النيسابورى ت ٧٢٨هـ ت: حمزة النشرتى، وعبد الحفيظ فرغلى، وعبد الحميد مصطفى، دن، دت .

(٣٨) فتح البيان فى مقاصد القرآن:

أبو الطيب صديق بن حسن خان القنوجى ت ١٣٠٧هـ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٣٩) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس فى القرآن:

أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصارى (شيخ الإسلام) ت ٩٢٧هـ مكتبة الصابونى، ١٩٨٥م.

(٤٠) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:

محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٥هـ ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٣م.

(٤١) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية:

سليمان بن عمر الشافعى الشهير بالجمل ت ١٢٠٤هـ، عيسى الحلبى، القاهرة، دت .

(٤٢) الفريد فى إعراب القرآن المجيد:

المنتجب حسين بن أبى العز الهمدانى ت ٦٤٣هـ ت، محمد حسن النمر (دكتور)، دار الثقافة، الدوحة، ط(١) ١٩٩١م.

(٤٣) فى ظلال القرآن:

سيد قطب (أ)، دار الشروق، ط(١٦)، ١٩٩٠م.

(٤٤) قطف الأزهار فى كشف الأسرار :

جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال الأسيوطى ت ٩١١هـ ت: أحمد بن محمد الحمادى، وزارة الأوقاف، قطر، ط(١) ١٩٩٤م.

(٤٥) كتاب المصاحف:

أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٣٦٠هـ ت: محب الدين عبد السبحان (دكتور)، وزارة الأوقاف، قطر، ط(١) ١٩٩٥م.

(٤٦) الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل:

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨هـ راجعه يوسف الحمادى، مكتبة مصر، القاهرة، دت .

(٤٧) مجمع البيان لعلوم القرآن :

أبو الفضل بن الحسن الطبرسى ت ٥٤٨هـ ت: محمد المدنى (الشيخ)، وعبد العزيز عيسى (الشيخ)، ومحمد إسماعيل (الشيخ)، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٨ .

(٤٨) محاسن التأويل الشهير بتفسير القاسمى:

محمد جمال الدين القاسمى ت ١٩١٤هـ، ت: أحمد بن على، وحمدى

صبح، دار الحديث، القاهرة، دت .

(٤٩) مجاز القرآن:

أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى ت ٢١٠هـ علق عليه، محمد فؤاد سزكين (دكتور)، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٩٨١م.

(٥٠) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز:

أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى ت ٥٤٦هـ ت: عبد الله الأنصارى، والسيد عبد العال إبراهيم، ومحمد الشافعى صادق، الدوحة، ط(١) ١٩٨٢م.

مدارك التنزيل، وحقائق التأويل (تفسير النسفى)

عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفى ت ٧١٠هـ، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٢م.

(٥١) معالم التنزيل (تفسير البغوى):

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ ت: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، دار طيبة، الرياض، ط(٤) ١٩٩٧م.

(٥٢) معانى القرآن:

أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧هـ، ت: أحمد يوسف نجاتى، ومحمد على النجار، دت، دن .

(٥٣) معانى القرآن، وإعرابه:

أبو إسحق إبراهيم بن السرى الزجاج ت ٣١١هـ، ت: عبد الجليل شلبى (أ.د)، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤م.

(٥٤) معانى القرآن:

أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالنحاس ت ٣٣٨هـ ت: محمد على الصابونى (أ. د)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(١) ١٩٨٨م.

(٥٥) المفردات فى غريب القرآن:

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ ت: محمد سيد كيلانى، دار المعرفة بيروت، دت .

(٥٦) الميزان فى تفسير القرآن:

الطباطبائى، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ط(٣) ١٩٧٤م.

(٥٧) نحو تفسير موضوعى لسور القرآن الكريم:

محمد الغزالى السقا (الشيخ)، دار الشروق، القاهرة، ط(٢)، ١٩٩٦م.

(٥٨) النكت والعيون، الشهير بتفسير الماوردى:

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ، علق عليه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٢م

ثانياً: الحديث النبوى وشروحه

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٨٧م.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب، الشهير، بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، دت، دن .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم :

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض ت ٥٤٤هـ ت: يحيى إسماعيل (أ.د)، دار الوفاء، المنصورة، ط(١) ١٩٩٨م .

(٤) تحفة الأحوذى:

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت ١٣٥٣هـ ضبط، وتوثيق: صدقى محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.

(٥) التعليق المغنى على الدارقطنى:

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار المحاسن، القاهرة، دت. «مطبوع بهامش سنن الدارقطنى» .

(٦) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير:

أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ت: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض، الباز، مكة المكرمة، ط(١) ١٩٩٨م.

(٧) الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ ت: أحمد شاكر (الشيخ)، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط(٢) ١٩٧٨م.

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام:

محمد إسماعيل الأمير الصنعانى ت ١١٨٢هـ، صححه، وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.

(٩) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج:

الطيب صديق بن حسن خان القنوجى ت ١٣٠٧هـ، ت: عبد الله الأنصارى، وزارة الأوقاف، قطر .

(١٠) سنن الدارقطنى :

على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥هـ ت: السيد عبد الله هاشم المدنى، دار المحاسن، القاهرة، دت .

(١١) سنن الدارمى:

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

(١٢) سنن أبى داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ت: محمد محيى الدين عبدالحميد (الشيخ)، دار الفكر، دت .

(١٣) سنن سعيد بن منصور:

سعيد بن منصور بن شعبة المكى ت ٢٢٧هـ ت: حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٨٥م.

(١٤) السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ، دار الفكر، دت.

(١٥) سنن ابن ماجه:

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت ٢٧٥ هـ ت: محمد فؤاد عبد الباقى (أ)، دار الحديث، القاهرة، دت .

(١٦) سنن النسائى، وتسمى بالمجتبى :

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى ت ٣٠٣هـ دار القلم، بيروت، دت .

(١٧) شرح معانى الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ت ٣٢١هـ، ت: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٧٩م.

(١٨) شرح النووى لصحيح مسلم:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دت .

(١٩) صحيح البخارى (الجامع الصحيح):

شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٠م.

(٢٠) صحيح الجامع الصغير:

محمد ناصر الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٣) ١٩٨٢م.

(٢١) صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١هـ ت: محمد فؤاد عبد الباقى (أ)، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩١م.

(٢٢) ضعيف الجامع الصغير:

محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٢) ١٩٧٩م.

(٢٣) طرح التثريب فى شرح التقريب:

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى (الحافظ) ت ٥٨٦هـ، وولده قاضى مصر، ولى الدين أبو زرعة ت ٨٢٦هـ، ط: دار المعارف، سوريا، دت.

(٢٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى :

الإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ت ٥٨٥٥، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط (١)، ١٩٧٢م.

(٢٥) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى:

أبو الطيب صديق بن حسن بن على القنوجى ت ١٣٠٧هـ، مطابع قطر ١٩٨١م.

(٢٦) عون المعبود شرح سنن أبى داود:

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، ت: عصام الدين الصبابطى، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢٧) الفائق فى غريب الحديث :

جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ ت: على محمد البجاوى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

(٢٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى:

أحمد بن على ابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢ هـ، راجعه طه عبد الرءوف سعد، ومصطفى الهوارى، والسيد عبد المعطى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دت .

(٢٩) مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد:

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (الحافظ) ت ٨٠٧ هـ، مكتبة القدس، القاهرة، دت .

(٣٠) المستدرك على الصحيحين:

أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، ت ٤٠٥هـ دار المعرفة، بيروت، دت .

(٣١) المسند:

أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام) ت ٢٤١هـ ت: أحمد محمد شاكر (الشيخ)، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٥م.

أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام) ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٤) ١٩٨٣م.

(٣٢) المصنف:

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، ت ٢١١هـ المكتب الإسلامى ط(٢) ١٩٨٣م.

(٣٣) المصنف فى الأحاديث، والآثار:

عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ت ٢٣٥هـ، دار الفكر، بيروت ط(١) ١٩٨٩م.

(٣٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

ابن حجر أحمد بن على العسقلانى (الحافظ) ت ٨٥٢هـ ت: حبيب الرحمن الأعظمى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

(٣٥) **معالم السنن:**

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى ت ٣٨٨ هـ، ت: محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، دت «مطبوع مع مختصر أبى داود للمنذرى» .

(٣٦) **المعجم الأوسط:**

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ت ٣٦٠هـ

ت: أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٦م.

(٣٧) **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى:**

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٦م.

(٣٨) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:**

أبو العباس أحمد بن عمر القرطبى ت ٦٥٦هـ، ت: محيى الدين ديب، وأحمد محمد السيد، ويوسف بديوى، ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، دمشق، ط(٢) ١٩٩٩م.

(٣٩) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود:**

محمود خطاب السبكى (الإمام) مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٩م.

(٤٠) **الموطأ :**

الإمام مالك بن أنس المدنى ت ١٧٩هـ ت: محمد فؤاد عبد الباقى (أ)، دار الحديث، القاهرة، ط(٢) ١٩٩٣م.

(٤١) **نصب الراية لأحاديث الهداية:**

جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى ت ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة، دت .

(٤٢) النهاية فى غريب الحديث، والأثر:

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ت ٦٠٦هـ ت: محمود الطناحى، وطاهر الزاوى، عيسى الحلبى، القاهرة، دت.

(٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن على الشوكانى ت ١٢٥٥هـ، دار الحديث، القاهرة، دت.

ثالثاً: الفقه والأصول

(١) الاجتهاد المقاصدى - حجيته ... ضوابطه.. مجالاته:

نور الدين بن مختار الخادمى (دكتور)، كتاب الأمة، قطر، عدد (٦٦) سنة (١٨) رجب ١٤١٩هـ .

(٢) الإجمــاع:

محــمد بن إبراهيم بن المـنذر النيسـابورى ت ٣١٨هـ ت: فؤاد عبـد المنعم (دكتور)، دار الدعوة، الإسكندرية ط(٣) ١٤٠٢هـ .

(٣) أحكام العدة فى الإسلام :

محـمد نـور الدين المكى، مجلس إحـياء كـتب التراث، القـاهرة، ط١٠، ١٩٩٤م.

(٤) الأحوال الشخصية:

محمد زكريا البرديسى (دكتور)، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٥م.

(٥) الأحوال الشخصية:

محيى الدين عبدالحميد (الشيخ)، دن، دت .

(٦) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية فقهًا، وقضاء:

عبد العزيز عامر (أ. د)، دار الفكر العربى، القاهرة، ط(١)، ١٩٨٤م.

(٧) الأحوال الشخصية :

محمد أبو زهرة (الإمام)، دار الفكر العربى، القاهرة، دت.

(٨) الأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق:

محمد مصطفى شحاته (أ. د)، ١٩٨١م، دن.

(٩) الأحوال الشخصية فى المواريث:

محمد مصطفى شحاته (أ. د)، دن، دت .

(١٠) إرشاد الرائض:

أمين محمود خطاب السبكى، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط(١) ١٩٤٩م.

(١١) إخلاص الناوى:

شرف الدين إسماعيل بن أبى بكر المقرئ ت: ٨٣٧هـ ت: عبد العزيز عطية زلط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٩٩٤م.

(١٢) الأسرة فى التشريع الإسلامى:

محمد الدسوقى (أ. د)، دار الثقافة، الدوحة، ط(١) ١٩٩٥م.

(١٣) الإشفاق على أحكام الطلاق:

محمد زاهد الكوثرى (الشيخ)، مطبعة مجلس الإسلام، القاهرة، دت.

(١٤) أصول الفقه:

محمد أبو زهرة (الإمام)، دار الفكر، القاهرة، دن .

(١٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

(١٦) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع:

محمد الشربينى الخطيب، ت: على معوض، وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٤م.

(١٧) الأم:

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (الإمام) ت ٢٠٤هـ، دار الشعب، القاهرة ١٩٦٨م.

(١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت. ط(٢)، دت .

(١٩) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربى، بيروت، ط(٢) ١٩٨٢م.

(٢٠) بداية المجتهد، ونهاية المقتصد:

محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٩٥هـ، ت: عبد المجيد طعمة حلبى، دار المعرفة، بيروت، ط(١) ١٩٩٧م .

(٢١) البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائع:

سلامة العزامى (الإمام)، مطبعة السعادة، القاهرة، دت .

(٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

أحمد بن محمد الصاوى المالكى، عيسى الحلبى، القاهرة، دن.

*** البناية فى شرح الهداية:**

محمود بن أحمد العينى ت، دار الفكر، ط(١) ١٩٨٠م.

(٢٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعى:

أبو الحسين يحيى بن أبى الخير العمرانى الشافعى ت ٥٥٨هـ ت : قاسم محمد النورى، دار المنهاج، جدة، ط(١) ٢٠٠٠م.

(٢٤) تحفة العروس:

محمود مهدى استانبولى، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٢٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى ت: ٩٧٤هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت .

(٢٦) تحفة الفقهاء:

علاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩هـ، دار الباز، مكة المكرمة، ط(١) ١٩٨٤م.

(٢٧) التدابير الواقية من الزنا فى الفقه الإسلامى:

فضل إلهى (دكتور)، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط(٢) ١٩٨٥م.

(٢٨) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:

عبد اللطيف عبد الله البرزنجى (دكتور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٣م .

(٢٩) تعدد الزوجات:

أحمد طه ريان (أ. د)، دار الاعتصام، القاهرة، دت .

(٣٠) تعدد الزوجات من النواحى الدينية، والإجتماعية، والقانونية:

عبد الناصر توفيق العطار (أ. د)، مجمع البحوث الإسلامية، الكتاب السابع والأربعون، مارس ١٩٧٢م.

(٣١) تنظيم الأسرة، وتنظيم النسل.

محمد أبو زهرة (الإمام)، دار الفكر العربى، القاهرة، دت .

(٣٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين:

محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط(٣) ١٩٨٤م.

(٣٣) حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى:

أحمد البرلسى، الملقب بعميرة، المتوفى ٩٥٧هـ، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط(٣)، ١٩٥٦م.

(٣٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمصنف خليل:

محمد عرفة الدسوقى، عيسى الحلبى، القاهرة، دت .

(٣٥) الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى:

أبو الحسن على بن محمد الماوردى ت ٤٥٠هـ، ت: على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٩٩٤م.

(٣٦) حقوق النساء فى الإسلام:

محمد رشيد رضا، هدية مجلة الأزهر لشهر رجب ١٤٢٤هـ

(٣٧) حكمة إباحة تعدد الزوجات:

عبد الله بن زيد آل محمود (الشيخ)، مطابع على بن على، الدوحة، دت

(٣٨) حكمة التشريع الإسلامى وفلسفته:

على أحمد الجرجاوى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م

(٣٩) حلية الفقهاء :

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ت ٣٩٥هـ، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٢٠٠٠م.

(٤٠) دراسات أصولية فى القرآن الكريم:

محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د)، دار الإشعاع، الإسكندرية ط(٢)٢٠٠٢م.

(٤١) الذخيرة:

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ ت: محمد حجى (دكتور)، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط(١) ١٩٩٤م.

(٤٢) رخص ابن عباس، ومفرداته - دراسة فقهية مقارنة:
إسماعيل سالم (أ. د)، دار النصر، القاهرة، ط(١) ١٩٩٣م.

(٤٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع:
الإمام البهوتى، دت: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٤م.

(٤٤) روضة الطالبين:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (الإمام) ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامى، بيروت، دت.

(٤٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية:
أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى،ت: عبد الله الأنصارى، دن، دت.

(٤٦) الزواج العرفى بين الشريعة والقانون:
حسن شلقمانى (مستشار).

(٤٧) زواج المسلمة بغير المسلم، وحكمة تحريمه:
محمود محمد بابلى (دكتور)، مطابع رابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ .

(٤٨) الزواج والطلاق فى الإسلام:
زكى الدين شعبان (أ.د)، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م.

(٤٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:
محمد بن على الشوكانى ت: ١٢٥٠هـ ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ١٩٨٥م.

(٥٠) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال، والحرام:
المحقق الحلى جعفر بن الحسن ت ٦٧٦هـ، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٣م

(٥١) شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع:

محمد بن قاسم الغزى ت ٩١٨هـ، دار الخير، بيروت، ط(١) ١٩٩٥م.

(٥٢) الشرح الصغير:

أحمد بن محمد الدردير (الشيخ)، عيسى الحلبى، القاهرة، دت .

(٥٣) شرح فتح القدير:

محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام ت ٨٦١هـ، دار صادر، بيروت، دت .

(٥٤) الشرح الكبير على مختصر خليل:

أحمد الدردير (الشيخ)، عيسى الحلبى، القاهرة، دت .

(٥٥) الشهاب فى توضيح الكتاب:

عبد الله مصطفى المراغى، وعبد الله حمزة، مصطفى الحلبى القاهرة ط(١)، ١٩٥٠م.

(٥٦) عمدة السالك وعدة الناسك:

شهاب الدين أحمد بن النقيب المصرى، المكتبة التجارية، القاهرة، ط(١) ١٩٤٨م.

(٥٧) الغاية القصوى فى دراسة الفتوى:

قاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى ت ٦٨٥هـ ت: على محيى الدين القره داغى (أ. د)، دن، دت .

(٥٨) الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة:

سراج الدين أبو حفص عمر الغزنوى ت ٧٧٣هـ، مكتبة الإمام أبى حنيفة، بيروت ط(٢) ١٩٨٨م.

(٥٩) الفرقة بين الزوجين، وما يتعلق بها من عدة، ونسب:

على حسب الله (أ)، دار الفكر العربى، القاهرة، دت .

(٦٠) الفروع:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، دار مصر للطباعة، القاهرة ط(٢) ١٩٦١م.

(٦١) الفقه الإسلامى وأدلته:

وهبة الزحيلى (أ. د)، دار الفكر، بيروت، ط(٤) ١٩٩٧م.

(٦٢) الفقه الإسلامى على المذاهب الأربعة:

حمزة النشرتى (أد)، وعبد الحفيظ فرغلى، وعبد الحميد مصطفى (أ.د) دن، دت .

(٦٣) فقه السنة:

السيد سابق (الشيخ)، مكتبة المسلم، القاهرة، دت .

(٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة:

عبد الرحمن الجزيرى، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٦٥) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى:

مصطفى الخن (دكتور)، ومصطفى البغا (دكتور)، وعلى الشريجى، دار القلم، دمشق، ط(٢) ١٩٨٧م.

(٦٦) الفقه الواضح من الكتاب، والسنة على المذاهب الأربعة :

محمد بكر إسماعيل (أ. د)، دار المنار، القاهرة، ط(٢) ١٩٩٧م.

(٦٧) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى:

أحمد بن غنيم بن سالم المالكى ت ١١٢٦هـ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٦٨) فى أحكام الأسرة - دراسة مقارنة: الزواج والفرقة :

محمد بلتاجى (أ.د) دار التقوى، القاهرة، ط(١) ٢٠٠١م.

(٦٩) قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية:

محمد بن أحمد بن جزى المالكى، ت: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٥م.

(٧٠) الكافى فى فقه الإمام أحمد:

شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٣٠هـ، المكتب الإسلامى، بيروت ط(٥) ١٩٨٨م.

(٧١) كتاب التحقيق:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (الإمام) ت ٦٧٦هـ ت: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩٢م.

(٧٢) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار:

تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الشافعى، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٥م.

(٧٣) اللباب فى شرح الكتاب:

عبد الغنى الغنيمى الدمشقى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٠م

(٧٤) المبدع فى شرح المقنع :

برهان الدين إبراهيم بن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(١) ١٩٧٩م.

(٧٥) المبسوط:

شمس الأئمة، أحمد بن أبى سهل السرخسى ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

(٧٦) المبسوط فى فقه الإمامية:

أبو جعفر الطوسى، طهران، ط(٢)، ١٣٨٨هـ .

(٧٧) المجموع شرح المهذب:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (الإمام) ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت .

(٧٨) المحرر الوجيز فى الفقه على مذهب الإمام أحمد:

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٣هـ ت: محمد حامد الفقى، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٠م.

(٧٩) المحلى:

أبو محمد على بن أحمد بن حزم ت ٤٥٦هـ، ت: لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دت .

(٨٠) المدونة الكبرى:

مالك بن أنس (الإمام) ت ١٧٩هـ، دار صادر، بيروت، دت .

(٨١) مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة:

أحمد بن محمد بن الصديق (الحافظ)، دار الفكر، بيروت، دت .

(٨٢) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطى الرحيبانى، المكتب الإسلامى، دمشق، دت .

(٨٣) المعونة على مذهب عالم المدينة:

عبد الوهاب البغدادى (القاضى) ت ٤٢٢هـ، ت: حميش عبد الحق (دكتور) دار الفكر، بيروت، دت .

(٨٤) المغنى:

شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٣٠هـ، ت محمد شرف الدين خطاب، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٦م.

(٨٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج:

محمد الشربينى الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجرى - مصطفى

الحلبى، القاهرة، ١٩٥٨م.

(٨٦) المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية:

عبد الكريم زيدان (أ. د)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢) ١٩٩٤م.

(٨٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

يوسف حامد العالم (أ. د) دار الأمان، المغرب، ط(٢)، ١٩٩٣م.

(٨٨) مقاصد الشريعة الإسلامي:

محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوى، دار النفائس، الأردن، ط(٢) ٢٠٠١م.

(٨٩) المقدمات الممهدات:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت ٥٢٠هـ، ت: محمد حجى (دكتور)، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط(١) ١٩٨٨م.

(٩٠) مكانة المرأة فى القرآن، والسنة الصحيحة:

محمد بلتاجى (أ.د)، دار السلام، القاهرة ط(١) ٢٠٠٠م.

(٩١) منار السبيل:

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامى بيروت، ط(٦) ١٩٨٤م.

(٩٢) المواريث فى الشريعة الإسلامية فى ضوء الكتاب والسنة:

محمد على الصابونى (أ. د)، دار الحديث، القاهرة، دت.

(٩٣) مواهب الجليل من أدلة خليل:

أحمد بن أحمد المختار الشنقيطى، إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر، ١٩٨٣م.

(٩٤) مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد:

أحمد بن حجازى الفشنى من علماء القرن العاشر، مصطفى الحلبى،

القاهرة، ط(٣) ١٩٣٨م.

(٩٥) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع:

محمد بلتاجى (أ. د)، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ٢٠٠٢م.

(٩٦) موسوعة فقه عبد الله بن عباس:

محمد رواس قلعة جى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت.

(٩٧) الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد):

أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى (الإمام) ت ٤٢٨هـ، ت: على جمعة (أ. د)، ومحمد سراج (أ. د)، دار السلام، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٤م.

(٩٨) الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج):

محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د)، دار الإيمان، المنصورة ط(١) ٢٠٠٢م.

(٩٩) الموسوعة الفقهية الميسرة (الطلاق):

محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د)، دار الإيمان، المنصورة ط(١) ٢٠٠٢م.

(١٠٠) الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم:

أبو جعفر بن أحمد الصفـار المعروف بابن النحاس، ت ٣٣٨هـ ت: شعبان محمد إسماعيل (أ. د)، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، ط(١) ١٩٨٦م.

(١٠١) النسخ فى القرآن الكريم:

مصطفى زيد (أ. د)، دار الوفاء، المنصورة، ط(٣) ١٩٨٧م.

(١٠٢) النص الشرعى من حيث وضوح دلالته، وخفائها:

محمد إبراهيم الحفناوى (أ. د)، دت، دن.

(١٠٣) نظام الطلاق فى الإسلام:

أحمد شاكر (أ) مطبعة النهضة، القاهرة، ١٣٥٤هـ .

(١٠٤) نكاح المتعة:

عبد الله الصباغ (دكتور)، مكتبة النور، القاهرة، دت.

(١٠٥) الهداية شرح بداية المبتدى:

أبو الحسن على بن أبى بكـر المرغينانى ت ٥٩٣هـ مكتبـة وهدان، القاهرة، دت .

(١٠٦) الواضح فى فقه الإمام أحمد:

على أبو الخير (دكتور)، دار الخير، بيروت، ط(٢) ١٩٩٦م.

(١٠٧) الوجيز فى أحكام الأسرة فى الإسلام:

محمد سلام مدكور (أ. د)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م.

(١٠٨) الوسيط فى المذهب:

محمد محمد الغـزالى (حجة الإسلام) ت ٥٠٥هـ. ت: على محيى الدين القره داغى، (أ. د)، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ١٩٩٦م.

(١٠٩) الوسيط فى أحكام الأسرة فى التشريع الإسلامى:

زكى زيدان (دكتور)، ٢٠٠١م.

رابعاً: الفتـاوى

(١) أحسن الكلام فى الفتاوى، والأحكام :

عطية صقر (الشيخ)، دار الغد العربى، القاهرة، ط(١)، دت .

(٢) بحوث، وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة:

جاد الحق على جاد الحق (الإمام)، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٤م.

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف:

الأزهر الشريف، القاهرة، دت .

(٤) قرارات مجلس المجمع الفـقهى من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ حتى دورته الثامنة ١٤٠٥هـ:

رابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة.

(٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء:

دار الإفتاء المصرية، القاهرة .

(٦) فتاوى معاصرة:

يوسف القرضاوى (أ. د)، دار القلم، الكويت، ط(٥) ١٩٩٠م.

*** فتاوى معاصرة:**

المؤلف نفسه، دار الوفاء، المنصورة، ط(٣) ١٩٩٤م.

(٧) الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان:

الشـيخ نظام، وجـماعـة من علمـاء الهند، دار المعـرفة، بيـروت، ط(٣) ١٩٧٣م.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب عـبد الرحمن بن مـحمد بن قاسم النـجدى، مكتبة النهـضة الحديثة، مكة المكرمة، دت .

خامساً: اللغة، والأدب

(١) أثر الدلالة النحوية، واللغوية فى استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية:

عبد القادر السعدى (دكتور)، مطبعة الخلود، بغداد، ط:(١) ١٩٨٦م.

(٢) الأغانى:

على بن الحسن بن محمد القرشى المعروف بالأصبهانى، ت ٣٥٦هـ مؤسسة عز الدين للطباعة، والنشر، دت .

(٣) خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب:

عبد القادر بن عمر البغدادى ت: ١٠٩٣هـ

ت: عبد السلام هارون (أ)، مكتبة الخانجى، القاهرة، ط(٣) ١٩٨٩م.

(٤) ديوان امرئ القيس:

امرؤ القيس بن حجر الكندى ٥٤٥م، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط(٢) ١٩٦٩م.

(٥) الصحاح المسمى - تاج الدين، وصحاح العربية :

إسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣هـ وقيل: ٣٩٨ هـ ت: أحمد عبد الغفور عطا، دن، ط(٢) ١٩٧٩م.

(٦) القاموس المحيط:

أبو طاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آباى ت ٨١٧هـ دار الحديث، القاهرة، دت .

(٧) الكامل:

أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، ت ٢٨٥هـ، ت: محمد أحمد الدالى (دكتور)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢) ١٩٩٣م.

(٨) لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ت: ٧١١هـ ت: عبد الله على الكبيـر، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلى، دار المعارف، القاهرة، دت .

(٩) مختار الصحاح :

محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، من علماء القرن الثامن الهجرى عنى بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، دت .

(١٠) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى:

أحمد بن محمد بن على الفيومى ت ٧٧٠هـ، دت، دن .

(١١) منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل:

محمد محيى الدين عبد الحميد (الشيخ)، دن، دت .

سادساً: التاريخ، والسيرة، والتراجم

(١) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب:

أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ بهامش الإصابة، مطبعة السعادة، القاهرة ط(١) ١٣٢٨هـ .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة:

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الحافظ) ت٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط(١) ١٣٢٨هـ.

(٣) الأعـلام:

خير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٦) ١٩٨٤م.

(٤) البداية والنهاية:

أبو الفدا إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير القرشى ت: ٧٧٤هـ، دار الفكر العربى، القاهرة، دت .

(٥) تاج التراجم فى طبقات الحنفية:

زين الدين قاسم بن قطلو بغا ت ٨٧٩هـ، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٢م.

(٦) تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

(٧) تقريب التهذيب:

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الحافظ) ت:٨٥٢هـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٨) تهذيب الأسماء، واللغات:

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى (الإمام) ت: ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

(٩) تهذيب التهذيب:

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الحافظ) ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٢) ١٩٩٣م .

(١٠) حضارة العرب:

جوستاف لوبون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٣) ١٩٧٨م.

(١١) دول الإسلام:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت: ٧٤٨هـ، مطابع قطر الوطنية، دت .

(١٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٠) ١٩٨٥م.

(١٣) السيرة النبوية:

أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ت ٢١٣هـ، ت: جمال ثابت، ومحمد محمود، وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٦م.

(١٤) السيرة النبوية الصحيحة:

أكرم ضياء العمرى (أ. د)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط(٦) ١٩٩٤م.

(١٥) صفة الصفوة:

عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى ت: ٥٩٧هـ ت، طه عبد الرءوف سعد، دار الغد العربى، القاهرة، ٢٠٠١م.

(١٦) شجرة النور الزكية:

حسنين مخلوف، دار الفكر، دت.

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى :

تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ت: ٧٧١هـ، ت: محمود الطناحى، وعبد الفتاح الحلو، عيسى الحلبى، القاهرة، ط(١) ١٩٦٤هـ.

(١٨) طبقات الشافعية :

أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضى شهبة الدمشقى ت ١٤٤٨هـ ت: الحافظ عبد العليم خان (دكتور)، عالم الكتب، بيروت، ط(١) ١٩٨٧م.

(١٩) الطبقات الكبرى :

أبو عبد الله محمد بن سعد ت: ٢٣٠هـ. ت: حمزة النشرتى (أ. د)، وعبد الحفيظ فرغلى (الشيخ)، دن، دت .

(٢٠) طبقات المفسرين:

شمس الدين محمد بن على الداوودى ت: ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٨٣م.

(٥) تاج التراجم فى طبقات الحنفية:

زين الدين قاسم بن قطلو بغا ت ٨٧٩هـ، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٦٢م.

(٦) تاريخ بغداد:

أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

(٧) تقريب التهذيب:

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الحافظ) ت:٨٥٢هـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، دت .

(٨) تهذيب الأسماء، واللغات:

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى (الإمام) ت: ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، دت .

(٩) تهذيب التهذيب:

أحمد بن على بن حجر العسقلانى (الحافظ) ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٢) ١٩٩٣م .

(١٠) حضارة العرب:

جوستاف لوبون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط(٣) ١٩٧٨م.

(١١) دول الإسلام:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت: ٧٤٨هـ، مطابع قطر الوطنية، دت .

(١٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٠) ١٩٨٥م.

(١٣) السيرة النبوية:

أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ت ٢١٣هـ، ت: جمال ثابت، ومحمد محمود، وسيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ١٩٩٦م.

(١٤) السيرة النبوية الصحيحة:

أكرم ضياء العمرى (أ. د)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط(٦) ١٩٩٤م.

(١٥) صفة الصفوة:

عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى ت: ٥٩٧هـ ت، طه عبد الرءوف سعد، دار الغد العربى، القاهرة، ٢٠٠١م.

(١٦) شجرة النور الزكية:

حسنين مخلوف، دار الفكر، دت.

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى :

تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ت: ٧٧١هـ، ت: محمود الطناحى، وعبد الفتاح الحلو، عيسى الحلبى، القاهرة، ط(١) ١٩٦٤هـ.

(١٨) طبقات الشافعية :

أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضى شهبة الدمشقى ت ١٤٤٨هـ ت: الحافظ عبد العليم خان (دكتور)، عالم الكتب، بيروت، ط(١) ١٩٨٧م.

(١٩) الطبقات الكبرى :

أبو عبد الله محمد بن سعد ت: ٢٣٠هـ. ت: حمزة النشرتى (أ. د)، وعبد الحفيظ فرغلى (الشيخ)، دن، دت .

(٢٠) طبقات المفسرين:

شمس الدين محمد بن على الداوودى ت: ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٨٣م.

(٢١) الفتح المبين فى طبقات الأصوليين:

عبد الله مصطفى المراغى (الشيخ)، الناشر: عبد الحميد أحمد حنفى، القاهرة، دت .

(٢٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية:

أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى، دار المعرفة، بيروت، دت.

(٢٣) معجم البلدان:

ياقوت بن عبد الله الحموى البغدادى ت ٦٢٦هـ، ت: فريد الجندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١) ١٩٩٠م.

(٢٤) المغنى فى الضعفاء:

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ٧٤٨هـ، ت: نور الدين عتر، مطابع الدوحة الحديثة، دت .

(٢٥) المغنى فى ضبط أسماء الرجال:

محمد طاهر بن على الهندى ت: ٩٨٦هـ، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢٦) وفيات الأعيان:

محمد بن على بن عبد الواحد بن الزملكانى ت: ٧٢٧هـ .

سابعًا : دراسات حديثة

(١) اتفاقية القضاء على أشكال التمييز بين الرجل، والمرأة:

جاد الحق على جاد الحق (الإمام)، هدية مجلة الأزهر، عدد يوليو ١٩٩٥م.

(٢) الأديان فى القرآن:

محمود بن الشريف (دكتور)، دار عكاظ، جدة، ط(٣)، ١٩٧٩م.

(٣) أطوار الخلق فى تاريخ الإنسان:

أحمد شوقى إبراهيم (دكتور)، من سلسلة: بين القرآن والعلم، مطابع روزاليوسف، القاهرة، دت .

(٤) التجديد فى الفقه الإسلامى:

محمد الدسوقى (أ. د)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عدد (٧٨)، القاهرة، ط ٢٠٠١م.

(٥) تحرير المرأة فى عصر الرسالة:

عبد الحليم أبو شقة (أ)، دار القلم، الكويت، ط(١) ١٩٩٣م.

(٦) الجانب العلمى فى القرآن:

صلاح الدين خطاب (دكتور)، الناشر العربى، القاهرة ، ١٩٧٠م.

(٧) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث:

محمد الغزالى (الشيخ)، دار الشروق، القاهرة، ط(٦) ١٩٨٩م.

(٨) شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام:

محمد عمارة (أ. د)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عدد (٧٤)، القاهرة ٢٠٠١م.

(٩) الطب النبوى والعلم الحديث:

محمود النسيمى (دكتور)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٤) ١٩٩٦م.

(١٠) عالمية الإسلام:

شوقى ضيف (أ. د)، طبعة دار المعارف، دت .

(١١) الغريزة الجنسية بين اليهودية والمسيحية:

على أحمد الفرسيسى (دكتور)، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط(٢) ٢٠٠٢م.

(١٢) القرآن والطب الحديث:

أحمد شوقى الفنجرى (دكتور)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢٠٠٠م.

(١٣) قصة الزواج والعزوبة:

على عبد الواحد وافى (أ. د)، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، ط١٩٥٦م.

(١٤) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة:

محمد الغزالى، (الشيخ)، دار الشروق، القاهرة، ط(٦) ١٩٩٦م.

(١٥) قضية المرأة. رؤية تأصيلية:

سعاد عبد الله الناصر (دكتورة)، كتاب الأمة، عدد (٩٧)، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٤هـ .

(١٦) كيف نتعامل مع القرآن :

محمد الغزالى (الشيخ)، دار الوفاء، المنصورة، ط ١٩٩٢م.

(١٧) المؤامرة على المرأة المسلمة - تاريخ ووثائق :

السيد أحمد فرج (أ. د)، دار الوفاء، المنصورة، ط(٢) ١٩٨٦م.

(١٨) مؤتمرات المرأة بين الجهالة والعدالة:

سلسلة كتب التصوف الإسلامى، كتاب رقم (٣٨)، دن، دت.

(١٩) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:

المكتب الإسلامى، بيروت، ط ١٩٨٢م.

(٢٠) المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى:

محمد سعيد البوطى (أ. د)، دار الفكر، دمشق، ، ط(١) ١٩٩٦م.

(٢١) المرأة بين الفقه والقانون:

مصطفى السباعى (دكتور)، المكتب الإسلامى، بيروت، ط(٥)، دن.

(٢٢) المرأة فى الإسلام:

على عبد الواحد وافى (أ. د)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط(٢)، دت .

(٢٣) المرأة فى القرآن:

عباس العقاد (أ)، مكتبة الأسرة، القاهرة، ط ٢٠٠٠م .

(٢٤) المرأة وحقوقها فى الإسلام:

محمد الصادق عفيفى (دكتور)، سلسلة دعوة الحق، رقم (١٧)، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة، ط٢ ١٤٠٢هـ.

(٢٥) مرض الإيدز طاعون العصر:

عبد الفتاح عطا الله (دكتور)، دار الوفاء، المنصورة، ط(٢) ١٩٩٠م.

(٢٦) من أجل تحرير المرأة:

محمد رشيد العويد، دار ابن حزم، بيروت، ط(٣)، ١٩٩٤م.

(٢٧) الموسوعة الذهبية:

فاطمة محجوب (أ. د)، دار الغد العربى، القاهرة، دت .

(٢٧) نظام الأسرة فى اليهودية والنصرانية والإسلام:

صابر أحمد طه (دكتور)، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢٨) نفحات فى القرآن الكريم:

عبد اللطيف السبكى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٢٩) وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية:

الحسينى جاد (دكتور)، كتاب الأمة، عدد (٥٣)، وزارة الأوقاف، قطر، ط(١) ١٤١٧هـ .

ثامنًا: البحوث والرسائل العلمية

(١) أبحاث اجتهادية فى الفقه الطبى:

عمر سليمان الأشقر (أ. د)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ٢٠٠١م.

(٢) أحكام الحيض :

سهير إسماعيل (دكتورة)، مجلة الشريعة والقانون - علمية محكمة - جامعة الأزهر - فرع طنطا - عدد (١٢) سنة ٢٠٠٠م.

(٣) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز:

عمر سليمان الأشقر (أ. د)، ضمن كتاب: دراسات طبية فى قضايا فقهية معاصرة، الجزء الأول، دار النفائس، الأردن، ط(١) ٢٠٠١م.

(٤) تتمة الإبانة فى علوم الديانة :

المتولى النيسابورى الشافعى، ت ٤٧٨هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى حامد، رسالة تخصص (ماجستير) فى الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر - فرع طنطا - العام الجامعى ٢٠٠٣م.

(٥) الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج:

رسالة ماجستير - زينب حسن شرقاوى - كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

(٦) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب:

عمر سليمان الأشقر (أ. د) ضمن كتاب: دراسات طبية فى قضايا طبية معاصرة، الجزء الأول، دار النفائس، الأردن، ط(١) ٢٠٠١م.

(٧) الزواج والطلاق فى بعض المجتمعات العربية:

عبد الحميد الأنصارى (أ. د)، حولية بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع طنطا - عدد (٢٠) ١٩٩٩م.

(٨) غاية الغور فى دراية الدور - دور الطلاق :

أبو حامد الغزالى، (الإمام) دراسة وتحقيق: أحمد عيد عبد الرحيم، رسالة تخصص (ماجستير) فى الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - فرع طنطا - العام الجامعى ٢٠٠٤م.

(٩) المرأة المسلمة ماذا يراد منها ؟:

سهيلة زين العابدين (أ)، مجلة دراسات إسلامية - علمية محكمة - مركز البحوث والدراسات، السعودية، عدد (٦) ١٤٢٣هـ .

(١٠) الولاية والشهادة فى النكاح:

حسين سمرة (دكتور)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد (٥٠) سنة ١٣، محرم- صفر - ربيع الأول، ١٤٢٢هـ .

تاسعًا: المجلات والصحف السيارة

(١) تقرير عالمى يكشف معاناة المرأة:

على محمد العجلة، منار الإسلام - مجلة - الإمارات العربية المتحدة، عدد (٣٤٤)، ٢٩ شعبان ١٤٢٤هـ.

(٢) تحقق صحفى حول مشكلة العنوسة فى مصر:

جريدة الأهرام، القاهرة، عدد (١٤) سنة (١٢٨) الجمعة ٤ يونيو ٢٠٠٤م، ص٣٧ .

(٣) رؤية إسلامية لقضية السكان والتنمية:

محمد سليم العوا، (أ. د) مجلة العربى، الكويت، عدد (٤٣٤) ١٩٩٥م.

(٤) رب الأسرة المصرية امرأة:

مجلة نصف الدنيا، القاهرة، عدد (١٢) سبتمبر ١٩٩٩م.



فهـــرس الموضوعـــات

الفهـــرس

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة

الموضـــــوع رقم الصفحة

